

الفنون الطبيعية

أو

انفجع المسائل

تحقيق عبد العزيز الميداني

العلم العلامة فضلي الشداد نعيم الدين ابراهيم
ابن علی بن احمد بن عبد المؤلم بن
عبد الله بن عبد الله الصدقة الطرسوسى
الموافق سنة ٣٥٦ من القرنة



صححة وراجح قوله البر الأدنى

وكتابه

الدرس بغير المذهب و المذهب المذهب

(جذور الطبع على هذه الصورة هشتوطه لصححته)

ومن اهتماً به طبعه منها يعاقب قاتلاً

كم يعلمه و انتبه جمامه من الاخطاء

١٣٤٤ - ١٩٢٩ م

طبع بالشيك

للكتابة والنشر والتوزيع والطبع

الفتاوی الطرساوية

أو

انفع الوسائل

الـ

تحمیل المسئل

للإمام العلاجى قاضى القضاة نجم الدين ابراهيم
ابن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن
عبداللهم بن عبد الصمد الطرسوى
ال薨ى سنة ٧٥٨ من المھجرة



صححة وراجع ترجمه المرة الاولى

مصحح لكتاب الحج

الدرس بقسم التخصص فى القضاء الشرعى

(حقوق الطبع على هذه الصورة محفوظة لصاحبها)

ومن اجرأ على طبعه منها يعاقب قانوناً

قام بطبعه ونشره جماعة من الاشخاص

١٣٤٤ - ١٩٢٦ م

مطبعة الشورى

المجربة : عيلوسنة زنادرة وآخرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نحمنه ونشعن عليه رصله وسلم على سيدنا محمد أشرف نبى وأكرم مبعوثه على آله وصحبه والتابعين (وبعد) فان من أجل الكتب نفعا وأجز لها قائمة كتاب (أفعى الوسائل الى تحرير المسائل) للأمام الفقيه قاضى القضاة نجم الدين ابرهيم بن على بن أحمد الطرسومي الشافعى سنة ٧٥٨ هجرية . كتاب جمع من الفتاوى والتقول فى المسائل العلمية مالم يجتمعه كتاب قبله ولم يشتمل كتاب بعده خصوصا ما يتعلق بالوقف والقضاء حتى كان عمدة لا فاضل العلماء السابقين ومرجعا نفقة للماضيين . ولا كان هذا الكتاب عسير المثال لايوجد منه الا نسخ خطية قليلة لا تتجاوز أصابع اليدين الواحدة . منها اثنان في دار الكتب المقرية احدهما حديث العهد وأخرى في دار الكتب الأزهريه ورابه في مدرسة القضاء الشرعي وكلها مشوه محرف سواء في عبارة المؤلف أم فيما قيله عن غيره مما يعنى المدى أو يفهم خلاف المقصود بحيث لا يستطيع الناوى فيها الاهتداء الى الصواب مما أورى من المذكوه والفتطلة وما كان يظفر بنسخة منها الا من أونى بسطة من المال يستطيع بها استنساخها وقلها على ما فيها وربما زادتها أيدي النساخ مسخا من غير أن يكتفى نفسه عناه ضبطها أو مراجعتها . فلما وجدنا من كبار العلماء ورجال القضاء شيئا بهذا الكتاب وعملا إلى اقتناه . استمنا الله على ضبطه وتصحيحه قوله وطبعه وآخر اوجهه مرتبة مسائله موضحة معالمه وبذلك جيدنا - وهو غير قليل - حيث قرنا نسخة بعضها ببعض فأثبتنا منها صحتها وأحسننا عبارة دراجتنا تقوله على مصادرها وما استمعى علينا فيه بسبب التحرير ولم نهتم الى تصحيحه أو مرجعه أثبتناه مع الاشارة الى ما فيه وسيرى من أطلع على أحدى النسخ الخطية عند قراءة هذا الكتاب كم عاذنا من الشاق وأثقتنا من الجهد حتى جاءه والفضل لله وحده غاية في الصحة ونهاية في الاتزان الهم الا ما ليس دفعه في الامكان والله نسأل أن ينفع به انه أكرم مستول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِلِّ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

الحمد لله الذي نور قلوب العلماء بعصابيح خلاصة الرعاية وخصهم بكشف الأسرار فاصبحت همتهن العالية تسمى إلى غاية النهاية . ومنهم كثروا هم خير مطهوب وبها تحصل الكفاية . أحبه على مبسوط أفضاله النافع وأشكوه على عطائه الجامع . وأستزيد به تبصرة من نوره الالامع . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخلها ليوم الميعاد ذخراً ولاردها سرّاً وجبراً وأشهد أن محمد عبداً عبده المختار المداري إلى خير ملة ورسوله الذي آياته وسدد قوله وفعله . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة ترادف بالزيادات وتتضاعف بالبركات . وتبقى مع الباقيات الصالحات وتندوم دوام الأرض والسموات وسلم تسليماً (وبعد) فيقول العبد الضعيف ابراهيم بن علي بن احمد بن عبد الواحد الطرسوسى الحنفى (١) وقه الله ولا وقه . وفتح له مقفل المشكلات ولو جوه البيان عرف . لما رأيت المسائل الواقعات في الحالات متفرقة في الكتب . ويهحصل في الكشف عنها غاية التعب . ورأيت العمل في بعضها على غير القول الصحيح بـ والتلوين أنساب من التصریح . وربما وقع بعض القضاة في مسائل خارجة عن المذهب بالكلية . والمنصوص فيها على خلاف ما حكم به في القضية ؛ استخرت الله في جمع المسائل المشار إليها وترتبها على ترتيب كتب الفقه وكانت في أول الأمر اختصرت أسماء الكتب المنقول منها الحكم في المائة فلما دخلت في الجمع تبين أن الأولى لاعزاء (٢) النقول إلى المصنفات بالتصريح . وانلزروج عن عهدة الغريب منها

(١) هو قاضي القضاة ابراهيم بن علي بن احمد بن عبد الواحد بن عبد الصمد نعيم الدين أبو اسحق الدمشقي الطرسوسى تولى وظيفة قاضي القضاة بدمشق سنة ٥٤٦ هـ بد والده قاضي القضاة عماد الدين وأتقى ودرس وصنف كثيراً من المؤلفات الندية منها كتاب الفوائد وهو منظومة في ألف بيت وقد توفيق رحمة الله سنة ٥٨٤ هـ «تاج التراجم»

(٢) كذا بالاصل وصوابها عزو «إنسان»

والصحيح . فأخذت في جمع ذلك وتحريره وإيضاحه وتقديره وجعلت الابتداء في كل مسألة بعد ترجمتها بعبارات الأصحاب فيها إلى آخر ما اتفق لي من الوقوف على عباراتهم في ذلك وابتدا الكلام عقيبه بما تحرر وانضج من كشف معنى تلك العبارة وما يحمل به في المسألة على حسب الوسع والطاقة وكل ما وقع في هذا الكتاب بعد ذكر النقول في المسألة ماصورته «قلت» فهو من كلام العبد وكذا كل ما كان من ترجمة المسألة قبل ذكر النقول فهو في كلامي أيضاً و كنت سميت بهذا الكتاب « بالتنقیح والتحقیق والتدقیق والتتمیق » نم رأیت ان أسمیه « بافع الوسائل الى تحریر المسائل » والله أسأل أن ينفع بكلامه كافع بكلام أوليائه الصالحين بمحمد وآل الطيبين الطاهرين . وهذا حين أبتدى وعلى الله أن وكل وبه أهندى

مسألة

لاتجب الزكاة في مال الصغير والصغريرة على ماعرف . فإذا لم تجحب فهو لـ
يمجوز للقاضي أن يحكم بـسوطها قبل بلوغها أم لا . وهل يرفع هذا الحكم
اختلاف في المـسألـة أم لا . وهـل يـشـرـط الدـعـوى لـهـ أمـلاـ . وـاـذاـ اـشـرـطـتـ فـنـ
يـكـوـنـ الخـصـمـ فـيـهاـ . وهـلـ تـصـحـ دـعـىـ القـيـرـ فـيـهاـ عـلـىـ وـلـ الصـغـيرـ أمـلاـ ؟ـ وـتـحـرـيرـ
الـكـلـامـ فـذـاكـ

ذـكرـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ قـالـ . وـلـيـسـ عـلـىـ الصـبـيـ وـالـجـنـونـ زـكـاـةـ خـلـافـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ
الـلـهـ قـالـ هـيـ غـرـامـةـ مـالـيـةـ فـقـعـتـ بـسـائـرـ المـؤـونـ كـنـفـقـةـ الرـوـجـاتـ وـصـارـ كـلـنـجـاجـ
وـالـمـشـرـ . وـلـنـاـ آنـهـ عـبـادـةـ فـلـاـ تـنـادـيـ الـاـ بـالـخـيـارـ تـحـقـيقـاـ لـمـنـ الـابـلـاءـ ،ـ وـلـ اـخـيـارـ
لـهـ اـعـدـ الـعـقـلـ بـخـلـافـ إـنـجـاجـ لـأـئـمـةـ الـأـرـضـ وـ كـنـدـلـكـ الغـالـبـ فـيـ الـعـشـرـ مـنـ
الـمـؤـونـ وـمـنـ الـعـبـادـةـ تـابـعـ . هـذـهـ عـبـارـةـ الـهـدـاـيـةـ قـلـتـ المـسـأـلـةـ مـعـرـوـفـةـ وـلـيـسـ فـيـهـ اـخـلـافـ
بـيـنـ الـاصـحـابـ فـيـهـ اـعـلـمـ أـنـ الزـكـاـةـ لـاتـجـبـ عـلـىـ الصـغـيرـ وـالـصـغـيرـةـ فـلـاـ قـائـمـةـ فـيـ
الـاشـغـالـ بـنـقـلـ كـلـامـ قـيـةـ الـاصـحـابـ فـيـهـ . وـهـذـاـ الحـكـمـ أـعـنـيـ الحـكـمـ باـسـقـاطـهـ

فمه جماعة من قضاة المذهب وهو صحيح رافع للخلاف يشترط له الدعوى من خصم شرعى غير أن الطريق إليه فيها نظر وذلك لأنه يحتاج فيه إلى دعوى صحيحة من خصم شرعى وألا يكون الحكم على وجه الفتوى ولم يحصل المقصود به من رفع الخلاف لأن القاضى المخالف يطلب الوى ويلزمه إيداع الزكاة إلى الفقير، والذى رأيته من القضاة الذين حكموا بسقوطها أنهم كانوا يسلكون طريقاً وهى أنه كان يحضر عند القاضى ولـيـتـيمـ وـمـعـهـ فـقـيرـ فـيـدـعـىـ الـفـقـيرـ عـلـىـ ولـيـتـيمـ أـنـ فـيـ يـدـهـ مـالـ لـيـتـيمـ الـفـلـانـ كـذـاـ وـأـنـ هـاـ حـالـ عـلـىـ الـحـولـ وـهـوـ فـقـيرـ وـيـطـلـبـ مـنـهـ عـشـرـةـ درـاجـ مـثـلـاـ مـنـ الزـكـةـ فـيـجـيـبـ الـوـلـىـ بـأـنـ الـمـالـ فـيـ يـدـيـ وـأـنـ هـذـاـ لـيـتـيمـ لـيـلـعـ بـعـدـ وـأـنـ الزـكـةـ لـأـنـجـبـ عـلـيـهـ وـيـسـأـلـ مـنـ الـحـاـكـمـ الـحـكـمـ بـسـقـوـطـهـ عـنـ الـلـيـتـيمـ مـادـامـ صـغـيرـ لـمـ يـلـعـ فـيـحـكـمـ الـحـاـكـمـ بـذـلـكـ . وـعـنـدـيـ أـنـ هـذـهـ الدـعـوىـ لـيـسـ بـصـحـيـحـةـ وما ذـاكـ الـأـنـ الـفـقـيرـ لـيـسـ لـهـ وـلـاـيـةـ الـطـلـبـ شـرـعاـ وـلـيـسـ الـحـقـ لـهـ وـإـنـاـ هـوـ مـصـرـفـ لـلـحـقـ الـثـابـتـ الـمـتـبـعـ جـمـهـرـ الـزـكـةـ . قـالـ شـمـسـ الـأـمـةـ فـيـ الـمـبـوـطـ : وـاـنـاـ أـنـهـ عـبـادـهـ لـأـنـ أـحـدـ أـرـكـانـ الـدـيـنـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ «ـنـبـيـ الـاسـلامـ عـلـىـ خـسـنـ»ـ زـعـدـمـنـهـ اـرـكـاتـ الـزـكـةـ وـلـمـ يـحـصـلـ مـنـ أـصـلـ الـدـيـنـ اـعـبـادـهـ وـلـذـكـرـ كـانـ مـنـ أـرـكـانـ الـدـيـنـ وـذـكـرـ لـأـنـ الـمـتـصـدـقـ يـجـعـلـ مـاـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـصـرـفـهـ إـلـىـ الـفـقـيرـ لـيـكـونـ لـهـ كـفـاـيـةـ مـنـ اللـهـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ (ـأـلـمـ يـعـلـمـ أـنـ اللـهـ هـوـ يـقـبـلـ التـوـرـةـ عـنـ عـبـادـهـ وـيـأـخـذـ الصـدـقـةـ)ـ وـقـالـ تـعـالـىـ (ـمـنـ ذـاـذـىـ يـقـرـضـ اللـهـ قـرـضاـ حـسـنـاـ)ـ وـيـحـمـلـ الـمـالـ لـهـ خـاصـاـ يـكـونـ عـبـادـةـ خـالـصـةـ وـلـهـذـاـ يـحـصـلـ بـهـ النـظـرـ . وـبـهـداـ تـبـينـ أـنـ لـيـسـ فـيـهـ حـقـ لـلـعـبـادـ لـأـنـ الشـرـكـ تـنـافـيـ معـنىـ الـعـبـادـةـ . هـذـهـ عـبـارـةـ . وـخـلاـصـتـهـ أـنـ جـعـلـ الـحـقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـالـدـفـعـ إـلـىـ الـفـقـيرـ يـحـصـلـ الـكـفـاـيـةـ وـلـنـرـوـجـ عـنـ الـعـبـدـ بـهـ فـكـانـ الـفـقـيرـ مـصـرـفـ لـاـصـاحـبـاـ لـلـحـقـ وـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـفـقـيرـ صـاحـبـ الـحـقـ فـلـذـعـوـيـ مـنـ جـمـهـرـ صـحـيـحـةـ . وـمـاـ يـؤـيدـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ الـزـاهـدـيـ فـيـ الـقـنـيـةـ وـهـوـ قـالـ :ـ وـمـنـ يـؤـخرـ الـزـكـةـ لـيـسـ لـأـنـقـيرـ أـنـ يـطـالـهـ وـلـاـ يـأـخـذـ مـالـهـ بـفـيـرـ عـلـمـهـ وـيـضـمـنـ بـالـأـخـذـ . وـذـكـرـ أـيـضـاـ مـاـ يـؤـيدـ هـذـاـ فـيـ الـفـتـاوـيـ الـكـبـيـرـىـ لـلـخـاصـىـ قـالـ وـلـوـ وـجـبـتـ الـزـكـةـ عـلـىـ غـنـىـ وـهـوـ لـاـ يـزـدـهـ الـأـجـلـ لـلـفـقـيرـ

أن يأخذ من ماله بغير علمه وإن أخذ كان له أن يسترد إن كان قاتلاً وإن كان هالكًا ي ضمن لأن الحق ليس لهذا القتيل يعنيه . وقال في المسوط في موضع آخر في الفرق بين الزكاة والعشر أنه مال سبب وجوب الأرض النامية بالخارج فباتجاه الأرض الأصل وهو الأرض النامية موزونة كائنة في الأصول ومنع العبادة تابع لأنه باعتبار أن معرفة القتيل وذكر أيضًا في أصل البحر المحيط مثل ماذ ذكره الخادم وذكر في النهاية قال وكذا الأولى خرجت الأرض المشعرة طعاماً أو استهلاكاً وضمن مثلك دين في المذمة ^(١) وذلك قبل حولان المحول على الدرارم ثم تم المأول على الدرارم فليس عليه زكاة فيما لا ينبع هذا دين له مطالب من جهة العباد وهو الإمام . وذكر في شرح القصدوى الزاهى دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة سواء كانت الزكاة في العين القائمة أو في النمة لأن استهلاكها عندها وعنده أبي يوسف أن كان في العين يمنع استحساناً وإن كان في النمة لا يمنع وعند ذفر لا يمنع أصلاً لأنها عبادة كدين الحج . ولنا أن هذا دين له مطالب من العباد وهو الإمام في السوامن ونوابه وهي الملاك في العروض والذهب والدرارم . وذكر في البداع قال ليس للإمام أن يأخذ الزكاة من صاحب المال من غير رأيه جبراً ولو أخذ لانقطع عنه الزكاة وذكر قبله في البحث مع الشافعى في هلاك مال الزكاة بعد المحول وبعد التمكن من الأداء أنه يسقط عندها خلافاً له واستدل له فقال من جملة كلامه والخلاف ثابت فيها إذا طالبه القتير أو طالبه الساعي بالأداء فلم يردد حتى هات النصاب ثم قال : ولما أن المالك إما أن يأخذ بأصل الواجب أو بضمائه إلى أن قال وأما قوله أنه منع الحق بعد طلبه فنقول لهذا القتير ما تعيين مستحقاً لهذا الحق فإن له أن يصره إلى قتير آخر . وذكر في موضع آخر . قال في دين الزكاة قال ولا ينبع حنيفة و محمد رضى الله عنهما أن كل دين له تم مطالب

(١) وجدنا هذه الجهة في جميع النسخ مكتوبة (ومن كان عليه ديناً في المذمة وذلك ١٢) والمفهوم غير مستقيم فترجمنا إلى النهاية فوجدناها { ومن كان عليه ديناً في المذمة الح } ولا يستقيم المفهوم أيضاً وبالبحث والاستقصاء عثرنا على جزء واحد خططي من نسخة أخرى من النهاية وفيه العبارة كما اتبناها هنا

من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة . وأما زكاة السوامِ فلأنَّها يطالب بها من جهة السلطان علينا كأنَّه ديناؤه وهذا يستحلف اذا انكر الحول أو انكر كونه للتجارة وما أشبه ذلك فصار بعذله ديون العباد . وأما زكاة مال التجارة فيطالب بها أيضاً تقديرًا لأنَّ حق الأخذ للسلطان وكان يأخذ رسول الله صلى الله وسلم وأبي بكر وعمر الى زمن عثمان رضي الله عنه فلما كثرت الأموال في زمانه وعلم أنَّ في تقبيلها زيادة ضرر لأربابها رأى المصلحة في أنْ يفوض الأداء الى اربابها بجاءع الصحابة رضي الله عنهم وصار أرباب الأموال كالو كلام عن الامام الاترى انه قال من كان عليه دين فليؤديه ففيما به من ماله^(١) وهذا توكيلاً لأرباب الأموال باخراج الزكاة فلا يبطل حق الامام عن الأخذ ولهذا قال أصحابنا ان الامام اذا علم أنَّ أهل بلدة يتركون أداء الزكاة من الأموال الباطنة فلن يطالبهم بها لكن لو أراد الامام أن يأخذها بنفسه من غير تهمة الترك من اربابها فليس له ذلك لما فيه من خلافة لجماع الصحابة . بيان ذلك اذا كان لرجل مائتا درهم فلم يود زكانتها مائتين فعليه لسنة الأولى وليس عليه لثانية شيء عند أصحابنا . قلت فتحرر لنا من هذا كله أن القمير ليس له ولاية المطالبة واما المطالبة للامام في الأموال الباطنة عند عله بترك أداء الزكاة من ارباب الأموال . فإذا جاء القمير في هذه الصورة فطلب من ولى الصغير زكاة مال الصغير وادعى بذلك عند القاضي بهذه الدعوى غير صحيحة لعدم الولاية له شرعاً فبني حكم القاضي المرتب عليها نفي وهو لا يرفع الخلاف . ولا يقال ان القمير هو المستحق للزكاة فكان طلبه طلب صاحب الحق منه فيقبل لا ما تقول القمير مستحق بلا شلت وما يلزم من الاستحقاق ولاية المطالبة كما فعلنا في مستحقى الوقت أنه ليس لهم ولاية دعوى في أموال الوقف ولا ولاية اجرة ولا مزارعة وإنما ذلك لقييم وإن كان الريع حقهم^(٢) وبما يدلنا على فساد هذه الدعوى وان القمير ليس له مطالبة في الزكاة

(١) في تسعه من كان عليه زكاة قليود واينك المخ وفي أخرى من كان عليه دين قليود

(٢) هذا هو المشهور الذي عليه تجويد وقال بعضهم يجوز لادعوه على مطلب

الحق وإن لم يكن تباً كذا في جامع الفصول

أَنَّهُ لِوَجَاءَ إِلَى غَنِيٍّ كَبِيرٍ وَرَفْعَهُ إِلَى الْقَاضِيِّ وَطَابَ مِنْهُ زَكَاةً عَنْ مَالِهِ الَّذِي حَالَ عَلَيْهِ الْمَحْوُلُ وَادْعَى بِذَلِكَ لِدِيهِ وَأَجَابَ بِالْغَنِيِّ وَالْمَحْوُلِ وَقَالَ مَا أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا مَا كَانَ يَلْزَمُهُ الْحَاكِمُ كَمِيَّ الدَّافِعِ وَلَوْكَانَتِ الدَّعْوَى صَحِيحَةً لَاَلْزَمَهُ لِأَنَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَرَبِّهِ أَنْ يَحْبَرَ عَلَى مَا دَعَاهُ الْمَدْعَى فِي الدَّعْوَى الصَّحِيحَةِ فَحُسْنَتْ ثِبَّتْ أَنَّهُ لَا يَحْبَرُ وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْنَا أَنَّ الدَّعْوَى مِنَ الْقَيْرَفِ إِلَّا زَكَاةً أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْقَيْرَفُ خَلْصُ الْخُرُوجِ صَغِيرٌ . وَمَمَّا يَؤْيِدُهُ أَنَّهُ، مَذَهَبِنَا فِي الزَّكَاةِ أَنَّ الْحَقَّ لِلَّهِ تَعَالَى وَالْقَيْرَفُ خَلْصُ الْخُرُوجِ عَنْ عَهْدِهِ بِالْدَّفْعِ إِلَيْهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْحَقُوقَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى النَّائِبُ فِي قِبْضَهَا وَاقْتَهَا هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ لَاَغْبَرُ وَإِلَزَّكَاةً فِي زَمْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ وَلَا يَةً قِبْضَهَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ لَاَبِي بَكْرٍ نَمْ لِعَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمَّا رَأَى الْمُصْلَحةَ فِي هُنْوَيْضٍ زَكَاةَ الْأُمُولِ الْبَاطِنَةِ إِلَى أَرْبَابِهَا وَوَاقِفَهُ الصَّحَابَةُ صَارَ ذَلِكَ بِوَلَايَةِ الْإِمَامِ لِأَرْبَابِ الْأُمُولِ فَصَارُوا نَوَابًا عَنِ الْإِمَامِ فِي الْعُرُوفِ إِلَى الْفَقَرَاءِ فَصَارُوا كَأَنَّهُمْ طَالِبُونَ وَمَطَالِبُونَ فَلَفَقَرَيْرُ دُنْ أَبْنَ لَهُ مَطَالِبَةً لَاهُ وَنَائِبُ عَنِ الْإِمَامِ وَلَا لَهُ الْمَطَالِبَةُ أَصَالَةً بِالشَّرِيعَةِ فَنَعْدُرُ أَنْ تَسْمَعَ دُعَوَاهُ . وَفَكَرْتُ فِي طَرِيقِ يَكُونُ دُعَوَى صَحِيحَةً فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ فَأَرَيْتُ فِيهَا سَوْى أَنَّ الْإِمَامَ يَطَالِبُ وَلِي الصَّغِيرِ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنْهُ الْقَاضِيُّ أَوْ وَكِيلُ الْإِمَامِ فَيَجِيبُ وَلِي الصَّغِيرِ بِأَنَّ الزَّكَاةَ لَمْ تَحْبَرْ بَعْدَ عَلَيْهِ لِكُونِهِ صَغِيرًا وَيَسَالُ الْوَلِيَّ مِنَ الْقَاضِيِّ بِاسْقاطِ الزَّكَاةِ عَنِ الصَّغِيرِ إِلَى وَقْتِ يَلْوَغُهُ وَيَسْتَأْطِعُهُ عَنْ مَالِهِ أَيْضًا لِأَجْلِ خَلْفِ الْمَنَابِلَةِ فَيَجِيبُهُ إِلَى سُؤَالِهِ بَعْدَ ثَبَوتِ الْوَلَايَةِ لِلَّوْلِيِّ وَحَصْولِ الْمَالِ فِي يَدِهِ وَحْلَانَ الْمَحْوُلِ عَلَيْهِ وَصَغْرِ الصَّغِيرِ وَيَحْكُمُ بِذَلِكَ . هَذَا الَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ بَيْانِ وَجْهِ الدَّعْوَى فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ عَلَى وَجْهِ الصَّحَّةِ . وَهَذِهِ الدَّعْوَى تُشَبِّهُ الدَّعْوَى فِي قَسْيِ الْإِجَارَةِ بِالْوَلِيِّ فَإِنَّهُ يَحْضُرُ الْمُؤْجَرَ وَيَطْلَبُ الْأَجْرَةَ مِنْ وَرَثَةِ الْمُؤْجَرِ فَيَجِيبُونَهُ بِأَنَّ الَّذِي ادْعَاهُ مِنَ الْإِيجَارِ صَحِيحٌ غَيْرُ أَنَّ مَوْرَتَنَا مَاتَ وَانِ الْإِجَارَةِ افْسَخَتْ بِهِ وَأَنَّ هَذَا الْحَقُّ لَمْ يَحْبَرْ عَلَيْنَا فَيَحْكُمُ الْقَاضِيُّ بِلِعْنَاءِ الْفَسْخِ وَمِنْ بَرْفَعِ الْخَلْفِ وَصُورَ كَبِيرَةً مِنَ الْبَعَاوِيِّ تَعْمَلُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فَإِنَ الْإِمَامَ لَا شَكَّ أَنَّ لِهِ الْوَلَايَةَ الْأَصْلِيَّةَ فِي الْمَطَالِبِ فَكَانَتْ

الدعوى من جهته دعوى من جهة من له الولاية لذلك قيسع أما من جهة غيره فلا يمكن لأنصار الولاية فيه وفي نوابه . هذا آخر ما تطرق إلى من الكلام على تحريف هذه المسألة ومن فتح عليه بطريق أخرى في الدعوى في هذه المسألة وتكون صحيحة من جهة صاحب الولاية شرعاً بعد أن يتأمل ما أثبتته في هذه الأسطر وما ينتهي في أمر دعوى القتير فليثبته على الحاشية فإنه فائدة جليلة

مسئلة

في زيادة المهر وتحريف كلام الأصحاب فيها وما يشرط لصحتها - ذكر في البدائع قال وتجوز الزيادة في المهر اذا تراضيا بها والخط عنه اذا رضيت به . وذكر في المسوط تزوجها على مهر مسمى ثم زادها في المهر بعد العقد ففي قول أبي يوسف الأول ينصف الزيادة والأصل بالطلاق وفي قوله الآخر لا ينصف بالطلاق الا المسمى في العقد خاصة وأما الزيادة بعد العقد فتستقطع كلها بالطلاق وهو قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وذكر في فتاوى قاضيikan قال رجل طلاق امرأه طلاقاً رجبياً ثم راجها وقال لها زدت في مهرك لم يصح لأنها بمحولة . ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت جاز والا لأن هذه زيادة في المهر تتوقف على قبولها . ولو تزوج امرأة بالف درهم ثم جدد النكاح بالف درهم اختلقو فيه ذكر خواهور زاده أن على قول أبي حنيفة ومحمد رحمها الله لا تزيده ألف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبي يوسف يلزمه ألف الثانية وبضمهم ذكر الخلاف على عكس هذا . ثم قال قاضيikan بعد هذا امرأة وهبت مهرها ان زوجها ثم ان زوجها أقر بين يدي الشهود أن لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا فيه قال أبواليث يصبح اقراره اذا قبلت ويحمل على أنه زادها في مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لأن الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المرأة . وذكر في الفتاوى الظاهرية المطلقة الرجمية اذا قيل لها زوجها زدت في مهرك لم يصح لأنها بمحولة ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم ان

قبلت جاز والا نلا لا أنه زيادة في المهر فينوقف على قبولها وهل يشترط القبول في المجلس الأصبح أنه يشترط وذكر بيته ما شائعا عن فتاوى فاضيغان بعبارةه فلا نعية . وذكر في البحر الحبيط قال الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند ما مأتنا الأدلة خلافا لزفر والخلاف فيه ظاهر الخلاف في الزيادة في المهر هكذا ذكره شمس الأئمة السرخمي في شرحه . وفي المتنى عن أبي يوسف أن الزيادة في المهر جائزة عند أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف لا يجوز قوله المرأة زادت في المهر شرط صحة الزيادة : وفي فتاوى أبي الليث أن الزيادة في المهر بعد الفرقه بالطله وهكذا صحيحة وفي أ��اه شيخ الاسلام أن الزيادة في المهر بعد الفرقه بالطله وهكذا روى بشر عن أبي يوسف وصودة ما دواه بشر قال اذا طلق امرأه ثلثاً قبل الدخول بها أو بعده ثم زادها في المهر لم تصح الزيادة وفي القدوسي ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزه عند أبي حنيفة وقول هذه الزيادة الى ورثتها وعند هما لا يجوز . وفي فتاوى أبي الليث المرأة اذا وهرت مهرها من زوجها ثم ان الزوج بعد ذلك أشد أن لها عليه كما وكتنا من المهر تكلموا فيه واختار الفقيه أبو الليث أنه يجوز اقراره . وذكر حسام الأئمه في طلاق واقعاته قول أبي الليث إلا أنه شرط قوله المرأة ثم قال وإنما شرعا قوله المرأة لأن الزيادة في المهر لا تصح الا بقول المرأة ولم يذكر أنه هل يشترط القبول في المجلس أم يصح القبول بعد المجلس وقد كتبت في الفصل السادس عشر من البيوع أن قوله الزيادة في المجلس ولو لم يقبل حتى افترقا بطلت قياس ذلك أن تكون الزيادة في المهر كذلك وهكذا ذكر في فصول المهر من جمع التماريق قال وإذا قبل يعني النكاح من الاجباب والقبول فهو زيادة ان قبلت جازم قال وروى في المجلس . ثم ذكر بعد هذا في البحر الحبيط أيضاً قال وتتأكيد الزيادة إما بالدخول بها أو بالخلوة الصحيحة أو بموت أحد هما حتى لو وقعت الفرقه بينهما قبل وجود واحد من هذه الأشياء بطلت الزيادة وينصف الأصل دون الزيادة هذه عبارة البحر الحبيط . وذكر في فتاوى الحماصي لوزاد في مهرها بعد هبة المهر جازت الزيادة اذا

قبلت وإنما ثبت هنا قبول المرأة الزبادة لأن الزبادة في المهر لا تصح إلا بقبول المرأة
وذكر في القنية قال في باب الزبادة في المهر (ط) (١) الزبادة في المهر بعد هبة
المهر تصح . (فح) (٢) قال بعد هبة جعلت ألف درهم مهرك لا يلزم (فح) (٣)
جدد الحال نكاحها بغير يلزم أن جدهه لأجل الزبادة لا الاحتياطاً (شك) (٤)
أبرئني فاني أمهرك مهراً جديداً فابرأته فجدد لها مهراً مع الحال يبرأ من الأول
ويحب الجديده (فح) (٥) وهبته أو أبرأته ثم جدد مهراً فلي قياس قول أبي
حنيفة ومحمد يثبت خلافاً لأبي يوسف وقيل بالاتفاق لا يثبت الثاني بعد الإبراء
وإنما الاختلاف فيه حال قيام المهر والأصل أنه مختلف (شك حم) (٦) لا يثبت
الثاني . وذكر في اختلاف الفقهاء للطحاوی قال قال أصحابنا الزبادة في العداق بعد
النكاح جائزه وهي ثابتة ان دخل بها أو وات عنها وان طلقها قبل الدخول بطلات
الزبادة وكان لها نصف المسمى في العقد وقال زفر والشافعی الزبادة بمنزلة الهبة
ان قبضتها اجازت وان لم تقبضها بطلت وقال مالك تصح الزبادة فان طلقها قبل
الدخول بطلت الزبادة وكان لها ان ترجع بنصف ما زادها وان واث عنها قبل
أن تقبض فلا شيء لها منه لأنها عطية لم تقبض . قلت فتعذر لنا من هذه النزول
أن الزبادة في المهر صحيحة بشرط القبول لها من المرأة في مجلس الزبادة وهذا
هو الأصل وسواء كانت الزبادة من جنس المهر أو من غير جنسه وإذا صحت
التحقق بالمير وبقيت مع الأصل كأنه وقع العقد عليها إلا أنه ان طلاقها قبل الدخول
بها سقطت الزبادة ولا تتصف مع الأصل عند أصحابنا ولا يشترط في الزبادة
لفظ الزبادة بل تصح باللفظ الزبادة وبقوله راجحنا بذلك إن قبض ذلك منه يكون
زيادة وان لم يكن باللفظ زدفتك كذلك في مهرك وكذا تصح الزبادة بالتجديده الحال
النكاح وان لم يكن باللفظ الزبادة وكذلك لو أقر لزوجته بغير وقد وهمته له
فاته يصبح وان لم يكن باللفظ الزبادة لكن لابد من القبول في مجلس الاقرار

(١) هله رموز النية لين نقل عنهم ومراده من ط الحيط (٢) نظوى خواهر زاده

(٣) نجم الائمة البخاري (٤) عین الائمة السكري باسی (٥) الحنیني (٦) أبو حامد

وكان لا يشترط بقاء المهر في ذمة الزوج لصحة الزيادة بل يجوز وان كانت أجرته أو وهبة له وكذا لا يشترط قيام النكاح حالة الزيادة على قول أبي حنيفة فما ذكره الفدورى عنه خلافاً لها . لكن الفدورى ذكر صورة الموت فقال الزيادة في المهر بعد موته المرأة جائزة عند أبي حنيفة وقبول هذه الزيادة إلى ورتها وعندها لا يجوز ولم يذكر الزيادة بعد الطلاق البائن وأقصاه المدة في الرجع والظاهر أنه يجوز عنده أيضاً قياساً على حالة الموت بل بالطريق الأولى لأن بالموت انقطع النكاح وفاته محل التمليل وبعد الطلاق المخل قبل وقد نسبت لنا ذلك عنه في الموت ففي العلاق أولى . وما ذكره في البحر الخيط عن أبي يوسف من رواية بشر عنه بحفل على أنه قول أبي يوسف وحده لا على قول أبي حنيفة لأن أبي يوسف خالقه في الزيادة بعد موته المرأة فيكون قد مثني على أصله ولم ينقل هن الأمام في الزيادة بعد الطلاق البائن شيء فيحمل المجبوب فيه على ماقول عنه في الزيادة بعد موتها تغريجاً لكل من الجوابين على أصل الأمام وأصل أبي يوسف وكذا قول لا يشترط لصحة الزيادة بلوغ المرأة بل تصح إذا كانت صغيره وبالقبول الى الولي كافي سائر العقود وأنه تصرف فيه مصلحة للصغيرة فيصح اللهم إلا أن يقال انه لاتصح الزيادة اذا كانت صغيرة لانها لا تقبل لأن شرعاً القبول والصغيرة ليست من أهل القبول ولا يكون الولي كافياً لما تلقه صاحب البدائع في مسألة الكفالة للصغيرة . وصورة ما ذكر في الكتابة قلقة الذي يرجع الى المكتوب له ومنها وهو تفريح على مذهبها أن يكون عاقلاً فلا يصح قبول الجنون والجنبي الذي لا يعقل لأنهما ليسا من أهل القبول ولا يجوز قبوله ولبعدها عنها لأن القبول يعتبر من وقوعه الايجاب ومن وقوعه الايجاب فليس من أهل القبول ومن قبل لم يقع الايجاب له فلا يعتبر قبولاً . هذه عبارته . وهذا البحث موجود بعينه في حق الزيادة في مهر الصغيرة التي لا تقبل . والذى يظهر لي أنه سهو وقوع من صاحب البدائع في الكتابة فلا يعتمد عليه لأنه مختلف لا قوله أهل العلم وخصوصاً لما ذهبنا وقد تكلمنا عليه في كتابنا (الاختلافات الواقعية في المصنفات) فلا يلتفت الى

هذا البحث في هذه المسألة أيضاً

والحط من المهر يصح عندنا لأنّ حتها والحط يلاقيه قيصح ولكن لا يشترط لصحته القبول في المجلس كما يشترط في الزيادة لأنّه يبراء أو تبرك وأياماً كان فلا يحتاج إلى القبول . لكنّ الظاهر أنه يرتد بالرد كمية الدين من عليه الدين اذا رده ولم أرفيه قبل صريحاً . ثم الزيادة تتأكّد بأحد ثلاثة أشياء كما ذكرنا فيما تقدم من الدخول والخلوة الصحيحة احتراناً عن الفاسدة فتم الاتوّكدها - و تستطع بالفرقـة قبل الدخول أو مرت أحدهما كما قلـت في تأكـيد كل المسمـى مـلـوت قبل الدخـول لأنـه منـه لا قاطـم مـقـى و قـمت الفـرقـة قبل وجود واحد من هـذه الأشيـاء التـلـاثـة أـى أنـ وقـمت الفـرقـة قبل الدخـول تستـطـع أـو وقـمت قبل الخلـوة تستـطـع أـو وقـمت بـمرـت أحـدـها قبل الدخـول أو الخلـوة الصـحيـحة وما هـذه التـلـاثـة من رـابـع فـيـها عـلمـت وـالله أـعـلـمـ

مسألة

في تزويج الصغار والصغار ومن له الولاية عليها في ذلك وبيان ما يشترط لولاية القاضي وهل اذا باشر القاضي فقد صغير او صغيره بنفسه هل يكون ذلك حكماً منه بحسب اهل لا يجوز لا خالف أن يفسخ انكاح أملا وهي مسألة فعل القاضي هل يكن حكماً لا .

ذكر في النسخة قال الفصل الخامس في معرفة الأولياء . يجب أن يعلم بأن الولي من كان من أهل الميراث وهو عقل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والجنون ولا تثبت الولاية للكافر على المسلم ولا للسلم على الكافر ولا تثبت الولاية للعبد . و بمد هذا يحتاج الى معرفة ترتيبهم فقول . أقرب الأولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أبو الاب وان علام الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب وان سفل ام ثم لأب وأم ثم الم لأب ثم ابن الم لأب وأم ثم ابن الم لأب وان سفل ام عم

الأب لأب وأم ثم عم الأب لأب ثم بنوهم على هذا الترتيب ثم رجل هو أبعد المصبات إلى المرأة وهو ابن عم بعيد ثم مولى العنافة ثم الأم ثم ذوى الأرحام الأقرب فلأقرب وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وهو استحسان . وللأم والخال وسائر ذوى الأرحام تزوج الصغير والصغيرة عند أبي حنيفة عند عدم المصبات تخلقاً لخدمه وقول أبي يوسف م أبى حنيفة في أكثر الروايات والكتابي ذكره مع محمد والأصح أنه مع أبي حنيفة رضي الله عنهم مولى الولاية ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط تزوج الصغار والصفائر في عهده واذا لم يشرط فلا ولاية له .

وأما بحاجة الولي في الصغير والصغيرة والجنون والجنونة وإذا زال الصغر والجنون تزول الولاية عندنا . وإن زوج الصغير والصغيرة أبعد الأوصياء فإن كان الأقرب حاضراً وهو من أهل الولاية توقف نكاح الأبعد على الجازمه وإن لم يكن من أهل الولاية فإن كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً جاز وإن كان الأقرب غائباً غيبة مقطعة جاز نكاح الأبعد . وتكلموا في حد النوبة المقطعة وأكثروا الشائع الكلام فيها وكذلك اختلفت الروايات فيها والأصح أنه إذا كان في مرض أو انتظار حضوره أو استطلاع رأيه فلت الكف ، الذي حضر فالنوبة مقطعة ومن الشائع من تجاوز وقل لا بد من حد قفصل بينهما وقدر ذلك بثلاثة أيام وليلات أو هو قول أبي حصـة ، المروري و محمد بن مقابل الراري فصار المدعي قوله ثلاثة أيام وليلات وهذا كان يعني القاضي دكتي الإسلام على السندي وكان يقول إذا زوج الولي الأبعد ولا يعرف أين الولي الأقرب بمجرد ظهور أنه في ذلك النصر . والرجل الذي يمول الصغير والصغيرة لا ولائيته في انكاحهما . وكذلك الرصي لا ولاية له في النكاح سواء أوصى إليه الأب بالنكاح أو لم يوص إلا إذا كان الوصي وليه ما في يده ذلك الانكاح بحكم الولاية . وإذا زوج الصغيرة غير الأب والجد ثم بلغت فلها الخيار عند أبي حنيفة ومحمد . ولو زوجتها أنها أو القاضي فبلغت فلها الخيار عند أبي حنيفة على أصح الروايتين وهي معروفة . وكما يذهب خيار البالغ للأنبياء يثبت

لأنه لا تكون الفرق فيه إلا بقضاء النافع . وتعطل هذه الخيارات في جانبها بالسكتوت إذا كانت بكر أو لا يمتد إلى آخر المجلس حتى لو مكنته كابنة وهي بكر يتعلّم خياراتها . وإن كانت ثيابها الأصل أو كانت بكر إلا أن الزوج قد نهى عنها ثم بلغت عنده الزوج لا يتعلّم خياراتها بالسكتوت ولا بقيامها عن المجلس وإنما يتعلّم خياراتها إذا رضيت بالنسلكح صرحاً أو يوجد لها فعل يدل على الرضا بذلك فهو الممكن من الجماع وطلب الفقة وما أشبه ذلك . وإذا زوج النافع صغيره لا ولد لها ولم يكن السلطان أذن للاقاضي في تزويج الصغار ثم أذن له في ذلك وأجاز ذلك النسلكح لم يجرؤان كان قد أذن له قبل التزويج فزوج جائز . سهل الأوزجندي عن صغيره لما خ لازوجها فزوجها النافع بغير أمر الآخر قل لا يصلح النسلكح إلا إذا كان الآخر عضلاً أو غائباً فحيثئذ يجوز .

والآباء والجد إذا زوج الصغير امرأة بأكثر من مهر مثلها أو زوج الصغيرة بأقل من مهر مثلها إن كانت الزيادة والتناص بمحض بقائهين الناس في مثلها يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب في غير الأب والجد من سائر الأولياء . ولو كان فالحشا لا يتقاض الناس في مثلها فين الأب والجد قلل أبو حنيفة صلح النسلكح وصح الخط والزيادة وقل لا يجوز ولم يبيه ماذا لا يجوز النسلكح أو التسمية . فروى الحسن عن أبي يوسف أن النسلكح جائز والتسمية لا يجوز . وذكر هشام عن محمد رحمة الله أن النسلكح جائز وفي الجامع الصغير عنهما أن النسلكح لا يجوز وأجمعوا على أن غير الأب والجد أو زاد أو قصر بمحض بقائهين الناس فيه أنه لا يجوز النسلكح حتى لو أجاز بعد البلوغ لا تعلم أحرازه .

وإذا جن الوالى جنونا مطينا زرول ولايته فإن كان يجين وبفقي لا تزول ولايته وينفذ تصرفه في حالة الاقفاف . وذكر في المسوط أنه إذا أنكر الوالد الصغير والصغيرة فذلك جائز عليهما وكذلك سائر الأولياء . وإذا اجتمع في الصغير أخوان لأب أو أم فليهما زوجه جائز عندنا ومن العلاء من قل لا يجوز مالم يحيط بهما عليهما وإن كان أحدهما لأب أو أم والآخر لأب فعندهما الآخر من الأب والأم أولى .

باتزوبيج وعلى قول زفر يستويان . ثم أولى الأولياء في الصغيرة أبوها ثم الجد أبو الأب بهذه وهو قائم مقامه في ظاهر الرواية ثم بعد الأجداد من قبل الآباء وأن عملا الأخ لأب وأم نعم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأب وأم ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأب وأم ثم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم لأب . ومولى العنافة ثبت له الولاية إذا لم يكن هناك أحد من القرابة . وأما ذرو الأرحام كالأخوال والخلالات والمهات فعلى قول أبي حنيفة ثبت لهم ولاية التزوبيج عند عدم العصبيات . ومولى المولاة له ولاية التزوبيج للصغير والصغيرة إذا لم يكن لها قريب هذا عند أبي حنيفة وليس له ولاية عند محمد . ولا ولاية للأب الكافر والمأول على الصغير والصغيرة إذا كان حرا مسلما لأن اختلاف الدين يقطع التوارث فكذا يقطع الولاية . وأما الكافر فيثبت له ولاية التزوبيج على ولده الكافر كما ثبت لمسلم . ولو زوج الأب ابنته الصغيرة بمن لا يكانتها أو زوج ابنته الصغيرة امرأة ليست يكفيه جاز عند أبي حنيفة استحسانا ولم يجز عندها . وإذا أقر الولي على الصغير أو الصغيرة بالنكاح لم يثبت النكاح باقراره ما لم يشهد به شاهدان عند أبي حنيفة وعند هرثا ثبت النكاح بقراره . وينبئ على هذا الخلاف فيما إذا أقر الولي عليه بما ثبت فأدر كافكدها وأقام المدعى عليها بعد البلوغ شاهدين باقرار الولي بالنكاح في الصغر . وإذا كان الصغير ولدان فزوج كل واحد منها برجلا فلأن علم أيهما أول جاز نكاح الأول منها . وإذا تزوج الصغيرة امرأة فجاز ذلك وليه جاز هندا لأن الصبي العاقل من أهل العبارة عندنا وعلى هذا الصغيرة أيضاً لو زوجت نفسها فأجاز الولي ذلك فإنه يجوز . وذكر في البحر المحيط إذا كان الصغير أبوان بأن ادعيا ولد جارية ينبعها فإنه ينفرد بكل واحد منها بالتزويج ولا خيار الصغير إذا بلغ بخلاف التصرف في ماله فيما له منه بد فإنه لا ينفرد واحد منها بذلك على قول أبي حنيفة ومحمد . وذكر في المتنق قال محمد إذا كان الصغير والد أو جد لم يزوجها التاغي . وإن كان الأب فاسداً أو الجد يتبين أن يزوجها من الكفء وإذا كان الصغيرة أبًّا امتنع من تزويجهما للانتقال الولاية إلى الجد بل يزوجهما

القاضى . وروى هشام في نوادره عن أبي حنيفة أنه قال للوعى ولایة التزوج بحق النساء على التزوج . سئل شيخ الاسلام عن رجل غاب غيبة منقطعة قوله بنت صغيرة فزوجها أختها الأب وأم أولاده والأم حاضرة قال إن لم يكن لها عصبة أولى من الأخت جاز النكاح قيل له ألا تكون الأم أولى من الأخت قال لأن الأم لأب وآب من قوم الأم النساء اللواتي من قوم الأم هن الأخت لأب وأم أولاب من قوم الأم النساء اللواتي من قوم الأم هن ولاية التزوج عند عدم العصبات باجماع بين أصحابنا وهن الأخت والمسنة وبنت الأخت وبنت العم وأما الأم والنساء اللواتي من قبل الأم فهن ولاية التزوج عند أبي حنيفة وعند محمد لا ولاية هن

المرأة اذا اختارت الفسخ . يقول القاضى لازوج فارقها فان فارقاها والا فالولى يفرق بينهما . وصورة التفريق أن يقول القاضى فسخت هذا العقد بين هذه المدعى وبين هذا المدعي عليه بسبب خيار البلوغ بينهما . ولو قال حكمت بينهما أو فرقته بينهما بمحظوظ لكن الأحوط أن يقول فسخت هذا العقد بينهما لأن مهدداً ذكر في الكتاب لفظ الفسخ

غير الأب والجند اذا زوج الصغيرة فالاحتياط أن يعقد مرتين مرة بهر مسى ومرة بغير تسمية لأمرتين أحدهما ان كان في التسمية تقصان لا يصح النكاح الأول فيصح النكاح الثاني بمهر اثنين والثانى ان الزوج لو كان حلف بطلاق امرأة يتزوجها بل فقط اباً او يفطر كل امرأة يتزوجها فهو طلاق فإذا تزوجها ينحل البين بالنكاح الأول ويقع الطلاق ونحل بالنكاح الثانى ويميل له وظواها . وان كان الأب والجند زوجها فكتناك الجواب عند أبي يوسف ومحمد للمعنى جميعاً وعند أبي حنيفة للمعنى الثانى . وذكر قاضي خان في الفتوى اذا اجتمع الجند الفاسد والأخت فعند أبي حنيفة الولاية للجند . وما دام الصغير قريب فالقاضى ليس بولى في قول أبي حنيفة وعند صاحبيه مادام له عصبة . واللوصى ليس له ولاية وروى هشام عن أبي حنيفة ان أوصى اليه الأب جاز له تزوج الصغيرة

والصغيرة . والوليان المستوين اذا زوجا منها بجاiza جاز الاول دون الثاني . وان زوج كل منهما من رجل فرقما معا ولا يعرف الاول ايهما بطل المقدان . وذكر في نسمة الفتاوى : لو زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطل . واذا لم يشترط في تقليد القاضي تزويج الصغار فزوج ثم أجاز السلطان ذلك فانه لا يصح ويكون فاسداً . وذكر في المتنق : قال أبو يوسف رجل زوج ابنته صغيرة من غائب ثم مات الأب وبلغ الغائب فجاز فهو باز في قول وخصوصي قوله لمسكان الخلاف المعروف في توقيف شرط العقد بلا قبول . أما موت الأب قبل الاجازة يجب الابطال الكاح عنهم جميعاً

القاضي اذا زوج الصغيرة ولم يكن السلطان أمره بذلك فأجاز ذلك النكاح قبل لا يجوز وال الصحيح أنه بجوز^(١) رجل زوج اخته الصغيرة من صبي له طامة النفقة وليس له طامة المهر قبل الأب النكاح وهو غنى جاز لأنه بعد غانيا بغير الأب في حق المهر دون النفقة

قلت خبرد لنا من هنا كله أن تزويج الصغار والصغراء جائز عندنا بلا خلاف بين الأصحاب لكن وقع الاختلاف في ترتيب بعض الأسباب وإليه على بعض كبار العلماء الأخذ . وكذا وقف جواب شيخ الاسلام أن الأخذ لاثب وأم مقدمة على الأم وكذا بقية النساء الاولى من قبل الأب وأخرجه على وجه الرواية والنقل لاعلى وجه الاختيار وهي مسألة دوارة ذكرها في النسمة وفي البحر الحيط وفي النذير توفى الغالية شرح السروجي على المداية وهي في الظاهر خلالة ابقيه لا يكتب وتترتيب الأصحاب للأوليات بهم وجاءوا بذلك الأم بعد مولى العناية ثم ذكروا بعدها ذوى الأرحام كما ذكرنا عن النذير . والذى يظهر لي أن شيخ الاسلام تفقه في هذا من غير أن يظفر برواية أن الأخذ لأب وأم أو لأب والعقوبة في الأخذ وبينت لهم يقدين على الأم في التزويج . وذلك لأن صورة المنشول عنه في مجموع النوازل أنه سئل عن رجل غالب غلب غيبة مقطعة وله بنت صغيرة فزوجتها

{١} وفي نسخة قبل لا يجوز وال الصحيح أنه لا يجوز في أخرى وال الصحيح أنه لا يجوز

أخته لأب وأم لأب والأم حاضرة فتُجاب أن لم يكن لها عصبة لأدلى من الأخت
 جاز النكاح . قيل له لا تكون الأم أولى من الأخت قال لا لأن الأخت لأب
 وأم أو لأب من قوم الأب والنساء اللواتي من قوم الأب هن ولاية التزويج عند
 عدم العصبات بجماع بين أصحابنا وهن الأخت والعممة وبنت الأخ وبنت
 العم هذه عبارته . قوله في الجواب لما قيل له لا تكون الأم أولى من الأخت
 قال لا لأن الأخت لأب وأم من قوم الأب . هذا تفهمنه . ثم قوله «والنساء
 اللواتي من قوم الأب هن ولاية التزويج عند عدم العصبات بجماع بين أصحابنا»
 هذا نقل المذهب فتفقهه هو في هذا المنقول واستنبط منه أن يكون من ذكرهن
 من النساء من قوم الأب هن ولاية التزويج عند عدم العصبات وما يلزم منه التقديم
 على الأم حتى يتمصل الجميع بيها وبين من عدم الأم ولاية على الترتيب بين . فالأم
 لا شئ أن لها الولاية عند عدم العصبات عرف بالرواية عن الأصحاب كاعرف لهذا
 بالرواية عنهم أيضاً . فصار معنا روایتان رواية الأخت ومن معها ورواية الأم
 وكذا الروايتين ينطليان بأن الأم لها الولاية عنه . عدم العصبات فنظر بذلك فوجدنا
 الأم تستحق التقديم على الأخت بكلها مرتبة بين وهي لا تشفي التخلل بل يكون
 الذي دخلت عليه مرتبها على ما تقدم من غير أن يتدخل بينهما شيء آخر كما في
 الأب مع الجد والأخ مع العم وهي أقرب من الأخت وهذه الولاية دائرة مع
 القرب حتى جعلوا الأخ من الآبين أقرب من الأخ الذي من الأب وجعلوا الجد
 الفاسد أولى من الأخت فالأم أولى عند أبي حنيفة على ما قاله قاضي خان في فتاويه
 فإذا كان الجد الفاسد أولى من الأخت فالأم أولى بطريق الأم
 وما يدل على أن ما قاله شيخ الإسلام ليس بصحيح أنه عدم الأخت العممة
 وبنت العم وهو لاء من ذوى الأرحام ولاية ذوى الأرحام مختلف فيها . وهو
 قول بجماع بين أصحابنا وهذا ظاهر التخلل عليه ولا شئ أن الأم مقدمة على
 ذوى الأرحام بلا خلاف . وهو قال أن العممة وبنت العم وبنت الأخ يقدمن
 عليها وليس الأمر كما ذكر فيحمل ما قاله عن الأصحاب من قوله أن هن ولاية

عند عدم العصبات اذا لم يكن الصغيرة ألم أيضاً ماذكر . ولنا أن نقول أن الأُم عصبة يدلل عليها تحرز جميع الميراث في ولد الملاعنة وولد الزنا وأصحابها قد جعلوها من العصبات في الجلة حتى قالوا قوله عليه السلام (النکاح الى العصبات) يتناول الأَم لاتتها عصبة في الجلة بدليل أن ولد الملاعنة ثرت به الأَم كل المال وكذا ولد الزنا . هذه عبارة الأَصحاب في كتبهم . فما تقدره شيخ الاسلام من قوله ان ولاية الزوجي عند عدم العصبات أى وعند عدم الأَم أيضاً لأن لفظ العصبات يتناولها .

فالحاصل أن الذي يجب أن يقال في هذه المسألة أن الأَم متعدمة على الأَخت ومن ذكرن مما لا ينافي إلى ما قاله شيخ الاسلام لانه تفقه في مقابلة الرواية المنقوله في الترتيب أو محول على ما ذكرنا آخرها

وأما مسألة العضل فان استنبطت فيها حكم أسبق اليه فيما عالمته وهو فائدة جليلة وهو أن الولي الأقرب اذا عضل عن تزويج الصغيرة ورفعت القضية الى القاضى واستوفى الشراءط وزوج ها يكون تزويج القاضى بطريق النهاية عن الولي العاضل باذن الشرع أَم بما الى القاضى من الأذن بتزويج الصنائر . وينترتب على هذا البحث ان القاضى اذا لم يكن مأذونا له في تزويج الصنائر هل له أن يزوج في هذه الصورة ويكون تزويجه بطريق النهاية عن العاضل باذن الشرع لا بنiero . وأخذت ذلك من قول الأصحاب : إن العاضل ظالم وإن القاضى يكشف يد الظالم ومن قولهم في المغان ان الزوج اذا امتنع من التطليق ناب القاضى منها به دفعا للظلم وقال في المدحية لأن فهل القاضى انتسب اليه كما في المغني ؛ وقال في المعني لأن فهل القاضى أضيف الى الزوج فكانا حلقيها بنفسه ، ومن قولهم ان الولي الأقرب اذا امتنع من التزويج لافتقد الولاية الى الأبد ببدل القاضى يزوج كفرا للظلم فلو قلنا ان قولهم القاضى يزوج يعني ان كان مشروطا له تزويج الصنائر لكان تناقضا لأنهم صرحو بأنه لا تنتقل الولاية الى الابعد ولاشك ان القاضى الماذون له ولـ أبعد فيتناقض الكلام وإذا حملناه على مانفذه لا يبقى فيه تناقض فيتهمن أن يقال

ان تزويع القاضى فى عنده الصورة بطريق النيابة عن العاصل باذن الشرع لا بالولاية الثابتة له من السلطان فى تزويع الصغار والطاهر أعلم وأما مسألة الوصى ظاهر المذهب أنه لا يملك سواء أوصى إليه بذلك أم لا ورواية هشام عن أبي حنيفة أنه بذلك التزويع أن أوصى إليه بذلك والظاهر أنه يكون مقدمًا على الجلد وجمع الأوصياء لقيامه مقام الأب . ومن أصلنا أن وصى الأب في المال مقدم على الجلد فكذا في الولاية وما ذكر في البحر المحيط من قوله في المسألة: قلت ولا يشترط على هذه الرواية أن يكون الاب قد نص في الوصاية على التزويع: لم تعرفه في غيره وفيه نظر لأن تفته فيما نقل من رواية هشام وبقية الأصحاب تقولها أنه ان أوصى إليه بذلك من غير اطلاق وما أطلقها أحد غير صاحب البحر وما ذكره غيره أولى لأنه حمل المطلق على المقيد وهو اعمال لكل من النقلين وعلى ماقاله الغانم للقييد والاعمال بقدر الامكان أولى من الالغاء . وأما ولاية تزويع القاضى فلا خلاف بين الاصحاب أن القاضى لا يملك تزويع الصغار والصغار الا ان اذن له السلطان في تقليده فإذا لم ياذن له لا يملك ذلك ولا يجوز له تزويعهم وغلط بعض المفتين في زماننا وقال الفقيه الحنفى بذلك ذات عملا بأن المذهب أنه يجوز تزويع الصغار والصغار وجاء إلى وسائلى عن ذلك وانه أمر أشكال عليه وما كان يعلم في القاضى ذلك فبينت له وجهه وعرفته النقل ففهم ورجع . وبلغنى أيضًا عن قاضى القضاة صدر الدين البصري الحنفى أنه قال لما ولأى السلطان القضاء بدمشق طلبت منه أن يشاورنى بالاذن في تزويع الصغار والصغار وكان يقول هذا هو افتئه انه لا بد ان يكون مشافهه من السلطان وليس كازعم بل ذكره في تقليده يكتفى ولم يشترطوا النقل منه مشافهه ولكن لو قيل بأنه أحسن اسكان له وجه

نم الولاية التي بذلكها القاضى في تزويع الصغار والصغار هي ولاية مرتبة مؤخرة عن جميع العصبات والأقارب من ذوى الأرحام . ولا يشترط المحرمي تقديره ذوى الأرحام هنا حتى كان لا بن العم وبنت العم وهذا التأخير عند أبي حنيفة

وفي أكثر الروايات عن أبي يوسف^(١). فإذا طلب من القاضي الخفي المشرط في تقليده تزويج الصغار والصغار ذلك يكشف عن أمر الأولى والعصبات وذوى الأرحام فإذا ثبتت عنده عدم الأولية نظر في أمر الكفاءة وهو المثل فإذا ثبت ذلك لديه عقد النكاح وزوج ، والأولى له أن يعقد مرتين كما قلناه عن الأصحاب مرة بغير مسمى ومرة بغير تسمية لأنه الأحوط للأمرتين اللتين ذكرناهما عن البحر الحيط وقلصيخان وما أثبت أحدا فعل هذا والذى يظهر عندى أنه إنما قبل هذا إذا كان مهر المثل لم يظهر عند المأمور . أما إذا ظهر وشهد به أو عمل المأمور فلا فائدة في إعادة العقد ثانية لأن يقال لاجل الأمر الثاني وهو أنه يتحمل أن يكون قال الزوج إن تزوجت امرأة فهي طلاق أو كل امرأة أثر زوجه فى طلاق فتنحل العين بالنكاح الأول ويحمل لها وطوها بالنكاح الثاني . ثم بعد هذا يقول هل هذا العقد الذى عقده القاضي الخفي المشرط له تزويج الصغار في تقليده بمنزلة حكمه حتى لا يجوز الشافعى ولن خالقه أن يبطله ألم لا . أعلموا رحمة الله أى تقييم هذه المسألة زمانا فلم أجده فيها قولا صريحا وبقيت أميل إلى أنه بمنزلة الحكم وأنه لا يجوز لأحد تضمه وجئت مسائل شهد لما قلته من أن فعل القاضى بمنزلة قوله وحكمه وهى هذه : المسألة الاولى : قل في التقييم اذا زوج القاضى الصغيرة من ابنه كان باطلأ : المسألة الثانية : ذكر فى الأصل قال اذا حضر الورثة وطلبو من القاضى القسمة وفيهم وارث غائب أو صغير والتى كره عقار قال أبوحنيفة لأقسام ينهم باقرارهم حتى يقيموا البينة على الموت والمواريث وقال أبو يوسف ومحمد أقسام ذلك باقرارهم . فأبوا حنيفة قال لا أقسام بقولهم ولا أقضى على الغائب والصغير بقولهم لأن قسمة القاضى قضاء منه . المسألة الثالثة . ذكر فى الأحكام فى التناوى عن المنافق . قاض باع مال يتم أو أودعه أو باعه أمينه وهو يعلم بذلك ثم مات القاضى واستنقذى غيره شهيد قوم عنده أنهم سمووا القاضى الأول يقول بعث فلانا مال اليم بكتنا يقبل ويؤخذ المشترى بالمال

(١) كذا في أكثـر النسخ . وفي بعضها يهدـى إلى حـنية وأـبي يوسف وفيـ أـكـثر الرواياتـ بـعـدـ

وكذلك الوديـات وان لم يكن الأول أشهدهم أنه قضى بذلك فلما وصلت الى العمل في هذه المسألة نظرت في التتمة في الفتاوى فوجـدـه قد ذكر المسـألـة كـما قـلـناـهاـ وهي اذا زوج القاضـي الصـغـيرـةـ من ابـهـ كان باطـلاـ في كتاب النـكـاحـ قال يـأـنـيـ الكلامـ عـلـيـهـ اـفـ البيـعـ قـبـلـ مـسـائـلـ العـسـيبـ فـنـظـرـتـ فـيـ البيـعـ فـرـأـيـتـ مـاصـورـتـهـ القـاضـيـ اذاـ بـاعـ مـالـ اليـتـيمـ مـنـ نـفـسـهـ لـاـ يـجـوزـ لـأـنـ بـيعـ القـاضـيـ يـسـكـونـ عـلـيـ وـجـهـ الـحـكـمـ وـحـكـمـهـ لـنـفـسـهـ لـاـ يـجـوزـ وـلـوـ اـشـرـىـ مـنـ وـصـيـ اليـتـيمـ يـجـوزـ وـانـ كـانـ هـذـاـ القـاضـيـ جـعـلهـ وـصـيـاـًـ والـذـيـ يـؤـكـدـ هـذـاـ أـنـ القـاضـيـ لـوـ زـوـجـ الصـغـيرـةـ مـنـ اـبـهـ كانـ باطـلاـ وـمـسـأـلـةـ بـيعـ القـاضـيـ مـالـ اليـتـيمـ فـيـ السـيـرـ الكـبـيرـ عنـ مـحـمـدـ قـلـ أـبـوـ العـبـاسـ النـاطـقـ فـيـ الـأـجـنـاسـ وـمـاذـ كـرـ مـحـمـدـ فـيـ السـيـرـ الكـبـيرـ مـنـ عـدـمـ جـوـزـ بـيعـ اذاـ بـاعـ القـاضـيـ مـالـ اليـتـيمـ مـنـ نـفـسـهـ مـحـولـ عـلـيـ قـوـلـهـ .ـ أـمـاـ عـلـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـجـوزـ كـاـنـ يـجـوزـ فـيـ الـوصـيـ .ـ وـالـصـحـيـحـ أـنـ مـاـ ذـكـرـ كـوـنـ فـيـ السـيـرـ الكـبـيرـ قـوـلـ الـكـلـ لـأـنـ بـيعـ القـاضـيـ فـيـ مـالـ اليـتـيمـ يـقـعـ عـلـيـ وـجـهـ الـحـكـمـ .ـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـاـ يـلـازـمـ الـمـهـدـةـ فـلـوـ جـازـ يـهـ مـالـ اليـتـيمـ مـنـ نـفـسـهـ كـانـ هـذـاـ مـنـهـ حـكـمـ لـنـفـسـهـ وـالـأـنـسـانـ لـاـ يـصـلـحـ حـاـكـاـ لـنـفـسـهـ بـخـلـافـ بـيعـ الـوصـيـ لـأـنـهـ لـيـقـعـ عـلـيـ وـجـهـ الـحـكـمـ .ـ هـذـهـ عـبـارـةـ التـتمـةـ فـاـنـ كـشـفـ بـحـمـدـ اللهـ مـاـ كـانـ مـلـتبـساـ وـوـاقـقـ النـقـلـ مـاـ كـانـ فـيـ الـخـاطـرـ وـمـاجـنـحـ إـلـيـ الـذـهـنـ فـيـ أـوـلـ الـأـمـرـ وـلـهـ الـحـمـدـ .ـ وـذـكـرـ قـاضـيـخـانـ فـيـ الفـتاـوىـ فـيـ البيـعـ قـلـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـ القـاضـيـ مـالـ اليـتـيمـ مـنـ نـفـسـهـ وـلـاـ بـيعـ مـالـهـ مـنـ اليـتـيمـ لـأـنـ بـيعـ القـاضـيـ قـضـاءـ وـاـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ قـاضـيـ لـنـفـسـهـ وـهـذـاـ لـوـ زـوـجـ اليـتـيمـةـ مـنـ نـفـسـهـ لـاـ يـجـوزـ .ـ فـقـدـ مـرـحـ أـنـ فـلـقـ القـاضـيـ حـكـمـ كـذـكـرـ فـيـ التـتمـةـ وـذـكـرـ فـيـ مـنـيـةـ الـفـقـيـ فـيـ البيـعـ :ـ بـيعـ القـاضـيـ مـالـ اليـتـيمـ مـنـ نـفـسـهـ أـوـمـالـهـ مـنـ اليـتـيمـ لـاـ يـجـوزـ كـحـكـمـهـ لـنـفـسـهـ فـلـيـلـمـ ذـلـكـ وـيـعـتـقـدـ بـهـ فـانـهـ فـائـدـةـ جـلـيلـةـ .ـ فـاـذاـ عـقـدـ القـاضـيـ الـحـنـقـ عـقـدـ صـغـيرـ أـوـصـغـيرـةـ لـيـسـ لـهـماـ وـلـيـ غـيرـ القـاضـيـ وـلـلـقـاضـيـ وـلـاـيـ التـزوـيجـ كـانـ عـقـمـهـ حـكـمـاـ فـلـيـسـ لـعـيـرـهـ أـنـ يـبـطـلـهـ وـلـاـ يـعـرـضـ إـلـيـهـ وـحـيـنـذـلـاـ يـجـوزـ لـقـاضـيـ أـنـ يـزـوـجـ الصـغـيرـةـ مـنـ اـبـهـ وـلـاـ مـنـ أـبـيـهـ وـلـاـ مـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ حـكـمـهـ لـأـنـ فـلـهـ حـكـمـ .ـ بـقـيـ لـنـاـ أـنـ لـهـ اـنـقـاضـيـ فـيـ تـزوـيجـ الصـغـارـ وـالـصـنـافـرـ وـزـوـجـ هـلـ يـكـونـ حـكـمـ حـكـمـ .ـ

ترويج القاضى ؟ الظاهر أن حكمه مثل تزويج القاضى أعني أنه يقع أيضاً على وجه الحكم وليس المخالف أن يجعله لأنه نائب عن القاضى وهذا الاستفادة هذه الولاية إلا باذن القاضى فصار بعذلة نائب المستقل في جميع الأحكام . وهل يملك القاضى المأذون له في تزويج الصغار الأذن بذلك وإن لم يكن السلطان أذن له في الأذن لنفسه بعذلة الاستخلاف أم لا ؟ الظاهر أنه يملكه إن كان في تقليده الأذن له في الاستخلاف مطلقاً لأنه استخلاف أيضاً فيدخل تحته وإن كان السلطان أذن له في تزويج الصغار ولم يأذن له في الاستخلاف ينبع ألا يملك الأذن لنفسه في تزويج الصغار كلام يملك الاستئناف مالم يأذن له السلطان فيها ولو أذن له في الاستخلاف ولم يأذن له في تزويج الصغار هل يملك الأذن في تزويج الصغار ؟ لا يملك لأنه ليس له تزويج الصغار بنفسه فليس له الأذن وهذا ظاهر . وهل إذا مات القاضى أو عزل نبى الولاية للمأذون له أم تبطل وهل يترقب الحال بين العزل والموت أم لا ؟ الظاهر أنه إذا مات القاضى أو ترك القاضى القضاء من نفسه تنزعها من غير عزل من السلطان أنه لا يبطل الأذن للمأذون له لأن نائبه والحكم أن القاضى إذا مات لاتنزع نوابه والترك بنفسه كذلك . بقى العزل إذا عزله السلطان هل تنزع نوابه أم لا ؟ ذكر في الخلاصة أن السلطان إذا عزل القاضى انعزل نوابه بخلاف موت القاضى وهو غريب . فعل ما ذكره في الخلاصة يجعل الأذن للمأذون له في تزويج الصغار بعزل القاضى وبقى لنا أن السلطان إذا كتب في تقليده القاضى تزويج الصغار والصغار والاستخلاف ثم مات ذلك القاضى أو عزل ثم ولى السلطان شخصاً بعده وكتب في تقليده على عادة من قدره وقادته ولم ينص صريحاً بالأذن له في الاستخلاف ولا في تزويج الصغار هل يكتفى بهذا أم لا ويحتاج إلى صريح الأذن على الخصوص - الظاهر أنه يكتفى بذلك ولا ينافي إلى التنصيص عليه خصوصاً . وإذا استخلف القاضى المأذون له في الاستخلاف شخصاً وقد شرط في تقليد هذا القاضى تزويج الصغار ولم ينص القاضى لنائبه على تزويج الصغار هل يملك النائب ذلك أم لا ويحتاج إلى اذنه في ذلك خصوصاً ؟

الظاهر أنه لا يملك لأنّه كان فوض إليه الحكم بين الناس وفصل الحكومات فهذا خصوص بالراغفات والحاكمات. وإن قال استبتك في الحكم فكذلك لا يتعدي إلى التزويع أما لو قال له استبتك في جميع مافوض إلى السلطان في هذه الصورة تقول عليك تزويع الصغار والصغار لا أنه استتباه في التزويع أيضًا حيث عم له الولاية في جميع ما هو متوليه فيملكه. ولا يقال ينبع الإيمان به لأن النائب في الحقيقة هو نائب عن السلطان ولهذا لوعزمه القاضي لا ينزعل وإذا كان كذلك فكان السلطان ولاه الحكم ولم ينص على تزويع الصغار فلا يملك تزويعهم كما في حق الأصل . لأنّنا نقول هذا سهل عند عدم التعميم أما مع التعميم فلا لأنّه وإن كان صار نائباً عن الأصل وهو السلطان لا يمنع أن يكون نائباً عن القاضي في تزويع الصغار وهذه الولاية استفادها من تعميم استتابته فلا منافاة بينها وبين ما ذكرت . وهل يقال إن النائب إذا ملك تزويع الصغار في الصورة الأخيرة وهي صورة التعميم هل له أن يأخذ في تزويع الصغار أم لا ؟ ليس له ذلك لأنّ ولايته في المعنى من السلطان والسلطان لم يأذن له في ذلك فلم يملك الأذن في تزويع الصغار فبقي كأنّه في حق تزويع الصغار كأحد المقاد المأذون لهم من الحاكم الأصلي في تزويع الصغار لأنّه إنما استفاد التزويع من جهة القاضي لأنّ جهة السلطان فصار كأحد هؤلئك لا يملكون ذلك فكذلك هو ولو أنه ينزله الوكيل عن القاضي في ذلك وليس الوكيل أن يوكل كل فيما وكل به إلا إذن من الوكيل . فلهذا لا يملك هو الأذن ولا أحد من المقاد المأذون لهم مالم يأذن له القاضي الأصلي في الأذن فإذا أذن له صحيحة . هذا كله فيما إذا كانت الصغيرة أو الصغير لا ولها سوى القاضي أما إذا كان لهما ولها من العصبة ومن ذوى الأرحام وأذن ذلك الوالي للقاضي في التزويع وزوج القاضي فإنه يكون كالوكيل عن ذلك الوالي لا أنه نفسه هو الوالي ، وهل يمكن تزويجه هذا بائزه تزويجه إذا كانت الولاية تابعه تكون حكماً أم لا وكذا على يدك ذلك لا ينبعون لا يجوز له قضاوه لهأم لا ؟ الظاهر أنه لا يمكن حكماً ولا يكون بائزه تزويجه وهو الوالي وكذا على يدك مباشرة هذه المقددة لا ينبع ولن لا يجوز قضاوه

(م - ٤)

له على اختلاف الذي بين الإمام وصاحبيه المعروف في الأوكاللة . ولتشاءل أن يمنع وإيسوى بين هنا وبين الأول من حيث أن القاضى ولـي أبعد فإذا أذن له الأقرب باشر بأهليته وبولاته لأنه إنما كان بمنزلة المحجوب فإذا زال الحجب عمل الأول بنفسه بمنزلة دين الصحة مع دين المرض اذا دين الصحة مقدم . فإذا رضى صاحبه بتقديم دين المرض يقىم وأخذ بدينه السابق لا يرضا صاحب دين الصحة لأن رضاه ليس بدين بخلاف غيره من الناس إذا باشر بولاته من الولي لأنه لا ولائية له أصلا فهو وكيل محض وفيه صون مألفه القاضى عن أن يتم عرض إليه بنقض ولو لم يحمله بمنزلة الأول وأنه قع على وجه الحكم لم ثمن من توقيع النقض له وهذا لا يأس به والله تعالى أعلم

مسألة

الدخول في النكاح الأول هل يكون دخولاً في النكاح الثاني أم لا وتحrir الكلام في ذلك :

ذكر السروجي في شرح الهداية قال . قوله اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائنا او وقت الفرقة بينماما بغى طلاق ثم تزوجها في العدة وطلاقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستتبة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهذا قول ابراهيم والشعبي ورواية عن أ Ahmad بن حنبل . وقال محمد والشافعى ورواية عن أ Ahmad طلاقاً نصف المهر وعليها عدة العدة الأولى . وقال ذري لاعادة عليها استقوط الأولى بالنكاح ولا تجب العدة بعد الطلاق الثاني لأنه طلاق قبل الدخول والخلوة : وأعلم أن هنا عشر مسائل مبنية على أن الدخول في العقد الأول هل يكون دخولاً في العقد الثاني حكماً أولاً . عندها يكون دخولاً في الثاني وعند محمد لا يكون

المسألة الأولى اذا دخل بهاف الصحة وطلقاً فيما باطلقاً بائنام تزوجها في المرض في عدتها وطلقاً فيما باطلقاً بائنام قبل الدخول هل يكون فاراً وتره أم لا؟ عندها ثرت في العدقة مثلاً المهر كاملاً وعليها عدة مستقبلة وكتذا لو كان الطلاق الأولى في المرض . والطلاق بالصريح يكون رجحاً وثبت الرجحة عندهما وعند محمد بائن ولا رسم له

المسألة الثانية لو تزوجت غيره ودخل بها فرق القاضى ينهم ائم زوجها
ثانياً بغير إذن الولي وفرق القاضى ينهمما قبل الدخول كان هذا المهر كاملاً وعليها
عدة مستقبلة عندها استحساناً وعند محمد هذا نصف المهر في العقد الثانى و تمام
العدة الاولى

المسألة الثالثة تزوج امرأة نكلاحاً صحيحاً ودخل بها ثم طلقها بائتم زوجها
في العدة على الخلاف وهي مسألة الكتاب

المسألة الرابعة - تزوج صغيرة ودخل بها فاختارت نفسها بخيار البالغ ثم
تزوجها في عدتها ثم طلقها بائتم العدة قبل أن يدخل بها فعلى هذا الخلاف

المسألة الخامسة - تزوج امرأة ودخل بها ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم
أنسلت قزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول

المسألة السادسة - تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائتم زوجها في العدة
ثم ارتدت قبل أن يدخل بها فعلى الخلاف

المسألة السابعة - تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائتم زوجها في عدتها ثم
عنقت واختارت نفسها قبل الدخول

المسألة الثامنة تزوج امرأة تزوجها فاسداً ودخل بها فرق القاضى ينها
ثم تزوجها نكلاحاً صحيحاً ثم طلقها قبل الدخول بها . ووقد نقص في تسداد
المسائل وفي بعضها نظر : وذكر في الذخيرة . وإذا فرق القاضى بين الزوجين
في النكاح الفاسد وكان ذلك بعد الدخول بها حتى وجبت العدة ثم تزوجها
في العدة نكلاحاً صحيحاً ثم طلقها قبل الدخول بها فلها المهر الثاني كاملاً وعليها
عدة مستقبلة عند أبى حنيفة وأبى يوسف . وعند محمد يجب نصف المهر
ويلزمها بقيمة العدة الأولى . وكذا لو كان النكاح الأول صحيحاً وطلقها
تطليقة بالله بعد ما دخل بها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها في النكاح الثاني قبل
الدخول بها فلها المهر كاملاً عندهما . فالحاصل أن الدخول في النكاح الأول دخول
في النكاح الثاني إذا حصل النكاح الثاني في العدة . وأجمعوا على أن النكاح

الثاني لو ان فاسدا وفرق بينهما قبل الدخول بها النكاح الثاني لا يجب المهر الثاني .
 وذكر في المدحية : قال واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً باتفاق زوجها في عدتها
 وحلقها قبل الدخول بها فعليه مهر كامل وعليها اعدة مستقبلة ، وهذا عند أبي حنيفة
 وأبي يوسف وقال محمد لما نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى لأن هذا طلاق
 قبل المدين فلا يجب كمال المهر ولا استئناف العدة واكمال العدة الأولى إنما
 وجوب بالطلاق الأول إلا أنه لم يظهر حال التزويج الثاني فإذا لم تفع بالطلاق الثاني
 ظهر حكم كانوا شترى أم ولده ثم أعتنقاً ولهم أنها مقبوسة في يده حقيقة بالوطأة
 الأولى وق أثره وهو العدة . فإذا جدد النكاح وهي مقبوسة ناب ذلك القبض
 عن القبض المستحق في هذا النكاح كالغاصب يشتري المتصوب الذي في يده
 يصير قابضاً بمجرد العقد فوضوح بهذه أنه طلاق بعد الدخول . وقال زفر لاعدة
 عليها أصلاً لأن الأولى قد سقطت بالتزويج فلا تعود والثانية لم تجب بهم . وجوه
 ما قلناه . قلت : فتحرر لنا من هذا أن المهر يكمل يعني أنه إذا حلقتها باتفاقها والتقييد
 بالبائع فيه فائدة والمراد مادون النداد لأن هر الذي يظهر فيه الخلاف بين
 أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فإنه اذا كان الطلاق وجماً ما يكون فيه مهر وهي
 زوجة وإذا كان ثلاثة أيام قبل العود إليها إلا بعد التزويج بأخر فحينئذ يكون ذلك
 في البائع بعادون الثالث ، وسواء كان طلاقها أو بخلع أو بفرقة فإذا طلاق زوجته
 المدخلة طلاقاً باتفاق دون الثالث ثم تزوجها قبل أن تنتهي عدتها ثم حلقتها قبل
 الدخول بها أبي في هذا العقد الثاني فتعتد أبي حنيفة وأبي يوسف يكون لها جموع
 المسمن بكاله وتجب عليها عدة كاملة ابتدأوها من وقت التطليق الثاني ولا يعتبر
 ما كان قد مضى من العدة الأولى ولا تختص به من هذه العدة وعند محمد يجب
 لها نصف المهر وعليها تمام العدة الأولى . وقال زفر لاعدة عليها أصلاً بعد ذلك
 لأن الأولى سقطت والساقط لا يعود والثانية لم تجب لأنه طلاق قبل الدخول
 وهذا في الظاهر قوى لكن فيه ترك مقصود الشارع من إيجاب العدة وهو تعرف
 براءة الرحم فإنه يتحمل أن يكون الرحم مشفولاً بالأول فإذا قلنا لاعدة يجب زهان

يتزوج بأجنبي فيدخل بها فتختلط الأنساب . وقول محمد ظاهرو من حيث الظاهر وقوتها أدق وأولى نظراً للأثر المتقدم وهو قيام العدة وهي أثر من آثار النكاح الذي دخل فيه : واعلم أن قيام العدة شرط حتى لو انقضت العدة ثم تزوجها فطلق قبل النكحه فالخلاف في أن المهر لا يجب كاملاً وإنما يجب نصفه كسائر المطالقات قبل الدخول ولا عدة عليها حينئذ لأنها مطلقة قبل الدخول والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها . وقد سارت العادة أن الحكم الحنفي يطلب منه الحكم بتمكيل المهر وإن كان طلاق قبل النكحه في العقد الثاني فاذارفه القضية إلى الحكم الحنفي المنصب وطلب منه ذلك فعليه أن ينظر في العدة ويتجزئ فيها فإذا ثبت عنده أن العدة في وقت الطلاق الثاني باقية حكم بتمكيل المهر وأوجب على المرأة عدة مستقبلة ابتدأوها من وقت الطلاق الثاني لأن وقت الحكم الذي حكم به والله أعلم .

مسألة

« في معرفة حكم الأصدة والمهر وما يتربى على ذلك »

المهر الذي تذكر في الأصدة في دياره مثل أن يتزوج الرجل امرأة على ألف درهم وبمائة دينار مثلاً ثم يقول معجل لها أو عجل لها من ذلك قبل الحصول كذا وبقي لها عليه بعد ذلك كذا حالاً وقد صدر العرف أن ذلك المتأخر عن المعجل تأخذه من الزوج وقت الطلاق أو بعد الوفاة فهل إذا أرادت أن تمنع نفسها بعد ما قبضت منه القدر المعجل والزوجية قاعدة بينما ها هي ذلك أم لا وهل يجوز للحاكم أن يحييها إلى ذلك ويحكم لها بالمنع أم لا . وما الذي يفسر به كلام الأصحاب من قوله وهذا أن تمنع نفسها حتى تأخذ مهرها . وهل هذا المتن يكون في بيت أهلها وتخرج من منزل الزوج اذا لم يعطها المهر المعجل بعد ما رفعت اليه أم ليس لها ان تخرج وتنزع نفسها بعد ما قبضت منه القدر المعجل والزوجية قاعدة وهي عنده في منزله ؟ فنقول وبالله المستعان — ذكر في المدایة قال: والمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتنبهه أن يخرجها أى يسافر بها ليتعين حقها في البديل كما تعين حق الزوج

في المبدل فصار كالبسع وليس للزوج أن ينبعها من المفتر والأخروج من منزله وزيارة أهلها حتى يوفيها المهر كله أى المجل . وذكر في المبسوط قال : والمراد من المهر ما تعارفوا تمجيده وما عاده مؤجل عرفاً فلا يشترط القدرة عليه في السكمة وإن كان حالاً . وذكر في الفتاوى الصغرى الظاهرية قال : إذا تزوج امرأة على مهر مسبي ولم يقدر المعجل لها أن تطالبه بالمعجل لأن الموجب للتسليم قائم إلا أن التأجيل بحكم العرف فيتأجل بغير العرف ويجب في الحال ما تعارفوا مثل هذه المرأة وذلك بأن ينظر إلى جهازها وإلى حالتها ولها أن تمنع نفسها الأجل المهر المعجل . وذكر السروجي في شرح المدحية ناقلاً عن ملتقى البحار قال : على هذه المسألة المراد بالمر الممجل . وفي جوامع الفقه لها أن تمنع نفسها لاستيفاء المعجل من المهر . وفي الولياني إذا أدى المعجل ولم يؤد المؤجل فله أن يبني بها للعرف . وفي الواقفات تزوجها على مهر فأرادت أن تمنع نفسها حتى تأخذ المسبي كله ليس لها في عرفنا لأن البعض مؤجل وبعض معجل في عرفنا والمعروف كالشروط فينظركم يكون المعجل لهذه المرأة وككم يكون المؤجل منه فيقضي بالعرف لأن يشترط تعجيل السكل في العقد . وفي جموع النوازل يقضى لها بنصف المهر معجل وهو عرف أهل سمرقند أنهم يسجلون النصف والصحيح الأول . وفي منية المتفق التقييد بتعجيل المعجل جواب المتأخرن بهذه عبارة السروجي . وذكر في الخلاصة في الفتاوی قال : رجل تزوج امرأة على مهر معلوم وأرادت أن تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن ننظر إلى المسبي وإلى المرأة إن مثل هذه المرأة ومثل هذا المسبي كم يكون منه معجل وككم يكون منه مؤجل في العرف ويقضى بالعرف ويسمى هذا بالفارسية كذا كذا ^(١) كذا الخثار الفقيه أبواليث وعليه الفتوى : ولو شرطاً تعجيله في العقد تعجل السكل ، ثم يبحث ثم قلل وإذا أدى المعجل له أن يبني بها وإن لم يؤد المؤجل وبالطلاق الرجمي يتتعجل المؤجل ولو راجها لا يتأجل . وذكر في الفتاوی الكبير المخاصي : رجل تزوج امرأة على مهر

{١} كذا في جميع النسخ التي باشرنا

علوم فأرادت أن تمنع نفسها حتى تستوفى جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا لأن في عرفنا البعض معجل والبعض مؤجل والمرهون كالمشروع فتنظر إلى المسئي وإلى المرأة أن مثل هذا المسئي مثل هذه المرأة كم يكون معجلًا وكم يكون مؤجلًا المرهون فيقضي فيه بالمرهون ، فإن شرطًا تعجيل الكل في العقد وجب التعجيل لأن الثابت بدلالة العرف إنما يعتبر إذا لم يوجد الصريح بخلافه . وذكر في العدة في الفتاوى للصدر الشهيد قال : والمرأة لو منعت نفسها تستوفى ميرها ليس لها ذلك باعتبار العرف فينظر إلى المرأة وإلى ما يتعجل لها مثلها فإن عجل مثل ما يتعجل لها لاتمنع . وذكر في شرح الجميع فإذا امتنعت عن تسليم نفسها وأن يسافر بها المهر المعجل جاز ثم قال وليس للأزوج أن يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارته أهلها حتى يوفيهما ميرها كله أعني المعجل منه . وذكر السنفانى ^(١) في شرح الهدایة قوله (والمرأة أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر) كان هنا في عرفهم . أما إذا كان في موضع تعارفوا تعجيل البعض وتركباقي في النمة إلى وقت الطلق أو الملوث كا هو عرف ديارنا كان لها أن تخس نفسها لاستيفاء المعجل وليس لها أن تطالبه بقيمة المهر المؤجل قال فإن يبنوا فيه للمعجل يتعجل ذلك وأن لم يبنوا شيئاً ينظر إلى المرأة وإلى المهر المذكور في العقد أنه كم يكون المعجل مثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيتعجل ذلك . وذكر في منية القبيه ^(٢) في الفتاوى قال وللمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض ميرها أو نصفه والأصح حتى تقبض معجل مثلها من مثله فإن عين المعجل كذلك كالمشروع عادة فإن شرطوا ألا يدفع منه لا يجحب فإن سكتوا يجب ما تحقق في العرف لمنها وللعرف الضعيف لا يتحقق المسوكر بالمشروع . هذه عبارته : قلت فالكلام في هذه المسألة في مقامين - القام الأول في بيان أن المرأة هل لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ ميرها وما تحرر من تحقيق كلام الأصحاب فيه وكشف معنى قولهم تمنع نفسها وهل هذا المنع يكوز في بيت أهلها

(١) هو حسام الدين الحسني بن علي بن حجاج بن على السناني المتوفى سنة ٧٦٠ وترجمه على الهدایة يسمى النهاية (٢) كذا في بعض النسخ وفي بعض آخر منية القبيه .

أم في بيت الزوج - المقام الثاني في بيان أن المرأة هل لها أن تطالب الزوج ببقية المهر بعد ما قبضت المجل إذا كانت الزوجية قائمة بينهما وتبسيه وهل يكون ذلك الباقى مؤجلاً عرفاً ويعلم عمل المؤجل شرعاً وإن كان كتب في الصداق يبقى لها عليه بعد ذلك كذا دينا لها عليه ثابتاً وحضاً لازماً حالاً تطالب به من شاءت ولا تلك المطالبة مادامت الزوجية قائمة أم لا - أما الأول فلا شك أن عبارة الأصحاب المتأخرین ناطقة متعاضدة بأن المراد من قول المتقديم واما أن تمنع نفسها حتى تأخذ مهرها أى المجل لا الجموع فان شمس الهمة السريخى صرخ في المسوط بذلك كما قلت اعنده وزادف التنبئ به قوله فلا تشترط القدرة عليه في الكفاءة وإن كان حالاً وقل وما عداه مؤجل عرفاً . وفي الخلاصة قال تزوج امرأة على مهر معالم وارادت أن تمنع نفسها حتى تستوف جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا إلى آخر كلامه، ومثله في الفتوى الكبرى وزاد فيها وفي الواقعات على الخلاصة فيقول بالحرف الا أن يستترت تعجيل الكل، ونص في الواقعات أيضاً على أن الصحيح من الأقوال القول بالعرف وأبواليث قال الفتوى عليه لا كما ذهب إليه أهل سمرقند من التقدير بالنصف . فتحرر لنا من هنا كله أن الزوج إذا دفع المجل فليس المرأة أن تمنع نفسها منه بعد ذلك وما يريدون بالمجمل الذي يكون في عقد وقع أولاً مؤجلان ثم ذكر فيه أنه يجعل لها من ذلك كذا لأن ذلك ليس مؤجلاً عرفاً بل هو مؤجل شرعاً كيف وإن شمس الهمة قد صرخ وقال وما عداه مؤجل عرفاً وإن كان حالاً وما نبهت على هذه الاختىة أن يسبق إليه الذهن الضعيف ويتبادر إلى ادراكه الفهم التصريح فيظن صاحبه أنه شيء لم يطلع عليه غيره وهو في الحقيقة ليس بشيء ، بل يريدون بقولهم ماتعارفوا تعجيجه في عقد وقع حالاً يان تزوج رجل امرأة على ألف درهم مثلاً ولم يذكر فيه تأجيل شيء منها فهذا عقد وقع على مال خال عن التأجيل المشروط فيكون الكل حالاً فالمتقديمون قالوا ولها أن تمنع نفسها حتى تأخذ مهرها والمتأنرون قالوا المراد منه أى من كلام المتقديم المجل لا الجموع ثم فروعوا وقلوا فإن لم يبينوا شيئاً

أي لم يبيروا مقدار المعجل كالصورة التي ذكرناها قالوا ينظر إلى المرأة والى المهر المذكور في العقد وكم يكون لهذه المرأة من هذا المهر مموجلاً وكم يكون المؤجل منه فيتضى بالعرف فعند الاطلاق حكوا العرف وما جعلوا لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ الكل وبالطريق الأولى إذا ذكر في العقد أنه يمجل لها من ذلك كذا وعجله ألا يكون لها أن تمنع نفسها على البقية لأن الثابت عرفاً كالثابت شرعاً فالاشبه به أقوى بلا خلاف ، وعلى أهلهم نصوا على هذه الصورة أيضاً فيما ألقوا عليهم وانه ليس لها أن تمنع نفسها على بقية المهر الا على القدر المعجل اعتباراً للعرف في الحالتين حالة السكوت عن بيان المعجل وحالة التكتم به وإن كان الكل حالاً في الأصل ، فلما طابت المرأة من أحكام الحكم لها بالمنع حتى يعطيها بقية صداقها بعد ما قبضت المعجل لابتها إلى ذلك ولا يجوز لها أن يحكم لها بالمنع حتى يعطىها بقية صداقها . ثم المثل الذي ذكره الأصحاب هو عبارة عن عدم التكتم من الوطء بمعنى أن لها ألا تذكره من نفسها أبداً من وطتها . فبقي هل لها أن تقدم في بيت أهلها حتى يعطيها مهرها أم لايس لها ذلك وانا تمنع نفسها وهي في منزله . فنقول . المنع المذكور ليس يتقييد أن يكون في منزله وأنه لا تمنع نفسها في بيت أبيها حتى يو匪ها المعجل ويكون ذلك مفوضاً اليه ان اختارت أن تقدم في منزله وتنع نفسها منه من الوطء ، وإن اختارت أن تخرج إلى بيت أهلها وتنع نفسها حتى يو匪ها المعجل . هكذا نص عليه الأصحاب وقد حكيناها عن شرح الحجج في هذه الأوراق .

وأما الكلام في المقام الثاني . فنقول لا يخلوAMA أن يذكر في الصداق تزوجها على كذا ويقتصر عليه أو أن يذكر تزواجه به من شاءت بعد قولهم حالاً كما هو عرف ديارنا . ففي الأول الظاهر أنها لا تملك المطالبة مادامت الزوجية قائمة لأن الأصحاب نصوا على أن الباق بعد المهر المعجل مؤجل عرفاً أو شرعاً كما قدمناه والمؤجل لا يملك صاحبه المطالبة به قبل حلول الأجل وحلول الأجل هنا عند الطلاق أو الموت والمعروف كالشروط يعني انه لو كان قل والباقي مؤجل إلى كذا لأنها لا تملك المطالبة قبل حلول ذلك الأجل فكذا الأجل الثابت عرفاً وكذا أقول

فـ قولـم : والباقي دين حال من غير ذكر المطالبة به مـنـ شـاءـتـ لأنـ شـمـسـ الـأـمـةـ
 قالـ : وما عـدـاهـ مـؤـجلـ عـرـفـاـ وـانـ كـانـ حـالـاـ فـصـفـةـ الـحـلـولـ لـاتـنـعـ التـأـجـيلـ الـعـرـفـ وـلـوـ
 قـيلـ بـالـنـعـ لـكـانـ لـهـ وـجـهـ . وـأـمـاـ اـذـاـ قـالـ فـيـ الصـدـاقـ : والـبـاـقـيـ دـيـنـ حـالـ تـطـالـبـ بـهـ
 مـنـ شـاءـتـ أـوـ زـوـجـهـ عـلـىـ كـنـدـاـ دـيـنـاـ طـاـعـلـيـهـ ثـابـتـاـ وـحـةـ لـازـمـ حـالـ تـطـالـبـ بـهـ مـنـ
 شـاءـتـ فـهـذـاـ كـاهـ لـاـيـنـعـ المـطـالـبـ بـهـ بـالـعـرـفـ بـأـنـ الـبـعـضـ يـعـجـلـ لـأـنـ الـعـرـفـ لـاـيـعـلـ
 فـيـ اـنـ هـلـ طـاـعـنـ نـفـسـهـ حـتـىـ تـسـتـوـيـ الـكـلـ أـمـ لـاـ لـأـنـ هـ عـلـ فـيـ اـنـهـ لـاـتـمـلـكـ
 المـطـالـبـ بـهـ مـعـ تـصـرـيـحـهـ فـيـ الصـدـاقـ (وـلـهـاـ أـنـ تـطـالـبـ بـهـ مـنـ شـاءـتـ) كـماـ اـذـاـ صـرـحـ فـيـ
 الصـدـاقـ بـتـجـيلـ الـكـلـ بـأـنـ تـزـوـجـهـ عـلـىـ أـلـفـ درـهـ بـعـدـ الـعـرـفـ هـنـالـاـ يـعـملـ
 شـيـئـاـ لـأـنـ ثـابـتـ بـدـلـةـ الـعـرـفـ اـنـهـ يـعـتـبـرـ اـذـاـ لـمـ يـوجـدـ الـصـرـيـحـ وـالـصـرـيـحـ هـذـاـ
 مـوـجـودـ ذـلـيـظـهـ عـلـىـ عـلـمـ الـعـرـفـ فـيـ مـنـعـ المـطـالـبـ وـلـاـ يـقـالـ : يـنـيـنـ أـلـاـ يـعـملـ الـعـرـفـ
 أـيـضاـ فـعـدـمـ الـنـعـ بـقـيـةـ الـمـهـرـ اـذـاـ كـانـ فـيـ الصـدـاقـ قـذـذـكـ « وـبـقـيـ لـهـاعـيـهـ بـعـدـ ذـكـرـ »
 كـنـدـاـ دـيـنـاـ حـالـاـ تـطـالـبـ بـهـ مـنـ شـاءـتـ « لـاـ تـقـولـ هـذـاـ إـسـ هـوـ الـصـرـيـحـ الـذـيـ يـبـطـلـ
 عـلـمـ الـعـرـفـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ لـأـنـ الـصـرـيـحـ فـيـهـ اـنـ يـشـرـطـ تـجـيلـ الـكـلـ أـمـ اـذـاـ
 ذـكـرـ اـنـهـ دـيـنـ حـالـ وـانـهـ تـطـالـبـ بـهـ مـنـ شـاءـتـ لـيـسـ فـيـهـ مـاـيـنـعـ الـعـمـلـ بـالـعـرـفـ
 لـانـهـ تـطـالـبـ وـلـاـ نـعـنـ نـفـسـهـ مـنـهـ كـاـئـنـ الـدـيـونـ حـالـةـ الـتـيـ هـاـ عـلـيـهـ فـانـهـ لـاـتـمـلـكـ شـرـعـاـ
 أـنـ نـعـنـ نـفـسـهـ مـنـهـ اـنـ لـمـ يـوـفـاـيـاـهـاـ فـكـذـاـ الـقـدـرـ الزـائـدـ عـلـىـ الـمـعـجـلـ عـرـفـاـ مـنـ الصـدـاقـ
 وـلـاـ يـقـالـ : قـدـ يـفـرـقـ بـيـنـ بـقـيـةـ الـدـيـونـ وـيـبـنـ هـذـاـ مـنـ أـنـ هـذـاـ الـقـدـرـ هـوـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ
 الـبـعـضـ وـلـاـ كـذـكـ سـائـرـ الـدـيـونـ . لـاـ تـقـولـ هـذـاـ كـاـ اـذـاـ كـانـ التـأـجـيلـ مـصـراـ
 بـهـ مـشـروـطاـ فـانـهـ لـاـتـمـلـكـ الـنـعـ وـانـ كـانـ الـمـهـرـ هـمـةـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ الـبـعـضـ فـكـذـاـ هـذـاـ
 فـاـقـولـ بـاـنـهـ لـيـسـ لـهـ اـنـ نـعـنـ نـفـسـهـ حـتـىـ تـأـخـذـ بـقـيـةـ الـمـهـرـ لـاـمـنـافـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ
 مـاـيـنـدـ كـرـ فـيـ الـاـصـدـقـةـ اـنـهـ دـيـنـ حـالـ تـطـالـبـ بـهـ مـنـ شـاءـتـ لـأـنـ ذـكـرـ تـأـكـيدـ الـمـطـالـبـةـ
 وـمـاـ يـلـمـ مـنـ القـولـ بـتـوـجـهـ الـمـطـالـبـ القـولـ يـنـمـ نـفـسـهـ حـتـىـ تـأـخـذـ بـقـيـةـ كـماـ فـيـ بـقـيـةـ
 الـدـيـونـ الـحـالـةـ الـتـيـ تـكـونـ لـلـمـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهـ الـمـعـنـىـ الـذـيـ قـدـ مـنـاهـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ أـلـمـ

مسألة

في أحكام الخلوة في النكاح التي تؤكد بمجموع المهر وتعمل عمل الدخول حقيقة وتحرير الكلام فيها وما يشترط لها وما يفسدتها وتحقيق كلام الأصحاب فيها ويضم إليها ما يؤكد المهر من الدخول والخلوة وغيره

ذكر في البدائع قال: وأما بيان ما يتأكّد به المهر، فالمهر يتأكّد باحد معان ثلاثة: الدخول والخلوة الصحيحة تقوّت أحد الزوجين سواء كان مسني أو مهر المثل حتى لا يسقط شيء منه بعد ذلك الا بالابراء من صاحب الحق. أما التأكيد بالدخول فتفق عليه، وأما التأكيد بالخلوة فمذهبنا حتى لو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية يجب عليه كمال المسني وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل. وتحبب العدة بعد الخلوة عندنا. ثم تفسير الخلوة الصحيحة هو الا يكون هنالك مانع من الوطء ل لتحقيق ولا شرعا ولا طبيعيا. أما المانع للتحقيق فنحو أن يكون أحدهما مريضاً مرضياً يمنع الجماع أو كانت المرأة رفقاء أو قرئاء لأنهما يعنان من الوطء. وتصح خلوة الزوج عنينا كان أو خصياً لأنهما لا يعنان من الوطء. وتصح خلوة المحبوب في قول أبي حنيفة خلافاً لهما - وأما المانع الشرعي فهو أن يكون أحدهما صائم رمضان أو سحرما بمحجة في فرض أو فعل أو بعمره أو تكون المرأة حائضًا أو نفاسة. وأما غير صوم رمضان فقد روى بشر عن أبي يوسف أن صوم التطوع وقضاء رمضان والنكارات والتذور لا ينبع صحة الخلوة، وذكر الحكم الجليل في مختصره أن نفل الصوم كفره فصار في المسألة روايتان. وأما المانع الطبعي فنحو أن يكون معها ثالث سواء كان الثالث بصيراً أو أعمى يقطنان أو نائماً بالغاً أو صبياً بعد أن كان عاقلاً رجلاً أو امرأة أجنبية أو منكوحته. ولو كان الثالث جاريّة له فقد روى بشر أن محمداً كان يقول أولاً تصبح خلوته مرجع وقل لانصرع. ولا خلوة في المسجد ولا في الطريق والصحراء وعلى سطح لاجحاب عليه. ولو خلا بها في محل أو قبة

فأثرى السرور عليه فهى خلوة صحيحة . ثم في كل موضع صحت الخلوة وتأكيد المهر وجبت العدة وفي كل موضع فسدت الخلوة لا يجب كمال المهر، وهل تجب العدة؟ ينظر في ذلك ان كان الفساد ملائم حقيقاً لاتجوب وان كان المانع شرعاً أو طبيعاً تجوب لأن الوطء مع وجود هذا النوع من المانع يمكن غيابهان في الوطء فتجب العدة عند الطلاق احتياطاً . وأما التأكيد بعثت أحدهما فنقول لالخلاف في أن أحد الزوجين إذا مات حتف افعه قبل النحر في نكاح فيه تسمية أنه يتأنى كد المسئ سواه كانت المرأة حرة أو امة وكذاك إذا قتل أحدهما سواه قتله الجني أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه . فاما إذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرمة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأنى كد الكل عندنا عند زفر والشافعى يسقط . وأما إذا مات أحد الزوجين في نكاح لانسنية فيه فاته يتأنى كدهر اثنى عند اصحابينا . وذكر في فتاوى قاضيikan . المهر يتأنى كد ثلاثة بالوطء وبعثت أحد الزوجين وبالخلوة الصحيحة . وبالخلوة الصحيحة إن يجيئها في مكان ليس هناك مانع عنده من الوطء حساً أو شرعاً أو طبيعاً . وذكر مثل ما ذكر في البدائع، وزاد ولو كان بهما أصم أو آخر صر لاصح الخلوق ولو كان معهم جاريـةـ أحدهما لاصح الخلوة . ولو كان بهما ما كتب أحدهما حكى عن شمس الأئمة الحلوى انه قال كلب المرأة يمنع خلاف كلب الرجل، ولا تصح في المسجد والحمام ويقبل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام . ولو دخل على الرجل أمرأته ولم يعرفها او ادخل الرجل على امرأته مشكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اخترفوا فيه قال الفقيه أبواليث لا تكون خلوة ويصدق أنه لم يعرفها . ولا تصح الخلوة في صحراء ليس يقربها احد اذا لم يأتنا مرور انسان . وكلما دخل على سطح ليس على جوانبه ستر او كان الستر رقيقاً او قصيراً بحيث لو قلم انسان يقع نظرة عليها لاصح الخلوة اذا خالف اطلاع غيرها عليهـافـانـ اـمـانـ ذـلـكـ صـحـتـ . وفي البيوتات الثلاثة او الاربعة واحد بعد واحد إذا دخل بالمرأة في البيت الواقعى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد أن يدخل عليهمـماـ يـدـخـلـ منـغـيرـ استـذـانـ لـاصـحـ الخلـوةـ

وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح إلى الدار إذا أراد أن يدخل عليهما غيرها من المخادم أو الأجانب يدخل لاتصح الخلوة . ولو اجتمع مع امرأته على رواق والناس قعود في سفل المكان لونظروا إليها يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة .MRISS جيء بأمرأته ودخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها شرحت بعد الصبح فأخبر الزوج بذلك فقال لم أشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة أنه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لا يعلم ، وإن علم الزوج وهو يفتر على وظيفتها صحت الخلوة وكان عليه كمال المهر . ولا تصح الخلوة من الغلام الذي لا يجتمع مثليه ولا الخلوة بضئيلة لا يجتمع مثليها . وفي كل موضع صحت الخلوة طلاقها لا يمكن له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كمال المهر وإن أفرت المرأة أنه لم يجتمعها في ظاهر الرواية . الـكـافـر اذا خـلـا بـامـرـأـتـهـ بـعـدـ ماـ أـسـلـمـتـ صـحـتـ الخـلـوـةـ وـلـوـ أـسـلـمـ الـكـافـرـ وـأـمـرـأـتـهـ مـشـرـكـةـ فـخـلـاـ بـهـاـ الـانـصـحـ الخـلـوـةـ . وـفـيـ كـلـ مـوـضـعـ فـسـدـتـ الخـلـوـةـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـجـمـاعـ حـقـيـقـةـ طـلـاقـهـ كـانـ عـلـيـهـ الـعـدـدـ أـسـجـانـاـ وـكـانـ عـاجـزاـ عـنـ الـجـمـاعـ حـقـيـقـةـ لـاـتـجـبـ الـعـدـدـ . اذا قـلـ انـ تـزـوـجـتـ نـلـانـةـ وـخـلـوتـبـهاـ فـهـيـ طـالـقـ قـطـزـوـجـهـ وـخـلـاـ بـهـاـ كـانـ هـاـ نـصـفـ المـهـرـ . وـذـكـرـ فـيـ الـفـتاـوىـ الـظـهـيرـيـةـ اـذـ خـلـاـ بـهـاـ زـوـجـهـ وـقـلـ لـمـ أـدـخـلـ بـهـاـ وـقـالـتـ الـرـأـةـ لـاـ يـرـ دـخـلـتـ فـهـنـاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ : اـمـاـ أـنـ يـكـونـ نـعـنـدـ خـلـوـةـ صـائـنـ صـومـ فـرـضـ أـوـ مـحـرـمـينـ تـنـاوـعاـ أـوـ فـرـضاـ أـوـ أـحـدـهـماـ أـوـ كـانـتـ الـرـأـةـ حـائـضاـ لـاـ تـصـحـ خـلـوـةـ وـقـولـ قـولـ الزـوـجـ فـلـاـ يـقـضـيـ بـكـمالـ المـهـرـ الـانـ عـلـيـهـ الـعـدـدـ اـحـتـيـاطـاـ . وـذـكـرـ فـيـ الـلـذـيـرـةـ اـذـ خـلـاـ بـهـاـ وـلـمـ تـمـكـنـهـ مـنـ نـفـسـهـ اـخـتـلـفـ المـتأـخـرـونـ فـيـ طـلاقـ النـواـزلـ عـلـيـهـ نـصـفـ المـهـرـ . وـسـئـلـ رـكـنـ الـاسـلـامـ السـعـديـ عـنـ تـزـوـجـ اـمـرـأـتـهـ فـادـخـلـتـهـ اـمـهـاـ عـلـيـهـ وـرـدـتـ الـبـابـ الـأـنـهـاـ لـمـ تـنـفـلـهـ وـالـبـيـتـ فـيـ خـانـ يـسـكـنـهـ نـاسـ كـثـيرـ وـاهـنـاـ الـبـيـتـ طـرـائقـ مـفـتـورـةـ وـالـنـاسـ قـوـدـ فـيـ سـاحـةـ الـخـلـوـةـ يـنـظـرـونـ مـنـ بـعـدـ هـلـ تـصـحـ هـنـهـ خـلـوـةـ ؟ قالـ انـ كـانـوـاـ يـنـظـرـونـ فـيـ الطـلاقـ وـيـرـصـدـوـنـ اـمـاـ وـهـمـ يـعـلـمـانـ ذـاكـ لـاـ تـصـحـ خـلـوـةـ فـأـمـاـ النـظـارـ مـنـ بـعـدـ وـالـقـوـدـ فـيـ السـاحـةـ فـيـرـانـعـ منـ صـحـةـ خـلـوـةـ . وـذـكـرـ فـيـ الـفـتاـوىـ الـكـبـرـيـ رـجـلـ حـمـلـ اـمـرـأـهـ

إلى الرستاق^(١) إن حملها في طريق الجادة لا تكون خلوة لأن طريق الجادة لا تكون خالية غالباً، وإن حملها في غير طريق الجادة تكون الخلوة لأنها تكون خالية غالباً. رجل تزوج صبية فلدها دفعة فاذهب بكارتها ثم حلقتها قبل الدخول بها فقام، أصف الصداق في قول أبي حنيفة لأنه طلاق قبل الدخول وزاد شرح في مجمع البحرين وقال محمد لما تزوج كله لأن قوله ذلك ينفرط الوطء، وقول أبي يوسف كقول محمد في رواية محمد وكتول الإمام في رواية الحسن

قلت: فالحاصل أن الخلوة تنقسم إلى قسمين فاسدة وصحيحة فالصحيحة هي التي يكون هناك مانع حقيقي ولا شرعي ولا طبعي وتقديم بيان كل من ذلك وال fasida ضد الصحيحة وقد عرفت. ثم الخلوة الصحيحة تعم عمل حقيقة الدخول عندنا في أحكام ولا تعم عمله في أحكام. فاما الأحكام التي أقيمت فيها مقام نفس الوطء فهي تكمل المهر جديمه ان كان في المقدمة تسمية والا فتأكيد مهر المثلثة ونبوت النسب، ووجوب العدة، ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة، وحرمة نكاح آخرها مادامت العدة قائمة، وحرمة نكاح أربع سواه، وحرمة نكاح الأمة عليها على قياس قول أبي حنيفة في حرمة نكاح الأمة على الحرمة في العدة عن طلاق باطن ومراعاة وقت الطلاق في حقها . وأما الأحكام التي لم يقيموا الخلوة فيها مقام نفس الوطء فهي الأحسان، وحرمة البنات، والاحلال لازوج الأول، والرجمة والميراث حق لوطتها ثم مات وهي في العدة لتراث . وأما وقوع طلاق آخر في هذه العدة فقد قبل لايقع وقيل يقع وهو أقرب إلى الصواب . ونظمت هذه الأحكام كالتالي في أبيات وألبتها في كتاب الفوائد المنظومة وهي هذه

وقد أقيمت خلوة النكاح في صور تأتك بالايضاح
مقام نفس الوطء حتى كملوا جميع مهرها كذا قد يقولوا
كذا مهر المثلث فيما لم يسم وحرمة الأخت عليهم افاسق
كذا ثبوت نسب الصغير ونجب العدة عن تحرير

كذا اعتبار زمن العلائق وتجب السكتى مع الافتراق
ونحرم الاربع والأماء وتم هذا النظم والاملاء
ستة احكام تجبيه ففتقى
وعدم التوريث في الحالات احسانه وحرمة البنات
بأنهـا ترثهـ كذا سطر
كذاـ رجمةـ فتهـ لانـ حـ ولـهاـ بـعـلـهاـ الـأـولـ قـلـ
وقـتـ اـعـتـدـاـهـاـ فـخـنـدـهـ وـاـكـنـقـ
فـقـبـلـ انـ ذـالـطـلـاقـ لـاـيـقـعـ وـعـكـهـ هـوـ الصـوابـ المـسـنـعـ

فـلـاـ جـاءـتـ المـرـأـةـ إـلـىـ القـاضـىـ وـادـعـتـ النـكـاحـ وـاـنـلـوـلـةـ وـطـالـبـتـ بـكـلـ الـمـهـرـ
فـلـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ صـدـقـ الزـوـجـ عـلـىـ ذـالـكـ اوـ كـذـبـ قـانـ صـدـقـ وـطـلـبـتـ مـنـ التـاضـىـ
الـحـكـمـ بـأـكـدـ كـلـ الـمـهـرـ المـسـىـ اوـ مـهـرـ المـشـلـ عـنـدـ عـدـمـ التـسـمـيـةـ فـاـنـ بـجـيـبـهـ اـلـىـ ذـالـكـ
وـبـحـكـمـ هـاـ عـلـيـهـ بـأـكـدـ كـلـ المـسـىـ مـعـ الـعـلـمـ بـاـخـلـافـ فـيـهـ .ـ وـاـنـ صـدـقـهـ الزـوـجـ عـلـىـ
الـنـكـاحـ وـكـذـبـهـ فـيـ الـخـلـوـةـ يـحـاـفـ بـالـلـهـ اـنـ مـاـخـلـوـ بـهـ خـلـوـةـ صـحـيـحـةـ فـاـنـ حـلـفـ وـلـاـ
بـيـنـهـ لـمـ يـتـأـكـدـ مـهـرـهـ كـاـكـهـ .ـ وـاـنـ اـقـلـمـ بـيـانـ بـخـلـوـةـ الصـحـيـحـةـ قـبـلـ وـحـكـمـ عـلـيـهـ
بـأـكـدـ مـهـرـهـ كـهـ كـاـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ فـصـورـةـ تـصـدـيقـهـ هـاـفـيـ ذـالـكـ .ـ وـاـنـ قـالـ خـلـوتـ بـهـ
وـلـكـنـهـ لـمـ يـمـكـنـهـ مـنـ نـفـسـهـ اـسـأـلـهـ الـحـاـكـمـ عـنـ ذـالـكـ فـاـنـ صـدـقـهـ فـيـهـ الـمـسـأـلـةـ قـدـ
اـخـلـفـ فـيـهـ اـلـشـاـخـوـنـ كـاـذـبـ كـاـذـبـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ لـىـ اـنـ يـنـفـيـ اـنـ يـقـالـ فـيـهـ باـنـتـفـصـيلـ
اـنـ كـانـ بـكـراـ يـنـكـلـ الـمـهـرـ لـاـنـهـ تـسـتـحـيـ بـالـطـبـعـ وـلـاـنـطـيـعـ فـيـ تـسـلـيمـ نـفـسـهـ لـالـفـحـلـ
بـلـ مـادـعـةـ فـلـمـ تـكـنـ مـخـتـارـةـ لـعـدـمـ اـتـاـكـدـ مـهـرـ بـهـذـاـ الـامـتـيـاعـ فـلـاـ يـسـطـعـ حـقـهـاـ فـيـ
اـتـاـكـدـ بـخـلـافـ التـبـ لـاـنـ عـدـمـ تـسـكـيـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ اـخـتـيـارـ اـتـاـكـدـ وـجـبـ
مـنـافـعـ الـمـبـدـلـ عـنـ اـسـتـيـغـاءـ اـصـاحـجـهـ فـلـاـ يـتـأـكـدـ حـقـهـ .ـ وـهـذـاـ الذـيـ قـالـهـ هوـ عـلـىـ
وـجـهـ التـقـيـهـ وـلـمـ أـخـلـفـ فـيـ بـنـقـلـ عـنـ الـأـصـحـابـ وـاـنـاـ مـنـقـولـ عـنـهـ ماـقـدـمـاهـ فـيـ
حـكـاـيـةـ أـقـوـالـهـ :ـ وـاـنـ كـذـبـهـ وـالـمـسـأـلـةـ بـحـالـهـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ لـاـنـهـ مـنـكـرـةـ وـالـقـوـلـ قـوـلـ
الـمـنـكـرـ مـعـ الـبـيـنـ .ـ وـخـلـوـةـ النـسـاءـ فـيـ زـمـانـاـ فـيـهـ نـظـرـ فـيـهـ لـاـنـعـرـىـ عـنـ اـمـرـأـ تـكـونـ

مهما في البيت وهي تترصد وتنطليع الى ما يجري لها ففي ظهر ذلك عند الحكم لا يسوغ له الحكم بما كد المهر لفساد الخلوة وهذا غالباً إنما يقع في حق الأبكار فعل الحكم أن يجتاز وينتسب في ذلك قبل الحكم فإذا ظهر له أن الخلوة صحيحة حكم ولا فلا

مسألة

إذا طلب الزوج السفر يزوجهه إلى بلد آخر وقد أوفاها جميع المهر وهي تابي للزوج منه هل له أن يجبرها على ذلك أم لا ، وتحrir كلام الاصحاب في ذلك

ذكر في المديدة قال : وإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاء لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقيل لا ينجز جهالى بلد آخر غير بلدتها لأن الفريب يؤدي وفي القرى القرية لاتتحقق الغربة . وذكر في شرح بحث البحرين قال : وإذا أوفاها نقلها حيث شاء وقيل لا يسفر بها إلى بلد غير بلدتها . وقيل أن أوفاها المجل أيضاً وهو ما مون سافر بها والا فلام إذا أوفاها المهر المعجل كان لا زوج ان ينقلها حيث شاء لقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) وقيل لا ينجز جهالى بلد غير بلدتها لأن الفريب يؤدي ويجوز نقلها إلى القرى القرية من بلدتها لعدم تتحقق الغربة . وقال بعض مثابخنا أن أوفاها المهر المعجل وحده لا يمكن من ذلك لأن التأجيل إنما يثبت بحكم المرف دلالة بالتصريح فقللها إنما ردضيت بالتأجيل إذا امسكها في بلدتها أما إذا أخر جها إلى دار الغربة فلا . وبعض اصحابنا أقى بالقول الأول ، وهذا القول المفضل أقرب إلى التحقيق وهو يقى . وهذه المسائل من الزواائد . وذكر في الحبيط قال أبو القاسم الصفار الباجي لا يملك الزوج أن يسافر بها في زماننا وإن أوفى صداقها وهو المختار لما يكتبه لأن الناس قد فسدوا في زماننا . فملراة مني كانت بين عشيرتها فالزوج لا يمكّه أن يظلمها وفي بلدة أخرى يظلمها وهي لا تقدر أن تستنيث بأحد ولا

كذلك لو أخرجها من بلدة إلى قرية أو من قرية إلى بلدة لأن ذلك ليس بسفر .
 وذكر في الكافي شرح الواي : فإذا أوفاها مهرها نقلها إلى حيث شاءت قوله تعالى
 (أسكنوهن من حيث مسكنكم من وجدكم) و كثير من الماشيخ على أنه ليس
 للزوج أن يسافر بهافي زماننا وإن أوفاها مهرها لأن الغريب متهن ولو كان طوبيل
 الذيل ولكن ينقلها إلى القرية إن أحب لانه لا تتحقق الغرابة وعليه الفتوى . وله
 أن ينقلها من القرية إلى المصر ومن القرية إلى القرية . وذكر الولي الجي في الفتاوى
 قال وهذا التفصيل جواب ظاهر الرواية . قال أبو القاسم الصفار هذا كان في زمانهم
 أما في زماننا لايملك الزوج أن يسافر بها وإن أوفي صداقها لأن في زمانهم
 الغالب من حالم الصلاح . أما في زماننا فقد فسد الناس . والمرأة مني كانت فيما
 بين عشرينها فالزوج لا يسكنه أن يظلمها ومتى نقلها إلى باده أخرى خلتها وهي
 لاقدر أن تستغىث عليه بأحد . وذكر في المختار للفتوى قال : وللهمة أن تمنع
 نفسها ولا يسافر بها حتى يعطيها مهرها فإذا أوفاها نقلها إلى حيث شاء وقيل
 لا يسافر بها وعليه الفتوى . وذكر في فتاوى قاضي خان قال : وإذا أراد الرجل أن
 ينقل المرأة من بلد إلى بلد بغير إذنها ان كان ذلك قبل إيفاء المهر لايملكه
 ذلك بعد إيفاء المهر في ظاهر الرواية . وقال أبو القاسم الصفار لايملك نقلها
 من باد إلى بلد وإن أوفاها مهرها وبأخذ الفقيه أبو الليث السمرقندى لأن الزمان
 قد فسد . فيخاف عليها من الغرر في القرية ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها
 من المعر إلى القرية ومن القرية إلى المعر قرار لا نقل إلى مادون
 السفر لا يهد غرية ويكون ذلك بغيره النقل من محله إلى محله . وذكر في متن البحر
 المحيط قيل : وفي فتاوى أبي الديوث وإذا رأى زوج أن يخرج المرأة من بلد إلى بلد وقد
 أوفاها مهرها بخواب الكتاب أن له ذلك . واختيار الفقيه أبي الديوث على أنه ليس
 بذلك ولو أراد أن يخرجها من البلد إلى القرية أو من القرية إلى البلد فله ذلك . وذكر
 في البحر المحيط قال رأيت قول أبي القاسم الصفار في النواري في كتاب النكاح
 بهذه العبارة . وسئل يعني أبا القاسم عن امرأة يريد زوجها اخراجها من بلد إلى

بلد ولم يوف لها جميع الصداق قال أبو القاسم لها لأن تخرج من بلدتها الى بلد آخر أوفاها المهر أو لم يوفها لنساد الزمان لأنها لا تأمن على نفسها في منزله فكيف اذا خرجت الى السفر قال أبوالليث وبه نأخذ فكيف لو أدرك زمامنا هذا أبو القاسم. لات تتحرر لنا من هذا أن ظاهر الرواية اذا أوفاها مهرها تقلها الى حيث شاء من البلاد وله أن يسافر بها الى حيث أحب . وللمراد من المهر المعجل الذي تعارفوا تمجيهه وقيل المؤجل أيضاً . فاما منع السفر بها وان أوفاها مهرها فهو قول أبي القاسم الصفار و اختيار أبيالليث وجماعة من المشائخ وهو ليس برواية عن الانصهار . يدل عليه قول الوئاجي هنا كان في زمامهم اماما في زمامنا فلا يملك الزوج أن يساور بها وان أوفاها صداقها فيشير الى أنه اختلاف عصر وزمان كما ذكرنا في رسائل الاستئجار على الطاعات . وقد نص بعض الأصحاب على ان الفتوى على ما قاله أبو القاسم وبعدهم قال وهو الختار مشائخه ورأيت عمل القضاة عليه في زمامنا من غير تفصيل . والذى يتبين أن ينظر الى وطن المرأة الذى فيه عشيرتها وقومها فان كان تزوجها فيه وبين قومها تم طلب بعد ذلك أن ينتقلها الى بلد آخر لايجب الى ذلك ويحكم لها بالمنع . وان كانت فى مصر ليس لها فيه عشيرة وقد تزوجها فيه وأصلها من مصر آخر يتبين أنها يحكم لها بالمنع . وأيضا يتبعى للحاكم أن يستكشف عن حقيقة الحال وينظر في طلب الزوج السفر بالليل فان كان طلب مضاراة لأجل أن تهبه شيئاً من المهر أو ترك الكسوة أو لأمر جرى بينهما من خصومة ونحوها فالإيجابية الى ذلك وخصوصاً اذا لم يكن مأموناً عليها ويحكم لها بالمنع . وعلى أن ظاهر الرواية أحکم . وقول أبي القاسم الصفار أرقى بالنساء وأرحم والله أعلم

مسألة

قال علماؤنا رحمة الله المبنوّة لها النفقة والسكنى مادامت في العدة حاملاً كانت أو حائلاً وهذا مذهبنا . والمبنوّة هي المطلقة بائناً أو على مال أو نلاينا

وأما المطلقة رجعياً فلها النفقة والسكنى بالخلاف ما دامت في العدة ثم هي والمبتوة القول قولها في إنقضاء العدة مع بيتها . فلو أدعت حبلاً إنفاق عليها ما يبيتها وبين ستين من ذي يوم طلاقها فإن مصحت ممتان ولم تلد انقطعت النفقة فان قالت كدت أظن أني حامل ولم أحض يعني أنها متعدة الطهر وأظن هنا الذي بي ربيه وأنا أريد النفقة حتى تنتهي العدة وقل الزوج قد ادعى الحبل وأكثر مدة ممتان فالقاضي لا يافتت إلى قوله ويلزم الزوج مالم تتفق العدة وتكون معنورة في ذلك والنفقة لها حتى تنتهي العدة بالحيض أو تدخل في حد الالبس وتحتفي ثلاثة أشهر بعد ذلك . فان حاضت في الأشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض لأنها ظهر أنها لم تكون آية ونفقة واجبة لها في جميع ذلك لأنها ممنوعة بمحنة مالم يحكم بإنقضاء عدتها . فان أقام الزوج يدة على اقرارها باقضاء عدتها بريء من النفقة . وإذا طلق الرجل امرأته وهي صغيرة لم تحيض بعد وقد دخل بها ومشلها يجتمع فعدتها ثلاثة أشهر وينفق عليها ما دامت في العدة . هنا اذا لم تكن مراهقة . فاما اذا كانت مراهقة فعدتها لاتتفقى ثلاثة أشهر بل يتوقف في حافا الى أن يظهر أنها جعلت بذلك الوطء املاً . فيتبين أن يدر عليها النفقة مالم يظهر فراغ رحها . فلو أنها حاضت في الأشهر الثلاثة تستألف العدة بالحيض ويكون لها النفقة حتى تنتهي عدتها : وهذه النفقة في الوجه كلاماً كنفعة النكاح ويعتبر فيها ما يعبر في النكاح وكل امرأة تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق النفقة حال قيام العدة . وكل امرأة لاستحق النفقة حال قيام النكاح لاستحقها حال قيام العدة فان المولى اذا برأ الأمة يعني استحقت النفقة فلو طلاقها استحقتها أيضاً واذا لم يبوءها لاستحق النفقة فلو طلاقها لاستحق أيضاً - والمعتده اذا لم تخافم في النفقة ولم يفرض لها القاضي شيئاً حتى اقضت العدة فلا نفقة لها . فلو كان غالباً فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء عدتها يقى عليه بحقيقة مثلها على قول أبي حنيفة الأول ثم رجع وقال لا يقى كلاماً في نفقة النكاح . وإذا فرض لها القاضي نفقة العدة وقد استدانت على الزوج أولم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئاً مانزد الزوج

فإن استدانت بأمر القاضي كان شأنه ترجع على الزوج بذلك لأن استدانت بأمر القاضي يعنى استدانت الزوج بنفسه . وأما إذا استدانت بغير أمر القاضي أو لم تستدين أصلاً هل ترجع على الزوج بذلك أم لا ؟ قال شمس الأمة الحوائلي في كلامه وقل الشيخ الأجل الشيه عندي أنها لاستهط . وأشار السرخسي أنها تسقط وهو الصحيح

وان لم يكن للزوج منزل مملوك يكتري منزلها ويكون إكراء على الزوج وإن كان معسراً تؤمر المرأة أن تستدين الكراء وتوفي ثم ترجع على الزوج اذا أيسر كا هو الحكم في النفقة حال قيام النكاح : - ثم الأصل أن الفرقة متى وقت بين الزوجين ينطران حكماً على النفقة من جهة الزوج فلها النفقة سواء كانت بمعصية أو بغير معصية . وإن كانت الفرقة من جهة ثالثها ان كانت بعنه فلها النفقة وإن كانت بمعصية فلا نفقة لها . وإن كانت الفرقة بمعنى من جهة ثالثها فلها النفقة فإذا عرفنا هذا فنقول الملاعنة لها النفقة والسكنى لأن الفرقة بالثمان فرقه بطلاق فكانت من قبل الزوج وكذاك المباينة بالخلم والإيلاه وردة الزوج وبمحامته أنها تستحق النفقة في هذه الوجوه لأنها فرقه من قبل الزوج . وأمرأة العين اذا اختارت الفرقه فلها النفقة والسكنى وكذلك المدبرة وأم اوله اذا اعتقتا وهما عند زوج قدوتها ينتأ فلهمان النفقة السكنى . و كذلك الصغيرة اذا ادركت واختارت نفسها . وإن جاتت الفرقه من قبل المرأة في هذه لأنها من جاتت بمعصية وكذلك اذا وقعت الفرقه بسبب عدم الكفاءة بعد الدخول فلها النفقة . والمشكوح اذا ارتدت او طاوعت ابن الزوج حتى وقعت الفرقه لانفقة لها فلو أسلمت والعدة باقية لاستحق النفقة . ولو نشرت فطلبهن ترکت النشور فلها النفقة مادامت العدة باقية . والختلعة تستحق النفقة اذا وقع الخلل مطلقاً فاما اذا شرط في الخلل ان لا سكنى لها ولا نفقة فلها السكنى ولا نفقة لها . فلو شرط الزوج في الخلل الا تكون عليه مسؤولة اسكتي ورضيت المرأة أن تسكن في بيت نفسها أو تلزم بمسؤولية السكنى من مالها فلن كانا يسكنان في بيت بكراء صحي وتحجب الاجرة عليها . وإذا

شرط في الخلع براءة الزوج عن النفقة صحيحة . وإذا خالها والمتزوج منزل الزوج ينفي أن يخرج الزوج منه ويمتنل عنها وينكر كافى ذلك المتزوج إلى أن تتفقى عدتها وكذا إن كان المتزوج يكراء فإن استكري لها منزل آخر يجوز لكن الأفضل أن ينكر كافى المتزوج الذى كانت فيه قبل الطلاق . هنا كاوه فى الطلاق البائس . أما إذا كان رجعياً فــ ذكر الخصاف أنه يسكنها فى المتزوج الذى كانت فيه قبل الطلاق لأنه لا يجب على الزوج أن يعتزل عنها . الأمة إذا كانت فى بيت المولى قبل الطلاق ولم تمهى إلى بيت الزوج حتى طلقها الزوج ثم عادت إلى بيته بعد الطلاق فلا نفقة لها عند عدامتها . وفرقوا بينها وبين الحرة إذا كانت ناشزة وقت الطلاق ثم عادت فانها تستحق النفقة . ولو أخرجها المولى من بيت الزوج بعد الطلاق ثم أعادها كان لها النفقة وهل المولى أن يطالب الزوج بالنفقة مادامت معتمدة ؟ ذكر الخصاف أن له ذلك ؛ وقال الصدر الشهيد انه ليس لها نفقة . ولو اعتقد أم ولده لانفقة لها في العدة . وإذا أقر الرجل بحرمة امرأته وقد دخل بها وفرق بينهما فلها المسمى ونفقة العدة . وإذا قال قد اقتضت عدتها وكانت مفترضة فانقول قولها مع يمينها فإن حلفت أخذت النفقة وإن نكحت صارت مقرة أن لانفقة لها وأقرارها حجة في حقها

ويسقط النفقة أعني نفقة المطلقة بأننا مايسقط نفقة الزوجية من الارتداد في العدة والحبس بسبها والنشوز فإن المعتدة إذا خرجت من بيت العدة يسقط نفقتها عندنا مادامت على النشوز فإن عدت إلى بيت الزوج كان لها النفقة والسكنى كافى حال قيام التكالح ذكر هذه في النخبة . أو الحبس في الدين . أو الخروج إلى المحج ، ولو ارتدت ولم تخبس بعد ولكنها في بيت الزوج أو قبلت ابن الزوج أو ماأشبه ذلك فلا تسقط نفقتها . ولو ارتدت وحبست حتى سقطت نفقتها انم وجنت إلى الإسلام وهي في العدة فلها النفقة والسكنى . ولو كانت منكوجة والمسألة ينحالها فانها لانفقة لها ويفرق بينهما . فاما المعتدة عن طلاق رجعي اذا وطنهما ابن الزوج أو قبلها وهي مطاوعة او ارتدت فحسبت أو لم تخبس فلا نفقة لها . وإذا

صالح الرجل عن نفقتها مادامت معتدة على دراهم مسأة لا يزيدوها عليه . حتى
تنتهي عدتها ينظر ان كان عدتها بالحيض لا يجوز الصلح وان كانت بالأشهر
جاز . ولو طلتها بائنا أو خالها ثم صالحها بن السكني على دراهم فان هذا لا يجوز ،
ولو قال الرجل كنت طلقتها منذ سنة واقتضت عدتها وبحسب المرأة الطلاق
لا يقبل قوله فان شهد شاهدان بذلك أو أقرت أنها قد حاضت ثلاث حيض في
هذه السنة فلا نفقة لها عليه . فان كانت أخذت منه شيئاً ردت عليه . ولو أن
مسائماً أو ذمياً تزوج ذمية في ديارنا ودخل بها وطلقاها فهذا النفقه في قول من
يوجب على النعمة العدة . ولو أرسل اليها بالنفقه رسولاً قال الرسول قد أعطيتها
إياها وبحسب ذلك هي كان القول قولها مع بعينها . ولو قال الزوج أعطيتها نفقتها وأنكوت
هي الاستيفاه كان القول قولها مع بعينها . واذا كان الزوج عبداً أو مدرأ أو مكتباً
أو ولد أم الولد فعليه المهر والنفقة لزوجته سواء كانت الزوجة حرة أو مملوكة فان
كان الزوج عبداً يباع في ذلك الا أن يقتني السيد . وأما المكاتب والمدراء
وولد أم الولد فلا يباعون في ذلك بل يسعون فيما وجوب عليهم . وعن أبي يوسف
المعتمد عن طلاق بائن أورجى اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة
لها لأنها تزوجت في عدة المهر ودخل بها الزوج الثاني قبل الأولى نفقتها في
الطلاق البائن بخلاف الرجعى لأن تكونها قائم فقد فوتت على الزوج الأول
بازواج الثاني منافع البعض فصارت ناشرة فسقطت نفقتها . واذا اختارت على نفقة
العدة والسكنى تسقط نفقة العدة ويكون لها السكنى . رجل كفل منكوبة عن
زوجها بالنفقه كل شهر بكمدا ثم طلقها زوجها كان للمرأة أن تطالب الكفيل بالنفقه
لأن نفقة العدة ينزله نفقة النكاح . فرض لها القاضى نفقة العدة فلم تأخذ حق
هات أحدها سقطت وان لم يتم احدها واقتضت العدة اختلفوا فيه قال الحلواني
تسقط . اذا جبست العدة يحق عليها تسقط النفقة كالنكوبة . تزوج بمنكوبة
الغير ودخل بها فان كان لا يعلم أنها منكوبة الغير كان عليها العدة ولا نفقة
لها وإن كان يعلم أنها منكوبة الغير لاعادة عليها . وفي النكاح بغير شهود

اذا دخل عليها المدة على كل حال . و اذا دخل على معنته لأجل الاطلاق هل يباح له ذلك فيه روايتان . رجل طلق امرأته ثلاثة وكم فلما حاضت حيضتين دخل بها فجابت ثم أقر بالطلاق كان لها النفقة عليه ما لم قصع . فرض لها القاضي النفقة فأخذت المدة أشهر اثم شهد الشهود أنها أخته من الرضاع وفرق القاضي بينها رجع الزوج عليها بما أخذت من النفقة . أبرأت زوجها عن النفقة حين انقطع يصبح ابراؤه . امرأة اختلفت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك الولد منه سبع سنين بالنفقة فاتها تجثير على ما شرطت وليس لها أن ترد الوالد حني لو هربت وتركت الولد يرجع عليها بقيمة نفقة سبع سنين . المرأة اذا كانت ناشزة ثم سافر الزوج فعادت الى منزل الزوج الذي يسكن فيه أجابوا أنها خرجت من أن تكون ناشزة . اذا فرض لها ما لا يكفيها لها أن ترجع عن ذلك ولو فرض على الزوج زيادة له أن يتعين هذا آخر ما اتفق من الأحكام في نفقة المبتونة والسكنى .

بـ: أمر الكسوة : اعلموا رحمة الله أن الأصحاب رحمة الله عليهم لم يقلوا الجواب في الكسوة كاما لهم في أمر النفقة في المدة والسكنى بل غالباً كتبهم تتطبق بالنفقة والسكنى دون الكسوة كاستند كره ان شاء الله تعالى عنهم بعباراتهم في هذه الأوراق وفيه نظر وتقديره بما لم يكن يعرف قبل ذلك وان شاء الله تعالى أتبع الكلام عقب ذلك بتحرير ما يفهم من كلامهم وما يجب أن يحمل به في ذلك فأقول وبأنه التوفيق

ذكر في النهاية في نفقة المطلقات : وكما تستحق المعنته النفقة تستحق الكسوة لأن المعنى يفهمها وهو الحاجة غير أن في الكتاب لم يذكر كسوتها لأنها لا يتحقق في المدة مدة تحتاج إلى الكسوة غالباً حتى لو احتاجت يفرض لها ذلك أيضاً . والدليل على أن المعنته تستحق الكسوة أنها تستحق النفقة وأسم النفقة كما يتناول الطعام يتناول الكسوة . قال هشام في نوادره قال محمد النفقة ليست هي الطعام وهذه قال لكن الطعام والكسوة قال في الكتاب هذه عبارة النهاية . وذكر في

شرح التدوري لازهادي قال : كذا تستحق الممتدة النفقة تستحق الكسوة وإنما يذكرها في الكتاب لأن العدة لا تطول غالباً فتستفي عن الكسوة . وذكر في الخلاصة في الفتاوى قل هشام سألت ممداً عن النفقة قال النفقة هي الطعام والكسوة والكسوة . وذكر السرجي في شرح المهدية : ولم يذكر كسوة العدة لأنها لا تبقى في العدة مدة يحتاج فيها إلى الكسوة غالباً حتى لو احتاجت إليها يفرض لها ذلك أيضاً . قال محمد النفقة هي الطعام والكسوة ذكره عنه هشام في نوادره . وذكر في فتاوى قاضي عمان : وكذا تستحق الممتدة نفقة العدة تستحق الكسوة . هذه عبارة الأصحاب في الكتب المذكورة : والنذر يظهر لي من ذلك أن ما ذكر في الذخيرة يقتضي أن الكسوة تجب في العدة لكن على وجه الالتباس إليها وذاك بطول زمن العدة لأن قل (لأنها لا تبقى في العدة مدة تحتاج إلى الكسوة غالباً حتى لو احتاجت يفرض لها ذلك) . فتبين بهذا أن الجواب في الكسوة على التفصيل لا على الاطلاق وهو أن طالت العدة واحتاجت إليها فرضت والا فلا دلائل من منطق النزول والثاني من دفعه العبارة وهو وجده في التصانيف كما عرف ولا يشكل قوله (وكذا تستحق الممتدة النفقة تستحق الكسوة) لأن قل إنما لا تستحق الكسوة بل تستحقها على وجه التفصيل الذي قدمناه . وكذلك لا يشكل أيضاً قول محمد بن قلنان عن عدم القول بنع الاستحقاق . فنتحرر من هذا أن المرأة إذا ادعت الطلق وطلبت الكسوة لا يلزم الزوج بها في الحال بل ينظر إلى زمن عدتها هل هو بالحيض أم بالأشهر وإذا كان بالحيض وهي من لا تحتاج فيها إلى الكسوة لا يفرض لها كسوة ولا يحبس الزوج فيها لأن المدة قصيرة لا تحتاج فيها إلى الكسوة . وإن كانت عدتها بالأشهر فلا يخلو أنها إن كانت من تنقضي عدتها بثلاثة أشهر كالآيسة والصغرى التي هي غير مراعفة وليس محتاجة فلا تجب لها الكسوة وإن كانت ممتدة الطهر ويحصل أن يكون من حيل أو امتداد ظهر حتى طال زمن العدة ويحتاج إلى الكسوة فيه يفرض لها الكسوة وتبقى كرمن الزوجية . وهذا هو الذي حلقوه بقولهم لأنها لا تبقى في العدة مدة تحتاج إلى الكسوة أى لما كان زمناً قصيراً

لم تجب لعدم مشابهته لزمن النكاح اذ الأصل في إيجاب النفقة والكسوة في المدة اعتبارها بحالة النكاح قبل الفطلاق فلهذا قالوا لا تبقي من المدة مدة يحتاج فيها إلى الكسوة غالبا . والذى ذكره الزاهى من قوله فيستفى عن الكسوة مؤيد لما حررناه في التفصيل من الحاجة وعدتها وهو أصرح في الباب من غيره . والذى ذكره السروجي محمول على هذا أيضاً . وكذلك ما أطلق من العبارة ككلام قاضي خان وغيره يحمل على هذا التفصيل . وهذا الذى خططلى في هذه المسألة لم أسمعه من أحد قبل جمعي لهذا الكتاب ولا نظر فيه قاضي خان نظر محقق بل كل من أدركناه من القضاة كانوا يحبسون الرجل في كسوة المدة حتى طلبتها المطاعة سواء طالت المدة أو قصرت احتاجت أم استفنت من غير تفصيل وهو موضع مشكل والله أعلم

مسئلة

النفقة تجب للرحم المحرم على قريبه الغى — فلن علماً نفقة تجب ترجم المحرم عن قريبه الغى اذا كان قبراً صغيراً أو كانت المرأة بالنة قبرة أو كان الذي بالنا قبراً زماناً أو أعمى أو مقدماً أو أشل اليدين لا ينتفع بهما أو معنواها أو مفلوجاً أو مجنوناً

الكلام في هذه المسألة يقع في « واضح » في بيان صفة من تجب عليه هذه النفقة . وفي بيان صفة من تجب له . وفي بيان ما يجب به . وفي بيان القدر المفروض وفي بيان ما يسقطها . وفي بيان يخصنها من السقوط اذا وجبت

اما الاول فعلم أن الكلام في هذه المسألة يقع في موضع يختص بنفقة القريب الذي هو غير الولد والوالد لأنه هو الموضع الذي فيه اختلاف أهل العلم وهو من خصائص مذهب اصحابنا رحمهم الله فنقول . اما بيان صفة من تجب عليه هذه النفقة فهو كل ذي رحم محرم على ما يأتى بيانه بشرط اليسار والغنى وان كان قادرًا على الكسب . فخذ هذا اليسار الذي يتعلق به وجوب هذه النفقة اختلف فيه .

فروي ابن سباعة في نوادره عن أبي يوسف أذاعتبر فيه نصاب الزكاة حتى قال لو
 كان معه مائتا درهم إلا درهماً وليس له عدال وله أخت محتاجة لأجبره على نفقتها
 وإن كان يعمل بيده ويكتسب في الشهر حسين درهماً فروي هشام عن محمد أنه
 قال إذا كان له نفقة شبر وعنه فضل نفقة شهر له ولعيله أجبره على نفقة ذي الرحم.
 وقل محمد امامن ليس له شيء، وهو يكتسب كثيير درهماً يكتفي منه بأربعة
 دواوين فإنه يرفع لنفسه ولعيله ما ينتفع به ويفتق فضلاته على من يجير على نفقته.
 والفتوى على قول أبي يوسف. وكذلك اشتراط الدليل أيضًا حتى لا تنجيب على النصرانى
 نفقة أخي المسلم. وسواء كان من يفرض عليه هذه النفقة كبيراً أو صغيراً إذا وجدت
 في هذه الشروط التي ذكرناها من القرابة والخزمية والمعنى والدين حتى يفرض
 على الصبي والصبية نفقة قربيهما في ماليهما ويؤمر الولي بالدفع
 وأما بيان صفة من تجب له هذه النفقة فهو من كان ذا رحم محروم وهو الضابط
 عندنا. وأحرار الأرض ليس بشرط حتى وجبت على الخالق والخالة والعم والعممة
 دون ابن العم والميراثة. وإن يكون قبيراً مسراً ثم لا يخلو إما أن كان صغيراً
 أو كبيراً بالغاً. فإن كان صغيراً فيشرط فيه الفقر خاصة سواء كان ذكراً أو أنثى.
 وإن كان كبيراً بالغاً فلا يخلو إما أن كان ذكراً أو أنثى. فإن كان ذكراً فيشرط فيه
 مع الفقر أن يكون إما زيناً أو أعمى أو مقعداً أو مفلوجاً أو أشل اليدين أو مقطوع
 الرجليين أو اليدين أو مفقود العينين أو معمتوها أو مجنوناً أو كان به علة من الموارض
 مما يمنعه من الاتساع. حتى لو كان صحيفاً مكتسباً لا يقضى له بالنفقة على
 غيره فحينئذ تجب له النفقة وإن كان بالغاً. وإن كان أنثى فيشرط فيها ما اشتراطنا
 في الصغير والصغيرة وهو الفقر خاصة. ثم اختلف في حد المسر الذي يستحق
 هذه النفقة. قبل هو الذي يحمل له الصدقة ولا تنجيب عليه الزكاة. وقبل هو المحتاج
 والذي له منزل وخدم هل يستحق النفقة على تربيته الموسر فيه اختلاف الرواية
 في روایة لا يصح حتى لو ثانت أختاً لا يؤمر الأحْ بالاتفاق عليها. وكذلك لو
 كانت بنتاً أو إماماً وفي روایة يستحق وهو الصواب.

وأما بيان ما توجب به : فاعلم أنه ذكر في النهاية ما صورته : الأصل أن القضاء على الغائب باطل وإياءه حق وجب على الغائب من ماله جائز . والقضاء بنفقة الوالدين والمولودين والزوجة إيماء لما وجب على الغائب وليس بقضاء على الغائب لأن القضاء إيجاب مالم يكن وإيجاب قبل القضاء . ونفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء حتى إذا ظفر واحد من هؤلاء بجنس حقه كان له الأخذ من غير رضاء ولا قضاء . فاما نفقة سائر الأقارب لاتوجب إلا بالقضاء أو بالرضا حتى لو ظفر واحد من الأقارب بجنس حقه لم يكن له الأخذ بقضاء او رضا . فلما كانت نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء كان القضاء من القاضى إيماء لما وجب عليه لا إيجاباً بمنبدأ فجاز . أما نفقة الأقارب المالم تكن واجبة قبل القضاء كذا القضاء من القاضى إيجاباً بمنبدأ والقضاء على الغائب باطل . وذكر السروجي في شرح المدرية على قوله «ولا يقضى بنفقة في مال الغائب الألهؤلا» ووجه الفرق أن نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وهذا كان لهم أن يأخذوها إذا ظفروا بها فكان قضاء القاضى اعانت لهم لا إيجاباً، وأما غيرهم من المحرم فنفقتهم إنما توجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لا يجوز . وفي شرح ادب القاضى للخصف قال . الفرق بين نفقة الزوجة والأولاد والوالدين وبين نفقة المحرم أن نفقة الزوجة والأولاد والوالدين متفق عليها فلم يكن الانفاق قضاء على الغائب بل يكون اعانت لهم على أخذ حقهم . فاما نفقة المحرم فيختلف فيها فاما توجب بالقضاء فيكون الانفاق قضاء على الغائب والقاضى لا يقضى على غائب ليس عنده ثابت . وهذه عبارتهم . فتبين بهذه الذى ذكرناه ان النفقة على الأقارب لاتوجب إلا بقضاء القاضى او بالرضا فلابد اجعلناه قسما في اصل المسألة . وهو مشكل من حيث انهم جعلوا القاضى نفسه «والذى أوجب هذه النفقة ابتداء وليس له هذه الولاية . ولم لا قيل بأن الوجوب ثبت بقوله تعالى «وعلى الوارث مثل ذلك» قضاء القاضى اعانت كما في نفقة الولاد . كيف وأنهم استدلوا في أصل المسألة بهذه الآية على وجوب نفقة القريب . وكان ينبغي أن يكون الحكم في فرض النفقة

في مال القريب الغائب أيضاً كافية لوجاد لأنها ثبتت بقوله تعالى (وعلوا وارث مثل ذلك) وعلى كلمة اصحاب فيثبت الایجاب له كما ثبت الاولاد . ولا يذكر على هذا اختلاف الماء لأن المسائل الخلافية يحمل فيها على الاختلاف ولا يكون الاختلاف مؤثرا في عدم القول فإن ذلك كان واجبا قبل القضاء كما قلنا في نفقة المبتوءة أنه يقى لها باعتبار أنها ثابتة قبل القضاء والقضاء اعفاء لأن نفس القاضي هو المثبت لها وكذلك بقية المسائل الخلافية . ولم يظهر في الموجب ان ادراهم من هذا . وقد استشكل السروجي رحمة الله ما استشكنته وقال : القاضي ليس بمشعر وما ذاك إلا لذنبي عليه السلام واقتصر من بيده وهو مشكل جدا . وأما بيان التدر المفروض فنقول . وقدر الواجب من هذه النفقة تقدر بالكتفالية لأنها تجب للحاجة فيتقدير بقدرها من المال كل والمشرب والمليس والسكنى والرخاع إن كان رضيعا فإن كان للمنفق عليه خادم يحتاج إلى خدمته فيفرض لها أيضاً لأنها من جملة الكتفالية وأما بيان ما يسقطها ، فاعلم أن القاضي إذا فرض هذه النفقة ومضت مدة ولم يأخذها المفروض له فانها تسقط . ومن هنا يفارق نفقة الزوجات . وكذا إذا أذنه القاضي بالاستدابة ولم يستدن ومضت مدة فما تم أن تستدأ إذا استدان بأمر القاضي فإنه يرجع المدين على المفروض عليه ولا يكون مضمون المدة مسقطاً لما استدان . وهذا معنى قول صاحب المدياة «لا أن ياذن القاضي بالاستدابة» أي ويستدين . ولقد خلط بعض الفقهاء هنا فمفهوم كلام صاحب المدياة قوله إذا أذن القاضي بالاستدابة ولم يستدين فالماء لا تسقط وهذا غلط . بل معنى الكلام إذا أذن القاضي في الاستدابة واستدان أما مجرد الأذن من غير استدابة لا يكون محسناً لها من السقوط وهكذا ذكره الشيخ حافظ الدين وصرح بما قلنا . وكذا نص عليه السقناقي قوله أي لا يسقط نفقة دين الاستدابة . وهذا القسم هو الذي ذكرناه أولاً انه يمحض النفقة من السقوط . فيجيب أن يعلم بأن الحال في القرابة الموجبة لهذه النفقة لا يخلو: اما أن كان حالة انفراد أو حالة اجتماع فان كانت حالة انفراد فإن لم يكن هناك من يجنب عليه نفقة الا واحد وجوب كل النفقة عليه عند استجمام شرائط الوجوب كما

ذكراً، وإن كانت حالة اجتماع فالأصل أنه متى اجتمع الأقرب والأبعد فإن النفقة على الأقرب في قرابة الولاد وغيرها من الرحم المحرم، والمعتبر قرب القرابة والخمرمية لا الارث حتى لو كان له بنت بنت أو أسفل منها وهو أخ لأب وأم كانت نفقته على ولدابنته ذكر أكان أوأني وإن كان الميراث الآخر دون أولاد البنت، ذكره في أدب القاضي الخصاف، فإن كان الأقرب ممسراً والبعد موسراً فاعلم أن عبارات الأصحاب اختلفت هنا: فقال في البداع لو كان له ابن وابن ابن والابن ممسراً وابن الابن موسراً فالنفقة على الابن إذا لم يكن زميلاً له الأقرب ولا سبيل إلى إيجاب النفقة على الأبعد مع قيام الأقرب إلا أن القاضي يأمر ابن الابن بأن يؤدي عنه على أن يرجع عليه إذا أيس في صير الأبعد لابناعن الأقرب، وذكر في موضع آخر قال: والأصل في هذا أن كل من كان يحوز جميع الميراث وهو ممسر بجعل كلاليت والاجعل كلاليت كانت النفقة على الباقيين على قدره وإلا ثمن يرث معه، بيان هذا الأصل: رجل معاشر عاجز عن الالتباس زله ابن ممسر عاجز عن الالتباس أو هو صغير ولو ثلاثة إثرة متبرقين فنفقة الاب على أخيه لا يرث، وأمه وعلى أخيه لامة أسداساً سدس النفقة على الآخر لام وخمسة أسداسها على الآخر لاب وأم، ونفقة الولد على الآخر لاب وأم خاصة لأن الاب يحوز جميع الميراث فيجعل كلاليت فتكون نفقة الاب على الآخرين على قدر ما يرثهما منه ويرثهما من الاب هذا، فاما الاب فهو ربه العم لأب وأم لا العم لاب ولا العم لام فكانت نفقته على عمه لاب وأم اهـ، وذكر في شرح أدب القاضي الخصاف، قوله اذا اجتمع المؤسرون والمسرون حتى وجبت النفقة على المؤسرين يعتبر المؤسرون أحياء في حق اظهار قدر ما يجب على المؤسرين ثم يجب الكل على المؤسرين، بيانه اذا كان الصغار أخت لاب وأم وأخت لاب وأخت لام وأم والاخت من الآبوين والأم، موسراً، والاختان الآخريان ممسراً، فإن فكل النفقة يجب عليهم لكن على أربعة أسهم ثلاثة أسهم على الاخت لأبوين وسهم

على الام ولا يلحق الاختان بالأموات بل يعتبر ان لا ظهار النصيب ثم يسقط نصيبيها لمسرتها . وانما يلحق بالأموات من لو كان مع الموسرين حياً الا برش معهم أما اذا كان يرث لا يلحق بالأموات بل يعتبر لا ظهار النصيب ثم يسقط نصيبيه لمسرتها . وذكر في الحديث قال : الاصل اذا اجتمع القراية والوارثون وبعدهم موسرون وبعدهم مسرون حتى وجبت النفقة على الموسرين يجعل الموسرون كالميت في حق الاستحقاق ولكن لا يحيى كل كالميت في حق اظهار حق الباقيين عند الحاجة الى القسمة على الموسرين فيظفرنصيبي الميت ثم يستقطع نصيبيه لمسرتها فلا يلحق بالأموات بل يجعل معهم ثم يسقط نصيبيه لمسرتها وعلى الآخرين كل النفقة بقدر ميراثهم . وذكر المسألة التي ذكرها الحنف . هذه عبارة الاصح قال : وحاصل هذا أن لا يخلو اما ان كان المسر الترتب الرجم المحرم يجوز جميع الميراث أم لا . فان كان يجوز جميع الميراث يجعل كالميت كالمعلم من الحال او الاخ العصبة مع الحال فإنه اذا كان الحال موسراً كانت النفقة عليه و يجعل المعلم كالميت وان كان بعض الورثة مسرون وبعدهم موسرين كالمالة التي ذكرها الحنف فلن الموسرين يجهلون احياء في حق اظهار قدر ما يجب على الموسرين وتفرض كل النفقة عليهم أسواناً في استحقاق المفروض له كل النفقة على بقية الورثة الموسرين . وانما كان كذلك لأن هذه النفقة لتجنب الا على الترتب الموس لاما فليس شرط فيها . فلمسرون لا شيء عليهم ففي الموسرون فاما اذا اوجبناها بمجملها عليهم ثم احتجنا الى قبضها او توزيعها عليهم وليس لنا دليل لذلك سوى الميراث فقدنا كأن المفروض له قدمات الآن ومننا من الورثة الام والاخت الشقيقة والاخت من اب والاخت لام فسألتهم من سنة نلام السادس سهم والاخت الشقيقة الصحف وهي ثلاثة اسهم والاخت من اب السادس سهم والباقي وهو سهم للاخت من الام . فخص الموسرين مسهمان في مقابلهما مثل النفقة وخص الام والاخت الشقيقة أربعة اسهم لهم لام وثلاثة للاخت الشقيقة في مقابلهما ثلاثاً النفقة فنظرنا في ذلك فوجدنا الاختين الموسرين ليس عليهم شيء من النفقة

أنسرهم فسقط ما ذكر سهامهم مما ثم نظرنا في جدنا الأخت الشقيقة والأم موسريين وقد خصهما أربعة أسماء ثلاثة للأخت وسهم للأم فقد صدرنا النفقه على سهامها وبها على الأم وثلاثة أرباعها على الأخت فهذا معنى قول الأصحاب أن المعتبرين من الوراث المشارken للموسرين أحياه في حق اظهار القسمة أمواتن حق الاستحقاق . ولا يقال فينبغي الا تسقط حصة المعتبرين أصلاً ولا يرد ما قابلها من النفقه على الموسرين لأن فيه اجحافاً . لأننا نقول الواجب على الموسرين كفاية القدير القريب الصغير أو القدير العاجز الكبير وبه عن الكفاية اذا جعل عليهم يكون فيه اجحاف بالفرض لهم ينقص من حقه ولا اجحاف بالموسرين لأنهم الواجب عليهم . و اذا فرض عليهم ما وجب عليهم شرعاً ولكن فيه اجحاف واذا دار الأمر بين أن ينظر الى جانبهم كذاذ كرتويين أن ينظر الى جانب الفرض له كذاذ كرنا فالنظر الى جانب الفرض له أولى لانا نجده بأحداما بالموسرين لأننا أوجبنا عليهم القدر المفروض شرعاً وليس في ايجابه اجحاف ، وأنا المفروض له فقد صدر النفقه من غير زيادة فلم يكن فيه شطط ولا مراعاة له . وهذا الذي قررناه وبخصوص الكلام فيه يحسن جواب عن السؤال الذي ذكرناه في كتابنا (الاختلافات الواقعية في المصنفات) وبالله التوفيق

« مسألة »

الند يبر نوعان مطلق ومقيد: قال عالمتو نارحة الله عليهم التد يبر نوعان مطلق ومقيد فالمطلق نحو أن يملأ الرجل عتني عبد بمرتب مطلقأ . وله أفعال ، منه ما يكون بصريح الملفظ مثل أن يقول أنت مدبر وقد درتك . وقد يكون بالفظ التحرير والاعتراض تقول أنت مدبر موني أو حررتك بعد موني أو أنت مررت أو عتني بعد موني أو أعتنتك بعد موني : وكذا أنت حر عتني أو مع مرتي أو في مرتي وقد يكون بالفظ الجين نحو أن يقول ان مت فأنت حر وأذامت أمهي مت أو ان حدثني حدثت أو اذا حدثت أمهي حدث . وكذا اذا ذكر في هذه اللفاظ مكان الموت الوفاة أو الملاك . وبيان مات فلان فأنت حر لا يكون مدبراً انه تعليق بشرط لا تدري فصار بذلك سائر الشروط من دخول الدار وكلام زيد . وبيان مت وفلان فأنت حر أو أنت حر بعد موني وموت فلان أو بعد موت فلان وموني

لا يكون مدبرا الا أن يكون فلان مات قبله فيصير حبيبك مدبرا
 ثم اعلم انه لا يصح التدبر الا بعد صدوره مطلقاً عن الاستثناء من أهل مضافة
 الى محله ولا يصح الا في الملك سواء كان منجزاً أو معلقاً بشرط أو مضافة الى وقت
 أو مضافة الى الملك أو سبب الملك نحو أن يقول امبد لا يعلمك ان ملكتك فأنت
 حر أو ان اشتريتك فأنت حر ، وان يكون معلقاً بموت المولى لا بموت غيره
 وحكم هذا التدبر نوعين يرجع الى حال المدبر في حياته ونوع يرجع الى ما بعد موته ،
 فالذى يرجع الى حياته فهو ثبوت حق الحرية للمدبر عند ناحلها الشافعى . وكل تصرف
 يبطل هذا الحق لا يجوز وما لا يطلع عليه يجوز . وفي الفخرية : كل تصرف يقع على الحر نحو
 الاجارة والاستئجار والتزوير لايكون في المدبر والتدبر . وكل تصرف لا يقع في الحر نحو
 البيع والامهار يقع في المدبر والمدبر وهذا الان المدبر ياق على حكم الملك المولى الا انه انعد
 سبب الحرية في حنته فكل تصرف يبطل هذا السبب يمنع المولى عنه صيانة تسلق المدبر عن
 البقالان وكل تصرف لا يبطل هذا السبب فالمولى يكون معاقة فيه بحكم الملك الرقبة . اه .
 والأجرة للمولى والابر والمقر والكسب والمدة للمولى لانها يدل المثاقف والمنافق على ذلك ولا
 ينفع الدين برقبته بل ينفع بكسبه ويستوي بالسماعة . وجنايته على المولى وهو الأقل من
 قيمتها من أرشها . ويجوز اعتناقه وتجهيز كتابته . وولد المدبر من غير صيدها مدبر يعتق
 بعثتها او يرق برقبها . فما اختلف المولى والمدبر في الولادة المولى ولاده قبل المدبر وهو
 رقيق وقالت بعد التدبر وهو مدبر فالقول قول المولى معينه على علمه لأن الولادة ليست
 فعله وبالبينة يينة المدبرة . وأما النوع الذي يرجع الى ما بعد موته المدبر فيتعذر المدبر لكن من
 ثلث المال فان كان يخرج كله من الثاث يتعقد كده وان لم يكن له مال آخر سواء يتحقق ذلك
 ويسي في الثنائيين لا ورثة . وان كان على المولى دين يسعي في جميع قيمته في قضاء دين المولى لأن
 المدين قد مدد على الوصية . ومنه الولاء : واعلم أن ولا المدبر لاما مدبر لانه المتعق ولا ينفع هذا
 الولاء عن المدبر وان تعذر المدبر من جهة تغيره كمدبر بين شريكين اعتقد ادھما هو موسى
 وضمن فيه تنصيب شريكه تعذر المدبر ولم يتغير الولاء : واعلم ان المولوك اذا ادعى التدبر
 على سيده بين يدي القاضى وأنكر السيد فاقسم المدبر اليه بادعاءه قبلت بينته . ولا بد

من الدعوى من جهة المأولى فى قول أبي حنيفة خلافا لها حتى تو قامت البيعة بلا دعواه وأتى تدبير لم يدعه ووافقه المولى على الانكار لا قبل البيعة عنه أبي حنيفة وعندها قبل هنا في العبد والأمة . وفي العنق تقبل بينة الاعتقاد من غير دعوى الأمة بالاجماع . وفي تدبيرها القبول على الخلاف لأن تدبير الأملاك وجوب تحريم الشرج فلم تكن الشهادة باطلة فى قول أبي حنيفة وعندها قبل وبغير عذر عليه فى الصحة فالشهادة باطلة فى قول أبي حنيفة وعندها قبل وبغير عذر على البيان وأما التدبير المقيد فهو أن يقول المولى لميده أن مت من رضى هذا أو فى سفرى هذا فأنت حر فى هذا التدبير لابن عوازير البیع ولكن اذا لم يبيه ووجد الشرط يتحقق كما يتحقق فى التدبير المطلق . ولو قل نعمت مدبر على الف فقبل فهو مدبر والمال ساقط اذا مات المولى وعنق العبد . أما المدبر المطلق أو المقيد كذا كانفا كلان فى يده من المال و عنق فوملك المولى . ولو أوصى بوصية صحت ثم يظطران خرجت الوصية ورقبته من الثالث كان له ذلك وان لم تخرج من الثالث فيصرف المال كله الى الرقبة فإذا فضل الثالث عن الرقبة تصرف الوصية الى الزيادة سواء كانت الوصية بعين او بثلث مرسى . ولو قل لميده انت حر قبل وفى شهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يتحقق من ثلث ملء و قال بعضهم جميع امثال وهو الصحيح . كتب في وصيته أن عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه أحد ثم مات وجدت ورثتها تدبيره يستحلف الزوجة على علمهم قال أقر الوارث بما كان فى الوصية عنق العبد اذا كان يخرج من الثالث ويزله المسماة فيها زاد على الثالث ان كان لا يخرج ولو كان على المولى دين يحيط بهالى يتحقق ويسعى في جميع قيمته واختلوا في قيمته . قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان ثنا و قال بعضهم ثلثا قيمته لو كان ثنا . وقال بعضهم ينظر لكم يستخدم مدة عمره من حيث المحرر والظن فيجعل قيمته ذلك . وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان ثنا و هكذا ذكر مخواهير زاده . ولو كان التدبير مقيدا يقوم ثنا . ذكر هذا كلام قضيختان . رجل قال لميده لا سبيل لي عليك بعد موته قالوا يصيير مدبرا . قال لميده احمد ورثتي بعد موته سنة ثم افتخر فات بعض

اً وَوَيْهَ قَالَ بِعِضُوهُمْ إِذَا مَضَتِ السَّنَةُ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ يَعْتَقُ . رَجُلٌ قَالَ لِأُمَّتِهِ عِنْدَ
الْوَصِيَّةِ إِذَا خَدَمْتُ أُبْنِي هَذَا وَابْنَيْ هَذَا حَتَّى يَسْتَفْنِي فَإِنْتَ حَرَةٌ قَالُوا إِنْ كَانَ
الْابْنُ وَالْبَنْتُ كَبِيرَيْنِ تَخْدِيمُهُمَا حَتَّى تَزَوْجَ الْبَنْتَ وَالْابْنَ . وَإِنْ كَانَا صَغِيرَيْنِ
تَخْدِيمُهُمَا حَتَّى يَدْرِكَا لِأَنْ اسْتَفْنَاهُمَا يَكُونُ عِنْدَ مَاقْنَا . وَإِنْ كَانَا كَبِيرَيْنِ
تَزَوْجُتِ الْبَنْتُ وَبَقِيَ الْابْنُ تَخْدِيمُهُمَا جَيْمًا لَمَّا شَرَطَ الْمَنْقَ خَدْمَتْهُمَا حَتَّى يَسْتَفْنِي
فَلَا تَعْتَقُ عِنْدَ اسْتَفْنَاهُمَا حَسِدَهُمَا . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا صَغِيرَيْنِ فَادْرِكَا أَحْسَدَهُمَا تَخْدِيمُهُمَا
جَيْمًا حَتَّى يَدْرِكَا الْآخِرَ . فَإِذَا مَاتَ أَحْدَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ لِوَقْعِ الْيَأسِ .
رَجُلٌ قَالَ لِعَبْدِينَ لَهُ أَحَدُ كَا حَرَ بَعْدَ مَوْتِ وَلِهِ وَصِيَّةٌ مَائَةٌ دَرْهَمٌ مَاتَ عَنْتَ وَلِهَا
وَصِيَّةٌ مَائَةٌ دَرْهَمٌ يَدِيمُهَا لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ شَاعَ الْعَقْنُ فِيهَا جَيْمًا فَشَيَّعَ الْوَصِيَّةَ . وَلَوْقَلَ
لِكُلِّ وَاحْدَةٍ مِنْ كَا مَائَةٌ دَرْهَمٌ بَطَّلَتِ الْأَحْدَى الْمَائَتَيْنِ لَمَّا أَحْدَدَهُمَا عَبْدٌ . رَجُلٌ قَالَ كُلَّ
مِنْكُوكَ لَمَّا بَعْدَ مَوْتِ حَرَ فَمَا كَافَرَ بِالْكَوْبُومُ الْمَقَالَةُ يَكُونُ مَدِيرًا وَمَا يَلْكُوكَ بَعْدَ الْمَقَالَةِ
لَا يَكُونُ مَدِيرًا . رَجُلٌ قَالَ إِذَا مَلَكْتَ فَلَاتَأْتِهِ حَرَ بَعْدَ مَوْتِ فَمَلَكَهُ كَانَ مَدِيرًا

مِسَالَةٌ

اسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح : - قال علماؤنا رحمهم الله تعالى اسلام
الصبي العاقل صحيح اتفاقاً وارتداده صحيح عند أبي حنيفة ومحمد ولا يقتل .
وعند أبي يوسف والشافعى لا تصح ردهه وافردا الشافعى بأنه لا يصح اسلامه
أيضا . ثم قول أصحابنا اسلام الصبي الذى يعقل أو العاقل هل هذا العقل مقدر بمدة
من العمر أم لا ؟ لم أرأ أحداً قد سره بتدة . وإنما الذى ذكره فيه مانقله الشيخ جلال
الدين النجاشى في الخاشية على الهدایة فقال « قوله الصبي الذى يعقل » أى يعرف أن
الاسلام سبب للنجاة وبغير الخبيث من الطيب والخلو من المكروه كذا قال في جامع
السرخسى فإذا أسلم صحيحاً هذه عبارته . وفي المحيط اسلام الصبي العاقل صحيح
ولم يضر وإنما ذكر في الردقة قال ، ارتداد الصبي المراهق تصح ردهه عند هؤلاء بقتل
وعند أبي يوسف والشافعى لا تصح وفيه شيء . لأن يقية الاصحاب لم ينصوا على

الراهن ولا نصبو الخلاف فيه وإنما نصبو فيه نوع ليس ان ردة العاقل الذي ليس بعراهق أنها لا تصح اتفاقاً ويجعل أن قول الاصحاب الذي يعقل المراد به المراهق ويلزم منه محدود آخر وهو أن تكون المراهقة أيضاً معتبرة في اسلامه فإن صاحب المدحية جمع في المفظ وقل وارتداد الصبي الذي يعقل أو تردد وأسلامه اسلام . فان فسرنا العقل بالمراهقة نفس الاسلام بهما أيضاً وفيه نظر، وأعلم أن الارتداد فيما نقل عن الامام أن يقول برئت من الاسلام أو دخلت في النصرانية أو يقول تركت دين الاسلام ودخلت في اليهودية أو الجمودية أو قال برئت من الاسلام أو برئت من دين الاسلام أو أنا برئ من محمد صلى الله عليه وسلم وان كذب باحد من الانبياء أو قصص أحد ائمان الانبياء أو يحمد أن الله خالقه أو يورى أو كذب بالجنة أو النار أو بالحساب كان مرتدًا وبانت منه أمرأته فان لم يتقب قتل فان قال تبنت يقال له أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله ويقر براجعته من عند الله ويتبرأ من الذي يتحول فإذا قال ذلك فقد ثاب فان عاد إلى الردة ثانية طلب التأجيل أجل وكذا في الثانية وفي الرابعة استثنى غير تأجيل فإذا أسلم قبل اسلامه وضرب ضرباً وجيهاً وبخس ولا يخرج حتى يظهر عليه خشوع التوبة وقبل الرابعة اذا أسلم لا يضر ولا يبخس ، ذكر ذلك في الروضة الشاطئي: مذاكما يتعلق بالارتداد سواء كان كبيراً أو صغيراً يعقل على الخلاف الذي فيه، وأماماً يتعلق بالاسلام فاعلم أن اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا إذا قالوا واحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله لا يحكم باللامه حتى يتبرأ عن دينه الذي كان عليه بان يقول أنا برئ من النصرانية ان كان نصارياً ومن اليهودية ان كان يهودياً ومع ذلك يقول دخلت في الاسلام لأن من اليهود من يقر برسالة النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم يقولون كان رسولاً الى الاعراب لآل بيتي اسرائيل فلا يصير مسلماً باقراره برسالته وبالوحدةانية لله تعالى حتى يتبرأ من دينه ويقر أنه دخل في الاسلام . ولو قال اليهودي أو النصارى أنا مسلم أو أسللت لا يحكم بسلامه . وعن الحسن بن زيد اذا قال الرجل الذي اسلم فقال أسللت كان اسلاماً لانه خطأه بخواب ما كله به فيكون اسلاماً . ولو قال

اليهودي أو النصراني لا إله إلا الله محمد رسول الله يقتول بقتل مع ذلك دخلت في الإسلام لا يكفي بالسلامة حتى لو مات لا يصلح عليه . ذكر ذلك قاضي ع Khan في الفتاوى وغيره . وذكر في النهاية ، إذا قال اليهودي أو النصراني أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبديه ورسوله لا يكفي بالسلامة مالم يقل ثبات عن ديني ودخلت في دين الإسلام . وأما شرط محمد رحمة الله التبرؤ عن دينهم ودخولهم في الإسلام لأن اليهودي قد تبرأ من اليهودية ويدخل في النصرانية أو الجمودية فيجوز أن يتبرأ عن اليهودية المخولة في النصرانية لافي الإسلام فلا يكفي بالسلامة مالم يقرروا بالدخول في الإسلام . وكذلك لو قال ثبات من ديني وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبديه ورسوله لا يصيرون مسلماً . وعن بعض المشايخ إذا قيل لنصراني ألمحمد رسول الله بحق ، قال نعم أنا لا يصيرون مسلماً وهو الصحيح لأن يكتبه أن يقول فيقول أنه رسول الله يحيى إلى العرب والمجمجم لابن أبي امرأة . فان قبل بحسب الأحكام بالسلام اليهودي والنصراني وإن أقر برسلة محمد وتبرأ عن دينه ودخل في الإسلام ما لم يؤمن به الله ولائكته وكنيته وبنته ويقر بالبعث وبالقدر خيره وشره من الله تعالى فان هنامن شرائط الإسلام فانا الاقرار بهذه الاشياء ان لم يوجد نهاد فقد وجد دلائله لما أقر بدخوله في الإسلام فقد التزم جميع ما كان شرط صحة الإسلام وما يثبت ذلك بالتصريح يثبت بالدلالة . وإذا قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم أو قال أسلمت لا يكفي بالسلامة لأنهم يدعون ذلك لأنفسهم فان المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له وهم يدعون أن الحق ما هم عليه فلا يكون مطلقاً هذا الفحظ دليل الإسلام في حقهم وفي جموع النوازل اذا قال أنا مسلم مثل ذلك يصيرون مسلماً . وإذا قال الحري الذي ليس من أهل الكتاب لا إله إلا الله محمد رسول الله يصيرون مسلماً . هذه عبارة النهاية . وذكر في الفتاوى الظاهرية اليهود والنصارى الذين اليوم بين أظهر المسلمين إذا قال واحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لا يكفي بالسلامة لأنهم يتولون هذا غير أنهم اذا استفسروا قالوا محمد رسول الله بعث اليكما لا علينا فلا يمكن هذا دليلاً إسلامة حتى يضم إليه التبرؤ فان كان نصراً اانيا قال وأتبرأ من النصرانية وان كان

يهوديا قال وأتيراً من اليهودية فيئن يكرون مسالماً لا ظهاره مخالف اعتقاده . وذكى في البدائع قال . الكفرة أصناف أربعة . صنف منهم ينكرون الصانع أصلاً وهم الدهرية المطلة . وصنف منهم يقررون بالصانع وينكرون توحيده وهم الوثنية والمجوس ، وصنف منهم يقررون بالصانع وتوحيده وينكرون الرسالة رأساً وهم قوم من الفلاسفة . وصنف منهم يقررون بالصانع وتوحيده والرسالة في الجملة لكنهم ينكرون رسالة رسولنا صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى : فان كان من الصنف الأول أو الثاني قال لا إله إلا الله يحكم بالسلام لأن هؤلاء يعتمون عن الشهادة أصلاً فإذا أقروا بها كان ذلك دليلاً على إيمانهم . وكذلك إذا قال أحشداً مخدراً رسول الله لأنهم يعتقدون عن كل واحدة من كلامي الشهادة فكان الآتيان بوحدة منها أيتها كانت دلالة الإيمان : وان كان من الصنف الثالث فقال لا إله إلا الله لا يحكم بالسلام لأن منكر الرسالة ولا يتعين عن هذه المقالة . ولو قال أحشداً أن محمد رسول الله يحكم بالسلام لأنه يتعين عن هذه الشهادة فكان الأقرب أريها دليلاً على الإيمان : وان كان من الصنف الرابع فأني بالشهادة فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله لا يحكم بالسلام حتى يتبرأ عن الدين الذي هو عليه من اليهودية أو النصرانية لأن من هؤلاء من يقر برussala محمد صلى الله عليه وسلم لكنه يقول بعث إلى العرب دون غيرهم فلا يكون أنياً بالشهادة بدون التبرؤ دليلاً على إيمانه . وكذا لو قال يهودي أو نصراني أو ناطق من أو مسلم أو قال آمنت أو أمنت لا يحكم بالسلام لأنهم يدعون أنهم مؤمنون ومسلمون وأن الإيمان والإسلام هو الذي هم عليه . وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه اذا قال اليهودي أو النصراني أنا مسلم أو قال أسلمت مثل عن ذلك أى شيء أردت به فلن قال أردت به ترك اليهودية أو النصرانية والدخول في دين الإسلام يحكم بالسلام حتى لو وجّه عن ذلك كان مرتدًا . وان قال أردت بقولي أسلمت أى على الحق ولم أرد بذلك الرجوع عن ديني لم يحكم بالسلام . وذكى في الحديث قال : باب ما يصير به الكافر مسلاً . الكافر اذا أقر بخلاف ما اعتقد يحكم بالسلام . ثم الكافر على ثلاثة ضروب :

عبدة الاوثان وعبدة اليران . والمشاركة في الروبية للنكر لاوحدانية كالثوبية . والقر بالوحدانية النكر للرسالة كاليهود والنصارى : فالحادي للروبية والمشاركة فيها اذا قال لا إله الا الله يحكم بسلامه . وكذا الموقل أشهد أن محداً رسول الله أو قال أسلمنا أو آتنا بالخلافه أتر بما هو مخالف لاعتقاده . وأما القر بالوحدانية النكر للرسالة أصلأ من أهل الكتاب كاليهود والنصارى اذا قال لا إله الا الله لم يكن مسلما حتى يقول وأشهد أن محداً رسول الله لهم كانوا يجحدون الرسالة فلم يقروا بمخالف ما اعتقادوا فإذا شهد برسالة محمد صلى الله عليه وسلم يكون مسلماً ومنهم من يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولكنهم يزعمون أن رسول الله لا يليكون الى بي اسرائيل كافي بلاد العراق . فمن يقر منهم أن محداً رسول الله لا يليكون مسلما حتى يتبرأ من دينه مع ذلك ويقر أنه دخل في الاسلام . ولو قال بروت من اليهودية أو النصرانية ولم يقل مع ذلك دخلت في الاسلام لا يحكم بسلامه لأنه يحتمل أنه بريء من اليهودية ودخل في النصرانية أو على عكسه فإذا قال مع ذلك ودخلت في الاسلام فحينئذ يزول هذا الاحتمال . وقال بعض مشائخنا اذا قال دخلت في الاسلام يحكم بسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه لأن في لفظه ما يدل على دخول حادث منه في الاسلام وذلك غير ما كان عليه فاستدللنا بهذه اللحظ أنه تبرأ مما كان عليه . وذكر في الفتاوى البرهانية وتعرف بالشمة قال : أما اليهود والنصارى الذين بين ظهراني المسلمين اذا قال أحد منهم أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله لا يكون مسلماً بهم الأئم جميعاً يقولون هذا حتى لا يوجد نصراني ولا يهودي عندنا تقال الا قال هذه الكلمة وإذا استفسر قال رسول الله اليكم لا إلى بي اسرائيل ويستدلون عليه بقوله تعالى « هو الذي بعث في الاميين رسولاً منهم » والاميون غير أهل الكتاب ولا يكون هذا دليلاً اسلامه حتى يضم اليه النبأ . فان كان نصرانياً قال وأتبرأ من النصرانية وإن كان يهودياً قال وأتبرأ من اليهودية فحينئذ يكون مسلماً لااظماره . ما يخالف اعتقاده . وفي م僻 المتنبي عن أبي حنيفة . اذا قال النصراني أشهد ان لا إله الا الله وان محداً

عبده ورسوله وأن مسلم أو بدأ بقوله أنا مسلم وفي الشهادتين فهذا ليس بالسلام حتى يتبرأ من النصرانية . وذكر في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجياني في كتاب المرتد منه قال سئل أبو يوسف رحمة الله عن المرتد كيف يستتاب فقال يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويقر بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله عز وجل ويترأ من الذين الذي اتتحل اليه . وكذلك النصراني اسلامه أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ويترأ من النصرانية وإن كان يهودياً يتبرأ من اليهودية . فاما اذا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد رسول الله قال لا يكون مسلماً لأنهم يقولون جسمها هكذا غير أنهم اذا فروا قالوا رسول الله اليكم . هنا في اليهود والنصارى الذين هم بين ظهراني الاسلام . فاما اذا كان في دار الحرب فحمل عليه رجل من المسلمين فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فهذا دليل اسلامه . أو قال محمد رسول الله أول قال دخلت في دين الاسلام أو قال دخلت في دين محمد رسول الله فهذا كماه دليل على اسلامه . ولو قال لا إله إلا الله فان كان الرجل من لا يقر بالله سبحانه وتعالى فهذا دليل اسلامه . وكذلك اذا قال أشهد أن محمد رسول الله لأنه ينكر الأمرين جسمماً . وان كان الرجل من يقر بلا إله إلا الله فقال هذا حدين حمل عليه لا يكون هذا دليلاً لاسلامه لأن مقربه . ولو أن يهودياً أو نصرانياً قال أنا مسلم لم يكن بهذا مسلماً . هكذا ذكر محمد بن الحسن هذه المسائل كلها في السير الكبير وذكرها الكرخي في مختصره أيضاً : وذكر في شرح السير الكبير لشمس الأمة المرحسى في باب ما يكون الرجل به مسلماً قال . فاما اليهود والنصارى الذين آتني يوم بين ظهراني المسلمين اذا قال أحد منهم أشهد أن لا إله إلا الله وآتني محمد رسول الله فانه لا يكون مسلماً بهذا لأنهم جسمماً يقولون هذا وليس من نصراني ولا يهودي عندنا نسألة الا قال هذه الكلمة فاذا استفسرته قال رسول الله اليكم لا إله إلا نبي اسرائييل فرفقت أن هذا لا يكون دليلاً اسلامه حتى يضم اليه النبیؤ فان كان نصرانياً قال وأتبرأ من النصرانية وان كان يهودياً قال وأبراً من اليهودية خفيفاً

يُكَوِّن مسلماً لاظهار ما هو مختلف لا عتقاده : فتتحرر لنا من هذا كله أن اليهودي أو النصراني الذي من أهل الذمة اذا قال أشهد أن لا الله الا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ولم يتبرأ من اليهودية ان كان يهودياً أو من النصرانية ان كان نصرانياً لا يصبر مسلماً . وكانت قد اختصرت في هذه المسألة على ما تناوله من فتاوى قاضي خان فاتفق أنه أحضر شخص نصراني من حمص في شوال سنة احادي وخفين وسيعائمه إلى دمشق إلى دار العدل بسبب كلام وقع منه في حق الجناب الرفيع الشريف النبوى فبياناً محمد صلى الله عليه وسلم فلما حضر قال أشهد أن لا الله الا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ولم يتبرأ من النصرانية فادعى عليه بذلك القول عند قاضي القضاة جمال الدين الخلبلي المرداوى ومن مذهبة أنه يرى قتلة بذلك القول وإن أظهر الإسلام . فقال بعض الحنفية أن هذا صار مسلماً بهذا القول فلا يجوز أن يلمس المسوح ولا يغسل بالسديد . فقتل له هذا بانفراده لا يصبر به مسلماً بل لا بد معه من التبرؤ من النصرانية والأخبار بالدخول في الإسلام . فانكر هذا وقال لا بل يصبر بهذا القول وحده مسلماً ولا يشترط التبرؤ فعتذر ذلك أوردت هذه التقول في هذه المسألة حتى لا يقع غيره من الحنفية في هذه المقالة وكذلك اخترت أن أضم إليه خطوط المفتين الحنفية في زماننا حتى تبقى أبلغ في ازالة هذا الوهم الذي حصل لهذا الخلق . فأخذت خط الشيخ الأمام العلامة جمال الدين ابن الشيخ العالمة سراج الدين الحنفي وهو الذي اسمه في الفتوى وكتب تحته الشيخ الأمام شرف الدين ابن الناصح واسميه احمد بن على الحنفي . وكتب تحته القاضي شرف الدين الكفرى ثانى في الحكم واسميه احمد بن على الحنفي . وكتب في مقابلة خط الشيخ جمال الدين المشار إليه الشيخ الأمام العالم الفاضل ناصر الدين القوينى مدرس المقدمة ويعرف بالشريف واسميه محمد بن احمد القتوى الحنفي . وكتب تحته الشيخ الأمام العالم الحنفى صدر الدين ابن الشيخ علام الدين منصور الحنفى واسميه محمد بن على الحنفى . وكتب في الورقة الصغرى الشيخ الأمام العلامه أفنى القضاة عاد الدين امهايل ابن ابي العز الحنفى واجاد في كتابته . فهو لاء هم أعيان الحنفية في وقتهم .

فهذا جمیعه في حق اليهود والنصارى الذين بين ظاهراً .

أما عبدة الاوثان والذين والمشرك في الروبية والمشكر للوحدةانية كالثانوية اذا قال الواحد منهم لا إله الا الله يحكم بالاسلام . وكذلك لو قال أشهد أن محمدًا رسول الله أو قال أسلمنا أو آمنا بالله . وأما المترى بالوحدةانية والمشكر للرسالة أصلًا كهانة من اليهود والنصارى إذا أقى باشهادتين يكون مسلماً : وذكر أصحابنا أن الاسلام من الكفار كما يصبح بالقول يصبح بالفعل ومنه في البidayah إيمانا بطرق الدلالة ولم أو من حق الكلام في ذلك وهل يشمل هذا اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا أولاً . أعني الاسلام بالفعل . لكن في البidayah قال . وأما بيان ما يحكم به بكونه مؤمناً من طريق الدلالة فنحو أن يصل الكتابي أو واحد من أهل الشرك في جماعة يحكم بالاسلام . وهذا فيه احتمال وهو أنه يحصل أن يكون الكتابي الذي يفر بالوحدةانية وينكر الرسالة أصلاً سوى الذين بين أظهرنا ويحصل الكل . فإن رجع الاحتمال الأول بأنه اذا ثبتت التفرقة بين اليهود والنصارى المقربين بالوحدةانية وهم من يرون الرسالة أصلاً وبين الذين بين أظهرنا في الصريح فلان ثبت في الدلالة أولى . فلذا هذا الترجيح لا يحسن أن يرجع . فان الاصحاب برحهم الله انما فضلاوا بين اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا وبين المقربين الرسالة أصلاً لأن الذين بين أظهرنا معنون بأن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أرسل ولكتهم قالوا انه أرسل الى العرب فقط فإذا أقرروا بالشهادتين من غير تبرءة ولا أقرار بالدخول في الاسلام لا يحكم بالاسلام لهم . لأن هؤلئران يكون مرادهم بهذه القول الاخبار عما عليهم لا الاقرار برسلة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الىبني اسراءيل وغيرهم فلا يصح اسلامهم الا بالتبير وبالاقرار بالدخول في الاسلام لينقطع ذلك الاحتمال . أما في الامام بالفعل على الوجه الذي قد ذكره في هذا الاحتمال متفق . فلذلك فلذاته يصح منهم سواء كانوا ائم من يعترفون برسلة محمد أو ينكرونها أصلاً المعنى الذي ذكرناه فتحرر من هذا كله أن الاسلام بالفعل على الوجه الذي يأتي بيانه ان شاء الله تعالى يصح

من الكفار سواء من أهل الكتاب أو من المشركين أو من عبدة الأوثان أو من اليهود والنصارى الذين بين أظهرنا الذين يقررون برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأنه أرسل إلى العرب خاصة أو من الطائفة الأخرى الذين ينكرونها أصلاً كما قدمناه ولا ينفت إلى ما كتبناه في الترجيح للاحتمال الأول لقوية الثاني والله سبحانه وتعالى أعلم .

جئنا إلى الكلام في الإسلام بالفعل وبيانه . وكان العبد الضعيف مؤلف هذه المسائل غفر الله ذنبه وسترقى الجلاد يوم الجدال عليه نظام ما يصيّر به الكافر مسلماً وأثبت ذلك في مصنفه الفوائد المنظومة . وهذه هي الآيات :

| | |
|--------------------------|--------------------------|
| يصح اسلام من الكفار | بالفعل كالتول مع الاظمار |
| كما اذا صلي مع القوم فقل | في مسجد أو وحده فلا تحمل |
| يسجوده عند سباع السجدة | يصلّي مسأما به فمذهده |
| كذاك احرام مع الطواف | منذهبنا في غاية الانصاف |
| كذاك لوادي زكاة الابل | بلامراء فيه فاسمع واتقل |

مسائل الوقف

هذه المسائل تشمل على ثلاثة مسألة

(الأولى) في تحرير قول أبي حنيفة في الوقف .

(الثانية) في تحرير منذهب أبي يوسف ومحمد فيه .

(الثالثة) في بيان أن الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف .

(الرابعة) في وقف الإنسان على نفسه وحمل الولاية له .

(الخامسة) في وقف المشاع .

(ال السادسة) في وقف البناء والغراس بدون الأرض :

(السابعة) في قسمة الوقف من المالك والوقف من الوقف .

(الثامنة) في الكلام في قسمة الوقف بين مستحقيه وبين أنها لا تجوز .

- (الناسة) في الوقف على الأقرب فالأقرب ويبيان من يختص به من الأقرباء .
- (العاشرة) في بيان وقف أهل الذمة .
- (الحادية عشرة) في وقت المريض في المرض المتصل بالموت .
- (الثانية عشرة) في الاستدامة على الوقف ل الحاجة .
- (الثالثة عشرة) مسألة الاستبدال وتحرير كلام الأصحاب فيها .
- (الرابعة عشرة) في بيع الموقف اذا خرب .
- (الخامسة عشرة) في الواقف اذا شرط أن يوفى دينه من ريع الوقف .
- (السادسة عشرة) في الواقف اذا شرط في كتاب الوقف الولاية لشخص هل يملك عزله وتوليه غيره أم لا ؟
- (السابعة عشرة) اذا قال وفدت حصني من هذه الدار وهي الثالث وكانت حصنه النصف أو أكثر من الثالث هل تكون جميع حصنه وقفًا أم مأسني ؟
- (الثامنة عشرة) اذا قال وفدت حصني من هذه الدار ولم يتم مقدارها هل يصح أم لا ؟
- (الناسة عشرة) في وقف المرهون .
- (العشرون) اذا وقف على بنيه وله بnon وبنات هل تدخل البنات مع البنين أم لا ؟
- (الحادية والعشرون) اذا وقف على اخوته هل تدخل الاخوات أم لا .
- (الثانية والعشرون) في وقف الفضول واجارة المالك .
- (المائة والعشرون) اذا شرط الولاية في الوقف الى الافضل فالافضل من ولده و كانوا في الفضل سواء لم تكون الولاية
- (الرابعة والعشرون) اذا شرط الولاية لفلان حتى يدرك ابى فلان هل يصح أم لا .
- (الخامسة والعشرون) اذا اشتهرت مصارف الوقف كيف يصرف ريعه

(السادسة والعشرون) اذا وقف وعليه دين قصد امنه لامانة هل يجوز أم لا
 (السابعة والعشرون) في المسجد اذا احتاج الى نفقة وليس عليه وقف هل
 يجوز أن يؤجر منه قطعة لنفقة أم لا

(الثامنة والعشرون) في متول الوقف اذا قبض مال الوقف ومات بجهلا
 ولم يبين ماذا صنع به هل يضمن أم لا .

(النinthة والعشرون) في بيان من حجر عليه القاضى لسفه أو لدين عليه
 فوقف أرض الله هل يجوز أم لا .

(الثلاثون) في ذكر خاتمة لسائل الوقف تشمل على ما اذا وقف
 أرض الله تلبيتها هل ينفذ أم لا ،

أما المسألة الأولى * فاعلم أن الوقف جائز عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
 ووزير والحسن بن زياد . وكذلك نص عليه قاضي خان في المنشاوي قال : وذكر في
 الأصل كان أبو حنيفة لا يجوز الوقف وبظاهر هذا اللنظر أخذ بعض الناس فقال
 عند أبي حنيفة لا يجوز الوقف . وليس كما ثان بن هو جائز عند الكل إلا أن عند
 أبي حنيفة يجوز جواز الاغارة وتصرف منهته إلى جهة الوقف وتبقى العين على
 ملك الوقف وهو أن يرجع عنه ويتجاوز بيده وإن مات يورث عنه . ولا يلزم عنده
 إلا بطريقين أحدهما قضاء القاضي بلا زمه لأنه مجتهد فيه يسلم الواقع مأوقنه إلى
 المتولى ثم يزيد أن يرجع فيما زعه بعلة عدم اللازم ويشتمل على القاضي في قضي
 بالزومه . ولو حكم رجلاً حكم بالزوم الوقف اختلفوا فيه وال الصحيح أنه يحكم
 الحكم لا يرتفع الخلاف والقاضي أن يبطله . والثاني أن يخرج بخرج الوصية . فيقول
 أوصيت بقلة دارى هذه أو بقلة أرضى هذه أو يقول جعلت هذه الدار وقائماً
 فتصدقوا بقلتها على الساكن . وكذلك لو أوصى بأن يوقف يجوز من الثالث ،
 وعندهم الوقف لازم بغير هذه التكملات . والناس لم يأخذوا بقول الإمام في هذا
 إلا نذر المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وتعامل الناس بالأخذ
 بالرباطات والخانات أوطناً وقف الخليل صلوات الله عليه . هذه عبارة قاضي خان :

وذكر في النهاية ما صورته قال . الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وشروطه صحته . وذكر في ظاهر الرواية أن شرط جواز الوقف عند أبي حنيفة الاضافة إلى ما بعد الموت حتى لوم يضر إلى ما بعد الموت ولم يوص به لم يصح . وقال أبو يوسف ومحمد ليس هذا شرط حتى ينتفع من بيته ولا يورث عنه لومات . وحاصل الخلاف راجع إلى تفسير الوقف . فإذا قال أبو حنيفة تفسيره جبت العين على ملكي وتصدقت بشرتها على المساكين فلا يصح إذا كانت الثمرة معدومة الأبطريق الوصية وعلى قوله تفسير الوقف أزلت العين عن ملكي إلى الله وحملته محبوسا في ملكي ومنفعته للعباد فهذا صحيح وإن لم يكن موصى به كافي المسجد . قال شمس الأمة السريخى : الاضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية المسجد . قال شمس الأمة السريخى : الاضافة إلى ما بعد الموت غير لازم وإنما يشير لازما بالاضافة إلى ما بعد الموت أو بالوصية وهذا لأن أبي حنيفة يحمل الواقع حابباً للعين على ملكه صارفاً المنفعة إلى الجهة التي بها فلوكون يحيى نزلة العارية والماربة جائزة غير لازمة ومعنى ابتوذ جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة . هذه عبارة النهاية . وذكر في الكافي قال ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلاً عند الإمام . والأصح أنه جائز إجماعاً إلا أنه غير لازم عند كلامه فيرجع فيه ويتابع ويذهب ويرث . وعندهما جنس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقع عنه إليه تعالى على وجه يعود نفعه إلى العباد فلزم . هذه عبارة : وذكر في شرح النظومة في الكلام على قول الشيخ أبي حفص «والوقف قال باطل» أي يبطل ويلزم الوقف الذي يسجل . قال أبو حنيفة الوقف باطل أي لو اوقف أن يرجع عنه وأن يبيع ما رتفع وإذا مات يورث عنه إلا أن يقتضي القافية بخلافه فحينئذ يصير لازماً . وقل فهو لازم وإن لم يقض القاضي برأه . وأصل الاختلاف في تفسير الوقف ، فعند الإمام شرعاً جنس العين على ملك الواقع والتصدق بالمنفعة كالمماربة ثم قبل المنفعة معدومة والتصدق بالعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلاً عند وهو المذكور في الأصل ، والأصح

أنه جائز عنده غير لازم كالمارية وعندنا جنس المين على ملك الله تعالى فيزول
ملك الواقع عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العياد فيلزم . والعمل
اليوم بقولها . هذه عبارة . وذكر في البدائع قلل لاختلاف بين العلماء في جواز
الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع مادام الواقع حيا حتى أن من وقف داره
أو أرضه يلزم التصدق بذلك الدار والأرض ويكون ذلك بعزلة النذر بالتصدق
بالغلة ؛ ولا خلاف أيضاً في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء
القاضى أو أضافه إلى ما يبعد الموت بان قال اذا مت فقد جملت دارى أو أرضى
وقفا على كذا أو قال هو وقف في حيانى صدقة بعد وفاته ؛ واختلفوا في جوازه
ميزيلاً ملك الرقبة اذا لم توجد الاضافة الى ما يبعد الموت ولا اتصل بها حكم حاكم
قل أبو حنيفة لا يجوز حتى كان للواقف بيم الموقوف وهبته اذا مات يصير ميراثاً
لورثته وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء يجوز حتى لا يابع ولا يهرب ولا يورث
ثم في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا فرق بين ما اذا وقف في حال الصحة وبين
ما اذا وقف في حالة المرض حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعاً اذا لم توجد الاضافة
ولا حكم الملاكم ، وروى الطحنوى عنه أنه اذا وقف في حالة المرض جاز عنده
ويعتبر من الثالث ويكون بعزلة الرخصية بعد الموت وأما عندهما فهو جائز في الصحة
والمرض انه . وذكر في الفتاوى القميرونية قال : قال شمس الأئمة السرخسى
وقطن بعض أصحابنا أن الواقع غير جائز على قول أبي حنيفة واليه يشير في ظاهر
الرواية فنقول فاما أبو حنيفة فكان لا يميز ذلك ومراده ألا يجعله لازماً فاما
أصل الجواز فنابت عنده لأنه يجعل الواقع حابساً للمين على ملكه صارفاً المنفعة
إلى الجهة التي سماها فيكون بعزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة وهذا قال لو
أوهى بعد موته يكون لازماً بعزلة الرخصية بالمنفعة بعد الموت : فاما أبو يوسف
ومحمد فقلما الواقع يزيل ملكه واما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره
فإزال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه بعد وفاته . وذكر في شرح الفدوى
الزاهدى قال : قل أبو حنيفة لا يزول ملك الواقع عن الواقع الا ان يجعل بحکم

أو يعلمه به ونحوه كم مذهبهم واستدل لهم استدل الإمام فقال . ولابي حنيفة وهو قول زفر أن الوقف تبرع بالمنفعة فلا يلزم كالاعتارة الا اذا حكم بهما كفي لفتحه بالتعلّم ولا انه مجتهد فيه فعنده اجتهاده او يعلمه به ونصير وصية فيعتبر فيه ما يعبر بالوصية حتى اعتبر خروجه من الثالث . ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمدوم لا يصح فلا يجوز الوقف عنده أصلا وهو الملفوظ في الأصل والأصح أنه جائز لكنه غير لازم كالعارية وهذه عبارته . وذكر في المذهبية قال أبو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم أو يعلمه به فيقول اذا مرت قد وقفت دارى على كذا . وقال أبو يوسف يزول الملك بمجرد القول . وقيل محمد لا يزول حتى يجعل الوقف واليا ويسمه اليه . قال رحمة الله الوقف لغة هو الحبس تقول وقت الدابة وأوقتها يعني وهو في الشرع عند أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة والتصدق بالمدوم لا يصح فلا يجوز الوقف أصلاً عنده وهو الملفوظ في الأصل والأصح أنه جائز عنده الا انه غير لازم بمنزلة العارية وعندما حبس الدين على حكم ملك الله تعالى فيزول الملك الواقف عنه الى الله تعالى على وجه تعود منفعته الى العباد فيزام ولا يباع ولا يورث والمنظظ ينتظمها والترجيح بالدليل هذه عباره المذهبية . وذكر في المسوط ماصورته قال أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي املأه اعلم أن الوقف لغة الحبس والمنع وفيه لغتان أو قف يوقف أيها وقف يقف وفقاً للله تعالى « وقفهم أنهم مستولون » الآية وفي الشريعة عباره عن حبس المأوكث عن الملك من الدين . وظن بعض أصحابنا أنه غير جائز على قول أبي حنيفة واليه يشير في ظاهر الرواية فقوله : فاما أبو حنيفة فكلان لا يحيط ذلك ومراده الا يجعله لازما فأصل الجواز ثابت عنده لأنه يجعل الواقف حابساً ل الدين على ملكه صار المنفعة الى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية والعارية جائزة غير لازمة وهذا قال لو أوصى بعد موته يكون لازماً بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت . فاما أبو يوسف ومحمد فقلالا الواقف يزيل ملكه وانما يحبس العين عن الدخول في ملك غيره وليس من ضرورة ذلك امتثال

زوال ملكه فازوال الملك في حقه يلزم حتى لا يورث عنه وكان أبو يوسف يقول
أولاً بقول أبي حنيفة فلما حج مع هارون الشيد فرأى وقوف الصحابة بالمدينة
ونواجهها رجع وأتى بالازروم هذه عبارته . قلت وحاصل ما تقدما من هذه التصانيف
وتحrir الكلام بما نحن فيه إن الأصح من قول الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى
أن الوقف الذي ليس بمضاف إلى ما بعد الموت ولا ورثي به ولا يحكم به صحيح
عند أبي حنيفة في الأصح المتناول عنه لا كا ظن عنه بعض الناس وعزوه إليه من
أن الوقف لا يجوز عند أبي حنيفة أولياً صحيحاً أو باطل بل هو بمنزلة العارية والعارية
صحيحة غير لازمة فكذا الوقف صحيح ليس بلازم . أمما الذي هو بطريق الوصية أو
المضاف أو الحكم به فهو صحيح لازم في الحال حتى لا يملك بيته ولا يورث
عنه إذا مات كقول أبي يوسف ومحض الوقف مطلقاً . هذا ما حردناه من تقل مذهب
الإمام أبي حنيفة في الوقف وتقل مذهب أبي يوسف ومحض لكن مهدا شرط
شروع آخر وهو قسم كونه لا يكون مشاعراً وإن آخره من يد دوستليمه إلى المتولى
وأن يجعل آخره بجهة برلانقطع كما عرف . فأما الفتوى في الوقف مطلقاً فاعلم أن
الراهن ذكر في شرح القسديوري أن فتواه بلخ ومن تأخرى مشابخ بخاري
وخرارزم بقول أبي يوسف . وذكر في الفتنية أن الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف
وكذا في كتاب القضاء . وفي الحديث قال مشابخنا أخذوا بقول أبي يوسف ترغيباً
للناس في الوقف ومشابخ بخاري أخذوا بقول محمد . وذكر هلال في وقفة بعد ما ذكر
قول أبي حنيفة في الوقف وأنه يفتقر إلى قضاة القاضي قال وأما قولنا « وقول أبي
يوسف فهذا وقف صحيح جائز » يكون أصل الأرض وفقاً ويتصدق بذلك مما على
المساكن وما جاء في الأحاديث من إجازة الوقف فاكثر وأظbir من حدث
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وبها أخذ . وذكر في فتاوى قاضي خان بعد ما ذكر
قول أبي حنيفة قال : وعندما الوقف لازم بغير هذه التكاملات والناس لم يأخذوا
بقول أبي حنيفة في هذه للآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر
في السلف الكافـ الفتوى على قولهما . وذكر في النذيرـ مشابخ بلخ أخذوا بقول أبي

يوسف في وقف المشاع ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد. وذكر في الفتاوى الظاهرية قال كان أبو يوسف يقول أبي حنيفة ثم رجم وقد استبعد محمد قول أبي حنيفة في الكتاب ومهما تحكى على الناس من غير حجة وقال ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلا ترکم التحكم على الناس ولو جاز تقليد أبي حنيفة في هذا لكان من مهى قبل أبي حنيفة أخرى أن يقلدوا . وذكر في شرح جمع البحرين وأكثر قهاء الأمصار على قول محمد والفتوى عليه . وذكر في الخلاصة في الفتاوى قال وأكثر أصحابنا أخذوا بقولها . وذكر في منية المقتى قال الفتوى في الوقف على قول أبي يوسف وقد مر في الإجرارات . وذكر في الفتاوى الكبرى للخامنئي قال ومشايخ بلخ يهتون بقول أبي يوسف ومحن أيضاً يتفق بقوله . وذكر في الفتاوى الصغرى الحسامية قال الصدر الشهيد في واقعاته تحن نفقي بقول أبي يوسف ومشايخ بلخ كانوا يفتون بقوله . وذكر في الفتاوى الصغرى الظاهرية والفتوى في جواز الوقف على قول أبي يوسف ومحمد

المسألة الرابعة : في وقف الإنسان على نفسه :

ذكر الخصاف في وقفه . باب الرجل يقف الأرض على نفسه ثم من بعده على المساكين . قال أبو بكر : إذا جمل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على نفسه ثم من بعده على الفقراء أو قال على أن غلتها إلى أبداً اماعت ثم من بعدى على الفقراء أو قال على نفسى ومن بعدى على ولدى وولدى ولدى ونسليهم أبداً ماتناسلو فإذا افترضوا فهى على المساكين أو قال على نفسى ثم من بعدى على فلان وولده وولده ولده أبداً ماتناسلو فإذا افترضوا فهى موقوفة على الفقراء وإنساكين فإذا لانه ظف في ذلك شيئاً عن أصحابنا المتقدمين الأمار وروى عن أبي يوسف أنه قال : إذا استثنى الواقع أن ينفق غلة ما وقف على نفسه وولده وحشمه ، مادام حيا فذلك جائز . وقام ذلك على ما استثناه عمر بن الخطاب رضى الله عنه مما استثناه لوالي صدقه أن يأكل منها ويؤكل صديقه فقال ذلك قياساً على ماقله . وكان عمر رضى الله عنه هو والي تلك الصدقة . فقلنا وبالله التوفيق : إن استثناء

اتفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو بمنزلة قوله قد وفقت هذه الأرض على
نفسى ثم من بعدي على المساكين لا ترى أن له أن ينفق الغلة كثاباً على نفسه
ولولده وحشمه أبداً مادام حيا إذا استثنى . فما استثناؤه أن يزيد من يرى زيادته
وأن يخرج من صدقته من شاء آخر اجه منها وأن يدخل فيها من شاء ادخلها
وينقص من شاء أن ينفعه منها مما كان جملة له فقد جوز هذا من أجزاء الوقف من
 أصحابنا ومن غيرهم أن شاء الله . وقال بعض قراء البصرة . إذا قال قد جعلت
أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي او قال على أن لي غلتها ما عشت ثم من
بعدي على الفقراء ان الوقف باطل من قبل أنه اذا قال قد وفقت على نفسى ثم من
بعدى على الفقراء لم تخرج الأرض من ملكه لأنه اذا كان واقفاً على نفسه فلان
الارض له على حاله . قلنا كيف يكون ملك الأرض له على حاله وقد جعلها وقفاً
على المساكين من بعديه فهي خارجة عن ملكه بالوقف الذي وقفها . لا ترى انه
لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على الفقراء كانت بهذا القول
خارجية عن ملكه الى الصدقة . ولو قال صدقة موقوفة لله أبداً على أن يبادأ بفلان
فتكون غلتها له أبداً ما عاش فإذا توفى فلان كانت غلتها للفقراء كان ذلك جائزاً
فكذاك قوله على نفسى ثم من بعدي على المقراء ولا يحفظ عن أبي يوسف في
هذه الملفظة شيئاً وهي قوله قد جعلتها وقفًا على نفسى ومن بعدى على الفقراء
ولكننا قلنا بذلك قياساً على ما أجزاء من الاستثناء أن له أن ينفق على نفسه غلتها هذه
الصدقة أبداً ما عاش . وما يقوى هنا القول ما روی عن محمد بن الحسن انه اجاز
الوقف على امهات اولاد الواقع وعلى مدبراته فقال في كتاب الوقف يكون ذلك
لهم في حياته وبعد مماته وهو لام ماليكه في أحکامهم الا انه لا يجوز أن يملك
انساناً منهم شيئاً . وقال بعض قهاء أهل البصرة . ان الرجل اذا وقف ارضه له
على امهات اولاده او على مدبراته ومن بعدهم على الفقراء ان ذلك لا يجوز من
قبل ان الأرض لم تخرج من ملكه لا وقفه الأرض على هؤلاء بمنزلة وقفه على
نفسه فلما رأينا أبا يوسف قد أجاز الواقع ان يستثنى غلة وقفه فيقبحها على نفسه

ماعاش أبداً فان مات صار ذلك للمساكين . ورأينا محمد بن الحسن قد أجاز أن يوقف على أمهات أولاده ومدبراته جوزنا هذه الافتلة له وفانا اذا قال على نفسى ومن بعدي على المساكين ان ذلك جائز على ماشرطه هذه عبارته : - وذكر في النهاية قال : اذا قل أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسى قال هلال لايجوز الوقف وعلى قياس قول أبي يوسف يجوز لأن الواقع لشرط لنفسه أن يأكل من غلته على قول أبي يوسف يجوز . وليس عن محمد رواية ظاهرة في هذه الصورة واختلف المذاخن على قول بعضهم قالوا لايجوز عنده لأن الارباح من يده والتسليم إلى المتنوى شرط وإذا كان الوقف على نفسه كان المتنوى قابضاً للوقف فكان أنه لم يخرجه من يده . وبعضهم قالوا على قول محمد يجوز . وكان القبيه أبو بكر الاسكاف يحيى أن يشرط الواقع لنفسه الأكل فيقول على أبي آكل منه ولا يحيى الوقف على نفسه وكان يقول الوقف على نفسه خرج مخرج الفساد فيبطل وشرط الأكل لنفسه خرج الواقع على وجه الصحة فيصح . وذكر في البسطوت : لوجعل مصرف الثالثة لنفسه مadam حيا فذلك جائز عند أبي يوسف اعتباراً للابتداء بالانتهاء لأنه يجوز الواقع على جهة يتوجه اقطاعها وإذا انقطعت عادت الغلة إليه في الانتهاء وكما يجوز في الانتهاء يجوز في الابتداء أن يقدم نفسه على غيره في الثالثة وهذا لأن معنى التقرب لا ينعدم بهذا . قال عليه السلام « ثقفة الرجل على نفسه صدقة » وقال عليه السلام « أبداً بنفسك ثم من تول » فاما عند محمد اذا جعله وقنا على نفسه أو جعل شيئاً من الغلة لنفسه مadam حيا قال وقف باطل . وهو مذهب أهل البصرة . وكذا شرط الغلة لاتها بمنزلة اشتراطها لنفسه ولكن ذكر محمد أنه اذا اشترط الغلة لأمهات أولاده فهو جائز . وهذا على أصل أبي يوسف غير مشكل . وذكر في فتاوى قاضيikan : رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسى قال هلال لايجوز هذا الواقع . وقال القبيه أبو جعفر ينبي أن يجوز في قياس قول أبي يوسف . ومذاخن بلخ أخذوا بقول أبي يوسف وقالوا لايجوز الواقع والشرط جميعاً . وذكر المصدر الشهيد أن الفتوى على قول أبي

يوسف ترغيبا للناس في الرفق . وقال الفقيه أبو جعفر ليس في هذا رواية طاهرة عن محمد الافها اذا وقف على امهات اولاده فانه يجوز عنده اينما . قال الفقيه أبو جعفر الوقف على امهات اولاده بمنزلة وقفة على نفسه لأن ما يكون لامهات اولاده في حياته يكون له . وفي الفتوى السكري الظاهيرية مثله . وذكر في المدحية قال اذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جمل الولاية اليه مدة حياة جاز عنده ابي يوسف . قال رحمة الله ذكر فصلين شرط الغلة لنفسه وجمل الولاية اليه . اما الاول فهو جائز عند ابي يوسف ولا يجوز على قياس قول محمد وهو قول هلال وبه قال الثاني وأما خصل اولاية فقد نص فيه على قول ابي يوسف وهو قول هلال ايضا وهو ظاهر المنصب

ولو أن الواقف شرط الولاية لنفسه وكان غير مأمون على الوقف فالقاضي أن ينزعها من يده نظرا لفقراء كله أن يخرج الرحمي نظرا لمسئل . وكذا اذا شرط أن ليس سلطانا ولا لفاض أن ينزعها من يده ويوليها غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع . وذكر في وقف ابن مازه قال : اذا وقف الرجل أرضه على نفسه فالمسألة لا تخلو من أربعة أوجه . اما ان قال وفقت أرضي هذه على نفسى ثم على القراء . او قال وفقت أرضي هذه على نفسى وعلى فلان ثم على القراء . او قال وفقت أرضي هذه على فلان ثم من بعده على نفسى ثم على القراء . ففي الوجه الاول الوقف جائز في قول ابي يوسف وعند هلال لا يجوز . ومشابهنا أخذوا بقول ابي يوسف . وفي الوجه الثاني جائز عند ابي يوسف في جميعه وعند هلال يجوز في حصة الاجنبي . وفي الوجه الثالث يجوز عند ابي يوسف وعند هلال لا يجوز وفي الوجه الرابع جائز عند ابي يوسف وعند هلال لا يجوز . وذكر في الفتوى الصغرى الظاهيرية ماصورته . اذا وقف وشرط لنفسه مadam حياعلى قول من قال لا يصح هذا الشرط يبطل الوقف . والفتوى على انه يجوز .

المسألة الخامسة في وقف المشاع

ذكر الخصاف في وقنه قال . لو أن رجلا وقف نصف أرض له أو نصف دار وذلك مشاع فوقف ذلك وفقاً صحيحاً إن ذلك جائز على مذهب أبي يوسف . قلت ولم جاز ذلك وهو مشاع غير معلوم ؟ قال إن كنت تزيد بقولك غير معلوم أنه ليس بمحض ، فهو مشاع ليس بمحض لا أنه لا يحتاج إلى قبض وإن كنت تزيد بقولك ليس بمحض أنه مج هو معلوم لانه سمي نصفها . وكذلك إن سمي ثلثاً أو ربما وكذلك أن سمي سهماً من سهام فهذا معلوم معروف . قلت فإن قل قد وقفت جميع حصصي من هذه الأرض أو من هذه الدار ولم يسم سهام ذلك . قال : أستحسن أن أجيز ذلك إذا كان الواقع ثابتًا على الأقرار بالوقف . فإن جهد الواقع فإن جاءت بيته تشهد عليه بالوقف وبمقدار حصصه من الأرض أو من الدار وسوا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما صح عنده منه . وإن شهدا على الواقع بأقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ما له من الأرض أو من الدار أجبره القاضي بأن يسمى الله من ذلك فما سمي من شيء فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقنه لذلك ^(١) . وإن كان الواقع قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فـأقر به من ذلك زمه إلا أن يصبح عند القاضي غير ذلك فيحكم بما يصح عنده منه . وذكر في النهاية : أعلم أن الشيوخ فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف . وأما الشيوخ فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف ؟ على قول محمد يمنع . وعلى قول أبي يوسف لا يمنع . ولو وقف جميع أرضه أو داره ثم استحق نصفها أو ربها شائعاً بطل الوقف فيما ينق عنده محمد . يخالف ما لو استحق شيء بعينه حيث لا يبطل الوقف فيباقي . ومشابه بلخ أخذوا بقول أبي يوسف في وقف المشاع ومشايخ بخاري أخذوا بقول محمد .

المسألة السادسة في وقف البناء والشرايين بدون الأرض

أعلم أن هذه المسألة لم أر أحداً من الأصحاب ذكرها إلا صاحب النهاية

^(١) هذان صحيح في قبول الشهادة بالأقرار بالوقف مع الجملة ولكن لا يحکم الا بذلك

والابييجابي . وصورة ما ذكره في النخيرة قال : وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجوز هو الصحيح لأنَّه منقول ووقفه غير متأثر . وإذا كان أصل البقعة موقوفاً على جهة قرية فبني عليها بناء ووقف بناءها على جهة قرية أخرى اختلف المذاجع . قال بعضهم لا يجوز . وقال بعضهم يجوز لأنَّ جهات القرية وإنَّ اختلافها فأصل القرية يجمعها وإنَّ خلاف الجهة لا يوجد بخلاف الحكم بعد الفرق أصل القرية كما قلنا في سبعة نقوش نحروا بذاته أو بغيره ونوى بعضهم الأضحية وبعضهم هدى المائدة أو القران وإنَّ بعضهم جزاء الصيد وبعضهم التطوع جاز . وبعثله لو نوى بعضهم اللحم لا يجوز كذا هنا . وأما إذا أغرس شجرة ووقفها ، إنْ غرسها في أرض غيره ووقفة فلا يخلو أبداً أنْ وقفها بوضعها من الأرض فيصح تبعاً للأرض بحكم الاتصال . وإنْ وقفها دون أصلها لم يصح . فانْ كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز وإنْ وقفها على جهة أخرى ففي الاختلاف الذي مرفق البناء . وهذا لأنَّ الشجر نظير البناء من حيث أنْ قيامها بالأرض وهي تبع بحكم الاتصال كالبناء . وصورة ما ذكره الابييجابي في شرح مختصر الطحاوي قال : والوقف إنما يجوز في غير المنقول من العقار والأرضين وغيرهما ، فاما المنقول فلا يجوز وقفه إلا اذا كان تبعاً لغيره من غير المنقول وهو أنْ يقف أرضاً فيها بقر وعيده لصالحها فيشترط ذلك في الوقف فيكون وقفها . أو اذا جرت المادحة « كا اذا وقف المار والقتوم لغير التبور او وقف الجنارة او ثياب الجنارة . ولو وقف الاشجار القائمة مع الأرض لا يجوز قياساً ويجوز استحساناً : قلت . فتحور لنا من هذا أنْ وقف البناء والغراس يجوز انْ كانت الأرض موقوفة على الصحيح لانه جاز على وجه الاستحسان يكون العمل عليه ذكره الابييجابي والأصل أنْ ما يثبت على وجه الاستحسان يكون العمل عليه إلا في مسائل محصورة ، وهذه المسألة ليست منها . ولا يقال ان صاحب النخيرة قد قال « ان وقف البناء من غير وقف الأصل لم يجوز هو الصحيح » ان هذافي كل الصور ، بل يقول انه محمول على ما اذا وقف بناء أو شجرة بدون الأرض وهي ملكه يدل عليه قوله بعد « اذا كان أصل البقعة موقوفاً على جهة قرية

آخر فبني عليها بناء ووقفه على جهة قربة أخرى جاز « لأنه لو كان قوله أولاً وهو « وقف البناء من غير وقف الأصل لا يجوز هو الصحيح » شاملًا لكل الصور لما جاز أن يعيد ما قلناه ولا كان يحسن أن يقال اختلاف المشايخ فيه . فان المشايخ إنما اختلفوا في الصورة التي هي أنه وقف بناء على جهة قربة وأصل البقعة على جهة أخرى . وهذا التقرير ظاهر . وكذا يجب أن يحمل قول الاستبجاتي من قوله استحساناً على صورة وقف البناء في أرض موقوفة جماعاً بين ما هو الأصل من قوله استحساناً وبين قوله في النهاية وهو الصحيح والا كان يلزم أن يكون وجه الاستحسان غير الصحيح وهذا لا يجوز لأن هذا ليس من المسائل الخارجة عن الأصل في القياس والاستحسان فتعين الحمل على ما ذكرناه والله أعلم

واستندنا من قول صاحب النهاية « واذا كان أصل البقعة موقوفاً على جهة قربة فبني عليها بناء ووقف بناءها على جهة قربة أخرى إلى قوله وكل بضمهم يجوز أن يشمل البناء والفراس الذي غرس والبناء الذي بي بطريق الاجارة وإن كانت الاجارة لها نهاية ولا يضر ذلك ويبي بأجر المثل ، لأن قوله « فبني » إنما يكون البناء بطريق الاجارة أو بطريق الفصب أو بطريق العارية . لاجائز ان يكون بطريق الفصب لأن الوقف يقصد به الأجر والثواب والفصـب ينافي . ولا جائز ان يكون بطريق العارية لأن الوقف لا يimar لأن العارية تعلـك المنافع بغير عوض وفي الوقف لا يجوز ذلك . فتعين ان يكون بطريق الاجارة . ومن المعلوم ان الاجارة لا تكون الابـاجـرة . فإذا اقتضت المادة اماـنـ قولـ بمـدـلهـ النـاظـرـ الـاجـارـةـ او انه يلزمـ بأـجـرـ المـثـلـ فيـ دـيـعـ الـبـنـاءـ وـالـفـرـاسـ . وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ منـ الفـصـبـ وـالـعـارـيـةـ وـالـاجـارـةـ فـلـيـسـ الـبـنـاءـ وـالـفـرـاسـ بـتـوـبـ لأـنـ انـ كـانـ غـصـبـ وـبـيـ فـلـنـاظـرـ انـ يـطـالـهـ بـلـقـاعـ وـانـ كـانـ جـهـلـ وـاعـارـ فـلـلـفـاضـيـ انـ يـازـمـهـ بـالـرـفعـ . وـانـ كـانـ بـطـرـيقـ الـاجـارـهـ نـهاـيـهـ . وـقـدـ قـلـ صـاحـبـ النـهاـيـةـ عـنـ بـعـضـ الـمـشـاـيـخـ آـنـ يـجـوزـ الـوـقـفـ ، فـلـمـنـاـ انـ هـذـاـ الـاـنـهـاءـ لـاـ يـضـرـهـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـقـفـ

فتاخـصـ لـنـامـ هـذـاـ كـلـ آـنـ الشـخـصـ اـذـ اـسـتـأـجـرـ بـيـاضـ اـرـضـ مـوـقـفـةـ عـلـىـ

جهة وبنى فيها أو غرس ثم بدا له أن يقف البناء أو الفراس الذي له على جهة
بر غير تلك الجهة التي وقف عليه المغارب أنه يجوز على قول بعض المشايخ . وكذلك
يخرج لنا أنه لو ناصب مكان الإجارة مناصبة صحيحة ثم وقف نصبه من
الأشجار أنه يجوز على قول من يجوز وقف المشاع . وكذلك يخرج لنا لو بنى
في الأرض الموقوفة المستأجرة مسجداً ووقفه لله تعالى أنه يجوز . فإذا جاز فعل
من يكون حكراً ، الظاهر أنه يكون على المستأجر ما دامت المدة باقية فإذا أهضبت
ينبغى أن يكون من بيت المال من الخراج واخوانه ومصالح المسلمين .

المسألة السابعة في قسمة الوقف من الملك أو من وقت آخر :

اعلم أن هذه المسألة ذكرها هلال في وقته قل : قلت أرأيت رجلين وفنا
أرضاً طماقاً صحيحاً جائز أنهما أهلان بعدها الأرض ؟ قال لهم أنا أقسمها هما ويكون
في يد كل واحد منها حصته من هذه الأرض محدودة على مثل ما وفناها عليه . قلت : إذا
وقف أرضين ودوراً بينه وبين رجل فأراد أن يقاسم شريكه أنه إن يجمع الوقف
في أرض واحدة أو يقسم كل واحدة على حدتها ولا يجمع ذلك في أرض واحدة
قل أماناعي قياس قول أبي يوسف فإنه يجمع ذلك إذا كان في ذلك حظ للوقف .
وقال أبو يوسف في أرضين بين رجلين أن أقسام ينبعاً فاجمع لكل واحد منها
حصته في أرض أو أرضين إذا كانت في ناحية واحدة وكذلك الدور . وقال إن
كانت الدور ببلورة وبالكتف لما ألقى فيهما وأنا أؤلف فيهما إذا كانت في
مصر وأحد هذين قولنا وكذلك الوقف على هذا القول . قلت : أرأيت أرضاً بين
رجلين وقف أحدهما حصته منه على وجه مسمى فأراد شريكه أن يقاسم الأرض
قال فيه ذلك ويؤخذ بمقاسمة شريكه . قلت : فإن قسم الآخر بدون القاضي ، قل
القسمة جائزة لأن الولاية إلى الواقع وإذا كانت الولاية لا واقف كان له أن يقسم
ما وقف منها ويحوزه . قلت : لو كان الواقع قد هلك وأومنى إلى رجل أكان
لوصيه أن يقاسم الشريك في الأرض . قال نعم . قلت وكذلك لو كان الواقع

وكل بالتقاسمه وكيلًا كانت الوكالة جائزة قال نعم : قلت . أرأيت الواقف إن مات ولم يوصى إلى أحد قبل لا يجوز القسمة في الوقف إلا بالقاضي . قلت . أرأيت إذا وقف نصف أرضه ثم أراد أن يقسم ذلك ويحوزه قال لا يجوز له أن يقسم هذه الأرض لأنَّه يقاوم نفسه حتى يكون القاضي هو الذي يقسمها أو يوكل بذلك من يقسمها . قلت . أرأيت لو باع نصيبي فيها بينما صحيحاً قال فله أن يقاوم المشتري ويحجز الوقف قال نعم . قلت . أرأيت لو أوصى في مرضه بوقف ثلث أرضه على وجوده مسماة قال فالوصية جائزة ، قلت : وسواء أوصى به شائعاً أو مقسوماً قال هما سواء وهو بياور . قلت . أرأيت للوهبِي أنه أن يقاوم الورثة هذه الأرض قل نعم إذا كانوا كباراً قاسُهم ذلك فإن كان فيهم الصغير والكبير قال فالوهبِي أن يجعل الوقف وحصة الأيتام حيزاً واحداً وتقاسم الكبار فيدفع إليهم حصتهم مقسومة . قال أرأيت إن قسم الوصي الأرض فأخذ الكبار حصتهم وحال حصن الصغار والوقف أقيمت بين الوقف والصغار قال لا يجوز شيءٌ من ذلك ونisin الوصي أن يقسم بين الموقوف عليهم واليتم . قلت ولم يقل ذلك ؟ قال لأنَّه ليس للوهبِي أن يقسم بين الأيتام وله أن يجعل لهمهم حيزاً واحداً فكذلك ما وصفت لك . قلت . فلو كان الوهبِي وارثاً وقد أوصى للميت أن يقف ثلث أرضه قال فالوصية جائزة وليس لهذا الوصي الوارث أن يقاوم هؤلاء الورثة إلا أن يجعل نصيبي ونصيب الوقف حيزاً واحداً فإن فعل ذلك جازت القسمة فأمان يقسم حصته من جهة الوقف فليس له ذلك إلا بالقاضي . قلت أرأيت الميت لو أوصى إلى جماعة أحدهم وارث الميت قال لا يجوز قسمة الوقف إلا بالقاضي . قلت : أرأيت الواقف إذا قاسم شريكه الأرضين أنه أن يأخذ فضل دراهم قال ليس له ذلك لأنَّه يبعض الوقف . قلت فلو كان الواقف أعلى الشريك دراهم قال فالقسمة جائزة . قلت ويكون الواقف مما يقسم بقدر حصته التي جعلت لها مطلقة أو وقف . قال بل تكون مطلقة لأنَّها مطلقة الشراء : قلت . فليهذا الواقف المناولة قال ليس له أن ينال إلى شيءٍ من الأرضين لم يقف منها شيئاً . فاما إذا كان وقف منها شيئاً فله ذلك على قول أبي يوسف وأما

على قول أبي حنيفة فليس بذلك . قلت : فلهمذا الواقع أن يقاسم شريكه بالثمار أو بقراة قال لها سواه وهو جائز كله مالم يأت غبن فالخش بين أكثر مما ينطويان الناس به . قلت : أرأيت رجلا وقف نصف أرضه على وجوده مسماة معلومة ثم وقف ما يزيد منها بعد ذلك على وجوده أخرى قال لهذا جائز . قلت : فإن أراد أن يقسم بين الوفين قال ليس له ذلك . قلت : ولم قلت ذلك ؟ قل لأن الواقع واحد والوالى واحد فإذا ليس له ذلك . قلت : وسواء وقفها وقبين مختلفين أو وفنا واحدا قال نعم هذا كله سواء وهو جائز . وذكر الخصاف في وقفه . أرأيت رجلا إذا وقف نصف أرضه أو نصف داره مشاعا هل له أن يقسم ذلك فيزرس حصة الوقف قال لا ليس له أن يقاسم نفسه . قلت : فكيف تكون القسمة في هذا وكيف يجوز ؟ قال إن رفع أهل الوقف ذلك إلى القاضي وسألوه أن يفرز حصة الوقف فأن القاضي يجعل الوقف فيما ينقسم الواقع ويحوز حصة الوقف . قلت : أرأيت رجلا وقف نصف أرضه ثم مات وأوصى إلى ابن له والى رجل أجنبي وترك ورثة صغارا أيضاً هم للأجنبي أن يقاسم ابنه فيفرز الوقف قال لا . قلت : أرأيت الرجل يجعل نصف بيته وورثة والبستان دولاب قال الواقع جائز ويمثل نصف الدولاب في الواقع . قلت : فإن مات الواقع فرارد القاضي أن يقاسم الورثة هذا البستان قال يقسم ذلك ويكون الدولاب والشرب مشاعا بين الوقف والورثة . قلت : أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرضه في وجوده مسماة ثم ولـى هذا النصف رجلا في حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف الآخر في وجوده آخر سماها ولـى ذلك رجلا آخر ثم توفى فرارد الوصيـانـ أن يقتسمـهاـ ذلكـ قالـ لهاـ أنـ يقتسمـهاـهاـ وأـ يـاخـذـ كلـ واحدـ منهاـ النـصـفـ الذيـ جـعـلـ اليـهـ ولاـيـتهـ فـيـكـونـ فـيـ يـدـهـ . قـلتـ : وـكـذـلـكـ لوـكـانـ وـقـفـ الصـفـ الآخرـ فـيـ ثـالـثـ الـوـجـوـهـ الـتـيـ وـقـفـ فـيـهـ الـنـصـفـ الـأـولـ ثـمـ مـاتـ قالـ لهاـ أنـ يـقـسـمـهاـهاـ ذلكـ أـرـأـيـتـ اـذـاـ وـقـفـ نـصـفـ أـرـضـيـنـ وـنـصـفـ دـوـرـ وـنـصـفـ ثـانـيـ منـ ذـلـكـ لـشـرـيكـ لهـ هلـ لـلـوـاقـفـ أـنـ يـقـاسـمـ شـرـيكـهـ ذـلـكـ فـيـجـمـعـ حـقـ الـوـقـفـ مـنـ الـأـرـضـيـنـ فـيـ أـرـضـ واحدـةـ وـمـنـ الدـوـرـ فـيـ دـارـ وـاحـدةـ أـوـ دـارـيـنـ ؟ـ قـالـ اـمـاـ فـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ فـانـهـ يـقـسـمـ

كل أرض على حديتها وكذلك كل دار على حدتها وأما في قول أبي يوسف أن كان الأصلح للوقف أن يجمع ذلك جمعه إذا كانت الأرضون من أرض قرية واحدة . قلت . أرأيت الرجل اذا وقف حصته من أرضين أو من دور وهي النصف أو الثالث هل له أن ينال شريكة ، قال في قول أبي حنيفة ليس له ذلك فاما في قول أبي يوسف فله ذلك اذا كان أصلح وأدر على أهل الوقف . وذكر في الفتاوى الطبرية ولو أن قرية بعضها وقف على قول من بري وقف المشاع وبعضاً لمطانى يعني الملكة وبعضاً ملك فارادوا قسمة بعضها ليتعين الملك فيجعل مقبرة قالوا إن أرادوا أقصى موضع من هذه القرية لا يجوز لأن المقصود من القسمة تميز الوقف من غيره وبهذه القسمة لا يتعين الوقف من الملك ، وإن أرادوا قسمة كل القرية على مقدار نصيب كل فريق جاز لأن هذه القسمة تفيد التمييز بين الوقف وبين غيره . وذكر في النسخة : إذا كانت الأرض بين شريكتين وقف أحد هما نصيبه مشاعاً ثم اقتسمها فوق نصيب الوقف في موضع لا يجب عليه أن يقفه ثانية وإن أراد الاجتناب عن الاختلاف يفته زانيا وإن كانت الأرض كلها له ووقف بعضها ثم أراد القسمة فالرجه في ذلك أن يبيع ما يبقى ثم يقسمها وإن لم يبع ورفع الأمر إلى القاضي فأمر إنساناً بالقسمة معه جاز لأن القسمة جرت بين اثنين . فإن طلب بعضهم القسمة يعني الواقف أو الطرف الآخر قال أبو حنيفة لا يقسم المشاع ويتمايمون وقال أبو يوسف يقسم . وذكر قاضي خان في الفتاوى قال : دور بين اثنين أو أراض وقف أحد هما نصيبه على جهة البر ثم أراد القسمة قسم القاضي بينماهما فجم الوقف في دار واحدة أو أرض واحدة جاز في قول حلال وهو قول أبي يوسف ومحمد كا لو كان ينالا دار فطلبها القسمة فجم القاضي نصيب أحد هما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك فكذلك هنا إلا أن نعمت بمحوز سواء كان في مصر واحد أو في مصرتين وهنا في مصر الواحد يقسم القاضي وفي مصرتين لا يقسم . وعلى قول أبي حنيفة يقسم كل دار على حلة وأرض على حدة لأن بري القاضي الصالحة في الجمع فيجمع الوقف كله في دار واحدة وأرض واحدة

ويصير عند جمع القاضي في الحكم كأن الشركين اتفقا بأنفسهما بذلك جائز . ولو أن رجلين ينهمما أرض فوقت أحدهما نصيبيه جائز قوله أبي يوسف . فلو أن الواقع مع شريكه اتفقا وأدخلوا القيمة دراهم معلومة كان الواقع هو الذي يأخذ الدراء مع طائفة من الأرض لا يجوز لأن الواقع يصير بالتعاشر من الواقع بالدراء وذلك فاسد ، وإن كان الواقع هو الذي أعطى الدراء جاز ويصير كأنه أخذ الواقع واشتري بعض ما ليس بوقف من نصيب شريكه بالدراء فيجوز . ثم حصة الواقع وقف وما اشتري بالدراء فداث مات له ولا يكون وقفاً . فإن احتاج إلى تمييز الواقع عن الملك يرفع الأمر إلى القاضي حتى يتنصب قبها في قسمه . رجل وقف جريسا شاعرا من أرض ثم قسمه فأصاب الواقع أقل من جريب بجودة هذه الطائفة التي وقعت في الواقع وزيد في ذرعان العائلة الأخرى أو على العكس جاز لأن مثل هذه القيمة تجوز في الملك فكذا في الواقع إذا كان فيه صلاح الواقع لتحقيق المعادلة : هذه عبارة الأصحاب : قلت فالكلام في هذه المسألة يقع في مرضعين : الأول في بيان أن قسمة الواقع لأنجوز بين مستحقيه — الثاني في جواز قسمة الواقع من الملك أون وقف آخر .

أما الكلام في الأول وهي المسألة الثامنة من مسائل الواقع . فاعلم أن هذه المسألة وقع فيها بلغى قاضى القضاة شمس الدين ابن الحbir ونائبـه القاضى شمس الدين بن العز وولـهـ القاضى علاء الدين .

فالذى وقع فيه القاضى شمس الدين المذكور وفدت عليه وهو أهون ما وقع فيه ولـهـ المذكور . وكذلك وفدت على ما وقع فيه القاضى علاء الدين إشارـهـ إليه وأما ما قالـهـ عن ابن الحbir فـلـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ ولكـنهـ بلـغـىـ أنهـ قـسـمـ وـقـدـتـ بينـ مـسـتـحـقـيـهـ لـأـغـيـرـ وـهـ أـسـبـلـ مـنـ الذـىـ فـلـهـ القـاضـىـ عـلـاءـ الدـىـنـ المـشـارـ إـلـيـهـ . وـأـنـاـ أـذـكـرـ أـنـ شـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ مـاـ وـقـعـ فـيـهـ كـلـ مـنـهـمـ وـمـاـقـلـ عـلـىـ الـاصـحـابـ فـهـذـهـ المسـأـلـةـ ليـتـضـحـ وجـهـ الحـقـ وـيـرـوـلـ الـاشـتـهـاـ فـيـهـاـوـاـيـنـ أـنـ مـاـقـلـهـ المـذـكـورـونـ لـيـسـ هـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـلـأـحـدـ مـنـ أـصـحـاـبـهـ . وـأـنـجـعـ الـكـلـامـ بـعـدـ ذـلـكـ بـاـ نـقـلـ عـنـ الـاصـحـاـبـ

في هذه المسألة ونخرب أقوالهم فيها على وجه ظاهر ليس فيه إشكال ولا احتمال ولا إيمام . فاقول دامت المسئلة . فالذى وقع فيه القاضى شمس الدين المذكور وهو جدى رحمه الله فصورته : أنه قسم وقف ابن السلموس بين مستحقيه وحكم بذلك والذى فعله ولده القاضى علاء الدين أنه قسم وقف بهاء الدين الحنفى بين مستحقيه وجمع فيه بين الجنس الخائف مثل الحالوت مع الضياعة والارض مع الدار وقسم ذلك قسمة جمع بين مستحقيه وحكم بصحبة القسمة وإزورها حالاً وما لا . وسألته قبل أن يحكم بها هل تقبل المسألة ؟ قال لى لا ، وإنما الذى فعل هذا وقال انه كان ينطليها ولكن لم أعرف ابن مكانها ولا وقفت على نقل فيها . ومراده بالذى فعله والله وقف ابن السلموس المذكور . وأنا وقفت عليه بعد ذلك ولم يكن فيه أنه حكم بها ولا يزورها حالاً ولا مالاً ولا يبدل على هذا . هنا ما وقع لي في هذه القسمة من القاضى شمس الدين وولده المذكورين وما تقبل عن ابن الحريوى كما تقدم . فاما مذهب أبي حنيفة وأصحابه ان هذا لا يجوز بالاجاع . فإنه ذكر في المذكرة قال في قسمة الوقف من المالك أنه لا يجوز عندها وقل أبو حنيفة لا يقسم وبتهابون . وقل وأجمعوا على أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب فطابوا القسمة لا يقسم ، ذكر المسألة في الشواذ وفي اقسام الناطق . وصورة ماذ كره في النوازل . وجل وقف ضيمه له على بنية وأولاد أحد هم قسمتها ليدفع نصيحة مزارعة . قلل قسمة الوقف لأنها من أحد وليس لأرباب الوقف أن يقدروا على الوقف عقد مزارعة وإنما ذلك باتفاق . هذه عبارة المذكرة . وذكر في الكافي اذا قضى القاضى بجواز وقف المشاعر ونفذ قضاوه وصار متفقاً عليه كسائر المخالفات فلن طلب بعض القسمة ، قلل أبو حنيفة لا يقسم وقل أبو يوسف ومحمد يتسم . وأجمعوا على أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب فأرادوا القسمة لا يقسم . كذلك في المحيط وهذه عبارة الكافي . وذكر في المحيط مثل ماذ كره الكلفى ببيانه . وذكر في الفتاوى الطايرية قال والوقف متى كان على الأرباب فأرادوا القسمة لا يتسم . وذكر في المخلاصة في المحتوى : وأجمعوا على أن الكل لو كان وقفاً على

الأرباب فارادوا القسمة لا يجوز . فهذه النقول كلها فاطحة بأن قسمة الوقف بين أربابه لا تجوز . فتبين أن مأفعله القاضي شمس الدين وولده وأبن الحريري على خلاف المذهب واجماع الصحابة فلا يجوز لأحد من قضاته الجنفية أن يفعل مثل مأفعلا ولا يتبعهم فيها وقعا فيه . وما حلني على ذكر ما فعلوا الاخشية من أن يقف أحد من الحكماء على شيء منه فيظن أن المذهب فيتبعه فيه فاردت أن أبين ذلك وأنه خلاف المذهب كيلا يقع فيه أحد ويستمر الحال جيلا بعد جيل وما كل أحد عنده كتاب توجد فيها هذه المسألة ولا عند كل أحد من الحكماء ثبت فهذا هو العامل لي على ذكر ما وقع لأنه على وجه التخطئة لهم وتربيط فعلهم والله سبحانه وتعالى هو العالم بالسر والنحو . ولكن بقى شيء من هذه المسألة أذكره أن شاء الله تعالى لأحتمال أن يظفر به أحد فينسب العبد إلى عدم الاطلاع عليه وأنه حجة لهم في فعلهم ويسبق حاملا لهم على الواقع فيه وهو ما ذكره في خزانة الأئمة كمل قل : لو اقتصر أرباب الوقف أرض الوقف وهم ينتفعون بنصيبيهم جاز ومن أبى منهم بطلت القسمة وهذه عبارة الخزانة . وفي القنية إذا اقتسم الوقف عليهم الأرض الموقعة عليهم فلا يأخذهم إبطالها وفي فتاوى قضيبخان . لواراد الواقع أن يقسم أرض الوقف ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم حصة يزرعها ويكون له ريمادون سائر شركائه لم يكن له ذلك إلا أن يرضى أهل الوقف بذلك ولو قسم فعل ذلك كان لا يأهل الوقف إبطاله وكذلك للواحد منهم . ولو فعل أهل الوقف ذلك فيما ينفهم جاز ذلك وإن أبى بعد ذلك إبطاله : وفي موضع آخر ذكر ماصورته . رجل وقف أرضه على أقوام معينين فارادوا المعاشرة فأخذ كل واحد منهم بعضاً يزرعه لنفسه قال إن كانت التولية إلى غيرهم فأخذ واحد منهم بما يزرعه لنفسه لا يجوز لأن حق الوقف مقدم على حقهم كالبداوة بالعارضة والمؤنة فلا يجوز . فهذه النقول أفادت جواز القسمة من الأرباب على جهة التراضي لاعلى جهة الاجبار واللزموم عليهم في الحال كما ذكره في القنية من قوله

(فلا حدهم، بطالها) ول وعلى جهة التزوم مالاً أنه قال في فتاوى قاضي خان (وان أبي بعد ذلك ابطاله) . فلا بد أن ينظر فيها فقلناه أولاً وفي هذه النقول الأخيرة وهل بينهما مخالفة أم لا . وهل يجوز العدول عن العمل بالأولى إلى ما ذكره في المخالفة والفتوى وفتوى قاضي خان مع احتمال أن تكون اختيارات لمنهنا أم لا ؟ فأقول لا مخالفة بين ما قلناه أولاً من أجماع الأصحاب وبين ما ذكره في المخالفة والفتوى وفتوى قاضي خان لأن الذي قلناه أولاً وهو قوله « لا يقسم » معناه لا يجيزهم الناظر ولا القاضي إلى قسمته ولا يقسم بينهم وهذا اجماع . وما ذكرناه أخيراً معناه على وجه التهاب في الفلة لنفس القسمة التي هي ذرع ومساحة وتعديل لأنها تفترق إلى أشياء لا يمكن عملها هنا من طلبها أولاً ومن ثبوت الواقعية وقابلية القسمة وكل ذا يقتضي سابقة الدعوى الصحيحة وبعدها الأذن من القاضي وهذا لا يمكن عمله في هذه القسمة لأن الدعوى فيها لا تصح وكذلك الطلب والأذن فيها وأيضاً فإن أرباب الوقف حقهم في الفلة لافي العين حتى جازت أجارة الوقف منهم وليس لهم أن يقدروا عليه عقد مزارعة ولا أجارة وهو أخف من القسمة الشرعية فلأن لا يملكون ما هو أعلى منه بالطريق الأولى . فلهذا المعنى حملنا قوله في المخالفة وما بها على التهاب في الفلة يعني أن كل واحد يأخذ غلة مكان وقطع حقه من غيره وهذا صحيح وليس بقسمة بل نزل منزلة الإقرار بأنه لا يستحق مع صاحبه شيئاً . لا أترى أنه قال في الفتوى . فلا حدهم بطالها ولو كانت قسمة لما كان يملك أحد بطالها بعد الأقسام . ويؤيد ما ذكرناه من الحال على وجه التهاب ماصرخ به قاضي خان فيما قلناه عنه ثانياً من قوله « فاردوا المباهة » وفصل بين ما إذا كانت التولية لهم أو لغيرهم كما قدمناه فحملنا أنها على وجه التهاب والتهاب قسمة في الجلة وإذا دار الأمر بين أن نحمله على ما ذكرناه وبين أن نحمله على حقيقة القسمة كان حله على ماقررناه أولاً جماً وتفيقاً بين النقول كلاماً . هنا إذا تذكرنا وسلينا التساوي . أما إذا نظرنا إلى النقول الأولى وقول الأصحاب « وأجمعوا على أن الكل لو كان وفّاعلي الأرباب فاردوا القسمة لا يقسم » لا يلتفت إلى ماسواها

لأنها تقول فتاوى والأول قل المذهب وإذا دار الأمر بين أن نفى بقول الفتوى وبين أن نفى بما هو نص المذهب لأننى بقول الفتوى بل بقول الفتوى إنما يستأنس بها إذا لم يوجد لها عارضها من كتب الأصول وقل المذهب أما مع وجود غيرها لا يلتفت إليهاخصوصاً إذا لم يكن نص فيها على الفتوى وبهذا يحصل الجواب عن السؤال الثاني

جتنا إلى الواقع فيه القضاة المذكورون : إنما ماقيل عن ابن البربرى فـأعلم حقينة ما قبل فإن كان أذن وقسم ومسح وعدل وحكم بها أو أثبتها بلا حكم فـكل ذلك لا يجوز . وإن كان قد أثبتت اقرار المست晦ين بما تهابوا عليه لغيره فقد يقال فيه بالرواى على قول مرجوح وهو أن الشهود ليس بحكم . وأما الذي وقع فيه فالخاص شمس الدين بن العز فلا يجوز أيضاً لأنه حكم وأثبت وأذن وكل ذلك لا يجوز . وأما الواقع فيه ولد القاضى علاء الدين فهو أصعب من الكل فأنه أذن ونبد الشهود للتبدل والتقويم وجمع بين الجنسين المختلفين وأثبت ذلك وحكم به بعنة القسمة ولزومها حالاً ومتلاً . وهذا مشكل من وجوه كثيرة : من الأذن في الجمع بين الجنسين المختلفين إلى الحكم بها إلى ندب الشهود للتفوييم بالدرارهم إلى ثبوت ذلك إلى الحكم بصحة الحكم بارزوه حالاً إلى الحكم بلزم وما لا فيه إن الحكم لا يجوز أصلاً على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة وأصحابه ولا على تصرّف ولا على قول ضيق بل هو فعل يستوجب النقض نسأل الله العافية فيجب على كل من تقدّم القضاء على مذهب هذا الإمام أن يتبعها هذه المسألة والدخول فيها ويتحقق منها ولا ينكر بغيره ولا يقلّده بل يقف عند ما قدّمته في هذه الأوراق والله المسئول أن يعتصمنا وإياه من الخطا والخطلل ويحيطنا عن الزيف والزلل : هذا ما يتعلّق ببيان عدم جواز قسمة الوقف بين مستحقيه

فاما ما يتعلّق بتجاوز قسمة المالك من الوقف او الوقف من الوقف فنقول : إذا وقف الإنسان نصف ارضه مثلاً على جهة فلا يخلوا إمامان كان النصف الآخر له أولاً ، فإن كان له فلا يخلوا إمامان وقفه لم لا فإن كان وقفه فلا يخلوا إمامان كان

وقفه على الجهة التي وقف النصف الأول عليها وجعل ولايته الى ناظر الاولى أم وقف النصف الثاني وجعل ولايته الى آخر أو لم يقفه أصلاً: ففي الوجه الأول وهو أن يكون وقف النصف الآخر على جهة النصف الأول وجعل ولايته الى ناظر النصف الأول وهذه الصورة غير منقولة بمجموعها ولكن ذكر هلال فنا تقلناه عنه ما يستأنس به في تخرّج جوابها . وصورة ما قاله هلال قل لوقف نصف أرضه ثم أراد أن يقسم ذلك ويجزوه قال لا يجوز له أن يقسم هذه الأرض لأنَّه يقاسم نفسه حتى يكون القاضي هو الذي يقسمها أو يوكل بذلك من يقسمها . فلم تتم قسمته فيها لكونه يقاسم نفسه فإذا وكل أو رفع الأمر الى القاضي يجوز لزوال المانع . فكذا في هذه الصورة التي ذكرناها يقال لا يملك أن يقسمها لأنَّه يقاسم نفسه من نفسه وهو لا يجوز . فإن كان الواقع حيا ينبغي أن يقسم أو يوكل من يقاسم الناظر ويكون ناظراً آخر لأنَّ الواقع بذلك أن يقيم ناظراً آخر بعد الناظر الأول ويشارك بينهما . ولا يقال ينبغي لا يجوز هذه القسمة وان أقام ناظراً آخر لأنَّ الجهة واحدة ، لأنَّا نقول اتحاد الجهة ليس مانعاً لالقسامة مع تمدد النظار ، الا إنْرَى ما قال الخصاف فيما تقلناه عنه من قوله : قلت أرأيت وجلاً وقف نصف أرضه في وجوه سماها ثم ولَى هذا النصف رجال في حياته وبعد وفاته ثم وقف النصف الآخر في وجوه أخرى سماها ولَى ذلك رجالاً آخر ثم توفى فارادوصياني أن يقسم بذلك قل لها أن يقسمها وأيُخذ كل واحد منها النصف الذي جعل اليه ولايته فيكون في يده . قلت وكذلك لو كان وقف النصف الآخر في تلك الوجود التي وقف فيها النصف الأول ثم مات قل لها أن يقسمها ذلك بعد ان صرخ بأنَّ اتحاد الجهة مع تمدد النظار غير مانع لالقسامة فكذا فيما نحن فيه . وأما الوجه الثاني وهو اذا وقف النصف الثاني وجعل ولايته الى آخر ففي هذا الوجه تصريح القسمة سواء كان الوقف على الجهة الأولى أم على جهة أخرى وقد تقدم . ولا شك أنَّ هذا ينزله الوصياني اذا أراد اقسامة المال فانه يقسم بما يدفع الى كل وصي نصفه يحفظه عندده وأما الوجه الثالث وهو اذا لم يقف الواقع النصف الآخر وابقاءه على ملك نفسه

ثم أراد قسمته من المصنف الذي وقنه وهذه الصورة ذكرها الخصاف أيضاً فيما
قلناه عنه وجعل الجواب أنه ليس له أن يقسم لأنّه يقاسم نفسه ولكن يرفع الأمر
إلى القاضي حتى يقيم فيها فيتقاسم الواقع ويجوز حصة الوقف. هذا كله إذا كانت
الأرض شخص واحد: فلو كانت بين اثنين فوقف أحدهما نصيبيه فنقول:
لا يخلو مما أن يكون وقف الآخر أولاً، وفي كلها الصورتين تجوز القسمة وينظر
كل نصيبي على جهةه. ولو كان مكان الأرض الواحدة التي ذكرناها أراض
أو دور وهي بينهما نصفان ووقف أحدهما نصيبيه أو وقف كل منها نصيبيه ثم أرادا
قسمة ذلك على جهة الجمع بحيث تجمع سهام كل نصيبي في أرض أو أردين أو
دار أو دارين هل يجوز ذلك أم لا؟ فقام أن في الصورة الأولى وهي إذا وقف
أحدهما ولم يقف الآخر أنه تجوز القسمة على وجه الجمع أن كان في ذلك حظ
لوقف وهذه الصورة ذكرها هلال في قلناه عنه. وأما الصورة الثانية وهي إذا
وقف كل منها نصيبيه وأراد أن يجمع كل نصيبي في أرض أو أردين أو دار أو
دارين أو طلب ذلك قيم كل وقف من القاضي فالظاهر أنه لا يجوز الجمع بل يقسم
كل أرض أو دار على حدة، وما ذلك إلا أن الخصاف وهلا لا قالا في الصورة
ال الأولى إن في قول أبي حنيفة لا يجوز وفى قول أبي يوسف يجوز أن كان أصلح
لوقف في الخصاف، وفي هلال أن كان في ذلك حظ لوقفه وفى هذه الصورة لا يمكن
لأنه إن كان في ذلك حظ لأحد الوقفين فليس للوقف الآخر حظ وقد شرط أن
يكون في ذلك حظ لوقف وهو متعدد في هذه الصورة فلهذا قلنا ينبغي أن لا يجوز
وصار كما قال في الحديث وغيره في أنه لا يجوز أن يشتري مال يتمتع به آخر وعلوا
هناك بأنه إن كان فيه مصلحة لأحددهما فليس للأخر مصلحة ومسألة الوقف أخذ
مسألة مال يتمتع به. بقى لنا انه هل يقال أن للوقف مع شريكه في الصور المتقدمة
أو الناظر مع شريكه او مع ثالث آخر من جهة وقف آخر او مع شريكه مالك أن
يقسم الوقف بدون أمر القاضي كالقسمة على جهة التراضي في الأموال أم لا يمتن
قسمة القاضي بين الوقف والوقف أو بين الوقف والملاك. الظاهر انهم يمكنون

ذلك من غير دخول دراهم في القسمة من جهة شريات مالك وهذه المألة ذكرها هلال فيما قلناه عنه من قوله «فأراد شريكه أن يقاسم الأرض قال فله ذلك ويؤخذ بمقاسمة شريكه . قلت فإن قاسم الآخر بدون القاضي قال القسمة جائزة لأن الولاية للواقف ، قلت وكذلك لو كان انواع قد هالت وأووى إلى رجل كان لوصية أن يقاسم شريكه في الأرض قال نعم » فقد صرحت بأن الواقف يملك ذلك بغير أمر القاضي وكذلك وصية . ولا يقال إن المراد من الوصي الذي هو وصي في أمور الواقف وأمواله وأولاده دون ناظر الوقف . لأننا نقول الوصي يملك نظر الوقف ضمناً للوصاية وفي ذلك خلاف بين المشايخ وناظر الوقف يملك الولاية قصدآً ولخلاف فيه فإذا أردت كما قلنا به قوله وهي الواقف وصي المال والأولاد وأنه هو الذي يملك القسمة في الوقف أيضاً كذلك الواقف لها بـ الطريقة الأولى أن يملك ناظر الوقف القسمة لأن ما يثبت ضمناً هو أضعف مما ثبت قصدآً على أن هلالاً والملحاص وغيرهما يذكرون لفظ الوعى في كتب الأوقاف ومرادهم به ناظر الوقف كما يذكرون لفظ القيم ومرادهم الناظر بهذا في المحقيقة تعير اصطلاح لا تتعير حكم والله أعلم . وهذا الذي ذكرته من قسمة الجم في حق الوقف من الملك إنما يجوز أن يجمع سهام الوقف في مكان واحد إذا كانت القسمة بالتراضي أما إذا كانت على وجه الأجيال فـ لا . وسببه أن هلالاً والملحاص قالاً «إذا كان فيه حظ الوقف ومصلحة» وهذا يمنع التعديل في جهة قسمة الأجيال فإن القاضي لا يجوز له أن يجير على ما فيه مصلحة بـ جهة الوقف أو حظ بـ جهة دون جهة بل من شرط قسمة الأجيال اعتبار جهة التعديل لكل واحد من الشركاء مأخوذه من العدل ، وفي الوقف مع الملك لا يمكن اعتبار التعديل فيه إذا كانت القسمة على وجـاً جـمـ لاـهمـ شرطـواـ أنـ يـكونـ لـوقـفـ الـأـصلـحـ وـأنـ يـكونـ فـيـهـ حـظـ لـهـ إـيـضاـ بـخـلـافـ الـمـلـكـ معـ الـمـلـكـ لـأـهـمـ لمـ يـشـرـطـواـ أنـ يـكونـ لـأـهـمـ مـنـ الشـرـيكـينـ حـظـ فـيـ الـقـسـمـ بـلـ قـالـواـ إـذـ كـانـ فـيـ مـصـلـحـةـ لـكـلـ فـيـقـوـضـ الرـأـيـ فـيـهـ إـلـىـ القـاضـيـ وـلـاشـكـ أـنـ هـنـاكـ يـكـنـ أـعـمـالـ الـمـاصـحـةـ لـكـلـ مـنـ الشـرـكـاءـ بـأـنـ تـجـمـعـ سـهـامـهـ عـلـىـ جـهـةـ التـعـدـيلـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ

من غير أن يكون فيه حظ له دون صاحبه وفي الوقت لا يمكن ذلك كما قلناه .
فتخص من هذا كله أن القاضى لا يجوز له أن يقسم قسمة الجم بـن الملك والوقف
على وجه الإجبار يعنى أنه اذا طلب ذلك ناظر الوقف وامتنع الشريك الملك
عن القسمة أن يغيره القاضى ويقسم بذلك لأن يكون على وجه التراضى من
الشركاء كلام

المسألة التاسعة في الوقف على الأقرب فلأقرب

وأما مسألة الأقرب فلأقرب كا يقع في كتب الأوقاف من الشروط من قول
الواقف وعلى أنه من توفى منهم عن غير ولد ولا ولد وند ولا نسل ولا عقب عاد
نصيبه من ذلك إلى من معه في درجه وذوى طبقته من أهل الوقف يتم الأقرب
إليه منهم فلأقرب ، ويسأل فيها عن توفى منهم عن غير ولد كما ذكرنا في درجه
أخوة متفرقون أخ لأب وأم وأخ لاب وأخ لسلام على من يصرف المتصرف نصيب
المتوفى هل يخص به الشقيق أم يشاركه الذى لا يأب أو الذى لا يأب اشتراك فى به ؟
فاعلم أن هلالا ذكر فى وقنه فى باب « أربيل يقف أرضًا على قرابته يبدأ
بالأقرب فلأقرب منهم إلى الواقف فيعطي من الغلة ثم الذى يليه » قلت : أرأيت
رجلًا قال أرضي صدقه وقوته على قرابتي يبدأ بالأقرب فلأقرب إلى نسباً ورحماً
فيعطي من غلة هذه الصدقه في كل سنة ما يكتفيه من طعامه وكسوة ثم يعطى بعد ذلك
من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك إلى من بلغته هذه الصدقه منهم ، قال فالوقف
جازئ وهو على ما شرط . قلت : أرأيت لو كان له أخوان أحدهما لأب وأم والأخر
لأب قال يبدأ بالذى للأب والأم قبل الذى للأب . قلت : أرأيت إن كان أحدهما
لأب والأخر لا يأب قال أما على قول أبي حنيفة فيبدأ بالذى لا يأب قبل الذى لا يأب
واما على القول الآخر فيما جھينا سواه . قلت : أرأيت إن كان له عم وخان قال
يبدأ بالعم في قول أبي حنيفة وأما القول الآخر فيما جھينا سواه . قلت أرأيت إن
كان له أخ لأب و ابن أخ لأب وأم قال يبدأ بالآخر من الآب قبل ابن الآخر
من الأب والأم . قلت : أرأيت إن كان له ثلاثة أعمام متفرقين قال يبدأ بالعم

لأب دام ثم بالم لأب ثم على قول أبي حنيفة وأما في القول الآخر
 فالم من قبل الأب والعم من قبل الأم سواء . وذكر في موضع آخر في باب
 « الرجل يقف على قرابته الأقرب فالأقرب » قال : قات أرأيت رجلاً أقل أرضى
 هذه صدقة موقوفة لله على قرابتي الأقرب فالآخر كيف تقسم الغلة بينهم قال
 يبدأ بأقرب قرابته إليه فيعطي جميع غلات هذه الصدقة دون من أبعد منه .
 قلت أرأيت إن كان أقربهم إلى الواقع واحداً قال يعطي الغلة كلهما . وإن كانوا
 جماعة فهلك بعضهم قال تكون الغلة لمن يتقى منهم . قلت : فذا انقرضوا من تكون
 الغلة ؟ قال لمن يليهم في القرب من القرابة يعطى بعد بطن حتى تصير الغلة إلى أبعدهم
 قرابته على ما وصفت لك . وقال أبو يوسف إذا قال الرجل أرضى صدقة موقوفة
 على قرابتي الأقرب فالآخر لم يجيئ بهم بالسوية وأقربهم من الواقع
 وأبعدهم فيها سواء . وهذه القول ليس عندي بشيء والقول الأول قولنا وهو قول
 محمد بن الحسن . قلت وكذا لو قال على قرابتي على أن يبدأ فيعطي غلتها الأقرب
 فالآخر قال نعم هذا الباب هو والأخير سواء . قلت : وكذا لو قال على
 قرابتي على أن يبدأ بأقربهم إلى نعم الأقرب ولم يقل يعطى غلتها قال هذا والباب
 الأول سواء ويعطي أقربهم جميع الغلة عندنا . وذكر الخصاف في وقته في باب
 « الرجل يقف الأرض على أقرب الناس منه أو على أقرب زوج إلى الواقع »
 ذن قات : أرأيت إن قال قد جملت أرضي صدقة موقوفة لله أبداً على أقرب الناس
 من أو على أقرب الناس إلى ومن بيده على المساكين قال فالوقف جائز وتكون
 الغلة لأقرب الناس منه . قلت : فإن كان له ثلاثة أخرى متفرقةين قال الغلة لأخيه
 لأنيه وامه . قلت فإن كان له أح لأب وأخ لأم قال فالصلة لها جيئها لأن الاخ
 من الأب قرابته منه بأبيه والأخ من الأم قرابته منه بأمه وليس يكون الوقف
 على قدر حال المواريث . وذكر في باب « الرجل يقف الأرض على قرابته على
 أن يعطي الأقرب فالآخر يبدأ بأقربهم » قال أرأيت رجلاً قال يبدأ بأقرب
 الناس إلى من قرابتي فيعطي من غلة هذه الصدقة ما يكفيه اطعامه وكموته ثم يعطي

بعد ذلك من يليه في القرب حتى ينتهي ذلك الى آخر قرابةي ، قال هذا جائز وينفذ على ما شرط من ذلك ، قلت . أرأيت إن كان له اخوان أحدهما لأب وأم والآخر لأب قال يبدأ بالآخر من الأب والأم ثم بعده الآخر من الأب ، وكذلك الآخر من الأم فانه يقدم الآخر من الأب والأم ثم الآخر للأب ثم لأم في أحد القولين ، قلت . أرأيت ان كان له اخوان أحدهما لأب والآخر لأم قال أما على قول أبي حنيفة فانه يبدأ بالذى للأب ثم الذى للأم وأمام على القول الآخر فالغة هما جيمعا . قلت فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين قال يبدأ بالآخر للأب والأم وعلى قول أبي حنيفة يبدأ بعده بالآخر للأب ثم الآخر للأم وعلى القول الآخر يكون باقى من الغلة بعد الذى يأخذ الآخر من الأب والأم بين الآخر من الأب وبين الآخر من الأم ، وذكر في النهاية قال : اذا وقف على اقرب الناس منه وبن بعده على المساكين وله ابن وأب دخل تحت الوقف ابن لاه اقرب الناس اليه ، فان كان له ثلاثة اخوة متفرقين فالغلة الاخ للأب والأم فان كان له اخ للأب وأخ لام فالغلة هما جيمعا ، وعند أبي حنيفة الآخر لا ياب أولى . فان كان لا واقف أم واخوة كانت الغلة للأم دون الاخوة . وكذلك اذا كان لهأم وجد فالأم اقرب من الجد ومن الاخوة . فان كان لهجد أبو وأب واخوة فالغلة للجد في قول أبي حنيفة لأنه يرى الجد بغيره للأب ، وفي قوله الآخر للأخوة دون الجد . وذكر في وقف خزانة الا كل قال : وقف ارضه على قرابته يبدأ بالآخر الى الواقف فيعطي له اقوتن من الغلة ثم الذى يليه من هو أمس دحما من طعامه وكسوته ثم من يليه الى من يليه هذه الصدقة على ما شرطها ، ويبدأ بالاخوة لا ياب وأم ثم بالذى من الأب ثم من الأم أما لو كان أحدهما لأب والآخر لام ففند أبي حنيفة يبدأ بالذى من الأب وعندهما هما سواه . والآخر مقدم من أي جهة كانت هي ولد الآخر للأب وأم وكذلك في الأعمام . وذكر بعد هذا قال لو وقف على اقرب قرابته يعطي ابن هو أقرب الى الواقف دون من بعد وأن كان الاقرب واحدا فانه يعطى السكل له ، ثم ان افترض الاقرب يعطي الذين يلوهه وعند أبي

يوسف يعطي لمن قرب ولن بعد على سواه وان شرط على أقرب القرابة، والأول أحسن وهو قول محمد: هذه عبارة انتراقة . قلت : فبان لنا من هذا اختلاف غريب وحكم عجيب من أن أبي يوسف لم يعتبر لفظ أقرب في التقاديم بل سوى بيته وبين الأبد ولم أعرف عنه هذا من غير هذا الكتاب . وما نقلناه في وقت هلال في الوقف على قرابته الأقرب فالاقرب فإنه في معنى ما ذكره في الخزانة عن أبي يوسف فيبني في المسألة التي سبق الكلام لأجلها وهي الواقعه في كتب الاوقاف «أنعن مات من غير ولد يصرف نصيه الى من هو في درجهه وذوى طبقته يقدم الأقرب اليه منهم فالاقرب » خلاف وحيثند لو كان للبيت عن غير ولد آخر متبرقون أنهم يشتريون فيه ولا يختص به الشقيق على ما قوله في الخزانة من قوله «أن عند أبي يوسف انه يعطى ابن قرب ولن بعد » كما قدمناه لأن لا فرق بين أن يقول على أقرب قرابتي أو على الأقرب فالاقرب لأن كالاصيحة أشمل التفضيل فقد صرح في وقت هلال بما قدمناه وقد ثبت لنا في أقرب قرابتي وفي الأقرب فالاقرب أن عند أبي يوسف كما ذكره في الخزانة ، وكما ذكره هلال لا يختص به من هو أقرب إلى الواقعه بل يشترى فيه الأقرب والأبعد فكذا فيما نحن فيه . وبهذا يصان حكم قاضي القضاة حسام الدين الرازى عن أن ينعرض اليه بتفصيل وهو الذي حكم به لأناس منهم شخص يقال له صلاح الدين بن الحكيم ووفى عليه . وصورة انه حكم في كتاب وقف شرط فيه ما ذكرناه وهو أن من توف منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيه الى من هو في درجهه وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب فالاقرب . فحكم بانتقال هذا النصيب الى الآخر الشقيق والآخر من الاب لكن لم يظهر من كلامه ما يدل على أنه ظافر بهذا النقل بل علل في اسجاله بأن هذا قوله قرابة لا أقربية . ولا يقال انه ينبغي أن ينقض لانه لما عال بأنه قوله قرابة خرج أن يكون قصده منه بـ أبي يوسف من التسوية بين الأقرب والأبعد لأننا نقول نهايته أن يكون جاهلاً بمنه بـ أبي يوسف فيها وهذا لا ينفرجه عن أن يكون حكمه في محل اجتهاد في المسألة فيكتفى

بـه ولا ينقض وخصوصاً وافق لقول أبي يوسف والفتوى في الوقف على قوله على ما هو عليه أكثر الشافعـ . وكان قاضي القضاة تقى الدين الشافعـ السبكي قد ثـ حدث عـنـي بعد ذلك وقال هذا الحـكم غير صـحـيحـ وطلب تـقـصـهـ فـاـفـقـتهـ عـلـيـهـ وـقـلـتـ لهـ هـذـاـ مـوـضـعـ اـجـهـادـ وـهـوـ وـجـهـ عـنـدـكـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ وـمـلـائـمـ لـقـولـ أـبـيـ يـوسـفـ عـلـيـ ماـ قـلـنـاهـ مـنـ وـقـفـ هـشـالـ وـلـفـزـانـةـ ،ـ وـلـحـكـمـ إـذـاـ لـاقـ مـحـلـ اـجـهـادـ لـاـ يـنـقـضـ ؛ـ وـماـ كـنـتـ أـذـكـرـ هـذـاـ النـقـلـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ مـعـ أـنـيـ وـرـتـ عـلـيـهـ مـرـاـزاـ وـفـيـ الـجـلـةـ فـوـجـهـ ضـعـيفـ لـأـنـهـ يـلـزـمـ مـنـ الـفـاءـ صـيـغـةـ أـفـعـلـ بـلـ دـلـيلـ وـلـفـاءـ مـقـسـودـ الـواقـفـ مـنـ قـدـيمـ الـأـقـرـبـ وـهـوـ مـشـكـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

المسألة العاشرة في وقف أهل الذمة

ذـكـرـ الـخـلـصـافـ فـيـ وـقـفـهـ «ـ بـابـ وـقـفـ أـهـلـ الذـمـهـ »ـ وـاـذـاـ وـقـفـ الرـجـلـ مـنـ أـهـلـ الذـمـهـ ذـهـنـاـنـاـيـاـ أوـ يـهـودـيـاـ أوـ جـمـوسـيـاـ أـرـضاـهـ أـوـ دـارـاـ أـوـ عـقاـراـ عـلـيـ وـلـدـهـ وـوـلـدـهـ وـلـسـلـهـ وـعـقـبـهـ أـبـداـ مـاـ تـنـاسـلـواـ وـجـعـلـ آـخـرـ ذـلـكـ لـمـسـاـكـينـ فـذـالـكـ جـائزـ قـاتـ فـؤـلـاءـ المـساـكـينـ مـنـ هـمـ ؟ـ قـالـنـاـ سـاـمـهـ الـواقـفـ .ـ قـاتـ فـانـ لـمـ يـهـمـ الـواقـفـ قـالـ فـأـيـ المـساـكـينـ فـرـقـ ذـلـكـ فـيـهـ جـائزـ .ـ قـاتـ فـانـ فـرـقـ ذـلـكـ فـيـ مـساـكـينـ الـسـلـمـيـنـ قـالـ فـيـهـ جـائزـ وـاـنـ فـرـقـ ذـلـكـ فـيـ مـساـكـينـ أـهـلـ الذـمـهـ وـالـواقـفـ نـصـرـانـيـ جـعلـتـ أـرـضـيـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـ لـهـ أـبـداـ عـلـيـ مـساـكـينـ أـهـلـ الذـمـهـ وـالـواقـفـ نـصـرـانـيـ قـالـ الـوقـفـ جـائزـ تـفـرـقـ غـلـةـ فـيـ مـساـكـينـ أـهـلـ الذـمـهـ فـانـ فـرـقـ ذـلـكـ فـيـ مـساـكـينـ النـصـارـىـ أـوـ الـيـهـودـ أـوـ الـجـمـوسـ جـائزـ ذـلـكـ .ـ قـلتـ:ـ فـاـقـولـ إـنـ خـصـ الـواقـفـ النـصـارـىـ فـقـراءـ النـصـارـىـ فـقـالـ إـذـاـ اـقـرـضـ وـلـدـيـ وـلـسـلـيـ وـلـمـ يـبـقـ مـنـهـمـ أـحـدـ جـعلـتـ غـلـةـ هـذـهـ الـمـدـدـقـةـ فـيـ فـقـراءـ النـصـارـىـ قـالـ هـجـائزـ وـتـفـرـقـ الـغـلـةـ بـعـدـ اـقـرـاضـ أـهـلـ الـواقـفـ فـيـ فـقـراءـ النـصـارـىـ عـلـيـ مـاـ وـقـفـ قـلتـ:ـ فـلـوـ فـرـقـهـ الـقـيمـ عـلـيـ فـقـراءـ الـيـهـودـ أـوـ الـجـمـوسـ قـالـ فـهـوـ مـخـالـفـ وـيـضـمـنـ مـاـ فـرـقـ مـنـ ذـلـكـ .ـ قـلتـ:ـ وـلـوـ شـرـطـ الـواقـفـ وـهـوـ نـصـرـانـيـ أـنـ تـصـرـفـ غـلـةـ فـيـ فـقـراءـ الـيـهـودـ أـوـ الـجـمـوسـ قـالـ هـجـائزـ .ـ قـاتـ أـرـأـيـتـ اللـمـ إـذـاـ وـقـفـ وـقـنـاـ وـجـعـلـ غـلـةـ فـيـ فـقـراءـ الـمـسـلـمـيـنـ قـالـ هـجـائزـ وـتـفـرـقـ الـغـلـةـ فـيـ فـقـراءـ الـمـسـلـمـيـنـ

كما قال من قبل أن هذا مما يتقارب به أهل الذمة في دينهم فهو طاعة لله عزوجل: قلت أرأيت إذا جعل الذي داره بيعة أو كنيسة أو ييت نار في حياته وصحته وأشهد على ذلك وأنه قد أخرجه عن ملوكه للوجه الذي ذكره . قل هذا باطل وهو كسائر أمواله ويرث عنه إذا مات . قلت : فما تقول في الفن الذي يجعل داره مسجداً للمسلمين وبناه كما تبني المساجد وأشهد عليه وأخرجه عن ملوكه وأذن لناس بالصلة فيه قال هذا عندنا فرقه وليس قربة عندهم وهو باطل لا يجوز من قبل أن هذا ليس مما يتقارب به أهل الذمة إلى الله تعالى كالمأوى أو المأوى أن يصحح عندهما باطل . قلت : فلو أوصي الذي أنتي داره هذه مسجداً لقوم بأعيانهم وألا هل محلة بأعيانهم قال أستحسن أن أجيز هذا من قبل أنها وصية لقوم بأعيانهم كالمأوى أن يدفع ثمنه الله إلى قوم بأعيانهم يحيطون بها فالوصية طلاق حازمة ويدفع ذلك إليهم إن شاءوا واحجروا وان شاءوا والمحجروا . قلت : أرأيت الذي إذا وقف أرضاً لأدار على بيعة أو كنيسة أو ييت نار قال إن كان فعل هذا في صحته فالوقف باطل وهو يرث عنه إذماته وله بيه في حياته . قلت وكذا لو قال على أن تصرف غلة هذه الصدقة فيحتاج إليه هذه البيعة من البناء والمرمة قال هذا باطل لأنها معصية وليس مؤبداً وكذا في الأسراج فيها واصلاحتها وكذا لو قال تبرى غلة هذه الصدقة على الرهبان والقسيسين قال هذا باطل ، قلت فإن شخص قال الرهبان والقسيسين الذين في بيعة كذا وكذا قال هذا باطل « قلت لما تقول ان قال تبرى غلتها على قراء بيعة كذا وكذا قال هو جائز من قبل أنه اتفق قصد في هذا إلى الصدقة . ولو جعل أرضه صدقة موقعة تتفق غلتها على بيعة كذا فإن خربت هذه البيعة كانت غلة هذه الصدقة بيد النفقة عليهما القراء والمساكين قال يجوز الوقف ولكن الغلة في القراء والمساكين ولا ينفق على البيعة من ذلك شيء . قلت وما الذي يجوز لأهل البيعة من ذلك ؟ قال ما كان عند المسلمين قربة إلى الله تعالى وما كان عند أهل الذمة فالجتماع في ذلك الامر من المسلمين وهم أنفسهم وأعيانهم وما كان عند أهل الذمة قربة وليس هو قربة عند المسلمين لم يجز وكذا تلك ما كان عند المسلمين قربة ولم يكن عند أهل الذمة قربة لم يجز ذلك إلا

ماذ كرته مما يخص به فـما بأعيانهم . قات فـان قال الذى تجعل غلة صدقى هذه
 فى أكثـان الموتى أو قال فى حـز القبور قال هذا جائز و تكون الملة فى أـكـثـان موتاهم
 و حـز القبور لـفـقـاهـم . و لو قال أرضي صدقة و قـوـفـة تـفـرقـ غـلـتهاـ فى فـقـارـهـ جـيـرانـيـ
 و لـهـ جـيـرانـ مـسـلـمـونـ وـاصـلـاـيـ وـيهـودـ وـجـوسـ وـشـوـ نـصـرـاـنـيـ قالـ الـوقـفـ جـائـزـ وـتـفـرقـ
 فـقـارـهـ جـيـرانـهـ مـنـ مـلـسـلـيـنـ وـغـيـرـهـ . قـلتـ . فـانـ قالـ أـرـضـيـ صـدـقـةـ مـوـقـوـفـةـ تـكـونـ
 غـلـتهاـ فى ثـمـنـ زـيـتـ لـلـامـرـاجـ فـى بـيـتـ الـقـدـسـ قالـ هـذـاـ جـائـزـ لـأـنـ قـرـبةـ عـنـدـنـاـ
 وـعـنـهـمـ . فـانـ قالـ يـشـتـرـىـ بـاـ اـسـتـقـلـ مـنـ هـذـهـ الصـدـقـةـ بـعـدـ النـقـقـةـ عـلـيـهـ اـعـبـدـيـفـعـتـقـونـ
 غـنـىـ فـىـ كـلـ سـنـةـ أـوـ قـالـ فـىـ بـعـضـ ذـلـكـ ، قـالـ هـذـاـ كـلـهـ جـائـزـ . قـاتـ فـىـ تـقـولـ فـىـ المـرـتـدـ
 عـنـ الـاسـلامـ اـذـاـ اـتـحـلـ دـيـنـاـ مـنـ أـدـيـانـ أـهـلـ الـدـرـةـ اـمـاـ دـيـنـ الـنـصـارـىـ اوـ دـيـنـ الـيـهـودـ
 اوـ دـيـنـ الـجـوسـ فـوـقـ رـفـقـاـنـ حـالـ رـدـتـهـ ، قـالـ اـمـاـ قـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ فـانـهـ
 اـنـ قـتـلـ عـلـىـ رـدـتـهـ اـوـمـتـ بـطـلـ وـقـهـ وـلـمـ يـجـزـ مـاـصـنـعـ مـنـ ذـلـكـ . وـاـمـاـ قـوـلـ مـحـمـدـ بـنـ
 الـخـلـفـاـرـهـ اـلـهـ فـانـهـ يـجـيزـ لـهـ مـنـ ذـلـكـ مـاـيـجـوزـ لـأـهـلـ الـدـينـ الـذـيـ اـتـحـلـهـ وـيـسـلـكـ بـهـ
 ذـلـكـ السـبـيلـ . قـاتـ وـالـنـسـاءـ مـنـ أـهـلـ الـنـسـمـةـ فـىـ جـمـيعـ مـاـذـ كـرـتـ مـنـ اـمـرـ صـدـقـاـنـهـ
 وـوـقـوـفـهـ بـمـنـزـلـةـ اـرـجـالـ قـالـ نـعـمـ . قـلتـ فـاـتـقـولـ فـىـ المـرـتـدـ مـنـ أـهـلـ الـاسـلامـ قـالـ
 اـمـاـ فـوـلـ اـبـيـ حـنـيفـ فـانـهـ يـجـيزـ هـذـاـ الـوـقـفـ اـنـ وـقـفـتـ شـيـئـاـ وـيـضـيـهـ عـلـىـ مـاـسـبـلـهـ الاـ
 اـنـ تـكـوـنـ جـعلـتـ ذـلـكـ لـقـومـ بـنـيـرـ اـعـيـانـهـ مـثـلـ الـحجـ وـالـعـمـرـةـ وـمـاـ اـشـبـهـ ذـلـكـ فـلاـ
 يـجـوزـ هـذـاـ . قـلتـ فـاـتـقـولـ اـنـ وـقـفـ اـنـصـارـاـنـهـ وـقـفـاـنـ عـلـىـ وـلـدـهـ وـوـلـدـهـ وـنـسـلـهـ
 اـبـداـ مـاـتـسـلـاـ وـمـنـ بـدـمـ عـلـىـ السـاـكـينـ وـشـرـطـ اـنـ كـلـ مـنـ اـسـلـمـ مـنـ وـلـدـهـ وـوـلـدـهـ وـنـسـلـهـ
 وـلـدـهـ وـنـسـلـهـ فـهـمـ خـارـجـوـنـ مـنـ صـدـقـهـ قـالـ هـذـاـ جـائـزـ وـهـوـ عـلـىـ مـاـشـرـطـ مـنـ ذـلـكـ .
 قـلتـ وـكـذـلـكـ اـنـ قـالـ مـنـ اـنـتـلـ مـنـ دـيـنـ الـنـصـارـاـنـهـ مـنـ وـلـدـيـ وـوـلـدـيـ وـلـدـيـ وـنـسـلـيـ
 وـعـقـبـ اـلـىـ غـيـرـ دـيـنـ الـنـصـارـاـنـهـ فـوـ خـارـجـ مـنـ صـدـقـىـ وـلـاحـتـ لـهـ فـيـهـ فـاـنـتـقـلـ بـعـضـ
 وـلـدـهـ اـلـىـ دـيـنـ الـاسـلامـ وـبـعـضـهـ اـلـىـ دـيـنـ الـيـهـودـ وـبـعـضـهـ اـلـىـ دـيـنـ الـجـوسـ قـالـ لـهـ
 شـرـطـهـ وـمـاـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ يـنـفـذـ عـلـىـ ماـقـالـ وـعـلـىـ مـاـحـدـ مـنـ ذـلـكـ . قـاتـ فـاـتـقـولـ
 اـنـ وـقـفـ اـنـصـارـاـنـهـ وـقـفـاـنـ عـلـىـ فـشـدـ عـلـىـهـ بـذـلـكـ شـاهـدـاـنـ يـهـودـيـانـ اوـ نـصـرـاـنـيـانـ

أو بخوسين قال الكفر كله ملة واحدة وشهادة بعضهم على بعض جائزة اذا كانوا عدولًا في أدائهم . قلت فلن شهد شاهدان على شهادة شاهدين والشهود كلام من من أهل النمة قال ان كانوا عدولًا في أدائهم فالشهادة جائزة ; قلت فلن شهد عنده الغاغي مسلمان على شهادة نصارىين على اقرار الواقع بالوقف قال فالشهادة جائزة . قلت فلن شهد ذهيان على شهادة رجايin مسلمين على اقرار الواقع بالوقف قال لا تقبل شهادة أهل النمة على شهادة المسلمين من قبل ان أهل النمة لا يردون عن المسلمين ما عندهم من الشهادة فلا يقبل قبل أهل النمة على المسلمين فيما يشهدون من الشهادة على شهادتهم . قلت والذئب فيما يشترطه في وقته اذا كان صحيحة بتزلاة المسلم فيما يشترطه من الزيادة والنقصان وادخال من اراد ادخاله والخرج من اراد اخرجاه من الوقف وفي الاستثناء نفسه أن يتحقق من غلة هذا الوقف قال نعم هو بتزلاة المسلم في ذلك فإذا جاز للمسلم أن يشترطه من هذه الشروط كان للذئب مثل ذلك . قلت والبيع والاستبدال كذلك قال نعم كذلك كاه جائز له . قلت وكذلك النساء منهن بتزلاة الرجال قال نعم . قلت وان أقر الذئب أن الأرض التي يسده وقفها مسلم على البيع والكتائن أو أقر أن المسلم وقفها على شيء من الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمون الى الله تعالى قال اقراره بالوقف على هذه الاشياء باطل لا يجوز ، قلت وما حال هذه الأرض وما السبيل فيها قال أخرجها من يده واجملها ليبيت مال المسلمين لأنه أقر أن ملكها لرجل مسلم . قلت : فلن كان الاقرار في المرض الذي مات فيه قال ان كانت تخرج من ثلث ماله فاقراره بما أقر من ذلك جائز على ورثته؛ وان كانت لا تخرج من الثلث كان مقدار تلك ماله خارجاً من أرضه فيجوز اقراره في ذلك فيما يتقارب به المسلم الى الله تعالى ويبطل اقراره في ذلك فيما لا يتقارب به الى الله تعالى وتكون تلك الأرض ليبيت المال . قلت فما قولك ان كان لا يتقارب به الى الله تعالى وتشتت تكون تلك الأرض ليبيت المال . قلت فما قولك ان لم يقر بأن مسلماً وقفها ولكنك قال رجل من أهل النمة كان يملكها وقفها على وجوه سهامها ، قال يجوز اقراره في هذه الأرض فيها كان يجوز وقفه فيها أن لو وقفها على مائة فمسننا وشرحتنا في باب وقف الذئب ويبطل اقراره فيما لا يجوز وقفه فيها ولو وقفها

هو . قلت فإذا بطال أقواره فاحال الأرض رما السبيل فيها ؟ قال تخرج من يده وتكون لبيت مال المسلمين لأنه لم يسم مالكها

المسألة الحادية عشرة : الوقف في المرض الذي اتصل به الموت

ذكر الخصاف في وفته قال ، لو أن دجلاً مريضاً جمل أرضاً له صدقة موقوفة الله أبداً على ولده وولاد ولدته وعقبه أبداً ماتنا سلواً مم من بعدهم على المساكن فان كانت هذه الأرض تخرج من الثالث آخر جرت وكانت موقوفة تستعمل ثم قسم غلتها على جميع ورثته على قدر مواريثهم منه ، فان كان له زوجة ولد وله ولد كاز زوجته أئن ، وان كان له أبوان كان لها السادس ويكون الباقى من الغلة بين ولده لصلبه نذكر منهم مثل حظ الآثنين فتكون هذه الغلة جارية على هذا ما دام ولد لصلبه أحياء . هذا اذا لم يكن له ولد ولد ، فان كان له ولد لصلبه ولد ولد قسم الغلة على عدد ولده لصلبه وعلى عدد ولد ولد فأصحاب من ذلك ولد لصلبه قسم بين ورثته جميعاً على قدر مواريثهم من قبل أن هذه وصية والوصية لا وارث لاتجوز ، في أصحاب من كان يرثه من ولده من غلة هذا الوقف قسم ذلك بين جميع ورثته الوقف على قدر مواريثهم عنه وما أصحاب من لا يرثه من ولد ولد من هذه الغلة كان ذلك لهم . فإذا اقرض ولد لصلبه قسم غلة هذه الصدقة بين ولد ولد ونسله على ما قال ولا يكون لزوجته ولا لأبنته من ذات شيء . قلت فان كانت هذه الأرض لا تخرج من ثالث مال الوقف قال يكون ثلثاها ميراثاً بين جميع ورثته على قدر مواريثهم عنه ويكون ثلثاها موقوفاً نقسم غلتها إذا جاءت على ولد لصلبه ولو لولده جميعاً ان كان له ولد ولو لولد فما أصحاب ولد لصلبه يقسم ذلك بينهم وبينسائر ورثته على قدر مواريثهم وما أصحاب ولد لولد من ذلك سلم لهم . وإن لم يكن له ولد ولد قسم الغلة بين ولد لصلبه وبينسائر الورثة على قدره وارثهم ، فإذا اقرضوا أنفقت الغلة على ما سبلاها الوقف . قلت أرأيت ان جعل أرضه صدقة موقوفة الله أبداً وهو مريض على ولاد من ورثته دون غيره وهي تخرج من ثالث ماله قال إن أجزاء ذلك بقية ورثته فالوقف جائز وتكون الغلة لا وارث الذي وفتها عليه ،

وان لم يجز ذلك الباقي من الورثة كانت الأرض وفقاً من الثالث تكون غالباً بين من وفدت عليه وبين سائر الورثة على قدر مواريثهم من الواقف ، فإذا مات الوارث الذي وفدت عليه هذه الأرض كانت غالباً للقراء . قلت فإن مات بعض ورثة الواقف ولذاته وفدت عليه الأرض في الحياة قال تكون الغلة بين من وفدت عليه وبين من يตก من الورثة وبين من مات منهم فأصحاب الأحياء منهم أخذوه وما أصاب من مات منهم كان ذلك لورثته فلا يزال ذلك كذلك مادام الموقف عليه الأرض حيا فإذا مات كانت الغلة للمساكين . ولو قيل قد جعلت أرضي هذه صدقة لله أبداً تجري غالباً على جميع ورثتي ثم من بعدهم على المساكين وهي تخرج من الثالث ، إن ذلك جائز على ماجنه تكون غالباً جارية على جميع ورثته على قدر مواريثهم فإذا افترضوا وكانت الغلة للمساكين . قالت : وكذلك إذا مات بعض الورثة وفي البعض قال إن مات منهم سقط سهمه وأجريت الغلة على من كان باقياً منهم حتى ينفرضوا بجديها فإذا افترضوا أجراً على المساكين . قلت أرأيت إذا قال أرضي هذه صدقة موقعة لله أبداً على ولدي ينبعهم بالسوية ولهم أولاد ذكور وإناث قال إن أجازوا ذلك فهو جائز على مسامي وإن لم يجزوا كانت وفقاً من الثالث للذكور منهم مثل حظ الأنثيين ، وإن كانت لزوجة أو والدة دخلت معهم في غلة هذا الوقف وكان لها بقدر ميراثها من هذه الغلة ؛ قلت ومن مات من ولده كان نصيبي من غالباً هذه الصدقة لورثته قال نعم . وذكر هلال في وفاته قال . قلت : لو قال في رضه أرضي هذه صدقة مرتفعه ولدي بالسوية ولهم أولاد ذكور وإناث قال إن أجازوا ذلك فهو جائز والا كانت الغلة لهم ينبعهم للذكور مثل حظ الأنثيين . قلت أرأيت إن كانت له زوجة قال فلابد أن من الغلة ؛ قلت وسواء ذكرها في الوقف أو لم يذكرها قال نعم . قلت : أرأيت إن مات بعض الولد بعد ذلك قال يكون لورثة من هلاك منهم مثل ما كان نصيب المورث من غالبة هذه الأرض لو كان حياً فيقسم ذلك على قدر مواريثهم منه . قلت وكذلك لو لم يبق من الولد إلا واحد كانت الغلة على ما وصفت قال نعم . قلت أرأيت

اذا افترض ولد الصلب كلام فلم يبق منهم أحد قال الثالثة ملن جملها له بمقدمه .
 قالت قلن كانت امرأة الميت حية بعد ذلك قلن فلا شيء لها . قلت ولم ذلك ؟ قال
 لأنك كنت أعطيها وبعضاً ولد الصلب باق لا أنه لا يجوز لي أن أعطيه شيئاً وهو
 وارث ولا أعطي من ورثة الميت على حساب ما يصيبه . قلت أرأيت اذا قال أرضي
 صدقه موقوفة على ولدي في مرضه فهو أن يحيىوا ذلك وهي تخرج من الثالث لم تحيى
 الوقف ولم تبطلها وتجعلها بين الورثة قال لأن فيه وصية من بعد الوالد لابن مرجمها الى
 القراء فإذا كان ورجمها الى القراء لم أبطل الوقف وأبطل ما جعل من العنة لبعض
 الورثة دون بعض فقلت ذلك ينهم وبين سائر الورثة على قدر ما رأيتم عن الوقف
 ولا يشبه هذه الوصية للوارث فان الوصية للوارث تبطل فنصير بين الورثة والوقف اذا
 جعلت غلته للوارث أجزت الوقف وأبطلت الغلة فجعلتها الورثة اذا كان ذلك في مرض
 الوقف قلت أرأيت اذا جعل أرضه في مرضه صدقه موقوفة وهي لانخرج من الثالث ثم
 برأس ذلك وصح ممات بعد ذلك قال هي جائزة على ما وفتها عليه . قلت : وكذاك لو
 كان وفتها على وارث من الورثة بغير أرض ذلك وصح قال نعم . قلت : فإذا جعلها صدقة
 موقوفة على القراء وهي لانخرج من الثالث أجاز ذلك بعض الورثة دون بعض قال يحيى
 منها قدر الثالث جميع المال وحصة من أجاز منهم ما باهى منها ويقطع منها بقدر حصتها من لم
 يحيى ذلك منهم بعد اخراج قدر تلك المال . قلت وكذلك لو أوصى بذلك وصية بعد وفاته
 قال نعم : قلت أرأيت اذا جعل أرضه أو أوصى بها في مرضه صدقة موقوفة على وجوده
 مسأة معلومة وأوصى بوصايا سوي ذلك فلم تخرج هذه الأرض والوصايا من الثالث
 وأبي الورثة أن يحيىوا ذلك قلن يقسم الثالث بين الوصايا التي أوصى بها وبين
 الوقف فيقرب لأهل الوقف منه بقدر قيمة الأرض ويقرب لأهل الوصايا
 بقدر وصاياتهم فيكون ذلك بينهم على ذلك فما أصحاب أهل الوصايا فلهم وما أصحاب
 قيمة الأرض الوقف جاز ذلك من الأرض فكان وفقاً على ما شرط الميت .
 قلت : فالوقف وغير الوقف في ذلك سواء قال نعم . قلت . ولا يكون الوقف
 بمنزلة المعنى الذي يبدأ به قال لا . قلت . أرأيت ان كان الميت أعتق علامه

مع هذه الأشياء التي وصفت لك قال يبدأ بالمعنى فيتحاصلون بعد ذلك كما وصفت لك . قلت أرأيت اذا جمل أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته على قوم ومن بعد عدم جمل الغلة للورثة قال تكون الغلة جائزة لقوم الذين جمل ذلك لهم فإذا اقرضوا رجمت الغلة للورثة فكانت يليمهم على قدر موارزهم باقي منهم أحد فإذا اقرضوا كانت للفقراء . قلت أرأيت رجلا قال أرضي موقوفة بعد وفاته ولم يرث بعد ذلك شيئاً قال الوقف بطل لايجوز . قلت . ولم أبطل ذلك ؟ قال لأن الوقف يكون لاغني والغافر ولم يوص لأيّهما هو فإذا لم يوص بذلك أبطل الوقف . لأن ترى أنه لو قال ذلك في صحته أبطل ذلك حتى يقول صدقة موقوفة أو يقول وقفًا على الفقراء . قلت أرأيت لو قال أرضي بعد وفاته صدقة ولم يرث على ذلك وهي تخرج من الثالث قال يتصدق بأصلها على الفقراء أو تباع فيتمدّق ثم منها على الفقراء . فإذا أُلْأِيَّ أرضي بعد وفاته صدقة موقوفة جوزت ذلك وجعلتها وقفًا على الفقراء والمساكين . فهو قال محبوبة بعد وفاته لايجوز هذا ولا يكون وقفًا ولا صدقة . قلت . فإذا قال أرضي هذه موقوفة بعد وفاته على عبد الله مدة حياته قال فهو لم يعبد الله مدة حياته فإذا هلك عبد الله رجعت إلى الورثة ولم تكن وقفًا . قلت أرأيت لو قال ذلك في صحته قال لا يمكن وقفًا ولايجوز ذلك . قلت ولم أبطل ذلك ؟ قلت لأن هذا وقف ولم يجعل آخره للمساكين ولم يقل صدقة موقوفة . قلت . أرأيت اذا قال أرضي بعد وفاته صدقة موقوفة للفقراء والمساكين وليس له مال غيرها فأبي الورثة أن يحيزوا ذلك قال يجوز الثالث منها ببطل الثالثان منها فيكون للورثة . قلت . أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاته على ورثتي فأبي الورثة أن يحيزوا ذلك ولا مال له غيرها قال يكون الثالث منها وقفًا على ورثته ومن بعده على المساكين وبكون الثالثان الباقيان منها جمیع الورثة مطلقينه لا وقت فيها . قلت : أرأيت ان قال أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاته على الفقراء والمساكين ولا مال له غيرها وأبي الورثة أن يحيزوا ذلك قال يكون الثالث منها وقفًا على ما وصفت لك وببطل الثالثان الباقيان . قلت . فإذا أطلق الماضى

الثلثين منها للورثة وحس الثالث منها الوقف ثم خرج بعد ذلك مال كثير تخرج الأرض من ثلثه قال يرث الثلثين إلى الوقف فـ تكون الأرض كلها وفـ تكون المال للورثة . قلت . أرأيت ان كان الثلثان من الأرض لما دفعهما القاضي إلى الورثة باع بعضهم حصته من ذلك ولم بع الآخر ثم ظهر الميت مال كثير ما يكون القول عندك في ذلك ؟ قال يـؤخذ جميع ما يـبقى من هذه الأرض لـالميت فيـكون وـفقاً من الثالث ويـؤخذـ من مـال المـيت قيمة ما يـبعـ من الـأرض وـيشـتريـ بها أـرضـ فـتـوقفـ علىـ مثلـ مـالـ مـاءـرـ بهـ المـيتـ وـيـقـسـ الـورـثـةـ الـبـاقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ موـارـيـشـهـ وـيـحـسـ علىـ النـذـىـ باـعـ حصـتهـ منـ الـأـرـضـ بـقـيـةـ مـاصـارـ فـيـ يـدـهـ مـنـهـ . قـلتـ . ولـاـ يـرـدـ بـعـدهـ قـالـ فـإـذـاـ قـالـ أـرـضـيـ صـدـقةـ وـقـوـفـةـ بـعـدـ وـفـقـيـ عـلـىـ الـفـقـراءـ وـالـمـاسـكـينـ وـلـهـ مـالـ كـثـيرـ غـائـبـ عـنـهـ فـأـبـيـ الـوـرـثـةـ أـنـ يـجـيـزـ وـذـالـكـ خـالـ يـكـونـ لـمـ الـثـلـثـانـ وـيـكـونـ الثالثـ الـبـاقـيـ وـفـقـاً عـلـىـ مـاـوـقـهـ المـيـتـ فـإـذـاـ قـدـمـ الـمـالـ رـدـدـتـ مـاـيـقـيـ مـنـ الـأـرـضـ إـلـىـ الـوـقـفـ ، وـلـوـقـدـ بـعـدـ الـمـالـ رـدـدـتـ مـنـ الـأـرـضـ إـلـىـ الـوـقـفـ ، وـلـوـقـدـ بـعـدـ الـمـالـ رـدـدـتـ مـنـ الـأـرـضـ ثـلـثـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـفـسـرـتـ لـكـ . قـلتـ : أـرـأـيـتـ رـجـلاـ وـقـفـ أـرـضاـلـهـ فـيـ مـرـضـهـ وـلـهـ مـالـ كـثـيرـ ثـمـ أـنـ مـالـهـ ذـهـبـ قـبـلـ أـنـ يـتـوـتـ ثـمـ مـاتـ وـلـامـلـهـ غـيـرـهـاـ قـالـ نـجـيـزـ الـثـلـثـ مـنـهـ وـبـطـلـ الـثـلـثـينـ الـبـاقـيـنـ . قـلتـ أـرـأـيـتـ لـوـقـقـهـاـ أـوـ أـوـصـىـ بـوـقـقـهـاـ وـلـهـ مـالـ كـثـيرـ ثـمـ مـاتـ عـلـىـ ذـالـكـ فـلـيـقـضـ الـوـرـثـةـ مـاـصـارـهـ مـنـ مـالـ حـتـىـ ضـاعـ الـمـالـ قـالـ بـجـيـزـ الـوـقـفـ فـيـ الثـلـثـ مـنـهـ وـيـطـلـ الـثـلـثـانـ الـبـاقـيـانـ مـنـهـ . قـلتـ . أـرـأـيـتـ إـذـاـ أـوـصـىـ بـوـقـقـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ عـلـىـ أـوـجهـ مـسـاحـةـ مـعـلـومـةـ خـدـنـتـ فـيـهـ تـمـرـةـ قـبـلـ ، وـتـ الـوـهـيـ ثـمـ مـاتـ الـمـوـعـىـ قـالـ تـمـرـةـ مـيرـاثـ وـلـاـ تـكـونـ لـأـهـلـ الـوـقـفـ . قـلتـ فـلـوـ حـدـنـتـ تـمـرـةـ بـعـدـ وـفـاتـهـ وـالـأـرـضـ وـالـتـمـرـةـ بـخـرـجـانـ مـنـ الثـلـثـ قـالـ قـالـلـهـ لـلـوـقـفـ عـلـيـهـمـ الـأـرـضـ . قـلتـ وـسـوـاهـ فـيـ الـبـابـ الـأـوـلـ كـانـ الـأـرـضـ تـخـرـجـ مـنـ الثـلـثـ أـوـلـاـ تـخـرـجـ قـالـ ثـمـ هـمـ سـوـاهـ . وـكـلـ ثـمـرـةـ تـخـدـنـتـ قـبـلـ وـتـ الـمـوـعـىـ فـيـ لـوـرـتـهـ دـوـنـ أـهـلـ الـوـقـفـ . قـلتـ : أـرـأـيـتـ لـوـقـقـهـاـ فـيـ مـرـضـهـ الـنـذـىـ مـاتـ فـيـهـ وـفـيـهـ ثـمـرـةـ يـوـمـ وـفـقـهـاـ لـمـ تـكـونـ ثـمـرـةـ ؟ قـالـ الـوـقـفـ قـلتـ . وـلـاـ تـكـونـ لـأـهـلـ الـوـقـفـ قـالـ لـاـ . وـكـذـالـكـ لـوـأـنـ رـجـلاـ وـقـفـ أـرـضاـلـهـ كـانـتـ

المرأة له خاصة وللوقت جائز قال نعم . وذكر ابن مازه قال في «باب الوقف في المرض » . إنريض اذا وقف أرضه لا يخلو من أربعة اوجه أما أن يقف ارضه على القراء ، أو يقف ارضه على وارث بنته ثم من بعده على القراء ، أو يقف ارضه على المحتاجين من أولاده ونسله ثم من بعدهم على القراء ، أو يوصي بأن توقف ارضه بعد موته على قراء المسلمين . وكل وجه على وجهين اما ان خرجت الأرض من الثالث اولم تخرج : ففي الوجه الأول ان خرجت من الثالث جاز ذلك في جميعها ، وان لم تخرج فهذا على وجهين . ان أجازت الورثة جاز ، وان لم يجزوا جاز في مقدار الثالث وأبطال القاضي الثلثين ، فإذا أبطل الثلثين ثم ظهر له مال يخرج الكل من الثالث فهذا على وجهين ، اذا كان قاءا في يد الورثة يصير ذلك كله وفقاً وان لم يكن بأن باع الوارث لايقض بيده لكن يؤخذ منه قيمة ما باع ويشترى بها أرضاً أخرى فتوقف مكانها : وكذا الرابع القاضي الأرض في الدين ثم ظهر للميت مال فيه وفاء الدين تخرج الأرض من ثلاثة لا ينقض البيع لكن يدفع من مال الميت مقدار ثمن الأرض ويشترى بها أرضاً أخرى وتوقف على القراء . وفي الوجه الثاني ان خرجت الأرض من الثالث جاز ذلك في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ، ان لم تجز الورثة جاز في مقدار الثالث ويصير ذلك القدوة فاما ثم بعد ذلك اختلف المتشابح فيه ، قال بعضهم لا يملي للقراء شيئاً من الثالث للحال بل يقسم جميع غلة الأرض ما جاز فيه الوقف ومال يجز بين الورثة كالم من وقف عليه ومن لم يوقف عليه على فرائض الله تعالى مادام المرفوق عليه في الأحياء فإذا مات صرف حصة الوقف من الغلة الى القراء . و قال بعضهم الغلة في حصة الوقف للقراء ولا يكون للورثة من ذلك شيء . وفي الوجه الثالث اذا لم تجز الورثة جاز في الثالث وكان مقدار الثالث ينبع ، ثم هذا الوجه لا يخلو من أربعة اوجه . اما ان يكون أولاد الصلب والنسل كالم أغبياء او كان الغريقان قراء او كان أولاد الصلب كالم أغبياء ونسل القراء او على العكس . ففي الوجه الأول من هذا الوجه الغلة للقراء من المسلمين الا ان ينقر أحدهم بعد ذلك . وفي الوجه الثاني

وهو أن يكون أولاد الصلب ونسلهم كلام قراء أو كان في كل فريق بعضهم قراء، فإنه يقسم الغلة بين قراء الفريقيين بالسوية فما أصاب القراء من أولاد الصلب قسم بينهم وبين أولاد الصلب الأغنياء والقراء جميعاً على فرائض الله تعالى وما أصاب القراء من النسل قسم بينهم بالسوية دون الأغنياء منهم . وفي الوجه الثالث من هذا الوجه: هصرف الغلة كلها إلى النسل وتقسم بينهم بالسوية . وفي الوجه الرابع من هذا الوجه وهو أن يكون أولاد الصلب كلام قراء أو منهم قراء ومنهم أغنياء فالغلة كلها بين قراء أولاد الصلب وبين الأغنياء على فرائض الله تعالى . وكذا هنا الجواب على أولاده وأولاده أولاده ونسله وعقبه وكان له أولاد ذكور فلن الغلة تقسم بين الموجودين من يوم خلقت الغلة على عدد رؤسهم بالسوية ثم ما أصاب أولاد الصلب يقسم بينهم ثانياً على فرائض الله تعالى وما أصاب أولاد أولاده والنسل يقسم بينهم بالسوية . وفي الوجه الرابع من الوجه الأول ينظر ، أن خرجت من الثالث يوقف كالأمر . وإن لم تخرج فيما على وجهين . إن أجازت الرؤنة فكذلك الجواب . وإن لم تجز فقدر ما يخرج بوقف اعتباراً لما بعض باكله . وذكر في فتاوى المقال قال . الوقف في المرض كالوصيّة في الموارد . ذكره الطحاوي . وقد روى عن محمد أنه وقف كالصحة وعن أبي يوسف مثله في رواية ابن سعامة . وذكر في وقف خزانة الأكل لوقف أرضه في مرضه أو بعد مرضه وعليه دين لا يستفرق بغيرها ولم يجزوا فتلتها وقف على ورثته والثلاثان ميراث . وذكر في الذخيرة قال وفي الفتاوی الصغرى الوقف اذا أضيف الى ما بعد الموت حتى صبح بالاجاع يتبرأ من جميع المال وأنه مشكل بخلاف المذكور في الكتب ، هذه عبارة الذخيرة وقد ذكرت هذا في كتابي المقرب بالاختلافات الواقعه في المصنفات .

المسألة الثانية عشرة : الاستدابة على الوقف للحاجة

ذكر حلال في وقه قال قلت : أرأيت الصدقة اذا احتاجت الى العارفة ولم يكن عند القائم بأمرها ما يسرها أترى له أن يستدين عليها قال لا . قلت : لم ؟

قال إنما تجعل العرفة في الغائب لم تجعل في شيء سوى ذلك قلت : أفترى لوعي اليتيم
 أن يستدين عليه في فقته قال نعم ، قلت فلم لا يكون القائم بأمر هذه الصدقة غازلا
 ولـيـتـيم ؟ قال لا يشبه ولـيـتـيمـ القـائـمـ بـأـمـرـ هـذـهـ الصـدـقـةـ أـلـاـ زـرـىـ أـنـ وـصـيـ اليـتـيمـ
 إنـمـاـ يـسـتـدـيـنـ عـلـىـ اـنـسـانـ بـيـتـهـ وـفـيـ الصـدـقـةـ لـيـسـ يـسـتـدـيـنـ عـلـىـ رـجـالـ بـعـيـنـهـ . وـذـكـرـ
 فـيـ النـخـيـرـةـ مـاقـلـنـاهـ عـنـ هـلـالـ نـمـ قـالـ . وـعـنـ الفـقـيـهـ أـبـيـ جـعـفـرـ أـنـ الـقـيـاسـ هـذـاـ ، لـكـنـ
 يـتـرـكـ الـقـيـاسـ فـيـ فـيـهـ ضـرـورـةـ نـحـوـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ أـرـضـ الـوقـفـ زـرـعـ يـأـكـلـهـ الـجـرـادـ
 وـيـحـتـاجـ الـقـيـمـ إـلـىـ النـفـقـةـ لـجـمـعـ الزـرـعـ أـوـ طـالـبـهـ السـلـطـانـ بـإـنـطـرـاجـ جـازـلـهـ الـاستـدـانـةـ لـأـنـ
 الـقـيـاسـ يـتـرـكـ لـضـرـورـةـ . قـالـ وـأـلـأـحـوـطـ فـيـ هـذـهـ الـصـورـةـ أـنـ تـكـوـنـ بـأـمـرـ الـحاـكـمـ لـأـنـ وـلـيـةـ
 الـحـاـكـمـ أـعـمـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ وـلـيـةـ الـأـنـ يـكـوـنـ بـعـيـدـاـ مـنـ الـحـاـكـمـ وـلـيـكـتـهـ
 الـمـضـوـرـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـسـتـدـيـنـ بـنـفـسـهـ ، وـهـذـاـ إـذـمـاـ لـيـكـنـ فـيـ تـلـكـ الـسـنـةـ غـلـةـ فـمـاـ إـذـاـ
 كـانـ وـفـرـقـهـ الـقـيـمـ عـلـىـ الـمـسـاـكـينـ وـلـمـ يـسـكـ لـمـخـرـاجـ شـيـئـاـ فـانـهـ يـضـنـ حـصـةـ الـخـرـاجـ
 وـمـاـ ذـكـرـهـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـشـكـلـ لـأـنـ جـمـعـ بـيـنـ أـكـلـ الـجـرـادـ زـرـعـ وـيـنـ الـخـرـاجـ
 وـيـتـصـورـ الـاسـتـدـانـةـ فـيـ أـكـلـ الـجـرـادـ زـرـعـ لـأـنـ مـالـ الـفـقـرـاءـ وـهـذـاـ الـدـيـنـ أـنـ يـسـتـدـانـ
 لـخـاجـتـهـ فـلـمـ يـكـنـ إـيجـابـ الـدـيـنـ فـيـ مـاـهـمـ ، فـلـامـ فـيـ بـابـ الـخـرـاجـ فـلـاـ يـتـصـورـ لـأـنـ إـنـ
 كـانـ فـيـ الـأـرـضـ غـلـةـ فـلـاـ ضـرـورـةـ إـلـىـ الـاسـتـدـانـةـ لـأـنـهـ تـابـ وـيـرـدـيـ مـنـهـ الـخـرـاجـ
 وـانـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـأـرـضـ غـلـةـ فـلـيـسـ هـنـاـ الـأـرـقـةـ الـوقـفـ وـرـقـبـ الـوقـفـ لـيـسـ لـقـرـاءـ
 فـلـاـ يـسـتـقـيمـ إـيجـابـ دـيـنـ بـمـنـاجـ الـيـهـ الـقـرـاءـ فـيـ مـالـ لـيـسـ لـهـ ، فـهـذـاـ مـشـكـلـ مـنـ هـذـاـ
 الـوـجـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـنـ تـصـوـرـ الـمـسـأـلـةـ فـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ الـأـرـضـ غـلـةـ وـكـانـ بـعـيـدـاـ مـنـغـداـ
 فـيـ الـخـالـ وـقـدـ طـوـلـ بـإـنـطـرـاجـ . ثـمـ قـالـوـاـ وـلـيـسـ قـيـمـ الـوقـفـ فـيـ الـاسـتـدـانـةـ عـلـىـ الـوقـفـ
 كـالـوـصـىـ فـيـ الـاسـتـدـانـةـ عـلـىـ الـيـتـيمـ لـأـنـ الـيـتـيمـ لـهـ ذـمـةـ صـحـيـحةـ وـعـوـمـلـوـمـ فـيـتـصـورـ
 مـطـالـبـهـ . وـفـيـ فـنـاـوـيـ أـبـيـ لـيـثـ قـيـمـ طـلـبـهـ جـبـاـيـاتـ وـخـرـاجـ الـوقـفـ وـلـيـسـ فـيـ يـدـهـ مـنـ
 مـالـ الـوقـفـ شـيـئـ وـأـرـادـ أـنـ يـسـتـدـيـنـ فـهـذـاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ : إـنـ أـمـرـهـ الـوـافـقـ بـالـاسـتـدـانـةـ
 فـلـهـ ذـلـكـ ، وـانـ لـمـ يـأـمـرـهـ بـالـاسـتـدـانـةـ فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـمـاشـيـعـ فـيـهـ ، قـالـ الـعـسـرـ الشـيـدـ
 وـالـخـتـارـ مـاـقـلـهـ الـفـقـيـهـ أـبـيـ لـيـثـ إـذـمـاـ لـيـكـنـ مـنـ الـاسـتـدـانـةـ بـدـيرـفـ الـأـمـرـ الـ

القاضي حتى يأمره بالاستدامة ثم يرجع في النهاية لأن القاضي هذه الولاية. وفي واقفات الناطق، المنشئ اذا أراد أن يستدين على الموقف ليجعل ذلك في ثمن البدر اذا أراد ذلك بامر القاضي فله ذلك بلا خلاف لأن القاضي يملك الاستدامة على الموقف فيملك المنشئ ذلك أيضاً باذن القاضي . وان أراد ذلك بغير أمر القاضي ففيه روايتان هذه عبارة التسخير وفي الحيط ولو استدان القائم على الموقف الخراج والجبائيات ينظر ان أمره الواقع بالاستدامة جاز ولو لم يأمر فيه روايتان والاصح أنه اذا لم يكن بد من الاستدامة يرفض الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستدامة ثم يرجع في النهاية لقاضي: قلت فهلل منع الاستدامة مطلقاً سواء كانت بأمر القاضي أو بغير أمره لأن قال لا يشبه ولـي اليتم القائم بأمر الصدقـةـيـ الناطـرـ باعتبارـانـ وصـيـ اليـتمـ يستـدينـ عـلـىـ آـنـسـ بـعـيـنهـ وـذـمـتهـ صـحـيـحةـ فـيـ تـصـوـرـ مـطـالـبـتـهـ وـفـيـ الصـدـقـةـ لـيـسـ يـسـتـدـيـنـ عـلـىـ دـجـلـ بـعـيـنهـ فـهـذـاـ يـقـضـيـ أـنـهـ لـهـ القـاضـيـ فـيـ الـاسـتـدـامـةـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـسـتـدـيـنـ لـأـنـ الـاسـتـدـامـةـ لـيـسـ عـلـىـ آـنـسـ بـعـيـنهـ وـلـأـنـ عـذـمةـ صـحـيـحةـ فـسـوـاءـ كـانـتـ بـأـمـرـ القـاضـيـ أوـ بـغـيرـ أـمـرـهـ للـعـنـيـ الـذـيـ ذـكـرـهـ وـهـوـ عـدـمـ الشـخـصـ الـمـعـيـنـ فـيـ الـوقـفـ وـقـدـ التـمـةـ الصـحـيـحةـ . وأـبـوـ الـلـيثـ جـوـزـ الـاسـتـدـامـ بـشـرـطـ وـهـوـ اـذـ لـمـ يـكـنـ مـنـهـ بـدـ وـبـشـرـطـ اـذـنـ القـاضـيـ فـيـهـ . وـفـيـ بـعـضـ الـفـتـاوـيـ صـرـحـ بـاـنـهـ اـذـ اـسـتـدـانـ الـقـيمـ بـغـيرـ اـمـرـ القـاضـيـ يـضـمـنـ وـقـولـ النـاطـقـ فـلـذـاكـ بلاـ خـالـفـ مشـكـلـ لـاـنـ هـلـالـاـنـ يـخـالـفـ فـيـهـ وـقـدـ قـدـمـناـهـ . فـخـالـصـ هـذـاـ اـنـ فـيـ الـاسـتـدـامـ اـخـلـاـقـاـ بـيـنـ هـلـالـ وـبـيـنـ اـبـيـ الـلـيثـ وـالـنـاطـقـ وـالـذـيـ يـظـهـرـ اـنـ مـاـ قـالـهـ هـلـالـ قـيـاسـ وـمـادـهـبـ الـأـبـوـ الـلـيثـ وـالـنـاطـقـ اـسـتـهـانـ حـفـظـ الـلـاـوـقـافـ مـنـ الـخـرابـ وـأـقـطـاعـ الـنـوـابـ عـنـ الـوـاقـفـ وـإـرـاجـ عـنـدـيـ ماـ قـالـهـ أـبـوـ الـلـيثـ وـالـنـاطـقـ وـعـلـ الناسـ عـلـيـهـ وـعـلـمـ منـ أـدـرـكـناـهـ مـنـ الـقـضاـوـهـوـ حـسـنـ . ثـمـ مـاـ يـشـتـرـطـ هـذـهـ الـاسـتـدـامـ وـكـيـنـيـةـ الـاذـنـ فـيـهـ وـشـرـطـ الـاذـنـ فـكـلـهـ يـنـاهـ فـيـ كـتـابـنـاـ «ـالـاعـلامـ بـصـطـاحـ الشـهـودـ وـالـحـكـامـ»ـ وـاـنـتـ سـيـحـانـهـ وـتـعـالـىـ أـعـلمـ

المـسـأـلةـ الثـالـثـةـ عـشـرـةـ : الـاسـتـدـامـ بـالـوـاقـفـ

اعـلمـ وـفـقـكـ اللهـ وـبـايـ أـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلةـ تـعـزـىـ إـلـىـ مـذـهـبـ الـأـمـامـ الـأـعـظـمـ أـبـيـ

حنينية وعمل بها بعض القصاة بالديار المنصرية لكن منهم من عمل على الوجه المرضى ومنهم من عمل بها ليحصل الدنيا الدنيا وانتقرب الى أهل الدولة لينال بها سحتا مما في أيديهم أو يتضرر بما يفعله معهم فيما يقصد من أخذ أوقاف المسلمين بأيديهم الآثاث ما يكون فيه أكثـرـ ما استبدل به وقراره أجود وأغلى مما عرض عليه جرم أن الله تعالى رد قصدهم وكيدمـ فيـ نـفـرـهـ وـشـمـتـ بهـمـ الـأـنـداءـ هـذـاـ مـاحـصـلـ لـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـعـذـابـ الـآـخـرـةـ أـخـرـىـ وـهـمـ لـاـ يـنـصـرـونـ فـلـلـهـ لـمـ شـوـرـاـ!ـ أـنـ يـعـصـمـنـ مـنـ الـأـهـوـاءـ وـالـطـمـعـ وـيـجـعـلـنـاـ مـنـ أـطـاعـ الـأـمـرـ وـاسـتـعـمـ لـاـ يـجـعـلـ لـأـحـدـ مـنـ خـلـقـهـ عـنـدـنـاـ ظـلـامـ وـبـيـضـ وـجـوهـنـاـ يـوـمـ الـحـاـمـةـ وـيـسـلـمـنـاـ فـيـ يـوـقـنـاـ نـعـاـتـهـ بـعـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .ـ فـلـذـىـ قـلـ عـنـ أـصـحـابـنـاـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـاستـبـدـالـ بـلـأـوـقـافـ مـاـ سـأـذـكـرـهـ أـنـ شـاهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـأـورـاقـ مـحـرـرـاـ وـاضـحـاـ مـسـتـوـفـيـاـ بـحـسـبـ الـوـسـعـ وـالـإـمـكـانـ بـتـوـقـيقـ الـعـزـيزـ الـمـلـانـ .ـ فـلـعـلـ أـنـ هـذـاـ مـائـتـيـنـ .ـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ إـذـاـ شـرـطـ الـوـقـفـ فـيـ كـتـابـ الـوـقـفـ أـنـ لـهـ الـاسـتـبـدـالـ أـوـنـ وـنـىـ هـذـهـ الصـدـقـةـ الـاسـتـبـدـالـ بـهـاـ أـوـ أـنـ يـبـيـعـهـاـ وـيـشـرـىـ بـشـمـهـ مـكـانـهـ أـرـضـ أـخـرـىـ .ـ وـالـمـسـأـلـةـ الـثـانـىـ إـذـاـ لـمـ يـشـرـطـ الـاسـتـبـدـالـ فـيـ كـتـابـ الـوـقـفـ فـهـلـ الـقـبـمـ أـوـ الـحاـكـمـ الـاسـتـبـدـالـ بـهـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ مـصـاحـةـ الـوـقـفـ أـمـ لـاـ

أـمـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ فـقـدـ ذـكـرـ حـلـلـ فـيـ «ـ بـابـ الرـجـلـ يـقـنـ أـرـضاـهـ عـلـىـ أـنـ لـهـ أـنـ يـبـيـعـهـاـ »ـ قـلـ أـرـأـيـتـ رـجـلـ قـالـ أـرـضـيـ صـدـقةـ مـوـقـوـةـ اللـهـ أـبـداـ عـلـىـ أـنـ لـيـ أـبـيـعـهـاـ وـأـشـرـىـ بـشـمـهـ أـرـضـاـ وـتـكـونـ مـوـقـوـةـ اللـهـ أـبـداـ عـلـىـ مـاـ وـاصـفـتـ هـذـهـ الـأـرـضـ قـلـ الـوـقـفـ جـائزـ وـالـشـرـطـ جـائزـ وـلـهـ أـنـ يـبـيـعـ لـوـسـتـبـدـالـ بـهـاـ .ـ وـقـالـ أـبـوـ خـالـدـ السـعـىـ الـوـقـفـ جـائزـ وـالـشـرـطـ باـطـلـ فـيـ الـبـيـعـ .ـ وـأـمـأـبـوـ يـوسـفـ قـالـ الشـرـطـ فـيـ الـبـيـعـ جـائزـ وـالـوـقـفـ جـائزـ وـالـقـوـلـ عـنـدـنـاـ مـاقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ قـاتـ أـرـأـيـتـ اـنـ اـشـرـطـ أـنـ يـبـيـعـهـاـ وـلـمـ يـشـرـطـ أـنـ يـسـتـبـدـالـ بـهـاـ قـالـ الـوـقـفـ باـطـلـ لـاـ يـجـوزـ قـلتـ .ـ فـلـوـ قـالـ عـلـىـ أـنـ لـيـ أـنـ أـبـيـعـهـاـ وـأـسـتـبـدـالـ بـهـاـ قـالـ فـهـوـ جـائزـ وـهـوـ عـلـىـ مـاـشـرـطـ وـلـوـقـالـ مـكـانـ أـسـتـبـدـالـ اـشـرـىـ بـهـاـ أـرـضـاـ وـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ ذـلـكـ قـالـ أـمـأـقـيـاسـ قـالـوـقـفـ باـطـلـ حـتـىـ يـقـولـ تـكـونـ بـدـلـاـ

أو يقول أرضاً أتفهاعلى شروطها أو يتكلّم بكلام يستبدل به على البديل ، وأمامي في الاستحسان فهو جائز و تكون الأرض بعدها . قلت فان قال على أن استبدل بها داراً الله أن يستبدل بها أرضاً قال لا . قلت فان قال على أن اشتري بها أرضاً الله ان يشرى بها أرضاً من أرض المتراج قال نعم . قلت فان قال على ان اشتري بها أرضاً من أرض البصرة الله ان يشرى بهامن غير أرض البصرة قال لا . قلت فان باعها بشمن يتغافل الناس في منه قال البيع جائز وما لا يتغافل الناس فيه باطل . قلت فان باعها بعرض من العروض قال البيع جائز في قياس قول أبي حنيفة . قلت فلنبيع هذه الأرض الثانية ويستبدل بها أرضاً قال لا يكون له ذلك الا أن يترتب . قلت فان قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي ان أبيعها واستبدل بها فباعها وبغض المثل فضاع في يده قال لا ضمان عليه والتوكيل قوله مع عينه وقد يبطل الوقف . قلت فلو باع الوقف للإسباني فوهب النسخ للمشتري قبل ان يقبضه قال فالهبة جائزة في قول أبي حنيفة وهو ضامن للثمن يشرى به أرضاً فوقف وأمامي قول أبي يوسف فالهبة باطلة والمثل دين على المشتري على حاله . قلت فلم جوزت له أن يقبل فيها قال لأن له ان يشتري بشمنها أرضاً بذلك فلا أقالة فيها بمنزلة شرائه لها بعد ما بيعها فإذا شرط أن يبيعها ويستبدل بها فباعها ثم أقال فيها الله ان يبيعها بعد ذلك قال لا . قلت ولم قلت ذلك ؟ قال لأنها عادت على غير الملك الأول فإذا عادت على غير الملك الأول فكانه باع الوقف الأول و اشتري بشمنها أرضاً فوقفها فليس له ان يبيع البديل لأنه لم يشرط بيع البديل . قلت فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض قبل القبض أو بعده قال فلهأن يبيعها ويستبدل بها لأنها قد عادت على الملك الأول ولو ردت عليه بعيب بغير قضاء قاض فليس له أن يبيعها ويستبدل بها لأنها بمنزلة الأقالة ولم تعد على الملك الأول . قلت أرأيت لو باعها على أن المشتري بال الخيار أو البائع بال الخيار فأبطل الذي له الخيار البيع قال فقد عادت على الملك الأول ولو له أن يبيعها . قلت وكذلك لو ردت عليه ب الخيار رؤبة بقضاء أو بغيره قال نعم ولو له أن يبيعها . قلو باعها و اشتري بشمنها أرضاً فوقفها ثم ردت اليه الأرض الأولى بعيب بقضاء

قال فقد عادت الى الوقف وأما الأرض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنف بها مابداه . قلت أرأيت اذا قال على ان لي أنا بيعها واستبدل بشئها فلم يباعها حتى مات هل الذي أوصى اليه أن يبيعها ويستبدل بشئها قال لا يكون له وإنما هذا شرط له خاصة . قلت أرأيت ان شرط ذلك لوصيه من بيده قال فلوصيه أن يبيعها ويستبدل بشئها . قلت أرأيت ان شرط ان لكل من ولد هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جائز وطم الاستبدال به . قلت أرأيت ان جمل الاستبدال لرجل آخر سواء قال فالشرط جائز ولو اوقف ان يبيعها ويستبدل بها . قلت ولو رجل الذي اشتراه له الاستبدال بها قال نعم اذا شرط الاستبدال بها الرجل كان ذلك جائزا ولم من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان الوكيل أنت يفعله فالموكل ان يفعله . قلت أرأيت ان قال الواقف لرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد أخر جنثك مما جعلت اليك من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له أن يبيع هذه الصدقة بعد ذلك . قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال فيبع الواقف أولى من يبيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف كان بيع الواقف باطلة واتمانتظر الى أسبق البيعين . قلت فهل من شرط له الاستبدال أن يشتري مابدا له من البلاد قال نعم . قلت او يشتري به قطعة أو قطعتين . قال نعم قلت ويشتري به دارا أو أرضا قال نعم لأن شرط البديل ولم باسم اي شيء البديل قال فكل ما يشتري بشئها فهو بدل . قلت أرأيت ان اشتراط بيعها والاستبدال بها فيها وانت ترى بشئها أرضا ولم يشهد أن هذه الأرض الثانية بدل الأرض الأولى قال فهى بدلها اشهد على ذلك او لم يشهد اذا علم أنها اشتراها بشئ الأولى . قلت أرأيت رجل جعل داره مسجداً لله على أن له بيعه والاستبدال به قال المسجد جائز والشرط باطل ولا يكون له بيعه . قلت ولم فرق بين هذا وبين الوقف ؟ قال لان الوقف انا براد منه ثلاثة فإذا كانت الغلة المراد منه فالشرط بيعه والاستبدال به جائز ذلك بخلاف المسجد لان المراد منه الصلاة والصلوة فيه وفي غيره سواء فلا يجوز له . وذكر الحصاف في وقته : قلت أرأيت ان جمل أرضاً له صدقة موقوفة لله أبداً على رجل

وعلى ولده وولده ولد ونسله أبداً ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكن واشتهرت
لوصيه ولمن يصيير اليه ولاية هذه الصدقة يبمه والاستبدال بمنها ما يكون وقائماً
مكانها قال الوقف جائز على هنا والشرط طجائز قلت فهل لا واقف ان يبيعها مادام
حياناً ويستبدل بمنها أرضًا مكانها قال نعم

وأما المسألة الثانية وهي اذا لم يشترط الراقب الاستبدال فهل للقيم ان يستبدل
بها أو أفعى وجود باذن الحكم أو بغير اذنه أم لا ؟ وهذه المسألة هي التي وقع فيها
من وقع وهي المسوقة على السنة النبوة الى أبي حنيفة فنقول . ذكر قاضي خان في
فتاويه قال في أثناء كلامه : أما بدون الشرط وأشار في السير الى أنه لا يملك الاستبدال
الا القائم اذا رأى المصلحة في ذلك ، هذه عبارته . وذكر هلال في قوله في «باب
الرجل يقف الأرض على أن يبيعها » قال قلت أرأيت لو قال صدقة موقفة لله
ابداً ولم يشترط أن يباعها أهلاً يباعها ويستبدل بها ما هو خير منها ؟ قال لا يكون
له ذلك الا أن يكون شرط البيع والا فليس له أن يبيع . قلت ولم يجوز له ذلك
وهو خير الوقف ؟ قال لأن الوقف لا يطلب به التجارة ولا يطلب به الأرباح
وأنما سميت وقفاً لأنها لانتاج وإنما جوزت ذلك اذا اشترطه في عقدة الوقف
لأن الوقف إنما وقف على مثل ذلك ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط كان في
أصله كان له أن يبيع ما استبدل بالوقف فيكون الوقف بيعاً في كل يوم وليس هكذا
الوقف . وذكر في الفتاوي الظاهرية قال : سئل شمس الأئمة الحلواني عن اوقف
المسجد اذا تطلعت وتغير استقلالها هل المتولى أن يباعها ويشترى مكانها أخرى
قال نعم . قيل أنتم تعطل ولكن يؤخذ بمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها ؟ قال لا
ومن الشافع من لم يجوز بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل وكذلك لم يجوز الاستبدال .
وهي كما حكى في فتاوى شمس الأئمة السرخمي . وفي السير الكبير قال ابو يوسف
يجوز الاستبدال بالوقف . وذكر في الفتاوي الظاهرية الصغرى ما صورته وفي السير
الكبير أن استبدال الوقف باطل إلا رواية عن أبي يوسف . وذكر في الحديث قال
لو قال أرضي هذه صدقة موقفة على أن لي أن أبيعها وأستبدل بها أخرى ف تكون

موقوفة مكان الأولى قال فالوقف جائز والشرط جائز عند أبي يوسف وهلال وعند يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل . وقيل كلاماً باطلان : لأنّي يوسف أن اشتراط الاستبدال شرط يقتضيه العقد لأنّه ربّاعٍ الفرورة إلى استبدال الوقف لأنّ الأرضي ربّاع لا يخرج فيها من الغلة ما يفضل عن المون فيؤدي إلى ألا يصل إلى الموقوف عليهم شيء لفساد بحث بالأرض وتكون الأرض الأخرى أصلح وأنفع للموقوف عليهم فلهذه الفرورة جوازها اشتراط الاستبدال في الوقف . وقال في الحديث واستبدال الوقف جائز في الجملة الأترى أنه لو أتّلف انسان الوقف بأن هدم المقار أو أجرى الماء على الأرض حتى صارت بحال لاصلاح الزراعة يفرم قيمتها ويُشتري بقيمتها أرضاً أخرى ووقف مكان الأولى على تلك الشروط . وذكر في الفتية : مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما تجوز إذا كانت في محلّة واحدة أو تكون الحلة المملوكة خيراً من الموقوفة وعلى عكّه لا تجوز وإن كانت المملوكة أكثر مساحة وقيمة وأجرة لاحتمال خرابها لقلة رغبات الناس فيها . وذكر في أدب القاضي محمد بن أبي بكر ازازى قال : رجل وقف أرضاً وأراد أن يبدلها بأرض أخرى أو دار أخرى أن شرط ذلك نفسه في أصل الوقف فله ذلك بلا خلاف بين أصحابنا وإن لم يشترط ذلك قيل القاضي ولاية الاستبدال إذا رأه مصلحة في رواية عن أبي يوسف وليس لنبي القاضي ذلك . وقيل ليس للقاضي أيضاً ذلك . وذكر في النخيرة قال روى عن أبي يوسف أنه قال لا يأس بالاستبدال الوقف لما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وقف على الحسن والحسين رضي الله عنهم فلما خرج إلى صفين قال إن ثات بهم الدار فبيعوها واقسموا ثمنها بينهم ولم يكن شرط البيع في أصل الوقف ثم أمر بالبيع . وقال في موضع آخر عن محمد إذا ضفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والتقييم بعدها أرضاً أخرى أكثر بعدها إن بيع هذه الأرض ويُشتري بثمنها ما هو أكثر ريعاً . هذه عبارة النخيرة : قلت فتخرور من هذا أن في الملة اختلاف المشاغل ورواية عن أبي يوسف ، فهلال منع ذلك أصلاً وكذا مس الأمة

الشخصي ومن واقعه من المشاريع كافتتاحه عن الفتاوى الفتاوىية فرواية التي هي عن أبي يوسف بالجواز مقدمة بأن يكون الاستبدال باذن القاضى يقيد المصلحة لا أن غيره يملك ذلك فإن قاضي خان صرخ فيما فتحه عنه أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضى إذا رأى المصلحة في ذلك، وكذلك في أدب القاضى المذكور صرخ بأن ولاية الاستبدال إلى القاضى إذا رأه مصلحة، لكن ما ذكره قاضي خان يقتضى المحصر صريحاً لأنّه أتقى فيه بالتفى والآيات فقال لا يملك ذلك إلا القاضى إذا رأه مصلحة وما ذكره في أدب القاضى يقتضى اختصاصه بالقاضى أيضاً دون غيره لكن بالفهم وأياماً كان فهو كاف لأن مفهوم التصنيف حجة، فبقي لنا ما ذكره في الذخيرة والخطيب والفتوى الظاهرية من غير تفصيص على القاضى فيحصل على ما ذكره قاضي خان بأدب القاضى توفيقاً بين كلام الأصحاب، والذى كان يفعله بعض القضاة الجماليين أنه يثبت استبدال تأثير الوقف من غير أن ياذن له فيه ويكتبه بصفته ويستبدل بالضياع الجيدة والبساتين الكبار الشمنه كيت قائم برج دمشق ومزرعة البىسرى بالسوق الشامى والصور وأمثال ذلك ويأخذ عوضاً عن هذا إما بيعاً أو داراً بالقاهرة وأما كمن لا ينتفع بها ولا يصالح أن توقف هذه الأجهزة لاعتى قول أبي يوسف ولا على قول غير وهو خطأ بين واجب النقض ويثاب من تقضى واعاده إلى الوقف على حالة الأولى . ولكن الطريق في هذا إذا دعت الضرورة إليه ومست الحاجة إلى فعله أن يقف القاضى بنفسه على الوقف الذى يستبدل به أن أمكنه ذلك وعلي المكان الذى يدفع عوضه فإذا أرأى المصلحة في الاستبدال بجهة الوقف بمحنة تكون محله الملوك أجود من محله الوقف وأصلها خيراً من اصل الوقف أو يكون الوقف والملك في محلة واحدة ولكن الملك أكثر ريعاً وأجد بناء أو أجود أرضًا فيينند ياذن الحكم لمعدلين أميين ضابطين لها خبرة بالقيمة والمساحة غير متهمين ولا متواهبيين في شهادتهم يقف كل واحد منها على ذلك ويشهد به ويكتب خططاً فإذا ثبت ذلك كله عند القاضى وسكن قبله إلى شهادتها والصل بكتاب الوقف أذن القاضى في الاستبدال باذنه ويكتب الشهود خطوطهم بالصلحة والغبطة بجهة

الوقف في الاستبدال ويكتب القاضي على طرة كتاب الوقف بخناء البسمة أدت في ذلك وشهاد الشهود على الناظر بالاستبدال وعلى صاحب العقار المملوک أيضاً تم به بذلك يأتون إلى القاضي ويدعى بأن ناظر الوقف المذكور فلان استبدل بالمكان المحدود عن الوقف المذكور وأنه بعد ذلك وضع يده على الوقف ولم يسلمه إلى صاحب المالك الذي استبدل به ويسأله عن ذلك فيجيب بأنه ثبت ما دعاه صاحب المالك الذي استبدل به وبذلك يستأند المدعى الشهود على مارفعة من الاستبدال فيشهدون عند القاضي وبعد ذلك يثبت المدعى سأله المدعى الحكم بصحة الاستبدال المذكور فيه ولزومه وبصورة الوقف المذكور ملكاً مطلقاً وبجمل المالك المستبدل به وقفاً على شرط وافقه مع العلم باختلاف فيه فيجيب السائل إلى سؤاله ويحكم المحكم بذلك كلامه وفعلاً وقع على هامش كتاب الاستبدال على العادة كما يتباه في كتابنا للأعلام، وإن كان ذلك في كتاب الوقف فهو أوجد بحيث يخصم عن الذي دفع البديل عن الوقف ويكتب بيده نسخة بذلك أيضاً فتفق نسخة من ناظر الوقف ونسخة من الذي أخذ الوقف ودفع بدلـهـ . وفي الجملة فلـأـولـيـ لـحـاجـةـ الـحـقـيـقـةـ سـهـلـاـ الـبـابـ بالـجـمـلةـ قـائـمـاـ إذاـ فـتـحـ يـدـخـلـ مـنـهـ عـلـيـهـ الدـخـيلـ وـيـقـلـ عـلـيـهـ مـنـ لـاـ يـقـدرـ عـلـيـ دـفـعـهـ وـرـدـهـ وـبـالـلـهـ الـسـعـانـ .
بقى لنا مسألة ثالثة لا يستغنى عن ذكرها وتحريف الكلام فيها في هذا الفلم وهي: أن الواقف إذا شرط أنه لا يباع هذا الوقف ولا يستبدل بهـ كـماـ هوـ المـتـعـارـفـ فيـ كـتـبـ الـأـوـاقـ بـيـلـادـنـ فـهـلـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ أـنـ لـقـاضـيـ أـنـ يـسـتـبـدـلـ إـذـ أـرـأـيـ الـمـصـلـحـةـ فـيـ الـأـسـتـبـدـالـ مـعـ مـخـالـفـةـ مـاـ شـرـطـهـ الـوـاقـفـ مـنـ عـدـمـ الـأـسـتـبـدـالـ وـالـبـيـعـ لـمـ لـأـ وـمـ الـذـيـ يـرـجـعـ مـنـ الـجـوـابـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـهـيـ مـوـضـعـ النـظـارـ وـهـيـ أـخـفـ مـاـ قـدـمنـاهـ لـأـنـ ذـكـرـ مـفـتوـحـ وـعـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ قـلـ فـيـحـاجـ فـيـهـ الـنـظـرـ يـلـقـ بـهـ أـنـ تـخـرـجـ عـلـيـهـ فـأـقـولـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ

أما تخرجه على ماقلناه عن هلال فظاهر بل بالطريق الأولى ألا يجوز أن يستبدل به بعد ذلك لأن هلالاً قال لا يجوز الاستبدال إلا اذا شرط الواقف وإذا لم يشرطه فلا يجوز فبيـ بالطـرـيقـ الـأـوـلـيـ إـذـ أـنـ صـفـةـ الـوـاقـفـ وـإـذـ أـنـ

لاستبدال وعلى ما ثبتناه عن بعض المشايخ وهو رواية عن أبي يوسف فالظاهر أنه يجوز الاستبدال للقاضي إذا كان فيه مصلحة الوقف وإن كان الواقع أنص على إلا يستبدل به وذلك لأن إبا يوسف رحمه الله عدل في جواز الاستبدال بصلة تصلح أن يخرج جوابها هذا عليها وهي أن الضرورة قد تعم إلى الاستبدال لأن الأرض دعى للاتخرج من الفلة ما يفضل عن مؤهلها وكذا فيؤدي إلى أنه لا يصل شيء إلى الموقوف عليهم . هذه عبارة الأصحاب لأبي يوسف رحمه الله تعالى الواقع إذا شرط إلا يستبدل بالوقف حتى رأى الحكم المصلحة لوقف في استبداله فاجتمع معها نص الواقع ورأى الحكم والمحالفة بينهما غائرة فإن عملنا بما شرطه الواقع فقد فوتنا مصالحة الوقف وتتعطل مصلحة الموقوف عليهم ، وإن نظرنا إلى رأى الحكم فقد عملنا بمصلحته فبقى شرط الواقع في معنى اشتراط شرط لا قائمة فيه للوقف وأشرطه شرطاً لا قائمة فيه ولا مصالحة للوقف غير مقبول كما قال أصحابنا في اشتراط الواقع إن القاضي أو السلطان لا يكون له الكلام في الوقف وقالوا عنه إنه شرط باطل زلقة في الكلام لأن نظره أعلى وهذا شرط ليس بموفق للشرع فلا يسمع ، وكما قال أصحابنا في إن الوقف إذا شرط إلا يؤجر الواقع أكثر من سنة متلا والقيم لا يهدى من يستأجره هذه المدة قلوا ليس المقصود أن يخالف شرط الواقع ولكن يرفع الأمر إلى القاضي فلذا رأى ذلك مصلحة آجره مدة أكثر من المدة التي اشترطها ، نص على هذا الفرع في الفتوى البديعية وغيرها . فــأثنا هذه تشابه مسألة الأجرة والمسألة المتقيدة والمفروض فيها واحد وهو أن نظر القاضي أعلى والواقف إنما يختار ما فيه المصلحة لوقف ولا يظن به أنه يكرهها وأنه قد يخرج عن ملكه والحاكم الولاية العامة فإذا رأى الحكم المصلحة بجهة الوقف في الاستبدال فعله ولا يضره قول الواقع لا يستبدل به . ولأن ما قلناه لا يكون أبلغ مما قالوا في أن القاضي إذا عزل الوعى العدل الكافي يصح قوله أن يولي غيره وإن لم يظفر منه خيارة في الظاهر وهذا دونه . وكذا لا يكون أبلغ مما قالوا في أن الواقع إذا وقف على من يقرأ عند قبره إن التعيين باطل ولا شك أن فيه زيادة راحة ونواب للميت

ذكره في القنية وغيرها . وكذا إذا نص الواقف أن أحداً لا يشارك الناظر في الكلام في هذا الوقف ورأى المأمور أن يضم إليه مشاركاً كي يجوز له ذلك كاومني إذا ضم إليه غيره حيث يصبح فيه الأسئلة كلها شهدت بصحة تخرجه هذه المسألة وبالله التوفيق .

المسألة الرابعة عشرة : بيع الوقف إذا خرب

الوقف إذا خرب وليس له ما يضر منه أو خرب بعده هل القيم أن يبيع البعض لعارضة الباق أم لا ؟ وكذا بيع البناء الموقوف والأشجار الموقوفة قبل التلخ وبعد : هل يجوز أم لا ؟ ذكر في النهاية قال : سئل شمس الأمة الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتضمر لستة لامات هل المتنوى أن يباعوا وبشرى مكانها أخرى قال نعم . قيل له لوم تعطل ولكن يوجد بمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها قال لا ومن المشاجع من لم يجوز يعده تعطل أو لم يتعطل . وكذا لم يجوز الاستبدال بالوقف . وهكذا حكى عن فتوى شمس الأمة السرخسي . وروى عن محمد أنه إذا ضفت الأرض الموقوف عن الاستغلال والقيم يتجدد بمنها أرضاً أخرى أكثر ويعاد له أن يبيع هذه الأرض وبشرى بمنها ما هو أكثر ريم . وفي النتيجى قال هشام سمعت محمد يقول في الوقف إذا صار بحث لا ينفع به المساكين فلاتفاقى أن يبيعه وبشرى بمنه غيره وليس ذلك إلا لاتفاقى وإذا خربت الأرض الموقوفة وأراد القيم أن يبيع بعضها ابىهم الباق بمن مابع ليس له ذلك . والأشجار الموقوفة إن كانت مشرة لا يجوز بيعها إلا بعد التلخ لأنها بمنزلة البناء الموقوف ويبيع البناء الموقوف لا يجوز قبل المددم ويجوز بعد المددم . وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه إلا بعد التلخ . وإن كانت الأشجار غير مشرة جاز بيعها قبل التلخ لأنها بمنزلة الغلة . ويبيع أوراق أشجار النوت في الأشجار الموقوفة جائز لأنها بمنزلة الغلة . وذكر هلال في وفته . فلت أرأيت دجلة جمل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً غربت فلم تصلح لشيء أترى للقيم أن يبيع بعض تربتها ويغير مابق منها بمن ذلك وفي ذلك صلاح لها قال لا أرى ذلك له وأنت عنه ولا يجوز أن يبيع شيئاً من ذلك . وذكر في

الخلاصة في الفتاوى قال في المسجد أو المخوض اذا خرب ولا يحتاج اليه التفرق الناس انه يصرف أو قوله في مسجد آخر وحرض آخر . وفي فتاوى السعفاني بيع عقار المسجد لصلحته لا يجوز ان كان بأمر القاضي وإن كان خرابا وقد روى عن محمد اذا ضعفت الارض عن الاستغلال والقيم يهدى بشئها ارجأها هي أكثرا ريمأ كان له أن يبيعها ويشتري بشئها ما هرما كثرا ريمأ . وفي الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان أو من وارث أن يتغلب على أرض وقف يبيعها ويتصدق بشئها . قال الصدر الشهيد والفتوى على أنه لا يبيع . ويوافق هذهما ذكره الإمام السرخسي في السير الكبير في باب الاسير في المدحور الثاني ذكر مسألة ثم قال وبهذا تبين خطأ من يجوز استبدال الوقف . والشيخ الإمام ظهير الدين كان يقى بجواز الاستبدال ثم رجع . علو وقف انهم وليس لهم الفلة ما يمكن عيارته به يصل الوقف ورجم نفس البناء الى الواقع ان كان حياً وإلى الوارث ان كان ميتاً . قال الصدر الشهيد في الفتوى وفي جنس هذه المسائل نظر . وعلى هذا حاوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا يمكن عمارتها واستغنى أهل المحلة فهى لواقفها أو لوارثها وإن كان لا يعرف واقفها فهى لقطة هذه عبارة الخلاصة . وذكر في الخريط قال لا يجوز بيع رقبة الوقف ولا قطعة منها نعم ما يقى بشئها انه يؤدى الى ابطال شرط الواقع فيه وهو التأييد وكذا ما تحتاج الى المروقة ولو جاز بيع بعضه يؤدى ذلك الى افساد الوقف كله وكذا لا يجوز بيع البناء القديم والمارة الفنية . وإذا كانت أشجار قد نبتت في أرض الواقع اذا كان في تركها ضرر بالوقف وينتفع به لا يجوز بيعها . شجرة جوز في دار وقف نشرت الدار ليس للمتولى بيعها ويصر الدار بشئها ولكن تكري الدار ويستعين به على عماره الدار لا بالشجرة لأنه اذا باع الشجرة لا يبقى شيء من الواقع وإذا أجر الدار يبقى الكل . وذكر في الفتوى الظهيري فقال : أرض وقف خاف عليها القيم من السلطان أو وارث الواقع أن يتغلب عليها كان للقيم أن يبيعها ويتصدق بشئها . وكذا كل قيم خاف شيئاً من ذلك فله ان يبيعه ويتصدق بشئها . قال الصدر الشهيد الفتوى على أنها لا يبيع . وسئل شمس الأئمة الملوان عن أوقاف

المسجد إذا تعطلت وتمذر استقلالها هل المتنوى أن يديمها ويشرى مكالمتها أخرى قال نعم قيل له لم تعطل ولكن يوجد بثمنها ما هو خبر منها هل له أن يديمها قال لا ومن الشائع من يحيى بيع الوقف تعطل أو لم يتعطل وكذا لم يجوز الاستبدال وهكذا حتى تفوي شمس الأئمة . وذكر في عدة الفتاوى للصدر الشهيد قال أشجار الوقف إذا كانت مثمرة لم يحيى بيعها إلا بعد القلم أو البيوسة لأنها بمنزلة بناء الوقف وبيع بناء الوقف لا يجوز إلا بعد الهدم . ولو كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلم . وذكر في أدب القاضي محمد بن أبي بكر الأزدي روى عن محمد أن الأرض الموقوفة إذا ضفت عن استقلالها والمتولى يجد بثمنها أرضًا أفعى المقراء أو أكدر ريمًا فله أن يبيعها ويشرى تلك الأرض بثمنها . وروى عنه أيضًا أن الوقف إذا صار بحال لا ينفع به المساكين فلما قاضى أن يبيعها ويشرى بثمنه غيره وليس ذلك لغير القاضي ومثله في الفتاوى أنه غري الظاهيرية . قلت هبنا مسائل :

المسألة الأولى : إذا تعطلت أوقاف المسجد وتمذر استقلالها .

المسألة الثانية : إذا ضفت الأرض الموقوفة عن الاستقلال .

المسألة الثالثة : إذا خرب الوقف فأراد القائم أن يبيع بعضه ليرم به الباقى .

المسألة الرابعة : الاشجار التي في أرض الوقف هل يجوز بيعها أم لا .

المسألة الخامسة : الشجرة التي تكون في الدار إذا خربت الدار هل القائم ان يبيعها ليمرر بثمنها الدار أم لا .

المسألة السادسة : إذا خاف القائم من السلطان أو من وارث الواقف على الموقوف هل القائم أن يبيعه وبتصدق بثمنه أم لا ؟

أما المسألة الأولى فقد قدم الجواب فيها على ما قالوه عن شمس الأئمة لخلواني وهو جواز البيع . ولا يقال بشكل على هذه الجواب في المسألة الثالثة وهي إذا خرب الموقوف وأراد القائم أن يبيع بعضه ليرم به الباقى وقالوا أنه لا يجوز فإنه اذا جاز بيع الكل مع تغيير عين الموقوف أصلًا ورأسافلًا يجوز بيع بعضه لاحياء البعض أولى ، لأننا نقول انما جوزنا بيع الكل وأن يشرى به عوضه بقيمة الوقف

ونظراً للمستحبين أما في هذه المسألة التي أوردها هنا السائل فالإجابة جوزنا ذلك
أدى إلى افقاء الوقف من غير أن يتم عرض عنه بخلاف ما إذا باع الكل فإنه لا يذهب
شيء بلا عرض بل بما يكون عوضه موجود منه وأبقى الوقف فلهذا قلت بالبلواز في
الأولى وبالمنع في الثانية. وأما الثالثة وهي إذا ضعفت الأرض عن الاستغلال
فهذه المسألة عرفت الرواية فيها عن محمد كذا ذكرناه . والفرق بينها وبين المسألة
الأولى أن في الأولى شرط التعطل واتبعنده في الثانية الضعف والجواب صحيح
على قول محمد لأنه روى عنه أيضاً القول بالاستبدال إذا كانت المصلحة فيه الوقف
فلا يشكل قوله بالبيع هنا . وتلخص حيثنة من الجواب في المسألة أن تبؤ شمس
الآمنة السريخى على أنه لا يجوز بيع وقف المسجد تعطل أو لم يتعطل وواقه
بعض الشايق وعكذا روى عن هلال أيضاً . قلت إن قول محمد أولى مما ذهب إليه
هلال وشمس الآمنة ومن واقته من الشايق وبقية المسائل جوابها ظاهر والله أعلم

المسألة الخامسة عشرة : إذا وقف وشرط أن يقضى منه دينه

اعلم أن الخصاف ذكر في وقفه قال . قلت أرأيت لو اوقف إذا شرط في الوقف
أن له أن يقضى من غلته دينه بذلك جائز ؟ قال ذلك جائز وكذاك إن قال إن
حدث على حداث الموت وعلى دين يؤدي من غلة هذا الوقف لقضاء ماعلي من
الدين فإذا قضى ديني كانت غلة هذا الوقف جارية على ماسبليها . قال ذلك جائز .
قلت هذه المسألة فيها بلئني أنها وقعت في زمن قاضي القضاة شمس الدين بن الحزيرى
وحصل له توقف فيها وسائل عنها الأصحاب ولم ينتبه أحد منهم ومارأيت أحداً
تعرض إليها سوى الخصاف وأظن أن صاحب الفتوى البديعية ذكرها وهي مسألة
حسنة وصحىحة التخرج على قول من برى وقف الإنسان على نفسه وما وقعت لى
إلى الآن

المسألة السادسة عشرة . إذا شرط الواقف في كتاب وقفه الولاية لشخص
الواقف إذا شرط النظر في وقفه زيد مثلاً فإنه يملك عرشه بعد ذلك
وإقامة غيره أو شرط أن ولاية صدقته إلى الأفضل فالأفضل من ولده فكانوا في

الفضل سواء كيف يكون الحكم فيهم ؟ أو شرط أن ولايتها إلى زيد فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل في ماله هل يشارك ناظر الوقف أم لا ؟ أو شرط أن يلي هذه الصدقة فلان حتى يدرك أبيه فلان فإذا أدركه كان له هل يصح أم لا ؟ وسائل أخرى يناسب ذكرها هنا

المسألة الأولى ذكرها هلال وغيره قال هلال : قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على أن ولايتها إلى فلان بن فلان قال الوقف جائز والولاية لفلان . قلت فلأو اقف أن يليها بنفسه دون فلان الذي شرط له الولاية قال نعم . قلت فله الخراج الذي شرط له الولاية من ولاية هذه الصدقة قال نعم له الخراج وإنما هو بمنزلة الوكيل فله الخراج كمابد الله . وذكر في التخريجة قال . وإن لم يكن شرط الواقف أن له عزل القيم والخارج له فعلى قول أبي يوسف له ذلك وعلى قول شهد ليس له ذلك فهو جعل الواقف الولاية لرجل كانت الولاية له كما شرط لواقف ولو أراد الواقف الخارج له كان له ذلك . ولو جعل الولاية إليه في حال الحياة وبعد الوفاة كان جائزاً وكان وكيلياً حال الحياة وصيانته بعد الموت ، ولو قال ولينك هنا الوقف فاما أنه الولاية تحال حياته وبعد وفاته ، وتولى يشرط الواقف الولاية لأحد حتى حضرته الوفاة فقال لرجل أنت وصي ولي زيد على هذا فهو وصي في ماله ووالده وفيما كان في يده من الوقف . ولو أوصى إليه الوقف قال محمد هو وصي في الوقف خاصة على قول أبي يوسف وعلى قول أبي حنيفة هو وصي في الأشياء كلها . ولو أوصى إلى رجل في الوقف وأوصى آخر في والده وأوصى إلى آخر في وقف بعينيه كانوا وصي فيهما جميعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف^(١) . ولو وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل حلال حياته وبعد وفاته فلما حضرته الوفاة أوصى إلى رجل آخر ذكر هلال أن للوصي الثاني أن يلي ذلك الوقف مع الذي شرط له الولاية في الوقف جميعاً . وذكر هلال أيضاً وفه قال : قلت إن كان هذا الواقف أوصى إلى كرواحد

(١) عبارة التخريجة : لو أوصى الرجل في الوقف وأوصى إلى آخر في وله وأوصى إلى آخر في وقف بعينه وأوصى إلى آخر في وقف بعينه البعض ويظاهر أنه فقط منها هبة قبل وأوصى الثالثة

من هؤلاء الموقوف عليهم هذه الأرض ثم حضرته الوفاة فقال قد أوصيت إلى
 فلان ورجعت عن كل وصية لـ قال قلت بطال ما أوصى به هؤلاء وصارت ولاية
 هذا الوقف إلى هذا الرجل . قلت فلو قال رجعت عما أوصيت به ولم يوص إلى أحد
 قال ينبغي للقاضي أن يولي هذا الوقف من يثق به وقد بطلت وصاية هؤلاء
 الموقوف عليهم هذه الأرض فيما أوصى بهم مما وقف عليهم . قلت أرأيت الواقف
 إذا أوصى إلى رجل في وقفه وشرط أنه ليس له أن يوصي بذلك إلى أحد قال
 فالشرط جائز وللوصي أن يلي الوقف في حياته وليس له أن يوصي فيه . قلت فان
 شرط ولايتها إلى رجل بعد الوصي قال فالشرط جائز والولاية بعد الوصي إلى
 من شرط له ذلك . قلت أرأيت إذا قال أرضي صدقة موقوفة على أن ولايتها إلى
 ولدي وفيهم الصغير والكبير قال يدخل القاضي مكان الصغير رجلاً وإن شاء
 أقام الكبار مقامه . قلت أرأيت نو أوهى في وقفه إلى صبي قال التقياس أن تكون
 وصيته باطلة ولكنني أستحسن أن أبطئها مادام صغيراً فإذاً كبر كانت الولاية إليه:
 قلت إذا شرط الواقف ولاية هذه الصدقة إلى عبد الله وبن عبد الله إلى زيد
 ثُمَّات عبد الله وأوصى إلى رجل أ يكون للوصي ولاية مع زيد قال لا يجوز له ولاية
 مع زيد . وذكر في خزانة الأكل لو مات الواقف وأوصى إلى رجل ولم يذكر
 الوقف فإنه ينصير وصيانته في أوقاته وأمواله وأولاده ولو شخص له بوصيته في ماله
 فهو وصي في كله عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يتقيد بما
 خصه . وذكر الخصاف في وقفه قال إذا جعل ولايتها بعد وفاته إلى رجالين فقبل
 أحد هما ذلك ولم يقبل الآخر قال ينبغي للقاضي أن يجعل مع الذي قبل رجالين يقوم
 مقام الذي لم يقبل وإن كان الذي قبل موضعًا لذلك عند القاضي ففرض إليه ذلك
 فهو جائز . قلت أرأيت إن قال الواقف قد جعلت ولاية صدقتي هذه إلى فلان هذا
 في حياته وبعد وفاته إلى أن يدرك ابنه فلان فإذاً أدرك كان شريكاً لفلان في
 ولايتها في حياته وبعد وفاته قال روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال لا يجوز
 ما جعل إلى ابنه من ذلك ، وقال أبو يوسف هو جائز على ماجعله . قلت وكذلك إن

قال فإذا أدرك ابن فلان فالله ولاية صدقى هذه في حياتي وبعد مماتي دون فلان قال فذلك جائز في قول أبي يوسف . قلت لو وقف أرضين له كل واحدة منها على قوم بأعيانهم وجعل ولاية كل أرض منهما إلى رجل ساه ثم أوعى بعد ذلك إلى رجل قال فلوصيه أن يتولى كل وقف وقفه مع الذي جعل إليه ولاية ذلك الوقف . قلت فإن أوصى هذا الموصى إليه إلى رجل قال فلوصيه من ذلك مثل الذي كان إلى الرصى . قلت أرأيت إن قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على وجوههاها على أن وليتها في حياتي وبعدي وفاته إلى أفضل ولدي قال فذلك جائز قلت فإن كان ولده في الفضل سواء قال يكون لا كثرة هنا . قلت . فإن قال على أن تكون وليتها إلى الأفضل فالأفضل من ولدي وأبي أفضليه أن يقبل ذلك قال تكون الولاية إلى الذي يليه . قلت وفسر في الذخيرة الأفضل فقتل هو الأروع والأصلح والأهلى في أمور الوقف وإذا استوى اثنان في الصلاح فالأعلم بأمور الوقف أولى . وذكر في فتاوى الخامنئي قال وقف على أرباب معلومين بمحض عدهم إذا نصبوه متوليا بدون استطلاع رأى القاضى قال يصح إذا كانوا من أهل الصلاح . والختار أنه لا يصح بدون استطلاع رأى القاضى . بنى مسجداً في سكة فنازره بعد بعض أهل السكة في عمارة وفي نصب الأمام والمؤذن في العارة البالى أولى . وتكلموا في نصب الأمام والمؤذن والختار أن البالى أولى إلا إذا كان من يريده القوم أصلح من يريده البالى خيرتهم أولى لأن منفعة ذلك ترجع اليهم . وذكر الخصاف أيضاً في موضع آخر قال قلت أرأيت إذا جعل الواقع للقيم بالوقف من غلته في كل سنة شيئاً معاولاً لقياده بأمر الوقف هل يجوز قال نعم . قلت وهل يهدى القيام الذي يستحق به هذا الرجل ما جعله له الواقع ، إن غلته هذه الصدقة ؟ قال ليس عندنا في هذا شيء محدود وإنما ذلك على ما يتعارف به الناس من القيام بعارة معاوقة عليه عقدة هذه الصدقة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفرقة ما يجتمع من غلاته في الوجه التي سبلاها فيها . قلت أرأيت إن لم يباشر هذا الرجل بنفسه قال أما يكلف من هذا ما يجوز أن يفعله مثله فلا ينبغي له أن يقتصر عن ذلك وأما ما كان يفعله الوكالة والأجراء

فليس ذلك عليه . ولو كان الناظر امرأة وجعل لها مالا كل سنة هل تك足 من
 القيام الا مثل ما يفعله النساء قال ليس عليها من ذلك الا ما يتعارفه الناس في هذا
 الامر . قلت أرأيتك ان حلت بهذا القيم آفة من الآفات مثل الخرس والمعن وذهب
 العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون هذا الأجر له فاما قال اذا حل به من ذلك
 شيء يمكنه معه الكلام والأمر والنهي فالأجر له قائم وإذا حل به شيء لا يمكنه
 معه الكلام والأمر والنهي والأخذ والاعطاء لم يكن له من هذا الأجر شيء .
 قلت فلو طعن في امامته فرأى الحكم أن يدخل معه آخر في هذا الوقف أو رأى
 اخراج الوقف من يده وتصييره إلى غيره قال أما اخراج هذا الرجل فليس ينبغي
 أن يكون ذلك إلا خلية ظاهرة منه وإذا جاء من ذلك ما يصبح واستحق اخراج
 الوقف من يدهقطع عنه ما أجرى له الواقف وأما إذا دخل معه رجل في القيام
 بذلك فالأجر له قائم فان رأى الحكم ان يجعل للرجل الذي دخله معه شيئا من
 هذا المال فلا بأس بذلك وإن كان المال الذي سمي له قليلا ضيقا فرأى الحكم أن
 يجعل للرجل الذي دخله مع القيام رزقا من غلة الوقف فلا بأس بذلك وينبغي
 للحكم أن يقتصر فيما يجريه من ذلك . قلت . فلو كان الذي جعله الواقف أكثر
 من أجر مثله قال هذا جائز ولا ينظر في هذا إلى أجر المثل . قلت مما تقول
 إن كان الواقف جمل هذا المال في كل سنة لهذا الرجل ولم يشترط للقيام أن يجعل
 هذا المال لنغيره ، قال فليس لهذا القيم أن يوصي بهذا المال ولا بشيء منه
 لنغيره فإذا مات اقطع هذا المال عنه وعن غيره . قلت والجنون المطبق وذهب
 العقل الذي يخرج به القيم من القيام بأمر الوقف ما هو؟ قال قول أصحابنا اذا
 دام ذلك بالرجل سنة لخرج من القيام بذلك . قلت فان زال عقدة سنة او سنتين
 يخرج من القيام بأمر الوقف ثم رجع اليه عقه وصح هل يعود الى ما كان من القيم
 بأمر هذا الوقف؟ قال نعم لأن خروجه من ذلك إنما كان لثلاث العلة فإذا ذهبـت
 تلك العلة عاد الى ما كان عليه . قلت . فما تقول ان كان الحكم أخرجه من
 القيام بأمر هذا الوقف وقطع عنه ما كان أجراه له الواقف ثم جاء حاكم آخر فتفقـم

إلي هذا فقال إن الحكم الذي كان قبله إنما أخرجني من القيد بأمره - هذا الوقف بتحامل قوم سوابي عليه ولم يصح على عنده شيء أستحق به اخر لجي من القيد بأمر هذا الوقف قل أمور الحكم إنما تجري عندهنا على الصحة والاستقامة ولا ينفعنـيـ الحكمـ أنـ يقبلـ قولـ هذاـ الرجلـ فيماـ إدـهـهـ علىـ الحـكمـ المـتـقدـمـ ،ـ ولـكـنهـ يقولـ لهـ صـحـحـ عـنـدـيـ أنـكـ مـوـضـعـ لـقـيـادـهـ بـأـمـرـ هـذـاـ الـوـقـفـ حتـىـ أـرـدـكـ إـلـيـ الـقـيـادـهـ بـأـمـرـهـ فـانـ صـحـحـ آـنـهـ مـوـضـعـ لـذـاكـ رـدـهـ وـأـجـرـ ذـاكـ المـالـ لـهـ .ـ وكـذـاـ لوـ كانـ الحـكمـ الـذـيـ أـخـرـ جـهـ صـحـ عـنـدـهـ بـعـدـ ذـاكـ أـنـ قـدـ تـابـ وـدـجـعـ عـماـ كـانـ وـصـارـ مـوـضـعـ لـقـيـادـهـ بـأـوـجـبـ أـنـ يـرـدـهـ إـلـيـ ذـاكـ .ـ وـذـكـرـ فـيـ تـمـةـ الـفـاتـلـوىـ قـالـ :ـ إـنـتـوـنـىـ إـذـاـ أـرـدـهـ أـنـ يـغـوضـ إـلـيـ غـيرـهـ عـنـ الدـوـتـ بـالـوـصـيـةـ يـجـزـأـ لـأـنـ يـمـزـلـ لـوـصـيـهـ عـنـ الدـوـتـ .ـ وـلـمـوـصـيـ لـهـ أـنـ يـوـسـىـ إـلـيـ غـيرـهـ .ـ وـإـذـاـ أـرـدـهـ أـنـ يـقـيمـ غـيرـهـ مـقـامـ نـفـسـهـ فـيـ حـيـاهـ وـصـحـهـ لـأـيجـزـ ذـاكـ الـإـذـاكـ الـتـغـيـوضـ إـلـيـ عـلـىـ سـبـيلـ الـعـوـمـ .ـ وـذـكـرـ فـيـ فـاتـلـوىـ قـاضـيـخـانـ :ـ قـالـ مـتـوـلـىـ الـوقـفـ إـذـاـ قـرـبـ وـتـهـ وـفـرـضـ النـوـلـيـةـ إـلـيـ غـيرـهـ جـازـ لـأـنـ يـمـزـلـ لـوـصـيـهـ أـنـ يـوـسـىـ إـلـيـ غـيرـهـ .ـ وـذـكـرـ فـيـ الـقـيـادـهـ قـالـ مـتـوـلـىـ الـوقـفـ إـذـاـ قـيـدـ مـوـضـعـ فـيـ قـوـضـهـ إـلـيـ أـنـ حـمـمـ الـقـائـمـ الـفـاعـلـ الـغـافـعـ إـلـيـ وـالـفـلاـ .ـ وـلـمـاتـ الـفـاعـلـ أوـ عـزـلـ يـقـيـدـ مـاـنـصـبـهـ عـلـىـ حـالـهـ فـانـ نـصـبـ الـغـافـعـ قـيـدـ فـيـ بـلـدـ لـأـيـنـزـلـ إـلـيـ أـولـ قـوـابـنـ لـأـنـ قـدـ يـكـثـرـ الـقـضـةـ فـيـ بـلـدـ دـونـ الـقـوـابـنـ فـيـ الـوقـفـ .ـ لـوـ قـالـ مـتـوـلـىـ الـوقـفـ دـنـ جـهـ الـوـاقـفـ عـزـلـ نـفـسـيـ لـأـيـنـزـلـ الـقـوـابـنـ إـلـاـ يـقـولـ الـوـاقـفـ أوـ لـقـاضـيـ فـيـ خـرـجـهـ .ـ قـلـتـ فـحـرـرـ لـهـ أـنـ الـوـاقـفـ أـنـ يـمـزـلـ الـقـيـمـ وـبـولـيـ غـيرـهـ وـهـوـ يـمـزـلـ الـوـكـيلـ .ـ وـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـقـتـتـ فـيـ زـمـنـ قـاضـيـ الـقـضـةـ شـمـسـ الـدـينـ عـبدـ اللهـ بـنـ عـطـاءـ الـخـنـفـيـ أـوـلـ مـنـ وـلـىـ قـاضـيـ الـقـضـةـ بـدمـشـقـ فـيـ الدـولـةـ الـظـاهـرـيـةـ الـبـيـبرـسـيـةـ فـيـ سـمـنـةـ أـوـ يـعـوسـيـنـ وـسـمـنـةـ فـيـ نـظـرـ الـقـرـيـةـ الـبـرـانـيـةـ بـاـشـرـفـ الـأـعـلـىـ الـثـانـيـ فـانـ الـوـاقـفـ هـلـاعـزـ الـدـينـ أـيـكـ الـمـظـاـيـ شـرـطـ فـيـ كـتـابـ الـوـاقـفـ الـنـاظـرـ لـلـإـرـشـدـ فـلـأـرـشدـ مـنـ ذـريـتـهـ سـمـ منـ بـعـدـ ذـاكـ كـتـابـ كـتـابـ تـغـيـوضـ بـالـنـاظـرـ فـيـ الـقـرـيـةـ إـلـيـ الشـيـخـ شـمـسـ

الدين الجوزي ورجم عن الأول الذي في كتاب الوقف وثبت هذا الكتاب على قاضي القضاة شمس الدين المشار إليه وحكم فيه بصحبة التغويض مع العلم بالخلاف وسمى هذا الكتاب كتاب الرجوع وانصل إلى يومنا هذا وخرج الوقف عن ذريته يعني الكتاب المذكور وهو حكم جيد . واعتراض بعض الفقهاء وقال : ينفي أن يفرق بين ما إذا حكم حاكم لا يرى صحة الرجوع من الواقع بالوقف وبين ما إذا لم يحكم بالوقف أحد لأن حكم الحاكم باوقف يتضمن النظر وغيره وهو في موضع الخلاف فغير تمنع به الخلاف فلا يسوغ للقاضي الحنفي أن يثبت الرجوع بعد ذلك ويحكم به لما فيه من ابطال الأول . وجوابه أن الذي أثبت كتاب الوقف أولاً إذا كان من رأيه أن الواقع لا يملك الرجوع ولا عزل الناظر الذي شرطه في كتاب وقضه لم يقصد هذا المعنى بحكمه وإنما أثبت أقرار الواقع بالوقف لغيره ، الآخر يرى أن الرجوع لم يكن مذكوراً وقت ثبوت الوقف ولا كان له وجود أصلاً فالحكم يبطلانه لا يصح لأنَّه معدوم ولم يوجد بعد والحكم لا يمكن إلا على شيء معالم لا على معدوم والحكم بالمعدوم باطل . فلو قلنا أنه حكم به أيضاً وقت حكمه بالوقف لكن باطل فالقاضي الذي يراه أن يحكم به لأنَّه لا يخلو . أما أن يكون حكم يبطلانه وقت ثبوت الوقف أو بعده فإنَّ كأن وقت ثبوته فهو باطل لما قلناه انه حكم بالمعدوم والحكم بالمعدوم باطل والحكم باطل لا يرفع الخلاف وللقاضي المخالف ابطاله والقضاء برأيه ويصير وجود هذا الحكم وعده سواه في منح الحاكم الخلاف أن يحكم بعذه ، وإن كان بعده فلا يمنع من القضاء بما يراه الحاكم الحنفي لأنَّ الحكم بثبوت الوقف أولاً يقتصر على مأوقع عليه وقت الحكم فلا يتعدى بعد الثبوت إلى غيره . فإذا أشهد الواقع عليه بعد ذلك بالرجوع عن الولاية من شرطها له في كتاب الوقف ورفعت القضية إلى حاكم حنفي يرى صحة ذلك والعمل به فهذه قضية جديدة ومسألة جديدة اجتهاادية فيجوز الحكم فيها ولا يكون الحكم فيها بعذه بطلان الحكم بالوقف ولا تقتضاه لما يتبناه .

فخاصل هذا إن الواقع يملك عزل ناظر الوقف والاستبدال به سواء حكم حاكم

بالوقف وأبنه أولاً على ماقررناه .

بقي لنا مسألة : وهي ان هذا الحكم الذى قد تقرر أن الواقف أن يعزل من جمل الولاية اليه وبولى غيره هل يثبت لنا نظر الوقف الذى لم يعززه الواقف ويكون له اذا أنسند النظر الى شخص ثم أراد أن يرجع عن ذلك التقويض والاسناد ويفوض ذلك الى غيره أو يليه بنفسه هل له ذلك ألم لا ؟ صورته أن شخصاً وقف وفقاً وجسل النظر فيه الى شخص وجعل له أن يسند ذلك الى من شاء فأسنده هذا الشخص الى زيد مثلاً وفوض اليه النظر حسبما هو منفوض اليه ومسند ثم أراد المنوض أن يرجع عن ذلك التقويض ويفوض الى غيره أو يتولى بنفسه فهل بذلك الرجوع عما فوض الى غيره أولاً ويسكون كالواقف اذا أراد الرجوع ألم لا ؟ وللذى يظهر لي أن الكلام في هذه المسألة على التفصيل : وهو ان كان الواقف قال وجعل له أى لمن ينظر ان يسند النظر في هذا الوقف الى من شاء ويمز له اذا أراد ويعيده اذا اختار قلن في هذه الصورة بذلك الناظر ان يرجع في التقويض الذى فرضه ويفوض الى غيره او يباشر نفسه . وان كان سكت عن الأخير وهو « ان يمز له اذا أراد » ففي هذه الصورة لا يملك الرجوع ولا العزل ففيق كالأكيل اذا اذن له الموكل في أن يوكل هو وكل حيث لم يملك العزل وكالاضى اذا اذن له السلطان في الاستخلاف فاستخلف شخصاً فإنه لا يملك ان يعززه الا أن يكون السلطان قد شرط له ان يمزله . ولا يقال ان نظر الوقف ليس كالأكيل : فاني أقول ان القائل بهذا القول لم يعرف منهيب أصحابنا فانه لو عرفه لما قال هذه الملة ، الا يرى الى ما اقلناه عن هلال في أول هذه المسألة وهو انه هل للواقف أن يخرج انتى شرط له الولاية قال نعم له الخراجة وانما هو بمنزلة الوكيل فله الخراجة كما بدا له : هذه عبارة هلال . وأيضاً فإن أصحابنا قالوا اذا جعل الواقف الولاية الى شخص ولم يقل بعد وفاته فانه يكون له الولاية في حياة الواقف فإذا مات الواقف تبطل ولايته . فقد جعلوا حكم ناظر الوقف حكم الوكيل حتى أبعلاوا ولايته بموت الواقف كما أبعلاوا ولاية الوكيل بموت الموكل . فلن قلت

هذا أشبه بالوصي من الوكيل لأن ولايته تكون بعد موت الواقف ولامتنا في ناظر تبق له الولاية بعد موت الواقف . والفرق بين الوكيل والوصي ظاهر في صور : منها ان الوصي يملك أن يوصى الى غيره وان لم يشرط له الموصى ذلك . ومنها أن الوكيل يملك عزل نفسه والوصي بعد القبول لا يملك العزل . ومنها ان القبول شرط في الوصية وليس بشرط في الوكلة . ومنها ان الوصي يلي الوصاية اليه ما كان يليه الموصى وان خص له الوصاية في نوع ، ولا كذلك الوكلة . ومنها أن الوصي يستحق أجر مثله على عمله ويطلب ذلك من الحاكم ويحوز للحاكم الاذن له بذلك والوكل ليس له شيء من ذلك . ومنها ان الوصاية تصح في حال الحياة وحال الاممات والوكالة تنتهي بالموت . وقولنا تصح في حال الحياة والموت يعني أن القبول لها يصح في حال حياة الموصى وهو أحد الركائز ولا كذلك الوكلة . وإذا كان ناظر الوقف أشبه بالوصي من الوكيل كان إلهاقه بالوصي أولى من إلهاقه بالوكليل . قلت هذا البحث ما تأثره ثمرة ولا ينتج شيئاً يخالف ما قررناه : وبيان ذلك أنا وإن سلمنا أنه أشبه بالوصي من الوكيل وإن الفرق يقع بين الوكيل والوصي في صور كذا كرت فالداعي أولاً أن الواقف اذا جعل للناظر ان يفوض ولم يذكر أن له أن يعزل انه لا يملك العزل قياساً على الوكيل والوصي ، وما ذكرت من ان ناظر الوقف أشبه بالوصي من الوكيل لا ينفعك في أنه اذا فوض الى غيره وقد شرط له الواقف ان له ان يفوض الى غيره أنه يملك العزل لأن الوصي لم ينقل في حقه خلاف ما قل في حق الوكيل والقاضي وبه يقول انه اذا نص الموصى في الوصية ان الوصى ان يوصى بذلك من غير ذكر العزل يكون حكمه كالوكليل وكالقاضي فلا فرق بين ان يقول ناظر الوقف يشبه الوكيل أو الوصي . فهذا يعني قولنا انه يبحث لاثنة له ولا ينتاج شيئاً . اللهم الا أن تأنى بنقل صريح في الوصى أنه يملك العزل وهذا نوع من الحال

فتجدر من هنا كله أن الناظر اذا فوض النثار الى غيره وقد ذكر الواقف أن له أن يفوض ذلك من غير ذكر العزل انه لا يملك الرجوع عن التفويف ولا

المزيل على ماقررناه . فيبين لنا سورة الثالثة : ومن أن الواقع اذا جعل الولاية الى شخص ولم يذكر أن يفرض ذلك هيل بذلك التأثر التغويض ؟ الظاهر أنه بذلك قياساً على الواقع أنه بذلك أن يفرض الوصبة الى غيره وإن لم يشرط له الوصي . ثالثاً فرض هل بذلك الرجوع والمزيل في هذه الصورة أم لا ؟ الظاهر أنه لا بذلك عزله ولا الرجوع فيه لأن التغويض صحيح وإذا صع خرج المفوض من أن يتيق له ولية التصرف نصار أبنتهياً فلا بذلك الرجوع ولا المزيل ، أما الرجوع فالآن أنه إذا مذكوه من له حق فأئم شرعاً كالمطبعة اشير ذى الرحم المحرم . والتالى ثم يتيق له حق بعد التغويض فلم بذلك الرجوع . وأما المزيل فلأن الولاية تكون فيه للتالى أو للواقف . أما التأثر فلا لأنعدام الولاية العامة في حقه وانتقال الولاية الخاصة عنه فلذلك فلذلك لا بذلك الرجوع ولا المزيل

التبه الثاني : وقع في كلام التفصيف فيما قلنا عنه انه لو وقف أرضين له كل أرض على ذوم بأعيانهم وجعل ولاية كل أرض منها الى رجل ساه ثم أوصى به ذلك الى رجل قال فلوصيه أن يتول كل وقف وقفه من الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك الوصف . ووجه ذلك أن الوصية خلافة وكان الواقع بذلك الكلام في الواقعين من كل تصر على فكدا خليفة . وكذا لو أوصى به هنا الرعى الذى أوصى اليه الواقع إلى شخص بذلك الذى أوصى إليه مثل ما كان له : ووجهه ظاهر أيضاً لأن الوصي الثاني بمنزلة وصي الواقع لأنه خليفة فكان له ما كان الذى أوصى إليه الآخرى أن وصي الواقع اذا أوصى إلى رجل في ماله وأولاده فقط فإنه يكون وصيا في ذلك كما وفي تركة الوصي الذى أوصى اليه هنا الوصي أيضاً ففكدا نظر الرقى لمعنى الذى قدمناه . وهو حكم غريب ولم يقع الى الان

التبه الثالث . اذا شرط الولاية الى الأفضل فالأفضل من أولاده وكانتوا كلهم في الفضل سوا . تكون الولاية الى أكبرهم سنًا . هذه المسألة واقعة في كتب الاوقاف ولكن صورتها خلاف هذا الواضح فإن المذكور في كتب الاوقاف أن الواقع جعل النظر في هذا الوصف والولاية عليه لنفسه أيام حياته ثم من بعده

الى الارشد فالارشد من اولاده وأئنته وأعقابه فيجيء شخص من القرية وقى
يينة أنه أرشد الموجودين من نسل الواقع وعقبه ويسأل المذكور له بالنظر فيسمع
القاضي ينته ويهدى الى بقية الموجودين ويشك له بالنظر . وفي بعض كتب الأوقاف
يقيم شخص أيضاً من بقية الأولاد يينة أنه أرشد الموجودين، فعلى ماقول الخصاف
أنه يرجح أكبّرهم فان كان الأول أكبّرهم سنا استحق النظر بافراده وان كان
الثاني أخذه بعده وحده . وهذا الترجيح حسن قياساً على التقديم في الصلة فالمتهم
ان تساووا في الفضل والقراءة يرجح أكبّرهم سناً ويقدم على غيره

التبيه الرابع . فيما اذا شرط وقال ان ولاية صدقى هذه الى فلان في حياته
وبعد وفاته الى أن يدرك ابنى فلان فإذا أدرك ابنى فلان كان شريكاً لفلان في
ولايتها في حياته وبعد وفاته ، لو قال فإذا أدرك ابنى فلان فالإه ولاية صدقى هذه
في حياته وبعد وفاته دون فلان ، هذا كله جائز على قول أبي يوسف ، اما على
قول أبي حنيفة لما رواه الحسن بن زيد عنه فإنه لا يجوز ، هكذا ذكره الخصاف
ولم يذكر قول محمد . والذى يظهرلى أن قول أبي يوسف استحسان وقول أبي
حنبلة قياس ، فان هلالا ذكر مسألة تؤيد هذا وهى انه قال : لو أوصى فى وفته
الى صبي قالقياس ان تكون وصيته باطلة ولكنى أستحسن أن ابطلها
اما دام صغيراً فإذا كبر كانت الولاية اليه . وينبغي أن تكون الفتوى على قول
أبي يوسف اما لأنه أخذ بالاستحسان والأصل ان الاستحسان مقدم على
القياس الا في مسائل ليست هذه منها وهي مجموعة فى كتابنا « رفع الكلمة عن
الاخوان فى كشف ما قدم فيه القياس على الاستحسان » واما لأن الفتوى فى
الوقف على قول أبي يوسف كما قدمناه . وهذه المسألة وقعت فى نظر الشامية
البرانية بدمشق لبني السيرجى فان الدعماد الدين أمند النظر فيها الى ولاده عمار
الدين وجعل أنه اذا أدرك ابنه علاء الدين وتأهل يكون شريكاً لماد الدين فى
النظر المذكور ولكن مات علاء الدين واستقل عمار الدين بحكم أنه يزعم ان
علاء الدين مات سفيهاً فاستأداه . والذى يظهر أن نظر الوقف لرفض النظر الى

غيره وقال اذا ادرك ابني فلان كان شريكًا له او كانت الولاية كلها له أنه يصبح ويكون بمنزلة اشتراط الواقع على قول ابي يوسف لأن الخصاف ذكر مسألة تؤيد هذا التخرج وهي انه قال « اذا وقف ارضين كل واحدة منها على قوم بأعيانهم وجعل ولاية كل أرض منهم الى رجل سماه ثم أوصى بسد ذلك الى رجل قال فلو صيغ اأن يتولى كل وقف وقفهم الرجل الذي جعل الولاية اليه ». قلت فان أوصى هذا الموحى اليه الى رجل قال فلو صيغ من ذلك مثل الذي كان الى الموصى» فقد جمل وصي الوصي بمنزلة الواقع حتى جمل له أن يشارك من جمل الواقع النظر اليه فكنا هنا إذا شرط الناظر هذا الشرط ينبغي أن يصح ويكون بمنزلة اشتراط الواقع بنفسه . فان قلت كيف جعلت ناظر الوقف بمنزلة الواقع نفسه حتى جعلت له ان يشرط هذا الشرط في تفويضه وما جعلته كالواقف في أنه يملك عزل من فوض اليه والرجوع عنه ؟ قلت في هذه المسألة هو يشبه الواقع فإنه اذا فوض وشرط هذا الشرط فاما ان يقول الشرط صحيح وهو الظاهر فيصح واما ان يقول بالشرط باطل فتفتيق على حالما فشایه الواقع لأن ولايته لا تتقطع مادام حيا فالناظر الى هذه المعنی قلنا انه يكون بمنزلة الواقع وبالنظر الى ما اوردت من مسألة ملك العزل والرجوع فليس يشبه الواقع لأنه بالتفويض المنجز عار اجنبية فلم يبق له شيء من الولاية فاصار بمنزلة الواقع فلهذا المعنی جعلت بهذه المسألة بمنزلة الواقع نفسه ولم يجعله في تلك المسألة بمنزلة الواقع والله اعلم بالصواب . التنبية الخامسة : فيما ذكر بالخصوص عاقلناه عنه من قوله « قلت وهل يحمد القائم الذي يستحق به هذا الرجل ما جعل له الواقع من خلية عنده الصدقة الى قوله قلت فلو طعن » استندنا من هذا ما يجب على ناظر الوقف من العمل الذي يستحق به المعلوم المقرره على نظره واستتبطنا من انتهاء كلامه جواب مسألة واقعه وهي : أن المدرس أو القديه أو المديد أو الامام أو من كان يباشرأ شيئاً من وظائف المدارس اذا مرض أو حرج أو حصل له ما يسمى الناس عنده شرعاً على اسلفالاهم الشعارف بين الفقهاء انه لا يحرم مرسومه المدين له بل يصرف اليه ولا تكتب له غيبة .

ومقتضى ما ذكره الخصاف أنه لا يستحق شيئاً من المعلوم مدة ذلك المتر ، فإنه قيل « قلت . أرأيت ان حلت بهذه النبأ آفة من الآفات مثل اخرين والسم وذهب العقل والفالج وأشباه ذلك هل يكون هنا الاجر له قلماً . قال اذا جعل به من ذلك شيء يمكّنه منه الكلام والأمر والمعنى فلا يجر له قام ، وإذا جعل به شيء لا يمكّنه منه الكلام والأمر والنبي والاعطاء لم يكن له شيء » . فقد جعل الجواب فيه على التفصييل وهو أنه ان أمكنه الامر النبأ الى آخره فلا يجر له قام وان كان لا يمكّنه شيء من ذلك فلا يجر له ، فالمدرس اذا ارض أو التقى او أحد من أرباب الوظائف بالمدرسة فانه على ما قال الخصاف ، ان كان يمكنه ، أن يباشر ذلك استحق وان كان لا يمكنه فلا يكون له شيء من المعلوم وعاجله هذه الموارض خذراً في عيدهم منه عن معلومه المقرر له بل أدار لعلكم في المعلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحق المعلوم وان لم توجد فلا ي تكون له معلوم وهذا هو القمة ، واستخرجنا أيضاً من هذا البحث والتقرير جواب مسألة أخرى : وهي أن الاستنابة لاتجوز سواء كانت لغير أو لغير ذذر ، فتن الخصاف ، لم يجعل له أن يستتب مع قيام الاعذار التي ذكرها ولو كانت الاستنابة تجزئ قليل ويجعل له من يقوم مقامه الى أن يزول عنده وهذا أيضاً ظاهر الدليل وهو قوله حسن .

التبية السادس : ما ذكره الخصاف أيضاً من قوله « فلو طعن فيأمانته فرأى المحاكم أن يدخل معه آخر أو رأى اخراج الوقف من يده وتصييره إلى غيره إلى آخره » أفادنا هذا مثلاً وهو أنه بمجرد الطعن يسرغ للحاكم أن يدخل معه غيره إذا وآه من غير ثبوت ذلك عليه عنده ولا يجوز العزل بمجرده من غير بيان خيانة ظاهره فلو الأدلال يكتفى ب مجرد الطعن بلا ثبوت ، وفي العزل والاخراج لا بد من الثبوت لما يوجب ذلك من ظهور الشينة .

ثم قوله « فان كان الذي جعله نقيضاً كثراً من أجر مثله قال هنا جائز » ولم يذكر اذا كان الذي جعله أقل من أجر مثله كيف يكون الحكم فيه هل يجوز الاحادى ان يزيد على مقدار أجر مثله أم لا؟ وذلك بشرط أن يعطي منه الناظر ذلك بطريقه : هذه المسألة أقفت عليها

ولما وجدت أنفاساً من الأصحاب ذكر مسوى ما تكله عن الخصائص من كون القدر الذي جهد الواقع أكثراً من أجر المال هل بمحض له أخذه أم لا ، ولكن الذي يظهر أنه يشرز للحاكم أن يكمل له أجر عمله ويقتصر في ذلك من غير توسيع ولا كثرة في القدر الذي يزيد به بل يقدر أجر المثل لما دونه بقليل يتسامح فيه القوام غالباً نظراً ل الواقع . على أي رأي أرأيت إذا همدي قد ذكر في الفنية مسألة يحسن أن يمسك بها ويخرج عليها جواباً هنا وهي . لو قال الإمام للقاضي أن مرسومي المدين لا ينفي بمقتضى وفقة عيال فزاد القاضي في مرسومه من أوقياف المسجد بغیر رضا أحد للحلة والألمام مستغلاً وغيرة يوم للمرسوم المعمود قال نطيب له الزيارة اذا كان عاذقاً . هذه عبارة الفنية . فقد جوز الزيارة للأمام مع أن غيره يقول مقامه بالوظيفة إن غير زيارة فلا يجوز للناذر أولى لأن معاورته في مقابله عمل ليس هو يدل عن اقامته أمر ديني هو فرض عليه فالأخير أن يجوز ان يزاد لتكميله أجر مثله ، ولأن من الجائز أن يكون ماقرره الواقع الناذر من المعلوم المذكور في كتاب الواقع كان في زمانه أجر مثل المال في ذلك الوقت أما لكتلة المال أو لرخص الأسمار أو لكتلة المثل بأن يكون له صفت الشر شيئاً ولا يظن بالواقف أن يختار الأضرار بالقيم في تقليل معاورته خلافاً أن يتطرق إلى غيره أبو ينهوان في قيام المصلحة ، على أن الواعظين يشترطون في كتاب الواقع أن يبدأ من ارتفاعه بمقداره وما فيه سبب الزيادة والمزيد لا بجوره ومقدارها وأي الناظر أن معلومه قليل يتعرض في العمل . فإذا كمل له أجر مثله وحصلت له الكفاية اجهد في العمل فحصل إنهاء الواقع والمزيد في مقدار فكذلك هنا القدير الذي يزاد بشرط الواقع أيضاً ، ولأن المذاكر ي تلك أن يفرز من الواقع أجر مثله إذا لم يكن ذكره معلوم في كتاب الواقع في تلك التكبيل بالطريق الأولى

وقوله « إن الواقع إذا جعل المال لهذا الرجل في كل سنة ولم يشرط لتقديره أن يجعل هذا المال ثانية قلل فإذا لم - في التقييم أن يوصي به وإذا ما اقطع عنه وعن غيره » معنى هذا التقييم أن المال الذي هو أكثر من أجر المثل إنما جوزه

بأشد اط الواقف لهذا الرجل لغير فإذا لم يشرط له ولن يجبيه من بعده من النظار فليس لهذا الرجل أن يوصي به إلى غيره لأن الواقف إنما خص هذا به دون غيره فلا يجوز أن يتعداه « فإذا مات اقطع هذا المال عنه وعن غيره » الضمير في إذا مات أي الناظر قوله اقطع عنه تأكيد لأنه معلوم أنه ينقطع بموته ، ولا يتوجه أنه يعود إلى الواقف لدم الفائدة فيه ، وعلى قوله وعن غيره دخل اعتراض وهو أن يقال الانقطاع يقتضي سابقة المزور والحكم أنه مادر على الثاني شيء فكيف يقول اقطع عن غيره . ويجب بان هذه مؤاخذة لفظاً وقولاً للمقدمين كثيراً مابقى فيه اطلاقاً ووضوحاً لا يحمل بالحكم وما فيه طائل

التنبيه السابع . فيما قاله من الجنون المطبق وتقديره بستة وأنه إذا زال تعود الولاية إليه كما كانت . الجنون المطبق بفتح الباء وهو في اللغة الدائم المنصل ، وقديره بستة فيه فائدة فإن بها يتکل سقوط الفرائض عنه كالزكاة والصوم . قوله « وإذا زال تعود » معناه بعد السنة لأنه مقيد بالعود في السنة الازرى إلى قوله « فإن زال عقله سنة أو سنتين شرخ من القيام بأمر الوقف ثم رجع إليه هل يعود إلى ما كان من القيام بأمر الوقف قال نعم » فالسنة حد الخروج لا العود ، فهذا انحراف كالزوال المراعي أن عاد عادت ولايته كما قال أصحابنا إذا عني القاضي أو أرتد والعياذ بالله تعالى ثم أبصر أوعاد إلى الإسلام فإن ولايته تعود ولا يفتاج إلى ولاية جديدة ، فسواء عاد إليه عقله بعد سنتين أو ثلاثة أو أكثر تعود الولاية إليه على مقتضي ما ذكره الخصاف وقياساً على مسألة القاضي وليس تقديره بستة أو سنتين ينفي أن تعود إليه الولاية إذا زال الجنون لأن ذكره من ذلك التنبيه الثامن : فيما ذكره في التنبئ من « أن ناظر الوقف إذا أراد أن يفوض النظر إلى غيره عند موته بالوصية حيث يجوز وان أراد أن يفوض في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل العموم » يجب أن يعلم أن متول الوقف عندنا بمنزلة الوكيل من وجه وبنزلاة الوصي من وجہ . أما مشابهته الوكيل فن حيث انه إذا مات الواقف تبطل ولا ينفع الوكيل إذا مات فإن الوكالة تبطل . ومن

حيث انه ليس له أن يفوض في حياته وصحته كأن الوكيل ليس له أن يوكل . وأما مشابهته الوعي فهو أنه إذا أراد أن يفوض إلى غيره عنده ومه بالوصية حيث يجوز كذا ذكره في التسعة ولو كان ينزلة الوكيل من كل الوجوه لما افترق الحال بين أن يفوض في حال الحياة والصحة وبين أن يفوض في حال المرض بالوصية، والذي يظهر لي أنه إنما كان كذلك لأن الوقف يبق في حياة الواقف وبعد موته على حاله فإذا ولاده انظر بقى بالنظر إلى أنه استفاد الولاية من الواقف كاً لو كيل عنه في محل بيته وله عزله كلا بدأله ، وبالنظر إلىبقاء الذي وكله لاجله بعد موته وهو الموقف جعل كاً لوصى حتى كان له أن يسنده ويوصى به عند موته فعملنا بالشبيهين . وقلنا إنه ليس له أن يفوض الناظر في حياته كاً لو كيل . وعنده موته قلنا له ذلك كلوصى مشابهته الوكيل من وجه والوصى من وجه فعلينا بذلك في الموضوعين عملا بالشبيهين بالقدر الممكن . وأما قوله «إلا إذا كان التنجويفيس إليه على سبيل العموم » هذا الاستثناء خصوص بالآخر وهو التنجويفيس في حال الحياة يعني أن قوله «على سبيل العموم » أنه ولاده وأقام مقام نفسه وجعل له أن يسنده ويوصى به إلى من شاء في هذه الصورة يجوز التنجويفيس منه في حالة الحياة وفي حالة المرض المتصل بالموت

التبنيه التاسع : فيما ذكره في الثانية «إن ناقيم أن يفوض مافوض إليه أن عم القاضى التنجويفيس إليه والا فلا » هذا الفرع أخص من النوع المذكور في التسعة؛ فإن الذى في التسعة يشمل الناظر الذى من جهة الواقف والناظر الذى من جهة القاضى . والمذى ذكره في الثانية يختص بالناظر الذى من جهة القاضى والحكم وأحواله تفسير التعميم هنا مثل مافسرناه فيما قبل . وأما قوله «إذا مات القاضى أو عزل يبقى مانصبه على حاله قياسا على تائبه في القضاء ولكن ينبغي أن يكون محولا على ماذا عم له الولاية وولاده في حياته وبعد موته فإن القاضى ينزلة الواقف ولو اتفقا إذا جعل الولاية إلى رجل ثم مات ولم يقل في حياته وبعد موته تبطل ولايته فكذا القاضى » قوله يبق مانصبه على حاله بشرط تعميم الولاية في الحياة وبعد الموت

اللهم لا أن يقال إن ولاية القاضي أعم من ولاية الواقع فإذا هم فتكبرون ولأنه
بغيره حكمه، وحكمه لا يطال بهاته ولا بهزمه وكذا ما فعله بين التواطئة والمعصية
ولا يقال ينافي أن يتحقق الحال بين الموت والمزيل هنا كما افترق في نائب في الحكم
فإن القاضي إذا استخلف ثم مات لا ينزل ثابته بحوزة ولو نزل ينذر نائبه بهزمه
لأن القاضي ليس له أن يستخلف على القضاء إلا إذا فرض إليه ذلك فإذا فرض
إليه الاستخلاف فاستخراج يبقى نائبه نائبا عن الأصل فإذا عزل النازل نائبه لأن
السلطان بعزل الأصل تبين أنه لا يرضى بذلك فلننزل نائبه ، أما ولاية الواقع
فعلى القاضي سواء شرطها السلطان في تسليمه ونهر عليهما أم لا وطبق بغيره أحکامه
وأحكامه لا يتصل بالمزيل فكذا تولية الواقع لا يطال بالمزيل ، فإذا قلنا إن لا ينزل
بهاته ولا بهزمه . وقوله « وإذا نصب القاضي قبل آخر لا ينزل الأول أن كان
منه وبأدنى الواقع وإن كان من جهة ويمسه وقت نصب الثاني ينزل » فال الأول
لا يشكل فيه . ولا يقال ينافي أن ينزل كأن القاضي ليس له أن يهمل الوصى
السدل الكافي ولو عزمه ينزل فلم لا يتحمل توكيته لا آخر عزلا للأول ؟ لانا نقول
هذا ليس بثني ، لأن في مسألة الوصى حصل المزيل من يحيى من القاضي وهذا لم
يحصل عزل ويبيح بغيره ما إذا ضم القاضي إلى الوصي . رجلا في الوصية فان لا ينزل
الوصى الذي من الميت وقوله « وإن كان من جهة » أي من جهة القاضي « ويمسه »
وقت نصب الثاني فإنه ينزل » ففرق بين العمل بالأول ووقت نصب الثاني وبين
عدم العمل ، والفرق بينهما أن نصبه لثاني وهو لا يعلم بالأول الظاهر منه أنه أعنى
فهله نظراً لوقف لاعزلا لأنه اطلع على خيانة من الأول توجب المزيل ، بخلاف
وقت العمل لأنه إنما استبدل بهظهور ما يوجب عزمه ولكن السر أفضل ذل هذا فلنا
لأن لا ينزل في الأول وينزل في الثاني . ويرد هذا ما قاله الأصحاب من أن القاضي
إذا قضى بخلاف مذهبة فإنه إن كان ناسياً ينفذ عند أبي حنيفة ورجه الله وإن كان
عما لا ينتد اتفاقاً ، وعلواً بذلك الإمام يان حكم القاضي في الأول وهو « حالة النسيان
يعذر فيه تزاحم الحوادث وكثرة الخصومات فينذر بخلاف الثاني . وأما قوله

« متولى الوقف من جهة الواقف اذا قال عزلت نفسي لا يعزل وبقية الكلام فيه نفس^(١) فلينظر في نسخة أخرى » هنا يحصل على ما اذا كان بغير حضرة الواقف او القاضي اما لا أنه يشبه الموصى وبعد القبول لاميلك عزل نفسه الا بحضور الموصى او في مجلس القاضي ، واما لا أنه يشبه الوكيل والوكيل ليس له أن يعزل نفسه من الوكالة الا بعلم الموكل ، وجعله بمنزلة الرصى أولى لا أنه يشمل الواقف والقاضي بخلاف الثاني . ولا يقال ان قوله « متولى الوقف من جهة الواقف » ان هذا مخصوص به دون الموصوب من جهة القاضي . لأننا نقول مانص على متولى الوقف من جهة الواقف الا انه يتنظم الواقف والقاضي فما قال « الا اذا قال » وحصل نفس في العبارة ولكن بقوة الكلام ينافي أن الناقص يكون تقديره الا أن يقول له الواقف أمعضيت او القاضي فيخرج له لأنه مقيد بالمتصلوب من جهة الواقف بل الذي من جهة القاضي حكمه ينبغي أن يكون كذلك والله أعلم بالصواب

المسألة السابعة عشرة : اذا أفرأى أنه وقف جميع حصته من هذه الدار أو الأرض وهي الثالث وشهد عليه الشهود بذلك وكانت حصته أكثر من الثالث كيف يكون الحكم فيها ؟

اعلم أن الخصاف ذكر هذه المسألة في ورقه فقال قالت : فإن شهد الشهود على اقرار الواقف أنه وقف جميع حصته من هذه الأرض وهي الثالث منها وكانت حصته النصف أو أكثر من الثالث قال تكون حصته كلها إن كانت النصف أو أكثر من ذلك وبناءاً على ترجي أن أصحابنا قالوا لو أن رجلاً قال قد أوصيتك بثلث مالي وهو ألف درهم فوجد ثلاثة في درهم أنا نعطي الموصي له الثالث كله وهو ألف درهم وإن كان أكثر من ألف درهم فله جميع ذلك . وكذلك الوقف هو قياس على الوصية الاترى أن رجلاً لو قال أوصيتك لثلاث بمصتي من هذه الدار وهي الثالث فوجدنا حصته النصف أنا نعطي الموصي للنصف كله والوقف بمنزلة

(١) عبارة الثانية التي أشار المؤلف هنا وفيها يمسد الى أن بها تقصراً قد أثبتناها صحيحة بالاطررين ١٩٦ و ١٨٩ من الصحيفة ٦٢٥ للمنظور ومنها يستتب الحكم

الوصية . قلت هذا الذى ذكره الخصاف فى المسألة خرج على مسألة الوصية وهى متوجة عن الأصحاب ذكرها الكومانى ايضاً وغیره لا أنه يوجد فيها رواية محفوظة عنهم . وللائل أن يفرق ويقول باب الوصية أسع من الوقف ومن غيره وهذا جازت الوصية للحمل وبه وجازت فى المنشولات وبالذراع والوقف لا يجوز فى ذلك كله . ولأن حال الوصية حالة اشتغال بالمرض فالظاهر أنه نهى متدار الحصة حالة اشتغاله بالمرض اما حالة الوقف فحالة يقظة وتبهوما ثم ما يشفعه عن ذكر مقدارها فلا يحمل كلامه « وهي الثالث » على أنه نهى مقدارها لاشتعال خاطره فيصرفه إلى جميعها بل جاز أن يكون مراده أن يستثنى لنفسه منها شيئاً ينتفع بشئه ، والظاهر يساعدنا على ذلك فان الإنسان يخشى الفقر ونفسه تشجع بخروج الكل عن ملوكه فكان الظاهر مؤيداً له . أما فى الوصية فالظاهر من حاله أنه يقصد التقرب بما يرجو به الزيادة من الأجر والثواب ويعلم أنه صار إلى حالة قريبة من الموت فالمظنون به فى ذلك الوقت أنه يختار أن يقدم بين يديه كل ماله . وهذا القائل أيضاً أن يتلزم الفرق بين الوقف فى حالة الصحة وفى حالة المرض ويحمل الوقف فى حالة المرض عزلة الوصية وفى حالة الصحة يجعل الوقف للثالث الذى ذكره لغير المعنى الذى ذكرناه : المسألة التاسعة عشرة : وقف الحصة من هذه الأرض ولم يسم مقدارها هل يصح أم لا ؟

ذكر الخصاف فى قوله قال: لو قال وفقت جميع حصى من هذه الأرض أو قال من هذه الدار ولم يسم ذلك قال أستحسن أن أجيز ذلك اذا كان الواقع ثابتاً على الاقرار بالوقف ، وإن جنح الواقع بالوقف فان جاءت بيته شهاد عليه بالوقف وبمقدار حصته من الأرض أو الدار وسموا ذلك قبل القاضى ذلك وحكم بالوقف على ما صبح عنده منه . وأن شهد الشهود على الواقع باقراره بالوقف ولم يتموف وامقدار ماله من الأرض أو من الدار اجربه القاضى بأن يسمى ماله من ذلك فما يسمى من شيء فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك . وإن كان الواقع قد مات فوارثه يقوم مقامه فى ذلك فما أقر من ذلك لزمه

المسألة التاسعة عشرة . الراهن اذا وقف المرهون هل يصح أم لا ؟ ذكر الخصاف في وقنه قال . الراهن اذا وقف المرهون ثم افتكه ولو بعد سنتين فهو وقف وليس له ان يبطل الوقف قبل فنكلاث الزهن بل مفي افتكها فهي وقف وذكر في موضع آخر منه قال : قلت فلو أن رجلا وقف داره وهي في يد رجل قال ان افتكها فالوقف جائز وان لم يفتكمها لم يجز قلت فلن آجر داره سنة أو أكثر ثم وفتها قال فالوقف جائز في الاجارة فإذا انقضت مدة الاجارة كانت الدار وقفا . وذكر في وقف خزانة الاكل قال : لو وقف الرهن ان افتكه جاز والا بيع في الدين . وذكر هلال في وقنه في باب « الرجل يشتري ارضا بما فاسدا فيقفرها قبل أن يقبضها » قال لو رهن رجل رجلا أرضا فوقدتها الراهن على المساكين قال ان افتكها الراهن جاز الوقف وان لم يفتكمها لم يجز الوقف وبعث الأرض في الدين وأبطلت الوقف ، لأنزى أنه لو باعها الراهن تضفت البيع فكذا الوقف . ولو كان الراهن اعتقد العبد المرهون جوزت العتق والعنق مختلفاً والبيع بالوقف أشبه الآرئ ان قوله في عبد لرجل أسره العبد وفاشتراه رجل منهم أن مولاه أحقر به بالمعنى فلن باعه الذي اشتراه من العدو كان مولاه أن يأخذه ولو كان أعتقده المشتري من العدو كان العتق جائز ولا يرد لأن العتق استهلاك اتهمي كلامه . قلت لم أقف على تقدير مدة الفنكلاث وإنما اذا انقضت مدة ولم يفتكم الراهن او اوقف هل يبطل أو لا ؟ ومتى ذكره الخصاف أنه يرقى بوقفها وان طالت المدة الى أن يفتكه ، وما ذكره هلال من قوله « وان لم يفتكها لم يجز » الظاهر ان مراده بعدم الجواز عدم النفاذ والازوم والا لاشك انه جائز قبل الفنكلاث ولهذا لو افتكه عمل الاول عليه ولا يحتاج الى تجديد الوقف نانيا ثم قوله وان لم يفتكها لم يجز معناه على ما ذكرنا لم يتم . فلو مات الراهن ولم يفتكها هل يبطل الوقف أصلاً وراساً أم لا ويلزم الورثة بان يقضوا الدين من بقية اليرك ، وكذلك لو لم يمت وامتنع من الاعفاء بان كان مستحقاً عليه هل يبطل أم لا ؟ وان لم يمتنع لكنه ممسوك هل يبطل الوقف مع شعلق القراء به ام لا يبطل وينظر قدره ويسره .

وكذا لو امتنع من الایمان وهو قادر هل يبطل الحكم الوقف ويبيمه في الدين أم
بيع عليه عروضه وعقاره في الدين ويسلم الوقف ام لا . وهل اذا طلب المرتهن
من اطاكم فسخ الوقف بعد تقديميه اليه بالفكاك ولم يفتكه هل يجبيه ويفسخه أم لا .
وهل اذا أراد الواقف أن يفسخه بنفسه هل يفسخه بفسخه ام لا . وهل اذامات
معسا ولا شيء له سوى الرهن الذي وقفه هل يبيمه الحكم في الدين أم لا ؟
اعلم وفقت الله أن الكلام في هذه المسألة يستدعي ذكر مقدمة وهي تحرير
الكلام أولاً على بيع المرهون وتقل المذهب عن الأصحاب فيه ثم يعيد نشرع
إن شاء الله تعالى في الأوجوبة عن هذه المسألة المفصلة ملتبسين من الله المغونة
في ذلك وهو خير معين

أما بيع المرهون فقد ذكر في النهاية في البيوع قال : اختلفت عبارة الكتب
في بيع المرهون ، وقع في بعضها أن بيع المرهون فاسد ، وقع في بعضها أن البيع
موقوف فمن مشايخنا من قال في المسألة روايتان وعامتهم على أن الصحيح أن البيع
موقوف ، إن قضى الراهن المال أو أباء المرتهن منه ورد الرهن عليه ورضي به
ثم البيع . وإن لم يجز المرتهن بيعه وطلب المشترى من القاضى التسليم فالقاضى
يفسخ العقد بينهما وهذا لأن البيع صدر من المالك والمرتهن حق في المالك ، وكما
يجب مراعاة حق المالك يجب مراعاة حق المرتهن وإيماناً بصير الحقان مرجعين إذا
قلنا بالتوقف . ومعنى قوله في بعض الكتب فاسد أنه لا حكم له فكان فاسداً في
حق الحكم . ثم قال وبعد ذلك فهل المرتهن حق فسخ هذا البيع ؟ اختلفت
المشايخ فيه ، منهم من قال ليس له ذلك لأن حقه في اليد لافي الرقبة والبيع
يصادف الرقبة . ومنهم من قال له حق الفسخ لأن البيع يبطل ملك الرقبة وهو
وسيلة إلى استيفاء الدين منه عند الملائكة . وفي شرح الجامع أن في ظاهر الرواية
ليس للمرتهن حق الفسخ دروي ابن معاشر عن محمد أن له حق الفسخ ، وليس
للراهن فسخ هذا البيع لأن هذا البيع انعقد صحيحاً في حقهما وإنما التوقف في
حق المرتهن هذه عبارة النهاية . وذكر في الفتاوى الصغرى الظاهيرية ماصورته :

بيع المرهون يعني بأنه غير ثالث في حق المرتهن بل هو موقوف حتى لو اتفقت مدة الأجرة أو قضى الراهن المال ينفذ ذلك البيع هنا هو الصحيح وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستأجر . وذكر في المدعاية : اذا باع الراهن الرهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق الغير به وهو المرتهن فيتوقف على اجازته وان كان الراهن يتصرف في ملكه ، كمن أوصى بجمعية ماله توقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثالث لتعلق حقوقهم به فان اجاز المرتهن جاز لأن التوقف لحقه وقد رغى بسقوطه وان قضاه الراهن دينه جاز أيضاً لأنه زال المانع من التغؤذ والفتخي موجود وهو التصرف الصادر من الأهل في المصل .

واذا نفذ البيع بالاجازة المرتهن ينتقل حقه الى بده و هو الصحيح لأن حقه يتعلق بمالية والبدل له حكم البديل ، فصار كالعبد المأذون المديون إذا بيع برضى الغرماء ينتقل حقوقهم الى البديل لأنهم رضوا بالانتقال دون السقوط وأسا فكدا هذا .

وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية حتى لو افتكه الراهن لا سبيل للمشتري عليه لأن الحق الثابت للمرتهن بمنزلة الملك ، فصار كالملك له أن يحيزه وله أن يفسخه . وفي أصح الروايات لا ينفسخ بفسخه لأنه لو ثبت له حق الفسخ إنما ثبت ضرورة صيانة حقه وحقه في الحبس لا يبطل بانقاد هذا العقد فبقي موقوفاً ، فان شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن الرهن اذا العجز على شرف الزوال وإن شاء رفع الأمر الى القاضي وللقاضي أن يفسخ العقد لفوات القدرة على التسليم وولاية الفسخ الى القاضي لا اليه ، وصار كما اذا أبقى العبد المشتري قبل القبض فانه يتخير المشتري لما ذكرناه هنا . هذه عبارة المدعاية . وذكر الاسبيجياني في شرح مختصر الطحاوى قال : اعلم أن الراهن اذا تصرف في الرهن قبل سقوط الدين فتصدره لا يخلو اما أن يتصرف تصرفاً لا يلهمه الفسخ كالعدق والتدمير والاستيلاد واما أن يتصرف تصرفاً يلهمه الفسخ كالبيع والكتابة والاجارة والحبة والصدقة والاقرار ونحوها بغير رضا المرتهن فلا يجوز ذلك التصرف في حق المرتهن ولا يبطل حقه في الحبس فإذا قضى الراهن الدين

وبطل حق المترهن في الملبس فنفت تصرفات الراهن وإن أجزاء المترهن تُعرف
الراهن فقد وبطل الرهن والدين على حاله إلا في البيع خاصة فإنه يكون الدين رهنًا
مكان المبيع، وكذلك لو كان تصرف في الأبداء وأذن المترهن نفت تصرفاته.
وأما إذا تصرف الراهن تصرفًا لا يلتحقه الفسخ فإنه ينعد ويبطل الرهن، وذكر
كلامًا في التضمين فيه طول وليس هذا موضعه، تم كلام الأسيجيابي: فتحرر من
هذا كله أن بيع المرهون موقوف على اجارة المترهن أو قضاء الدين أو الابراء،
وتحرر لنا أن الراهن لا يملك فسخ البيع وكذلك لا يملك المترهن فسخه على الصحيح
من الرواية حتى قال في المحيط في بيع ما هو متعلق به حق الغير، قال فيما إذا باع
الراهن المرهون أو المؤجر المستأجر قال فإنه موقوف ولا مشترى أن يفسخه علم
أولم يعلم أن مأشيراه رهن أو مؤجره، ثم قال وليس الراهن ولا المؤجر فسخه لأن
البيع نافذ في حقهما وكذلك المترهن والمشتري لا يمكن الفسخ في ظاهر الرواية
نص عليه في الجامع، هذه عبارة المحيط، وإنما الذي يملك الفسخ هو القاضي لكن
برأفة المشترى فالراهن يطلب التسليم، وقد قدم أن الوقف أشبه بالبيع من العتق
كما فعلناه عن هلال وكذلك الأسيجيابي لوح في كلامه عليه فإنه ذكر الصدقة
والطبقة والوقف يشتملما، فنأخذنا لناؤن ازرق، يحمل فيه كما يحمل في البيع لشائته به
فجئنا إلى الجواب عن السؤال الأول وهو أنه إذا مات الراهن بعد ما وقف
المرهون هل يبطل الوقف أم لا وهل تلزم الورثة بقضاء الدين من التركة فنقول:
الظاهر أنه لا يبطل الوقف لأن التصرف صحيح لأنه صدر من أهله في محله
وتوقف نفاذه على اجارة المترهن أو أداء الدين أو الابراء فوت الوقف لا يبطل
الوقف مع إمكان مراعاة حق المترهن وهو أن يستوفى الدين من التركة ولا حق
للترهن في العين كما فعلنا في البيع إذا مات لا يبطل لأنه تعلق به حق المشترى
وتوقف نفاذه لأجل حق المترهن فوته لا يؤثر في إبطاله، وأما قوله وهل تلزم الورثة
أداء الدين من التركة، نعم للترهن أن يطالب الورثة بالدين ويستوفيه من التركة
ولا يمنعه من ذلك ما عنده من الرهن لأن اثار خليفة الميت وهو كان له ذلك

في حياة المورث وكذا بعد وفاته

وأما الجواب عن السؤال الثاني وهو أنه إذا لم يمت الراهن وامتنع من الإياء
هل يبطل الوقف أعلاً ؟ الظاهر أنه لا يبطل ولكن للمرتهن أن يرفهه إلى القاضي
ويحبسه بمدينه حتى يوفيه الدين

وأما الجواب عن السؤال الثالث وهو أنه إذا لم يمتنع لكتمه مسر هل يبطل الوقف
مع تعلق حق القراء به أملاً يبطل وينتظر قدره ويسره . هذا سر المشكل ولم أقف
عليه في باب البيع ، ولكن لقائي أن يقول برفع المرتهن لا ، إلى القاضي فإذا ثابت عنده
أنه معسر ليس له سوى الرهن الذي وقاه وثبت الدين أيضاً عنده وألح المرتهن
في الطلب ولم ي عمل عليه إلى مدة ميسرة فإن القاضي يجبيه إلى ذلك ويبطل الوقف
ويبيع الرهن في الدين لأن ظلمه بهمه يوقفه المرهون فينوب القاضي متى به
في إصدار المأْن إلى مستحقة ولا نقد اجتمع معنا مقاضاة العبد وحق الله تعالى
أما حق العبد فظاهر وهو المرتهن وأما حق الله تعالى فهو الوقف فان الوقف هو
حبس العين على ملك الله تعالى والنصدق بالشفاعة على الصحيح فيقسم حق العبد
اصفه وغنى الله تعالى . ولا يقال إنه اجتمع معنا حق القراء أيضاً لأن القراء لاحق
 لهم في الرقبة إنما حقهم في المنفعة فكان حقهم ضعيفاً بالنظر إلى حق المرتهن
والضئيل لا أثر له مع القوى . وللقائي أن يمكن هذا ويقول ينبغي لا يبطل
الوقف لأن المرتهن لا حق له في الرقبة والوقف إنما صادر الرقبة لا المالية وإنما
توقف نفاذها في الحال رعاية حق المرتهن وإنما الآيات فسخه على الصحيح وحقه
لا يبطل بهذا المقدار فيبقى موقراً فدار الأمر بين أن يؤخر حتى المرتهن ولا يبطل
الوقف وبين أن يبطل الوقف ولا يؤخر حتى المرتهن والقول بالتأخير أولى من
الإبطال كيف وان المال غادر رأسه ويحتمل أن يعود اليسار قبل وجود من يشتري
الوقف فينوت التأخير إلى بدل وإذا قلنا بالإبطال ينوت الوقف لا إلى بدل وفيه
ابطال حق القراء . وقد قال أصحابنا قريباً من هذه إن المديون إذا وقف ماله
قصد منها إلى النهاية قالوا يصح وأن كان يفرق بينهما بأن هذا ليس لأرباب الدون

فيه حق بخلاف مسألتنا . لكن يقال أيضاً أن المدين ماله حق في العين أفاله احتباس العين لحقوق الاحتياط لابناني الوقت فشابة مسألتنا من هذا الوجه . وأيضاً قال بأنه يبطل فن الذي يلي إبعاله ؟ لا جائز أن يليه الواقع لأنَّه لازم في حقيقته بدليل أنه لا يجوز له بيعه بعد ماقرئه ، ولو باعه ثم قضى الدين يتقدّم الواقع ويُبطل البيع ، ولا جائز أن يليه المدين لأن الصحيح أن المدين لا يملك أن يفسخ البيع وكذا لا يفسخ الواقع ، ولا جائز أن يليه القاضي لأن مذهب الإمام أنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ ولا يبيع عليه عروضه في دينه إذا امتنع عن إيفائه ولا شفارة وعندما يملك القاضي بيع العروض وفي المقار روايات والأدلة عند ما أنه يبيع . فإذا كان عند امتناعه من الإيفاء مع قدرته على الأداء وظهوره انظلم منه لا يليه فهنا الأولى . ولا يخرج أيضاً على قوله لأن وضع المسألة في المتنع وهنا الواقع ليس بمحظوظ ولا متفرد بل هو موافق حريص على الأداء وإنما منع منه مانع لا يقدر على إزالته وليس له ما يبرر منه الدين فيعتبر في التأخير والقاضي ينظر في مصلحة الواقع ولها عليه وإلى الآن لم يتراجع عندي شيء لا القول بالبطidan ولا عكسه .

وأما الجواب عن السؤال الرابع وهو إذا كان متنعاً وهو قادر هل يبطل الحكم الواقع ويبيمه في الدين أم يبيع عليه عروضه أو عقاره في الدين ويسلم الواقع أم لا ؟ ليس الحكم أن يبيمه في الدين في هذه الحالة وإنما الأولى أن يختار قولهما في هذه المسألة ويبيع عليه عروضه إن وفت بالدين وإن لم تفت يمكنه بالمقارن الواقع كل ذلك عند تقدّر مطالبة المدين بغيره وإنما منع المدين من الإيفاء ولا يبيع الواقع في هذه الحادثة على الأقوال كلها .

واما الجواب عن السؤال الخامس وهو إذا طلب المدين من الحكم فسخ الواقع بعد تقديميه إليه بالفكرة ولم يفتش هل يجحب ويفسخ أم لا ؟ فهذا لا يملكه المدين لأن المدين له حق في المطالبة بدينه وليس له طلب ابطال عقد صحيح لابناني حقه في الرهن وهذه المسووى ليست صحيحة ، لأن نرى إلى مقالة صاحب

المدعاية في البيع وكيفية الفسخ من جهة القاضي وجعله يدعوى المشترى على الرهن التسليم ولو كان يصح هذا من المرهن أيضاً لكن أمن أن يذكره لكن إنما نص على المشترى لأن الدعوى من جهة صحيحة يتبع الأصغاء إليها : أما من المرهن فلا لأن أنه ان طلب التسليم فهو متناقض في دعواه لأنه متسلم بالاتفاق إذ الرهن ما خرج من يده ، وإن طلب يبيه فليس له ذلك لأن حقه في النمرة فلم تصح الدعوى من جهة فلا يسمع الحكم منه ، وإنما إذا أدعى على الرهن الدين بسع دعواه ويتجسد فيه بطريقة

وأما الجواب عن السؤال السادس وهو إذا أراد الواقف أن يفسخ بنفسه وفسخه هل ينفسخ الوقف بذلك أم لا . الظاهر أنه لا ينفسخ بذلك قياساً على البيع فإنهcorner به في الحكم وفي البيع لا يملك ذلك فيها قدمناه فكذا في الوقف .

وأما الجواب عن السؤال السابع وهو إذا مات الرهن الواقف مسراً وليس له شيء سوى ماقضاه من المرهون هل يبيه الحكم في وفاة دين المرهن أم لا ؟ الظاهر أن للحكم أن يبيمه في وفاة دين المرهن لأن تذر افتکاكه وايس منه وحق المرهن تعلق به بعد الموت وصار كذا وقف ما يملكه في مرض موته وعلىه ديون مستقرة فإنه يبطل الوقف ويأبى في الدين وعلى هذا الوجه يتبع أن نحمل كلام الخصاف وهلال وغيرهما من قولهم انه موقف أن افتکاكه جاز ولو بعد ستين وليس له أن يبطل الوقف قبل الفتكاك وما يتحقق الا يأس الا في هذه الصورة . أما في الصورة التي ذكرناها أولاً فامكان الفتكاك فيها موجود فلهذا لم نجوز ابطال الوقف وهذا جزئه . ثم رأيت بعد ذلك في متن البحر المحيط ما صورته : قال ولو أن رجالهن ضعيفة له من رجل ثم أنه وفتها وفنا صحيحاً فإن افتکاكها الرهن فالوقف جائز نافذ وإن لم يتشكل حتى مضت سنة أو سنتان لا يبطل الوقف حتى لو افتکاكها بعد ذلك كانت وفتها . فإن مات صاحب الضعيفة في فصل الرهن قبل الفتكاك ، إن كان له مال غير الضعيفة أدى الدين من ماله وكانت الضعيفة وفتها ، وإن لم يكن له مال غير هذه الضعيفة يبعث الضعيفة في الدين ويبطل الوقف إن

كلامه . فانظر وفتوك الله الى صحة ما ذكر جنابه في هذه المسألة كيف وافق المقول عن الأصحاب فيها فلله الحمد . قوله ان لم يفتكها حتى مضت سنة أو سنتان لا يبطل الوقف وجمل في مسألة الموت معسراً يبطل الوقف فعلمنا أنه مادام الواقف حيا لا يبطل الوقف سواء كان موسرأ أو معسراً المعنى الذي ذكره أولاً فتلخيص لنا حيث نجد من الجواب في هذه المسألة أن الوقف مادام حيا لا يجوز أن ينقض الوقف ولا يباع في الدين ، وإذا مات فلا يكتلو ، أما أن مات موسرأ أو معسراً فأن مات موسرأ لا يبطل الوقف أيضاً ويوبق الدين من بقية المثال ، وإن مات معسراً وليس له سوى ما وفقه بعد مارتهن فإنه يباع في وفاه الدين ومن ضرورته بطلان الوقف والله أعلم بالصواب .

المسألتان العشرون : والحادية والعشرون : إذا وقف على بنيه وله بنات وبنون هل تدخل البنات في لوقف أم لا ؟ وكذلك اذا قال على أخوات وله أخوة وأخوات هل تدخل الأخوات في الوقف أم لا وما الضابط في ذلك ؟^(١) ذكر في وقف هلال قال : قلت أرأيت اذا قال على بنى وله بنون وبنات قال لهم جميعاً في الوقف سواء لأن البنين والبنات اذا جمعوا كانوا مذكرين : قلت أرأيت لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على اخواتي وله اخوة وأخوات قال لهم جميعاً سواء في الوقف . قلت . وهذا بمنزلة قوله بين فلان وبناته وبناته فيه سواء قال هذا كله سواء وهم جميعاً أسوة . وذكر في وقت الخصاف قال . قلت . أرأيت اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنى وله بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات جميعاً ، من قبل أن البنات اذا جمعن مع البنين ذكرتا ، ألا ترى أنه لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على اخواتي وله اخوة وأخوات أن الغلة لهم جميعاً ، ألا ترى إلى قوله تعالى « فلن كان له اخوة » والأخوة والأخوات في ذلك سواء . وذكر في النخبة قال : اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على بنى وله بنات فصاعداً استحقا جميع الغلة ، ثم قال ولو قال على بنى وله بنون وبنات قال هلال هم

(١) بيان هاتين المسألتين من دراسة بحث في المقررات

جيعاً في الوقف سواء لأن البنين والبنات عنهما الأجماع يسمون بنين . هكذا ذكره المصنف في وقته ورواه عن أبي حنيفة وعن يوسف بن خالد السمعي فيمن أوصى بثلث ماله لبني فلان وله بنون وبنات فالثلث لهم جميعاً وهم فيه سواء وكذا الوقف . قال هلال وروى يعقوب عن أبي حنيفة أن ذلك للبنين دون البنات ، وعلل فقال ألا يرى أنه لا يحسن أن يقال هذه المرأة من بنى فلان . وبعض المشايخ قالوا إن في هذه المسألة روايتين عن أبي حنيفة . وبعضهم وفق بين الروايتين فقال ماروى أنه لا يدخل فيه البنون والبنات محمول على ما إذا كان فلان أباً لقبيلة كندي تميم وما روى أنه لا يدخل فيه البنات محمول على ما إذا كانوا بنى أباً يحصون وقد أشار في التعليل إلى ماقيلاه حيث قال «لا يحسن أن يقال هذه المرأة من بنى فلان » وهذا إنما يستقيم إذا كانوا بنى أباً يحصون ، أما إذا كانوا بنى أباً لا يحصون صح ذلك فإنه يستقيم أن يقال هذه المرأة من بنى تميم . وبنحوه روى عن أبي يوسف في الوصية قوله قال الثالث للبنين دون البنات لا في كل أباً يحسن أن يقال هذه المرأة من بنى فلان مثل تغذى أو قبيلة ، هذه عبارة التخيير . وذكر في الكشف شرح البزدوي قال ناقلاً عن المبسوط : لو أوصى بثلثة لبني فلان وللبنان ذلك أولاد فالثالث للذكر من ولده دون الإناث في قول أبي حنيفة الآخر وفي قوله الأول وهو قوله إذا اخترط الذكر والإناث فالثلث ينتمم فإن افترضت الإناث فلا شيء لهن بالاتفاق . وذكر في المثار في الأصول لحافظ الدين قال : والجمع المذكر بسلامة الذكر يتناول الذكر وإناثه عند الاختلاط ولا يتناول الإناث المنفردات . قال محمد في السير الكبير إذا قال واحد من أهل الحصن أمنوني على بنى وله بنون وبنات فإن الأمان يتناول الغرقيين . وذكر في شرح مجمع البحرين قال : رجل أوصى لبني فلان وللبنان ذكر وإناث فلوصية للذكر أن بنين منهم دون إناثهم لأن قوله بنو فلان بمنزلة الذكر من أولاد فلان لأن الإناث اسم للذكر والبنون جمه . وقال محمد الوصية لهم جميعاً ينتمم بالسوية لأن البنين جمع الإناث كما أن الأخوة جمع الإناث فتناول البنين والبنات المختلطة بالبنين كما

يتناول لفظ الاخوة الأخوات المختلطة بالاخوة كا في قوله تعالى « فَانْ كَانَ لَهُ اخْوَةً فَلَا يَمْهُدُ السَّدِيسَ » وعنه أبى حنيفة رحمة الله فى ذلك روايتان ومشابه فى الزورى شرح المنظومة . وذكر القسديورى فى شرح مختصر الكوكبى قال : باب الوصية لبني أب فى الناس يعرف : قال بشر عن أبى يوسف فى رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان رجل من الناس يعرف فان أبا حنيفة قال فى ذلك هو ولاده جميعا الذكور والإناث سواء ثم رجع عن ذلك وقال هو لله كور دون الإناث ، وقال أبى يوسف ومحمد هو للذكور والإناث جميعا . وجه قول أبا حنيفة أن الابنة لا يتناولها اسم الابن على الحقيقة وأما يتناول الاسم الذكور والإناث جميعا على سبيل المجاز ومن حكم اللفظ الحال على حقيقته ولا يحمل على مجازه إلا بدليل وليس كذلك الا إذا كان فلان أبا قبيلة أو نفذ لان نسبة اليه لا يقصد بها الاعيان وأما يقصد بها الانتساب وهو موجود في الذكور والإناث وهذا المعنى يتناول الاسم الإناث منهم وإن لم يكن معهن ذكر ولا يتناول الاسم من ولد الرجل المعروف الإناث الأخرى لأذكى معهن . وجه قول أبى يوسف ومحمد أن الذكور إذا اجتمعوا مع الإناث غالب عليهم اسم الذكور ويتناولهم الاسم جميعا وإن كان لا يتناولهم حالة الانفراد فوجوب أن يحمل على جميعهم . وذكر فى آخر الباب أيضا قال : قال هشام سأله محمد عن رجل قال قد أوصيتك بثلث مالى لبني فلان أو لأخوة فلان وفيهم ذكور وإناث فأخبرنى أن أبا حنيفة قال هر الذكور دون الإناث قال محمد هو بينهم بالسواء لا يزداد ذكر على أثني . وهذا على ما قلمنا أن اسم الذكور إنما يتناول الإناث اذا اجتمعوا مع الذكور على وجه المجاز ومن حكم الاسم أن يحمل على حقيقته وعلى قول محمد اسم الذكور غالب على الإناث ويتناولهم الاسم جميعا . قلت فتتحرر من هذا أن فى المسألة خلافا بين أبا حنيفة وصاحبيه ، فعنده أبا حنيفة فى قوله الآخر أن البنات لا يدخلن فى لفظ البنين ، وفي قوله الأول وهو قوله يدخلن ، هذا اذا كان الإيمان لبني أب من الناس رجل يعرف . أما اذا كان أبا قبيلة أو نفذ كفى تعم فانه لاختلاف فى دخول البنات حتى لو لم يكن له بنون ولو

بنات فقط فاين يدخلن وحدهن كذا ذكره القدورى فيما نقلناه عنه . وبهذا تبين خطأ من وفق بين الروايتين وقال ان ماروى في دخول البنات محمر على ما اذا كان فلان أباً قبيلة كبني تميم لأن تلك لاختلاف فيها اما الخلاف فيما اذا كان رجلاً معروفاً من الناس ليس أباً قبيلة . والظاهر أن الصحيح قولهما ، اما المكون القدورى آخر وجه قولهما بعذ ذكر وجه قول الامام وهذا امارة الترجيح على العرف الصناعي بين الاصحاب ، واما لأن أهل الأصول جعلوه أصلاً وفرعوا عليه كما نقلنا عن المنار وهو دليل الصحة أيضاً . هذا من حيث الكلام على اصطلاح الأصحاب في الترجيح ، وأما من حيث الدليل فهو أيضاً أقوى لأن الآخرة جمع آخر وهو اسم تذكر كما أن البنين جمع ابن وهو اسم للذكر وفي المجمع الأول جعلناه ممتنا ولا للبنين والبنات جميعاً فكذا في الثاني وهذا قوى جداً . وكنت جمعت هنا وما يناسبه في بيت وهو

بني وأولاد أقارب اخوة وأباء قد شارك الذكر الآثني

فقالة البنين تقدمت : ومسألة الأولاد ظاهرة أيضاً والأقارب كذلك
والاخوة تقدمت أيضاً . وأما مسألة الآباء، ففي أن أهل الحصن إذا قالوا أمورنا
على آبائنا تدخل الامهات . وقولنا « قد شارك الذكر الآثني » في النظم معناه
أن الذكر لا يختص به بل ينتمي وبين البنت أو بين الأب وبين الأم في مسألة
الآباء . ولم أر أحداً سبقنى إلى هذا ولا حرره وهو فائدة جليلة فليعلم والله أعلم
المسألة الثانية والعشرون : في وقف الفضول والاجازة له هل تصح أم لا ؟
ذكر الخصاف في وقفه قال : قلت فلان قال قد جبت أرض فلان صدقة
موقفة لله أبداً على قراء المسلمين بلغ صاحب الأرض ذلك فقال قد أجزت
مائعته فلان في أرضي قال تكون الأرض وقفاً وهى وقف من قبل مالكها وإليه
ولايته . هذه عبارة الخصاف ثابتة : فهذا بناء على ذلك الأصل المعروف وهو أن
الاجازة اللاحقة كالوكلالة السابقة وهو ظاهر في نفسه وليس فيه شيء يحتاج إلى
حل وتفكيك

**المسألة الخامسة والعشرون : اذا اشتبهت مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه
كيف يعمل فيه ؟ (١)**

ذكر في النهاية قال : سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال ينظر الى المهدوم حاله فيما سبق من الزمان من أن قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفوه فيبني على ذلك لأن الظاهر أنهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقع وهو المذكورون بحال المسلمين فيعمل على ذلك . هذه عبارة النهاية قلت : وهذا أيضا ظاهر لاختفاء فيه وهو موافق للقواعد المذهبية ، والمراد بشيخ الاسلام والله اعلم خواهر زاده

المسألة السادسة والعشرون : اذا وقف عليه دين قصدا منه الماطلة .

ذكر في النهاية : رجل عليه دين وله ضيغة تساوى عشرة آلاف درهم فوتفها وشرط غلامها الى نفسه قصدا منه الى الماطلة وشد الشهود على افلاسه جاز الوقف وجازت الشهادة ، أما جواز الوقف فالمصادف له ملكه ، وجواز الوقف مع هذا الشرط قول أبي يوسف على مامر قبل هذا ، وأما جواز الشهادة فلا ينبعا صدق لأن الرقبة خرجت عن ملكه قلن نصل شيء من قوته ، من هذه الغلات فالضرماء أن يأخذوا منه لأن الغلات بقيت على ملكه . قات : قوله « وجواز هذا الوقف مع هذا الشرط قول أبي يوسف » معناه شرط جعل الغلة لنفسه لا قوله قصدا منه الماطلة لأنه لا يختص بأبي يوسف بل لو وقف على جهة أخرى غير نفسه قصدا منه الماطلة صح عند الكل

المسألة السابعة والعشرون : المسجد اذا احتاج الى نفقة هل يجوز أن يؤجر منه بقدر ما ينفق عليه أم لا ؟ وكذا اذا أراد قيم المسجد ان يبني في حمله أولى فنائمه حوانين للمسجد هل يجوز أم لا ؟

ذكر في النهاية قال : وفي واقعات الباطنى رجل جعل فرسا حبسا في سبيل

(١) ذكر المؤلف السألتين الثالثة والستين والرابطة والستين من تفصييه أثناء الكلام على المسألة السادسة عشرة بصفحتي ١٣٩ و ١٣٠ ولم يجعل لها بحثا خاصاً في لاحظ

الله فليس لأحد أن يؤجره لأنه أعد لأمر آخر فان احتاج إلى أمر النفقه يؤجر بقدر نفقته . قال الشاطئ هذه المسألة دليل على أن المسجد اذا احتاج إلى النفقه يؤجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه أيضا

وأما المسألة الثانية فقد ذكرها في النخبة أيضا قال : قيم المسجد اذا أراد أن يبني حوانين في حد المسجد أو في فنائه لا يجوز . قلت فالشاطئ رحمة الله ذكر مسألة المسجد على وجه التخريج على مسألة الفرس لا أنه ظفر بالرواية فيها . وينظر في فرق بين المسجد وبين الفرس الحبيس في سبيل الله وهو ان الفرس اذا لم يؤجر لأجل النفقه يوم فيفوت التحبيس فيه أصلا ورأسا بخلاف المسجد اذا احتاج الى العماره لأنه لا ينخلو ،اما ان احتاج البعض أو الجميع ،فإن احتاج البعض وليس له ما يعمر منه يجب أن يعمر من بيت المال ولا أنه يمكن أن تقام الجماعة في الباقى بخلاف الفرس الحبيس في سبيل الله لأنه اذا لم يكن له ما ينفق عليه بذلك فيؤدى الى فوات المقصود بالجملة والمسجد ليس كذلك لأنه لا يحصل اقامة المقصود في بيته وإن كان الجموع محتاجا الى العماره وليس له ما ينفق عليه فهو أيضا ليس كالفرس لأنه يمكن اقامة القربة في العرصه فلا يؤدى الى فوات المقصود ولا كذلك الفرس لما ذكرنا ،فمن كلام التقديرين ليس هو نظير مسألة الفرس فلا يقاد عليها . وأيضا فإن المسجد اذا قيل بأنه يؤجر منه قطعة العماره يؤدى الى تغيير عين الموقف باعتبار تغير الأحوال الى حال أقبح من الأولى فلن كان مسجدا قام فيه الصلاة فلذا أوجر يرق بعرضه أن يصير اصطبل للدولاب أو لسكنى الناس وكان التغير الى حالة أزدى من الحالة الأولى والتصرف في الأوقاف إنما يجوز باعتبار الأُنْظر لها لا بالاعتبار الأدبي بخلاف الفرس لأن الانتفاع به لا يتغير الى أقبح من الأولى لأنه معد لركوب خلقه وعدة وقواف ومت الاجارة عن الاحتباس في سبيل الله لأجل النفقه لاشناعه فيه ولا تنص في حقه ولا كذلك المسجد والفرق الأول أوضح وأرجح والله أعلم

المسألة الثامنة والعشرون: اذا قبض متولى الوقف مال الوقف ومات بجهل لم يبين ماذا صنع به :

اعلم أن هذه المسألة دوارة في الكتب مع مسائلين وجعلوا الحكم فيها وفهـما حكما واحدا وهو عدم التضمين: لكن ذكر قاضي خان في الفتاوى ماصورته: متول المسجد اذا أخذ من ثلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامنا . قال وذكر الناظفى أن الامانات تقلب مضمرة بالموت عن تجهيل الا في ثلاثة مسائل : أحدها هـذا ، والثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنم او اودع بعض الغنيمة عند بعض النافعين ومات ولم يـبيان عند من اودع لاضمان عليه . والثالثة : القاضى اذا أخذ مال اليتيم او اودعه عند فـيره نـم مات ولم يـبيان عند من اودع لاضمان عليه عـبارـة عـبارـة قاضـيـخـانـ . وـذـكـرـ فـيـ التـجـيـسـ وـالمـزـيدـ لـصـاحـبـ الـهـدـيـةـ قالـ : الـأـمـانـاتـ تـقـلـبـ مـضـمـرـةـ بـالـمـوـتـ عـنـ تـجـهـيلـ الـاـفـ فيـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ : أحـدـهاـ مـسـأـلةـ الـوـقـفـ وـالـثـانـيـةـ مـسـأـلةـ السـلـطـانـ وـالـثـالـثـةـ : أحـدـ المـنـفـاوـضـينـ إـذـ مـاتـ وـلـمـ يـبـيـنـ حالـ المـالـ الـذـيـ كـانـ فـيـ يـدـهـ لـمـ يـضـمـنـ نـصـيـبـ شـرـيكـهـ ،ـ هـذـهـ عـبـارـةـ التـجـيـسـ ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ مـسـأـلةـ القـاضـىـ إـذـ اـوـدـعـ مـالـ يـتـيمـ .ـ وـعـلـىـ مـقـتـضـىـ مـاـذـ كـرـهـ مـنـ الـحـصـرـ أـنـهـ يـضـمـنـ وـقـاضـيـخـانـ لـمـ يـذـكـرـ مـسـأـلةـ الـمـنـفـاوـضـينـ إـذـ مـاتـ اـحـدـهـاـ وـعـلـىـ مـاـذـ كـرـهـ مـنـ الـحـصـرـ مـنـ النـقـىـ وـالـأـبـاتـ يـقـنـعـىـ أـنـهـ يـضـمـنـ ،ـ فـحـصـلـ اـخـتـلـافـ فـيـ تـضـمـنـ أـحـدـ الـمـنـفـاوـضـينـ وـفـيـ تـضـمـنـ اـوـدـعـ الـقـامـوـنـ وـهـوـ مـشـكـلـ وـالـجـمـعـ يـنـهـاـصـبـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ نـاهـ فـيـ كـتـابـاـ «ـ الـاخـتـلـافـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـمـصـنـفـاتـ »ـ فـسـأـلةـ الـوـقـفـ تـوـافـقـاـ فـيـ عـدـمـ التـضـمـنـ .ـ لـكـنـ الـذـيـ أـقـولـهـ أـنـهـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ التـفـصـيلـ فـيـهـ أـنـهـ اـنـ حـصـلـ طـالـبـ الـمـسـتـحـبـينـ مـنـ الـمـالـ وـأـخـرـ نـمـ مـاتـ بـجـهـلـاـ يـضـمـنـ ،ـ وـانـ لـمـ يـحـصـلـ طـلـبـ مـنـهـ وـمـاتـ بـجـهـلـاـ فـيـنـبـغـىـ أـنـ يـقـالـ أـيـضاـ اـنـ كـانـ مـحـوـداـ بـيـنـ النـاسـ مـعـرـوفـاـ بـالـدـيـانـةـ وـالـأـمـانـةـ أـنـهـ لـاضـمـانـ عـلـيـهـ وـانـ لـمـ يـكـنـ كـنـالـكـ وـمـقـىـ زـمـنـ وـالـمـالـفـ يـدـهـ وـلـمـ يـغـرـقـهـ وـلـمـ يـنـعـهـ مـنـ ذـلـكـ مـانـعـ شـرـعـىـ أـنـهـ يـضـمـنـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

المسألة التاسعة والعشرون: المحجور عليه لسفره او دين اذا وقف هل يصح أم لا؟

ذكر الخصاف في وقته قال : قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضى لسفه أولادين عليه فوق أرضه هل يجوز وقته ؟ قال لا يجوز من قبل أن السفيه إنما حجر عليه لثلا ينذر ماله ولا يخرج شيئاً من ملكه ، والذى عليه الدين إنما جبس عليه القاضى ماله لثلا يخرج شيئاً من ماله عن ملكه فالجاز وقته لأرضه لم يكن الحجر معنى . وفي فتاوى أبي الایش . سئل ابو بكر عن رجل محجور عليه وقف خصيصة له قال وقته باطل الا أن يذن له القاضى . وقال أبو القاسم لا يجوز وإن أذن له القاضى . قلت هذا الذى ذكره الخصاف حسن على قوله وهو ظاهر لاختلاف ذيه ، وكذلك ما قاله أبو القاسم . فأما ما قاله أبو بكر ف فيه نظر أعني من أنه يجوز اذا أذن له القاضى ، ثم أني وقفت في ربيع الآخر سنة ثلاثة وسبعين وسبعيناً على كتاب وقف ابن المنجنيق يشتمل على حصة من عماد المرج ولمرج من جند دمشق وغيرها وتأريخه في سنة احدى وثمانين وستمائة وقد ثبتت على يد قاضي القضاة حسام الدين الرازى الخنفى وثبت فيه الملك والحيازة وحكم فيه بصحبة الوقف المذكور ولو كان الواقع محجوراً عليه لسفه مع العلم بالخلاف وبنفسه قاضي القضاة تقى الدين سليمان الخببى وفند تفيفه التقى سليمان بن الحافظ شرف الدين وفند تفيفه ابن الحافظ قاضي القضاة شمس الدين بن مسلم الخببى وهو آخر منفذ وتأريخ تفيف ابن مسلم في سنة ست عشرة وسبعيناً وهذا الحكم غريب لم أقف على مثله لاحظ من قضاة المذهب وهو مخالف لما قتلناه عن الخصاف وأبي الایش وجدهم أذكروه ان شاء الله تعالى فأقول وبالله المستعان

الكلام على هذا الحكم ينتر إلى تحرير مسألة الحجر لسفه وهل الحجر من القاضى حكم يرفع الخلاف أم لا ؟ وإذا قررت هذه المسألة فالكلام حينئذ في حكم قاضي القضاة حسام الدين المذكور في موضوعين : الأول في بيان جواز مانعه قاضي القضاة حسام الدين المذكور وأنه اخذ بقول الإمام الأعظم إمامنا أبي حنيفة رضى الله عنه فيما حكم به ؟ وأن ما قتلناه عن الخصاف وأبي الایش ليس منه بآلام بل هو منه بآلام الصالحين وأنه في التحقيق حكم بركتب من مذهبين . والثانى

في بيان عدم جواز التعرض إليه بقضاء أو غيره على ما يأْتى أن شاء الله تعالى
قال الكلام على تقرير مسألة الحجر السفه وأنه ليس بحكم رافع للخلاف : قال
في المهدية . وإذا حجر القاضى عليه ثم رفع إلى قاض آخر فابل حجره وأطلق عنه
جاز لأن الحجر منه فتوى وليس بقضاء إلا ترى أنه لم يوجد المقصى له والمقصى
عليه ، ولو كان قضاء نفس القضاء مختلف فيه فلا بد من القضاء حتى لو رفع تصرفه
بعد الحجر إلى القاضى الخاجر أو إلى غيره يقتضى ببطلان تصرف ثم رفع إلى قاض
آخر ينفيه أبطاله لانصاف الامضاء به فلا يقبل التصرف بعد ذلك . وقال في البدائع
ولو حجر القاضى على السفه لم ينفي حجره عند أبي حنيفة حتى لو تصرف بعد الحجر
ينفي تصرفه عنده وأن كان الحجر هبنا على الاجتہاد ، لأن الحجر من القاضى
قضاء منه وقضاء القاضى في الجمادات أنها ينفيه ويصرى كالمتفق عليه إذا لم يكن نفس
القضاء مجنبًا فيه فاما إذا كان فلا ؛ بخلاف سائر الجمادات التي لا يرجع الاجتہاد
فيها إلى نفس القضاء . وقد ذكرنا الفرق في كتاب أدب القاضى اه . وفي النهاية
مثله معنى . فاستندنا من هذا أن الحجر من القاضى السفه لا يكون حكماً القائل فاللان
قائل بجواز الحجر على السفه وينحى به وهو الشافعى وأبو يوسف ومحمد وقائل
 بأنه لا ينحرى على السفه وتصرفه نافذ ولو حجر عليه لا ينحرى وإن كان سفيهًا وهو
الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله فبقي التصرف قبل الحجر وبعده مواء وليس
الحجر بحكم عنده بيل هو فتوى والفتوى لارتفاع الخلاف في جميع المسائل الاجتہادية
على ما عرف .

وأما الكلام على حكم قاضى القضاة حسام الدين المذكور وبيان مأخذته واستناده
فوجبه أنه أخذ يقول الإمام في هذه القضية فإنه تقرر لنا أن الحجر من القاضى ليس
بحكم يرفع خلاف الإمام فيها قبلي وجود الحجر وعدمه سواء فصح حكمه وإن كان
الواقف محجوراً عليه السفه . وما ذكره الخصافى وأبو الائى فهو مذهب الإمام ذهب
أبي حنيفة لأن مذهبها في الحجر قد تقرر قوله ، فلن قلت كيف يجوز الحكم بصحة
هذا الوقف وأبو حنيفة لا يراه فصارت القضية حيثئد مرکبة من مذهبين مذهب

أبي حنيفة ومذهب أبي يوسف فإن الوقت صحيح عند أبي يوسف والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح وعند أبي حنيفة عكسه . قلت هذا أشikel فالقضية ولكن رأيت في منية المقتى في مثل هذه الواقعمة المرتكبة من مذهبين وقد نص فيها على الجواز . وصورة ما ذكره قال . لو قرئ القاضي بشهادة الفاسق على غائب أو بشاهادة رجل وأمرأتين في النكاح على غائب فإنه ينعدوان كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس لل fasaq شهادة ولا للنساء في باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية فقد جعل الحكم وإن كان مرتكباً من مذهبين جائزًا فكذا القول في هذه المسألة لأنه حكم بصحة الوقف وإن كان محجوراً عليه للسفه ومن قال بأن تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف ومن يقول إن الوقف يصح يقول أن تصرف بعد الحجر غير نافذ فصارت هذه المسألة كمسألة المنية فاندفع الاشكال . وأما بيان أنه لا يجوز التعرض إليه بنتقض ولا غيره فلا أنه حكم في موضع الاجتهاد غير خالف للكتاب أو السنّة أو أجماع الأمة ، ولأن نفس القضاء مختلف فيه وقد نفذ فلا يجوز تقضي ولا تغيرة والله أعلم

وبسبب هذه المسألة والظروف فيها الح لي من كلام صاحب المدحية فائدة طابت غير مررة من الكتاب فلم توجد وبحث فيها الفضلاء واختلفوا فيها . وهي أن القاضي إذا أذن في بيع عقار اليتيم لبقاء الدين أو عند الحاجة أو في الشراء بجهة وصية فباع المأذون له بهذا الأذن أو اشتري ثم رفع الابتناع إلى هذا القاضي الآذن هل يجوز له أن يبيعه ويحكم به وإن كان إنما يحصل بأذنه وفضل القضاة على هذا إلى يومنا هذا لم لا يجوز لكونه مثبتة الفعلة فرأيت في كلام صاحب المدحية ما يدل على الجواز وهو أنه قال إذا حجر على السفيه ثم تصرف بعد الحجر ثم رفع تصرفه إلى هذا القاضي المأذون فإنه يحكم ببطلان تصرفه وإن كان إنما حجر عليه بأذنه وهذا القاضي خصوصاً على قول أبي يوسف على معرفة فصار حكمه ببطلان تصرفه كأنه حكم بتغيف حجره وتقريره وقد ثبت بها أنه يجوز ولا يمنع الحجر السابق منه فكذا بهذه المسألة البيع إنما يحصل بأذنه فلا يتعين من الحكم به والله أعلم

المسألة الثالثون: وتشتمل على عدة مسائل: الأولى عدم دخول أولاد البنات في لفظ الأولاد والنسل والعقب والذرية والآل والجنس والأهل وتحريف كلام الأصحاب فيها فنقول

ذكر في الحديث بباب الرجل يقف على ولده أو ولد والده أو نسله ويحمل آخره للقراء قال وفيه فضول . فصل في الأولاد وفصل في ولد ولده وفصل في نسله .
فصل الراييف : سائل على قسمين أحدهما إذا ذكر الوالد مطلقاً . والثاني إذا ذكر موصوفاً . فالأول لو وقف على أولاده يدخل فيه أولاده لصبه وأولاد ابنته فأما أولاد البنات ففيهم رأيان . ذكر هلالاً و الخصاف عن محمد انهم يدخلون فيه وعلل . ثم قل و ذكر محمد في السير الكبير اماماً من الحرب على أولاده فأولاد بناته لا يدخلون في الأمان لأنهم ليسوا بأولاده . وهكذا ذكر على الرأي في مسائل جمعها في المساییات لأن ام الولد لا ولاد البنات بجاز لأن الولد حقيقة من ولده وحكا وعرفاً من يكون منسوباً إليه بالولادة وذلك أولاد البنات دون أولاد الآباء قال الشاعر
 بنو بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الأبعد

قلت والنبي عليه السلام أنا سمى الحسن والحسين ولداً مجازاً بدليل قوله تعالى « ما كان محمد أباً أحد من رجالكم » لو كان لأولاد فاطمة على الشخصوص ، والظهور أن ذلك بطريق المجاز . ثم بحث ثم قال : فصل إذا وقف أرضه على ولده وولد ولده فهو على ثلاثة أوجه : الاول لو قل أرضي هذه صدقه موقعة على ولدي وولد ولدي يدخل فيه ولده لصبه وولد ولده الموجودون يوم الوقف ومن حدث بهذه وأشترى البطنان في الثالثة ولا يدخل فيه من كان أسفلاً من هذين البطنين لا أنه خص هذين البطنين بذلك كيلاً يدخل فيه غيرهما ، ويدخل فيه أولاد البنات في رواية الخصاف وهلال لأن ام الولدين ولدها حقيقة مما ولدته ابنته يكون ولد ولد حقيقة ، ولا يدخلون في ظاهر الرواية وعليه الفتوى لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاد مطلقاً لأنهم منسوبون إلى الأباء إلى الأم . ثم بحث ثم قال :
 نصل في النسل مسائله على أوجه « الاول » لو قال أرضي هذه صدقه موقعة على

نسل يدخل فيه من كان من ولد ونسله سواء خلق يوم الوقف أو خلق بعده لأن النسل أسم عام يقع على البيطون كلها، وإن كان في نسله أولاد البنات ، ذكر هلال أنهم لا يدخلون في الوقف ، وعن محمد روايتان فيمن أوصى بثلث ماله للذرية فلان أو استأمن الحرج على ذراريه فأمنوه في رواية لا يدخل أولاد البنات في الوصية والأمان لأن أولاد البنات من ذرية آبائهم لأن ذرية قوم الأم لا يرى إلى أن أولاد الخلقاء من ذرية آبائهم كا قال المأمون

وانما امهات الناس أوعية مستودعات والانسان آباء

وفي رواية يدخل فيه لأن الذرية أسم لافرع المولود من الأصل الا يرى أن الناس كلهم ذرية آدم ونوح والأب والأم اصلاح للولد ثم الأم من ذرية أمها فما يتولد منها يكون من ذريته أيضاً ومعنى الاصلية والتولد في جانب الأم راجح لأن ماء الفحل يكون مستهلكاً في رحمها فاما يكون الولد متولاً منها بواسطة امساك ماء الفحل في رحمها فلذا جعل التناقلة من ذرية أبي أبيه فكذلك يجعل من ذرية أبيه وما نسبت ذلك في الذرية ثبت في النسل لانهما سواء انتهى كلامه . وذكر في النذيرية قال : نوع آخر واذا وقف على اولاده يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل فيه بنو البنات ففيه روايتان وكذاك اذا وقف على ذريته يدخل فيه بنو البنين وهل يدخل فيه بنو البنات ففيه روايتان وأصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في باب من ابواب الأمان : اذا قلل أهل الحرب المسلمين امنوا على ذراريها فامنوه على ذلك فهم آمنون ، وذراريهم اولادهم اولادهم من الرجال كاولاد البنين وأن سلوا دون أولاد البنات وكذلك اذا قالوا امنوا على أولادنا فهم آمنون على انفسهم وعلى اولادهم لاصلاهم وعلى اولاد اولادهم من قبل الرجال بنى البنين دون بنى البنات . وكذلك اذا قالوا امنوا على بنينا فهم آمنون على بنائهم لاصلاهم وبنى بنائهم دون بنى بنائهم . وذكر في باب آخر من أبواب الأمان ان بنى البنات يدخلون في الأمان فيصير في المسألة روايتان وكان الشيخ الجليلي الامام أبو بكر محمد بن الفضل يميل إلى أن ولد البنات لا يدخل تحت الأمان .

وذكى في السير أيضاً اذا قال واحد من أهل الحصن أمنوى على بناتي وله بنات ابن وبنات بنت دخل في الأمان بنات الابن ولا يدخل فيه بنات البنت ، قيل هنا على الرواية التي فيها ان ابن البنت لا يدخل تحت الأمان قوله أمنوى على بنى ، أمانعلى الرواية التي قال معاً ان ابن البنت يدخل فبنت البنت تدخل أيضاً هبنا ، وقيل بنت البنت لاتدخل تحت الأمان رواية واحدة بخلاف ابن البنت على احدى الروايتين . والفرق ان قضية القياس ان ابن البنت وبنت البنت لا يدخلون تحت الأمان لاتهما ابن المستأمن وبنت ابن المستأمن لا ابن المستأمن وابنته لكن تركنا القياس في ابن البنت باستعمال الشرع وهو قوله تعالى « ووہبنا له اسحاق ویعقوب کلا هدینا ونوحادینا من قبل ومن ذرینه داود وسلمان وأیوب ویوسف وموسى وہارون وکذلک تحریی الحسین وزکریا ویحیی وعیسی والیاس » جعل عیسی من ذریة ابراهیم وعیسی لا برهیم كان ولد البنت . وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شعن الحسن والحسین ابنيه . ومثل هنا الاستعمال لا يوجد في بنت البنت فترد بنت البنت الى ما يقتضيه القياس والجواب في الوقف يجب أن يكون كذلك . قال في السير عقب هذه المسألة الا اذا سئل شيئاً يعرف به انه أراد به بنات البنات كما اذا قال المستأمن لى بنات وقد توفيت امهاتهن فلم ترث في بناتي أو قال على بناتي ففيتنددخل فيه بنات البنات لأن دلالة الحال دلت على ارادته بنات البنات ولدلالة الحال من السلطان ما للشرع فصار كأنه قال أمنوى على بنات بناتي وهناك يدخل في الأمان بنات البنات ، كما هنا ويجب أن يكون الجواب في الوقف هكذا . وذكر في السير أيضاً اذا قال أمنوى على اولاد أولادي دخل في الأمان بنو البنات . قال القاغنى رکن الاسلام على السنن والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسألة على الروايتين ايضاً . وذكى الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسى أن هذه الصورة اولاد البنات يدخلون رواية واحدة وأئمما الرواياتان فيما اذا قال أمنوى على اولادى وهذا لأن المذكور هنا ولد الولد ولد الولد حقيقة امم من ولده ولد وابنته ولد

فَنَ وَلَدَهُ ابْنَهُ يَكْرِنُ وَلَدَهُ حَقِيقَةً ، فَمَا إِذَا ذَكَرَ أَوْلَادَهُ فَأَوْلَادَهُ حَقِيقَةً مِنْ وَلَدِهِ
وَهُوَ مِنْ حِثَّتِ الْحَسْكَمَ مِنْ يَكْرِنُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ بِالْوِلَادَةِ وَذَكَرَ أَوْلَادَ الْبَنِينَ دُونَ أَوْلَادَ
الْبَنَاتِ . وَالْجَوَابُ فِي الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِ شَمْسِ الْأَعْمَاءِ يَكْرِنُ هَكَذَا : إِذَا وَقَفَ عَلَى أَوْلَادَ
أَوْلَادَ فَلَانَ دَخْلَ نَحْتِ الْوَقْفِ أَوْلَادَ الْبَنِينَ رَوَايَةً وَاحِدَةً اتَّهَى كَلَامَهُ

وَذَكَرَ الْخَصَافَ فِي وَقْفِهِ قَالَ « بَابُ الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَرْضَهُ مَوْقِفَةً لِلَّهِ أَبْدَاهُ فِي صَحَّتِهِ
وَلَدَهُ وَنَسْلَهُ » قَالَتْ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا جَعَلَ أَرْضَهُ صَدَقَةً مَوْقِفَةً لِلَّهِ أَبْدَاهُ فِي صَحَّتِهِ
عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِهِ وَأَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِمْ أَبْدَاهُ مَاتَنَسَلُوا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى
الْمَا كِينَ قَلَ الْوَقْفُ جَازَ وَيُشَرِّكُ وَلَدَهُ وَوَلَدَهُ وَلَدَهُ مَاتَنَسَلُوا أَبْدَاهُ فِي غَلَةِ هَذِهِ
الصَّدَقَةِ كُلُّ وَلَدٍ كَانَ لَهُ يَوْمٌ وَقَفَ هَذَا الْوَقْفُ وَكُلُّ وَلَدٍ حَادَثَ لَهُ بَعْدَ الْوَقْفِ وَلَدٍ
وَلَدٍ أَبْدَاهُ مَاتَنَسَلُوا فَيَكُونُونَ فِيهِ سَوَاءٌ ثُمَّ بَيْثَثَ ثُمَّ قَالَ : قَلْتُ فَهُلْ يَدْخُلُ فِي ذَكَرِ وَلَدِ
الْبَنِينَ ؟ قَالَ قَدْ رَوَى عَنْ أَصْحَابِنَا فِي رَجُلٍ أُوصَى لَوْلَدَ فَلَانَ رَجُلٍ بَعْيَنَهُ بَثْلَثَ مَالَهُ
قَلَوْا أَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٍ لِصَلْبِهِ ذَكَرُ وَانَّاثٌ كَانَ الثَّلَاثَ يَنْتَهُمْ جَمِيعًا عَلَى عَدْدِهِمْ ، وَانْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَلَدٌ وَاحِدٌ ذَكَرًا أَوْ اتَّهَى كَانَ الثَّلَاثَ كَاهَ لَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٍ لِصَلْبِهِ
وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ الذُّكُورِ وَأَوْلَادِهِ الْأَنَاثِ كَانَ الثَّلَاثَ لَوْلَدَ الذُّكُورِ
دُونَ وَلَدِ الْأَنَاثِ ، قَالَ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْفِ مِنْهُمْ أَنْ سَبِيلَ الْوَقْفِ فِي هَذَا مِثْلُ سَبِيلِ
الْوَصِيَّةِ قَالَ لَا يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنِينَ فِي الْوَقْفِ . وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنِينَ فِي الْوَقْفِ
وَاحْتَجَ فِي بَذَلِكَ فِي كِتَابِ حَجَّجَهُ عَلَى مَالِكٍ وَهَذَا عِنْدَنَا أَحْسَنُ . ثُمَّ قَالَ بِمِدْ ذَلِكَ
بِالْوَاقِعِ « بَابُ الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَرْضَهُ صَدَقَةً عَلَى نَسْلِ رَجُلٍ أَوْ عَلَى ذَرِيَّةِ أَوْ عَلَى عَقْبَهِ » قَلَتْ
أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ أَرْضِيَ هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقِفَةً لِلَّهِ أَبْدَاهُ عَلَى نَسْلِ فَلَانَ بْنَ ابْدَا
مَاتَنَسَلُوا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَا كِينَ قَالَ الْوَقْفُ جَازَ قَلَتْ : وَمَنْ نَسْلُ فَلَانَ ؟ قَالَ
وَلَدُهُ وَرَلَدُهُ أَبْدَاهُ مَاتَنَسَلُوا قَلَتْ : وَلَدُ الْبَنِينَ وَوَلَدُ الْبَنِينَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ
قَالَ نَعَمْ . ثُمَّ بَيْثَثَ ثُمَّ قَالَ قَلَتْ : فَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ قَدْ قَالَ أَرْضِيَ هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقِفَةً
لِلَّهِ أَبْدَاهُ عَلَى ذَرِيَّةِ ابْدَا مَاتَنَسَلُوا ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ عَلَى الْمَا كِينَ قَالَ هَذَا جَازَ
وَيَكُونُ لِنَوْرِيَّةِ زِيدٍ مَا بَقِيَّ ثُمَّمْ اَحَدٌ فَإِذَا اتَّقْرَضُوا كَانَتِ الْغَلَةُ الْمَا كِينَ . قَلَتْ :

ومن ذرية زيد؟ قال الذرية والنسل سواء والحكم فيما واحد. ثم بحث ثم قال قلت: فان قال على ولدى ولد ولدى الذكور قال كانت الغلة للذكور منهم دون الاناث قات: فالذكور من ولد البنين والبنات في ذلك سواء؟ قال نعم . ألا ترى أنه لو قال على ولدى ولد ولدى الاناث كانت الغلة للاناث دون الذكور من ولد البنين والبنات .

نعم بحث ثم قال «باب الوقف على العقب» قلت أرأيت: اذا قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغنة العقب زيد ابداً ماتوا لا وافقلت: ومن عقب زيد؟ قال ولده ولد ولد ولد ابداً ماتوادوا من أولاد الذكور دون أولاد الاناث الا ان يكون ازواجاً الاناث، من ولد ولد زيد فكل من يرجع بنسبة بابه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان ابوه من غيره ولزيدي وليس من عقب زيد الابري، ان رجلاً من ولد ولد عمره ولو زوج امرأة من ولد ولزيدي لم يستقم ان يكون ولد هذه المرأة من عقب زيد وناهياً عن عقب عمره لأن أباًه من ولد عمره وإنما العقب من ولد الذكور دون أولاد الاناث ، وكل من لا يرجع بنسبة بابه الى زيد فيليس من عقب زيد. ثم بحث ثم قال قلت: أرأيت رجال قال أرضي هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ابداً ماتوادوا ومن بعدهم على المساكين هل يجوز هذا الوقف؟ قال نعم الوقف جائز قلت: فان كان زيد ولد لصلبه ذكور واثلث ولد ولد من أولاد الذكور وأولاد الاناث من يكون هذا الوقف؟ قال لولد زيد لصلبه من الذكور والاناث وأولاد الذكور من ولد ذكوره واثلثهم في ذلك سواء ولا يكون ولد البنات من غلة هذا الوقف شيء قلت: فلم قلت ازوله لصلبه من الذكور والاناث عقبه ولا يكون ولد البنات من عقبه؟ قال من قبل أن العقب اناهم من كان يرجع بنسبة الى ولد زيد فابنته زيد من صلبه هي من ترجع بنسبة الى زيد فهو من عقب زيد وأما ولد الاناث فائهم ائها يرجعون بأنسابهم الى من ينسبون باائهم اليه . ألا ترى أن ابنة ابن زيد من عقب زيد فكذلك ابنة زيد لا تكون أسوأ حالاً من بنت أخيها وهي ابنة زيد لصلبه

وقال أيضاً «باب الرجل يقف الشيء على أهل بيته أو على جنده أو على قرابته أو على أرحامه أو أنسابه» قلت أرأيت رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة لله أبداً على أهل بيته فإذا انقرضاً فهو وقف على المساكين قال فالوقف جائز ويكون ذلك وفقاً على النبي والتفير من أهل بيته قلت: ومن أهل بيته؟ قال كل من يناسبه بأبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، ومعنى أقصى أب في الإسلام أبوه الذي أدركه الإسلام وإن كان لم يسلم، وكل من يناسبه إلى هنا الأب من الرجال والنساء والصبيان فهو من أهل بيته ويدخل في الوقف: قلت فهل يدخل هذا الأب الذي أدركه الإسلام في الوقف؟ قال لا يدخل: قلت فهل يدخل أبو الوافد ولو لا وفاته أصلبه وولده ولدته وإن سقنا في ذلك قال نعم يدخل ولد الذي كورمن ولدته في هذا الوقف وأما أولاد الإناث من ولدتهم فلن يدخلون في الوقف إذا كان آباءهم من قوم آخرين، وإن كان آباءهم من يناسبه إلى جده الذي أدرك الإسلام فهم من أهل بيته قلت: فما تقول في الوقف نفسه هل يدخل في هذا الوقف؟ قال لا أقتلت: ولا يدخل أولاد عماته وأولاد أخواته في هذا الوقف إذا كان آباءهم من قوم آخرين قال لا أقتل: فاقرئ ما قل قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على جنبي ومن بعدهم على المساكين أو قال على آبي. قال الجنس والأجل ينزلة أهل البيت والحكم فيهم واحد. ثم نبأ ثم قلت أرأيت رجلاً في قل أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على آكل العباس بن عبد المطلب قل هم سواء والغلة جارية لكل من ينسب بأبائه من ذكر واثني إلى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

وذكر هلال في وفاته في «باب الرجل يقف على ولد ونسله كيف يقسم الغلة» قلت. أرأيت إذا قال على ولدي ونسلي فولد البنين والبنات سواء قال نعم . ثم ذكر في «باب الرجل يقف أرضاً له على ولد وليس له ولد» قال قلت أرأيت إن قال على ولدي وولد ولدي اند كور قال فبي لمن كان ذكره من ولد ولد ولد: قلت والولد الذي كور من ولد البنين والبنات سواء قال نعم لأن لا ترى أنه لو قلل صدقة موقوفة على ولد ولد ولد الفقراء أني أعطى من كان فقيراً من ولد البنين والبنات

فَكَذَلِكَ قَرْلَهُ اللَّهُ كَوْرُ، وَقَوْلَهُ اللَّهُ كَوْرُ وَالْقَرَاءُ وَاحِدٌ. ثُمَّ بَحْثٌ ثُمَّ قَالَ: لَوْ قَالَ أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقِعَةً عَلَى ذَكْرِ كَوْرِ وَادِي وَذَكْرِ وَلَدِ وَلَدِي قَالَ هِيَ لِذَكْرِ مَنْ وَلَدَهُ اصْطَبَهُ وَلَهُ كَوْرُ مَنْ وَلَدَهُ وَيَكُونُ الذَّكْرُ مَنْ وَلَدَ الْبَنِينَ وَالْبَنِاتَ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ . ثُمَّ بَحْثٌ ثُمَّ قَالَ: قَلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقِعَةً عَلَى التَّكْرُورِ مَنْ وَلَدَهُ وَعَلَى وَلَدِ الذَّكْرِ مَنْ نَسَلِي قَالَ فَهِيَ لِذَكْرِ مَنْ وَلَدَهُ اصْطَبَهُ وَعَلَى أَوْلَادِهِمْ مَنْ الْبَنِينَ وَالْبَنِاتَ وَعَلَى وَلَدِ كُلِّ ذَكْرٍ مَنْ لَسَلَهُ سَوَاءٌ كَانَ مَنْ وَلَدَ الذَّكْرَ أَوْ وَلَدَ الْإِنَاثَ . ثُمَّ بَحْثٌ ثُمَّ قَالَ: قَلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ صَدَقَةً مَوْقِعَةً نَسَلِي فَاقْرَضُوا جَهِيمًا الْأَوْلَادَ بَنْتَ أَنْطَعْلِيَا الْغَلَةَ قَالَ نَعَمْ قَلْتُ: وَكَذَلِكَ عَلَى نَسَلِ فَلَانَ قَالَ نَعَمْ . ثُمَّ بَحْثٌ ثُمَّ قَالَ فِي «بَابِ الرَّجُلِ يَقِظُ الْأَرْضَ عَلَى آلِ فَلَانِ أَوْ جَنْسِ فَلَانِ مِنْ آلِ فَلَانِ وَجَنْسِهِ» قَالَ قَلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ أَرْضِي صَدَقَةً مَوْقِعَةً لِلَّهِ أَبْدَاعِيَا عَلَى آلِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ قَالَ الْوَقْفُ جَائزٌ وَيَكُونُ الْوَقْفُ لِآلِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ قَلْتُ: وَمِنْ آلِ الْعَبَاسِ؟ قَالَ كُلُّ مَنْ كَانَ يَنْسَبُ بِآبَائِهِ إِلَيْهِ الذَّكْرِ مَنْ الْأَنَاثُ إِلَيْهِ الْعَبَاسُ فَهُوَ مِنْ آلِ الْعَبَاسِ قَلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ حَيَا كَانَ يَسْخُلُ فِي الْوَقْفِ قَالَ لَا قَلْتُ: أَرَأَيْتَ مِنْ كَانَ أَبُوهُ مِنْ سَائِرِ بْنِي هَاشِمٍ وَأَمِهُ مِنْ آلِ الْعَبَاسِ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْوَقْفِ . قَالَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا مَنْ يَنْسَبُ بِآبَائِهِ إِلَيْهِ الذَّكْرِ إِلَيْهِ الْعَبَاسُ قَلْتُ أَرَأَيْتَ مِنْ قَرْبَتِ وَلَادِهِ مِنْ بْنِي الْعَبَاسِ وَمِنْ بَعْدَتِ وَلَادِهِ سَوَاءٌ؟ قَالَ نَعَمْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَنْسَبُ بِآبَائِهِ إِلَيْهِ الذَّكْرِ إِلَيْهِ الْعَبَاسُ قَلْتُ: وَكَذَلِكَ كُلُّ أَلِيَّ بَنْتِ مَشْلُ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفَتِ الْكَوْكَبُ قَالَ نَعَمْ قَلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ صَدَقَةً مَوْقِعَةً عَلَى جَنْسِهِ؟ وَنَعَمْ الْجَنْسُ وَمَنِ الَّذِينَ يَعْطُونَ؟ قَالَ الْجَنْسُ كُلُّ مَنْ كَانَ يَنْسَبُ بِآبَائِهِ إِلَيْهِ الذَّكْرِ إِلَيْهِ الْعَبَاسُ قَلْتُ: أَرَأَيْتَ الْأَخْوَالَ أَتَكُونُ مِنَ الْجَنْسِ قَالَ لَا قَلْتُ أَرَأَيْتَ إِبْنَ أَخِهِ أَيْكُونُ مِنَ الْجَنْسِ؟ قَالَ لَا يَكُونُ مِنَ الْجَنْسِ إِذَا كَانَ أَبُوهُ مِنْ قَوْمٍ أَخْرَى قَلْتُ وَكَذَلِكَ إِبْنَ ابْنِهِ قَالَ نَعَمْ قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَبُوهُ مِنْ قَوْمٍ أَخْرَى قَلْتُ بَيْنِ مَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ الَّذِينَ يَنْسَبُونَ بِآبَائِهِمْ إِلَيْهِ الْجَنْدِ الْأَنْثَى قَلْتُ

رأيت انا في الموقف فقلت لهم . قلت : و كذلك ولدك لعمليه قال نعم قلت أرأيت امرأة قالت أرضي صدقة و موقعة على أهل بيتي يدخل ولدها في الموقف ؟ قال لا يدخلون اذا كان أبوهم من قوم آخرين . قلت : وكذلك لو قالت جنسى قال نعم . قلت : أرأيت اذا قيل أرضي صدقة موقعة على أهل عبد الله قال أما على قول أبي حنيفة فهو على الزوجة خاصة دون ماسواها ، ولكننا نستحسن فجعل الموقف على جميع من يعوله من بعده من زوجته و دارمه من الاحرار ولا يدخل في ذلك ما يليكه ولا يدخل في ذلك وارث المورث ولا يدخل عبد الله الموقوف على أهله الأرض في شيء من ذلك . انتهى كلام هلال . وفي مخالفته لما ذكره الخصاف من أن الموقف نفسه لا يدخل وقد نبهنا عليه باكتابنا « الاختلافات الواقعية في المصنفات » . وذكر في وقف ابن مازة في « باب الرجل يقف أرضه على ونده وولد ولدته ويشترط آخره للقراء » قال : وأما الوجه الثالث وهو أن يقول الرجل أرضي هذه صدقة موقعة على ولدي و ولد ولدتهم وجه القیاس أنه إن لم يذكر الوجه الرابع فلا يدخل ، إلا ترى أن في الوجه الثاني لما ذكر البطنين ولم يذكر البطن الثالث لم يدخل البطن الثالث فذكرا هنا . وج الاستحسان أنه لما قال أولاد البنات فقد ذكر أولادهم على العموم فيتعذر على البطنون كاماً و يدخل فيه أولاد البنات لأنّه قال أولادهم وأولاد البنات من أولادهم . و قال في « باب الرجل يقف أرضه على ولده و نسله و يشتري آخره للقراء » قال : أما الوجه الأول أن يقول الرجل أرضي هذه صدقة موقعة على نسله فإنه يدخل فيه هؤلاء الذين ذكر فاعم لأن النسل اسم عام فيتعذر على البطنون كاماً ، فإن كان في نسله أولاد البنات . ذكر هلال بن يحيى في وفاته أنهم لا يدخلون وروى عن محمد بن الحسن رواياتان في رجل أوصى بثلث إله لندرية فلان ، قال في رواية يدخل أولاد البنات وقال في رواية لا يدخلون ، فلما ثبت ذلك في النذرية ثبت في النسل لأنهما سواء . وذكر في خزانة إلا كل قال عن محمد فيمن قال هذه صدقة موقعة على ولدي و ولد ولدته و اسلام ، ولد البنات يدخلون في هذا الموقف أسوة الذكور . وفي مسائل علي الرأزى اذا وقف وقنا على

ولده وولولده فهو ولد الواقع الذكور والإناث فلن أهربوا فلن كلام من ولد ابن الواقع دون ولد الابنة للواقف - أما ما قال لولدي وأولادهم كان ذلك لولد الابن ولد الابنة كاهم فيه سواء ، وعن محمد بن شجاع في قوله ولد ولد ما تناسوا مصروف الى ولد ولد الذكور دون الإناث فالنسل من الذكور دون الإناث . ولو قال وقت على نسل لم يبق الاولاد الابنة لمطبه الوقف . ولو قال أرضي هذه صدقه الله أبدا على آلة العباس بن عبد المطلب ، فلما كل من ينسب بأبيه من الذكور والإناث الى العباس ولا يدخل فيه العباس وأبوه وامه لو كانوا في الأحياء ، قال ومن بعده ولادته وقربت سواء . وكذا على اهل بيت العباس من ينسب بأبيه الذكور للجد الثالث . ولو قال على اهل بيته يدخل فيه ابو الواقع ووالده من الصلب . وفي كتاب الوصايا منها : لو أوصى بثلث ماله لجنسه او لاهل بيته فالوصية لن يصل به من قبل آباه الى اقصى أب لمن الاملاك من اولاده الذكور منهم . وكذا مثل اهل بيت على واهل بيت العباس لا ينسب اليهم اولاد البنات ولا اولاد الآخوات ويدخل فيه ولد الموصى ووالده . والوصية لا تخلان كالوصية لاهل بيته . ولو أوصى لذراته لا يدخل فيها ولد البنات . والمقتب اولاد الذكور دون البنات ؟ وعند بعض الناس ولد البنات من العقب - وذكر في فتاوى قاضي خان قال « فصل في الوقف على الاولاد والقراء والغير » : رجل قال أرضي هذه صدقه موقعة على ولد كانت الغلة لولد صلبه يستوي في الذكر والإناث لأن يقول على الذكور من ولد فلاب يدخل فيه الإناث . وإذا جاز هذا الوقف فاadam يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة له لا غير فإن لم يبق واحد من البطن الاول تصرف الغلة الى القراء ولا يصرف الى ولد ولد شهـ ، وإن لم يكن له وقت ولد لصلبه ولد الإناث كانت الغلة لولد الإناث لا يشاركه من دونه من البطنون ويكون ولد الإن عنـه عدم ولد الصلب بعزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنـت في ظاهر الرواية وبـه اختلاف ، وذكر الخصاف عن محمد أنه يدخل فيه أولاد البنـات أيضا ، والصحـح ظاهر الرواية لأن اولاد البنـات ينسبون الى آباءـهم لا الى

أمها لهم بخلاف ولد الابن . وذكر في السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ، ولو قيل أرضى هذه صدقة موقوفة على ولد ابى ولد ولادى ولم يرد على هذا يدخل فيه ولد اصلبه وأولاد بنى يشترى كون فى الغلة ولا يتمم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهم من الذكر وهل يدخل فى ذلك ولد البنت ؟ قال هلال يدخل . وكذا لو قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى ولدى ولدى قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات . وقل على الرأى اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور من ولد البنين من ولده فإذا اقرضوا فهو ملن كان من ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف . ولو قال أولادى وأولادعم كلان ذلك لكتبهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت . والصحيح ما قال هلال ، لأن ام ولد الولد كائناً ولو اولاد البنين يتناول أولاد البنات ، فما ذكر في السير اذا قال أهل الحرب أمنوا على أولادنا وأولاد أولادنا يدخل فيه أولاد البنين وأولاد البنات ، قال شمس الأمة المرخسى لأن ولد الولد اسم لم ولده ولده وابنته ولده فن ولدته ابنته يكون ولد ولد حقيقة بخلاف ما إذا قال على أولادى فإنه حة ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لأن اسم الولد يتناول ولد اصلبه وإنما يتناول ولد الابن لأنه ينسب إليه عرقا . وعن محمد أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابينا ، ذكر هلال في الوقف اذا قال وقفت على ولدى ولدى الذكور فالذكور من ولد البنين والبنات سواء يدخلون في الوقف . ثم بحث ثم قال : رجل وقف ضيعة له على ابن له وأولاده وأولاد أولاده أبداً ماتناسوا ولد أولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الإناث لأنه أوجب الحق لهم على السواء ، وأولاد البنات هل يدخلون ؟ ذكر هنا أنهم يدخلون وهي رواية الخصاف . أما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصيحة وافية على ظاهر الرواية لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده لأنهم منسوبيون إلى الأب لা�لى الأم . وذكر في ختاوى الحسام الشهيد الصغرى قال : ولو قال على ولدى وليس له ولد اصلبه وإنما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن بلا خلاف وهل يدخل فيه ولد البنت ؟ ذكر هلال أنه لا يدخل ،

وهكذا ذكر محمد في السير الكبير . وفي شروط الخصاف ولد البنت يدخل في الوقف . فصار في المألة روايان : وفي كتاب الحجج على أهل المدينة لحمد رحمة الله في قوله ولد الولد أنه يدخل فيه ولد الآية عند أصحابنا . وفي مسائل على الرأي : إذا وقف على أولاده وأولادهم دخل فيه ولد الآية ولد الآية . وفي السير الكبير : إذا قال أولاد أولادهم دخل فيه أولاد الآية وهذا لأن وار الولد حقيقة اعم من والده وابنته ولد فن ولدته ابنته يكون ولد ونته حقيقة بخلاف ما لو أستأمننا على أولادهم لأن أولاد الرجل في الحقيقة من ولدهم هو ومن حيث الحكم من يكون منسوبا اليه بالولادة ذلك أولاد ابن دون أولاد البنات . وإذا وقف على نسنه دخل فيه ولد ابن وهل يدخل فيه ولد الآية ؟ ذكر هلال أن في روايتين عن أصحابنا . وذكر في واقفات الحسام الشهيد : رجل وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده أبدا مانتسلاوا ولهم ولاد وأولاد أولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الإناث لأنه أوجب الحق لهم على السواء وأولاد البنات هل يدخلون ذكر هنا أنهم يدخلون في رواية الخصاف ، أمافق ظاهر الرواية لا يدخلون وكذلك لو كان مكان الوقف وصية ، والفتوى على ظاهر الرواية لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده لأنهم منسوبون إلى الاب لا إلى الأم . وذكر في مئنة المقى قال : وقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده لا يفضل الذكور على الإناث ولا يدخل أولاد البنات فيه وبه يقى . وذكر في فتاوى المؤلجمي : رجل وقف ضيعة على أولاده وأولاد أولاده أبدا مانتسلاوا له أولاد وأولاد أولاد قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الإناث لأنه أوجب الحق لهم على السواء وأولاد البنات هل يدخلون في ذلك ؟ ذكر لخصاف أنهم يدخلون ، وذكر في ظاهر الرواية لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده لأنهم ينسبون إلى الاب لا إلى الأم . وذكر في التجنيس والمزيد لصاحب المدائني في «باب الوقف على الأولاد» قال : رجل وقف ضيعة على أولاده وأولاده لأولاده أبدا مانتسلاوا له أولاده وأولاده قسم بينهم بالسوية لا يفضل

الذكور على الاناث لانه اوجب الحق لهم على السواء، فولاد البنات هل يدخلون ؟ ذكر أئمهم يدخلون وهذه رواية لخصاف أما في ظاهر الرواية لا يدخلون وكذا لو كان مكان الوقف وصية . والفتوى على ظاهر الرواية ، لأن أولاد البنات ليسوا بأولاد أولاده لأنهم منسوبون الى الأب لا الى الأم . وذكر في الروضة للناظفي قال: فان جملها وتفاعل ولده وولده ففي ولد الواقف الذكور والإناث داخلون فيه ولا يدخل فيه ولد الولد مع واله الصاحب فيكون ولد ابن الواقف دون ولد ابنته الواقف . ولو قال نولدي وأولادهم كان ذلك لولد الابن ولو لد الاختة كلهم داخلون في ذلك لانه مضارف هننا الى الاولاد وفي الاول مضارف الى نفسه ، ذكره على الرازى ، قال ورأيت في صحيح محمد بن الحسن أن ولد الاختة يدخل في وقف في قوله واد الولد . وقال بعد ذلك بورقين ، فان جعل الارض صدقة موقوفة على ولدى وولدى ولدى ابدا ما تناسلوا بعد موته في هررض منه فاغلظ لولد الصليب ولولد ولداته على عدد زوجيهما فأصحاب ولد الصليب فهو بينهم وبين مأثر الورثة من الواقف وزوجته على فراض الله تعالى ، وما أصحاب ولد الولد والنسل فهو لهم بالسوية . والنسل لا يكون الا من ولد الابن دون ولد الاختة . وذكر في كتاب الوصايا من شرح الزيادات لفاضي خان قال : الفصل الثاني اذا اوصى لاهل بيته او بناته اولاً له فالوصية لبني ابيه الذين ينسبون اليه الى امهاته اب له في الاسلام يدخل فيه المحرم وغيره وللولد والوالد اذا لم يربنه : ولا يدخل في الأب الأكبر الذي ينسب اليه ، ويستوى فيه المسلم والكافر والأوثق والذكر . أما أهل البيت فلا نهار يراد به بيت السكنى ، وإنما يراد به بيت النسبة . وكل من مجده وآياته من أهل بيت النسب يدخل فيه ، ولا يدخل فيه أقصى أب في الاسلام لما قلنا في الفصل الاول : ولا يدخل في الأب الأكبر الذي ينسب اليه البيت لانه اوصى لاهل بيته لاصاحبه . والبيت . والجنس والآل واهل البيت مروءة ، يقال آكل العباس واهل العباس . ولا يدخل فيه قوم الام لأن الانسان يه . ومن جنس قوم الاب لامن جنس قوم الام ، ألا يرى أن ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرشيا ولم يكن

قبطياً : والآن اسم من يرجع هو اليه بالنسبة ، والنتيجة تكون بالآباء لا بالامهات ولا يدخل في هذه الوصايا أولاد البنات لأنهم ينسبون الى آباءهم لا الى امهاتهم . وكذا لو أوصت امرأة لا هيليتها اولاً مما أوبلنها فالوصية تكون ان ينسب الى ابيها الى ابيه اب في الاسلام ولا يدخل ولدتها ولا امها : أما الولد فله ينسب الى ابيه ، حتى لو كان زوجها ابن عمها يدخل اولادها . وإنما الام فلا لها تنسip الى قوم ابيها لا الى قوم الموصية اهـ وذكر في تسمة الفتاوى : لأن يرى أن من جعل أوضاع صدقته موقوفة على ولد عوليس له ولد صرفت الغلة لانفقاء ، فان حديث له بعد ذلك ولد صرفت له الغلة المستقبلة وكذا هنا . ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات لأن الولد اسم مشتق من الولادة وهذا المنفي يوجد فيها ، ولو قال على ولده وليس له ولد فصلبه وإنما له ولد الولد دخل فيه ولد الابن وكذا الابن بلا خلاف ، وهل يدخل فيه ولد البنت ؟ ذكر هلال أنه لا يدخل ، وهكذا ذكر محمد في السير الكبير ، وفي شروط الخصاف أن ولد البنت يدخل في الوقف ، فصار في المسألة روايان . وفي كتاب الحجيج على أهل المدينة تحدث في قوله ولد الولد يدخل فيه ولد الابنة عند أصحابنا . وفي مسائل الرازى الى جميعها في الحسایيات : اذا وقف على اولاده وأولادهم وأولاد أولادهم دخل فيه ولد الابنة ، وهذا لأن ولد الولد حقيقة اسم من ولده ولده ، وابنته ولده هن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة ، بخلاف ما لو استمنونا على أولادهم لأن أولاد الرجل في الحقيقة من ولدهم هو ومن حيث الحكم من يكون منسوباً اليه بالولادة وذلك أولاد الابن دون أولاد البنات . واذا وقف على نسله دخل فيه ولد الابن وهل يدخل فيه ولد الابنة ؟ ذكر هلال أن فيه روايتين عن أصحابنا ، واذا وقف على ولده ونسله ولد أولاد الصليب وأولاد الأولاد دخل فيه أولاد الصليب وأولاد الأولاد وان بعدوا ، فأولاد الصليب يدخلون تحت اسم الولد وتحت النسل وأولاد الأولاد يدخلون تحت النسل . وذكر في التجزىء للمرکمانى في كتاب الوصايا منه : وعن محمد رحمة الله فيهن أوصى لمكتب فلان ثات الموسى والموصى لقبه حى فالوصية

لعيه باطلة . ولو مات قبل موته لأوصي فالوصية جائزة . وعقب الرجل والده من الذكور والإناث وإن لم يكن له ولد فوالده الذكور دون الإناث . وذكر في البدائع لابن حبان في كتاب الوصايا : ولو أوصى لأهل بيته يدخل فيه من جمهه وإياهم أقوى أب في الإسلام حتى إن الرسول لو كان علوياً يدخل تحت هذه الوصية كل من ينسب إلى على من قبل الأب وإن كان عباده يدخل فيه كل من ينسب إلى العباس من قبل الأب سواء كان نفسه ذكراً أو أنثى بعد أن كانت نسبة إليه من قبل الأباء ولا يدخل من كانت نسبة إليه من قبل الأم لأن المرأة من أهل البيت أهل بيت النسب والتسلق إلى الأباء وأولاد النساء أباء لهم قوم آخرون فلا يكترثون من أهل بيته . ويدخل تحت الوصية لأهل بيته أبوه وجده إذا كان من لا يرث . وكذلك للأوصي لنسبه أو جنسه فهو على قرابة الدين ينسبون إلى أقوى أب له في الإسلام حتى لو كان آباءه على غير دينه دخلوا في الوصية . وكذا الجنس فإن الماشي إذا تزوج أمة فولدت منه ينسب الولد إليه لا إلى أمها . وجنسه أهل بيت أبيه لأنهم فثبت أن النسب والجنس يختص بالآباء دون الأم . وكذلك الوصية لا لفلان هو بمثابة الوصية لأهل بيت فلان فلا يدخل أحد من قرابة الأم في هذه الوصية . وذكر في شرح مختصر الكرخي للقدوري في كتاب الوصايا منه : قال ابن معاعه عن محمد في رجل أوصى لفلان ولعقب فلان رجل آخر ان مات الموصى والوصي لعيه حتى فالوصية لعيه باطلة والناث لفلان الذي أوصى له لأن العقب في قول محمد إنما يكون بعد الموت . وإن مات الموصى لعيه قبل موته لأوصي فالوصية جائزة ويكون الثالث لفلان ولعقب فلان على عدد الرؤوس ، وعقب فلان ولده من الذكور والإناث فإن لم يكن له ولد فوالده الذكور والإناث غير ولد الإناث لأن ولد ابنته من الذكور والإناث عقب له فلما ولد بناته، فيليسو من عقبه . ثم بحث ثم قال : وإنما لم يدخل ولد البنات في ذلك لأنهم لا يأثم فسوى بين الذكور والإناث . وذكر في التحرير شرح الجامع الكبير للحسير في كتاب الوصايا منه قال : وإن أوصى بثلثة ولد فلان والله بنو نوبات كان الثالث ينفهم بالسوية

لأن لفظ الولد اسم جنس المولود ذكرًا كان أو أنثى واحدًا كان أو أكثر . ولو كانت امرأة حامل دخل مافي بيتها في الوصية لأن دخل تحت اسم الولد في الميراث فكذا في الوصية . فإن كانت له بنات و بنو ابن فالوصية لبناته دون بنى ابنه لأن لفظ الولد يتناول الآية حقيقة وأولاد الابن مجازاً فيه أمكن صرفه إلى الحقيقة لا يصرف إلى المجاز ، وإن لم يكن للولد نسل عليه فالوصية لولد الابن يستوى فيه ذكورهم وإناثهم لأنهم تصرف إلى الحقيقة فيصرف إلى المجاز تصريحًا بالكلام ولا يدخل أولاد البنات لأنهم من قوم آخرين وليسوا من أولاده لأن النسب إلى الآباء دل عليه قوله تعالى «ما كان محمد أباً لأحد من رجالكم» فلو كان أولاد البنات ينسبون إلى جدهم لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباً للحسن والحسين . وذكر في الخصاف عن محمد أن ولد البنات يدخلون فيها كولد البنين . وذكر في السير الكبير : إذا أخذ الأمان لنفسه وولده فإنه يدخل فيه ولد البنات ، وفي بعض النسخ أنه لا يدخل وهذا لأن الولد ينسب إلى أبيه فهو ابن لأبيه وابن لأمه حقيقة وابن بتجده مجازاً فإذا نسب إلى أبي أبيه بأنه ابن ذلك إلى أبي أمته . ولأن عيسى عليه السلام ابن بني آدم وإن كان لا ينسب إليه إلا من الأم ، إلا أن الأصح أن ولد البنات لا يدخل في الوصية والوقف . وأما مسألة السير فقبل هو قول محمد : والفرق أن مبني الأمان على التوسع ولهذا ثبت بالإشارة والتعریض والدلالة فإنه لاضرر على البنين فيدخول ولد البنات في الأمان بخلاف الوصية والوقف إلا ترى أن في الوصية للأقارب يعتبر أبو حنيفة الأقرب فالأخ قرب دفعاً للضرر عن الأقرب بمشاركة الأبعد كذلكها . وذكر في التحرير أيضًا في باب من الوصايا التي تكون دجوعاً والتي لا تكون دجوعاً قال : قيل ابن سينا عن محمد في رجل أوصى لفلان ولقب فلان يعني رجلاً آخر قال فان مات الوصي والموصى له قبه حتى فالوصية باطلة والثلث لفلان الذي أوصى له لأن القبض في قول محمد إنما يكون بعد الموت . وإن مات الوصي لقبه قبل موته فالوصية جائزة ويكون الثلث لفلان ولقب فلان على عدد المرس وعقب فلان ولده من الذكور والإناث رأى لم يكن له ولد فوالد

وله من الذكور والإناث غير ولد الإناث لأن ولد ابنه من الذكور والإناث عقب له فما ولد بناته فليسوا من عقبه . ثم بحث ثم قال : فالعقب ولد الولد لأن الاسم ينادوهم ، كما لو أوصى لولد فلان ولد وله ولد اصلبيه ووالد ولد . وإنما لم يدخل ولد البنات لأنهم عقب لا يلهم . وذكر في الفتاوى في كتاب الوصايا منها قال : وعقب فلان ونده الذكور والإناث ثم أولاد الابن ولكن بعد موت فلان . وذكر في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد رضي الله تعالى عنه قال اذا وقف ضئمة على أولاده وأولاد أولاده ايذا مانتسلا يقسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وأولاد البنات لا يدخلون فيه . وكذلك لو كان مكان الوقف وصية :

قلت فتحرر لنا من هنا كله أن أولاد البنات هل يدخلون في لفظ الأولاد وأولاد الأولاد أم لا ؟ ففي رواية الحصاف وهلال يدخلون . وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وعليه الفتوى . وكذلك هل يدخلون في الوقف على الذريه أم لا في رواية يدخلون وفي رواية لا يدخلون . وكذلك في لفظ النسل والعقب هل يدخلون أم لا ؟ فذكر في الحديث أن هلالا ذكر أنهم لا يدخلون ، وفي وقت الحصاف أنهم يدخلون ، وفي وقت ابن مازة عن هلال أنهم لا يدخلون . وفي فتاوى قاضي خان أن في أولاد البنات روايتين . وفي الروضة للناظفي قال والنسل لا يكون الا من ولد الابن دون ولد الابنة . وفي نسمة الفتاوى أن فيه روايتين عن أصحابها وكذا في لفظ العقب هل يدخلون فيه أم لا ؟ فقال الحصاف العقب أولاد الذكور دون أولاد الإناث وفي خزابة الا كل العقب أولاد الذكور دون أولاد الإناث . وفي التجير بدل الكرمانى وكذا لفظ الآل والجنس واهل البيت المحكم بهم واحد لا يدخل أولاد البنات في ذلك . وقد نظمت ذلك في بيتين وأنثتها في كتابي المقرب بالغواص وهم

آل وأهل وأولاد كذا عقب نسل وجنس كذا ذريه محصروا
، فلا دخول لأولاد البنات فقل فيما ذكرت فقد تم الذي ذكروا
ورأيت بعض الناس يقول : انه اذا قال هل أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد

أولادى أن اولاد البنات يدخلون حيثئذ من غير أن يقول في المسألة روايتان
وإيس الامر كذلك فان تعلييل الاصحاب يرد ذلك ولو ذكر عشرة بظواهن على ظاهر
الرواية ، فان تعلييل ظاهر الرواية فيها فلتنه عن الحيط هو انه جعل المانع من دخولهم
كونهم منسوبيين الى آباءهم دون أمهاتهم ، فعل هذا لوزكر خمس بظواهن أو اكثرا
لا يدخلون على ظاهر الرواية المعنى الذي ذكرنا ، وقد صرخ صاحب المدایة في
التجنيس كما ذكرنا أن الفتوى على ظاهر الرواية انهم لا يدخلون والله أعلم
المسألة الثانية من المترفات : لزيادة في أجرة المأجور اذا كان وقفا وهل
تفسخ الاجارة بها أم لا ونكرير الكلام في ذلك فنقول :

ذكر في فتاوى قاضي خان: المتولى اذا آجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر
وزاد في أجرة الحمام قالوا ان كان حين آجر الحمام من الاول آجره بأجرة مثله
او بقصان يسمى يتفاقب الناس في منه فليس للمتولى أن يخرج الأول قبل اقتضاء
مدة الاجارة . وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتفاقب فيه تكون فاسدة وله ان
يلو اجرها الاجارة صحيحة اما من الاول او من غيره بالحرمة المثل او بازيدة على قدر
ما يرضى المستأجر به . وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر منها
كان للمتولى أن يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر المسئ . كذلك ذكره
الطحاجرى . وذكر في فتاوى الخواصي . رجل استأجر أرض الوقف ثلاث سنين بأجرة
معروفة وهي أجرة المثل فما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس وازدادت
اجرة الأرض ليس للمتولى أن ينقض هذه الاجارة لنقصان أجر المثل لأن اجر المثل
يعتبر وقت العقد ووقت العقد المسمى اجر المثل . وفيها في كتاب الاجارات حمام
وقف آجره المثل من رجل ثم جاء آخر وزاده في الاجارة ان كان حين آجر الحمام
آجره بقدر اجر منه او بقصان يتفاقب الناس في منه فليس للمتولى أن يخرج
ال الاول قبل مفعى مدة الاجارة ليلو اجر غيره . وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتفاقب
اناس في منه فهو فاسدة فله أن يلوي اجر اجرة صحيحة اما من الاول أو من الثاني
باجر المثل أو بازيدة على قدر ما راضى به المستأجر . وذكر في واقعات الحسام

الشهيد رجل استأجر أرض وقف ثلاثة سنين باجرة معلومة هي أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد أجر الأرض ليس للمتولى أن يتغاض عن هذه الأجارة لنتصان أجر المثل لأن أجر المثل يتعين وقت العقد ووقت العقد المسمى أجر المثل . وفيها أيضا من الإجرات : حام وقف آجره المتولى من رجل فإنه آخر وزاد في الأجر ليس للمتولى أن يتغاض عن الإجراء الأولى إذا آجر بأجر المثل أو نقص قدر ما يتغاض الناس في مثله لأن الثاني في الزيادة على أجر المثل متعملاً وأن تغاض عنه مالا يتغاض الناس في مثله فالإجارة فاسدة قوله أن يتغاضه . وذكر في الفتاوى البديعية : رجل استأجر أرضاً موقرة ثلاثة سنين باجرة معلومة وهي أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس فازداد أجر الأرض فلوا ليس للمتولى أن يتغاض عن الإجراء لنتصان أجر المثل لأن المسمى أجر المثل وأجر المثل إنما يتعين وقت العقد ووقت العقد كان المدعي أجر المثل فلا يعتبر التغيير بمذلك . وذكر في النهاية : إذا استأجر أرض الوقف ثلاثة سنين باجرة معلومة هي أجر المثل حتى جازت الإجارة فرخصت أجرها لافتتاح الإجارة وإذا ازداد أجر مثليها بعد مضي مدة ، على رواية فتاوى سمرقندلا يفسخ العقد ، وعلى رواية شرح الطحاوي تفسخ ويتجدد العقد . وإلى وقت تفسخ يجب المسمى لما مضى ، ولو كانت الأرض بحال لا يمكن فسخ الإجارة فيها فإن كان فيها زرع لم يستحصده بعد فالى وقت زراعته يجب المسمى بقدره وبعد الزراعة إلى تمام السنة يجب أجر المثل ، وزيادة الأجر تتعين إذا ازدادت عند الكل . وهذه الجهة في زراعة شرح الطحاوي وذكر في خرافة الأكل . لو أجر المثل أرض الوقف فزرعها المستأجر ثم طلب غيره بزيادة الأجرة ينظر . إن كان فيه غبن وقت الإجارة للمتولى إن يلزم . هذه الزيادة يعني المستأجر ، وإن امتنع بفسخه . وإن لم يكن فيها غبن لا يتعرض له وذكر في المحيط ولا يجوز أجزاء الوقف إلا باجرة المثل ولو آجره ثلاثة سنين باجر المثل ثم ازداد أجره لكتلة الرغبات ليس للمتولى أن يتغاض عن هذه الأجر لنتصان أجر المثل لأن أجر المثل يتعين وقت العقد ووقت العقد المسمى ثمرة

المثل ، وذكى في الأحكام : استأجر أرض وقف ثلاثة سنين باجرة معلومة والاجرة في السنة الأولى اجرة المثل وفي السنة الثانية ازدادت رغبات الناس ليس للتمويل أن يتوقف هذه الاجارة . وفي النوازل : حــام وقف آخره القيم ثم جاء آخر فزاد في الاجرة ان كان حين اجر آخره يقدر أجر منه او تقصان يتفاهم الناس في منه فليس للتمويل أن يخرج المستأجر منه قبل تمام المدة وان كان مما لا يتفاهم الناس فيه فلا اجارة فاسدة . وذكر حسام الدين في اجارة الوقف : اذا ازداد اجر منه كان للمتمويل أن يفسخ العقد وملام يفسخ بحجب المسي : وذكر في القنية وبيوز استئجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين أو أكثر وشخص السعر او غلاء في الملك وفي الوقف اذا ازداد اجر منه في خلال السنة يفسخ ومحتج الى تجديد العقد نانيا . وذكر في البناء في كتاب الاجراءات منه : اجر داراهي ملكه ثم غلا اجر الدار ليس له أن يفسخ العقد الا في الوقف فإنه يفسخ نظراً للوقف ويجدد العقد في المستقبل على أجراً معلومة وفيما مضى يحجب المسئ بقدرها وفيه هنا اذا ازداد اجر مثل الدار فاما اذا جاء واحد وزاد في الاجرة تتعاطى المستأجر الأول فلا يعتبر ذلك . ثم انا قفسخ هذه الاجارة اذا امكن الفسخ فاما اذا لم يمكن فلا تفسخ بل يترك الى ان يستحصلد الزرع بأجر المثل وللوقت الزيادة يحجب المسئ بقدرها وبعد الزيادة الى ان يستحصلد الزرع بأجر المثل هنا اذا غلا اجر مثل الوقف . فاما اذا رخص قان الاجر لا تفسخ لأن المستأجر رضى بذلك القسر وزراعة ولأن الفسخ في الوقت عند الفلاحة لم يعن النظر للوقف وفي هذا ضرر فلا يفسخ . وذكر في فتاوى قاضي خان في الوصايا ماصورته : وصى باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر ما باع فلن القاضي يرجع الى أهل البصر ، ان أخبره اثنان من أهل البصر والأمانة أنه باع بقيمه وأن قيمته ذلك فلن القاضي لا يلتفت الى من يزيد ، وإن كان في المزايدة يشتري بأكثر وفي السوق بأقل لا ينقض بيع الوصي لاجل ترك الزيادة بل يرجع الى أهل البصر والأمانة فلن المجتمع وجлан منهم على شيء ظخذ بقولهما ، هذا على قول محمد اما على قولهما قول الواحد يكتفى في التزكية ونحوها .

وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر وزاد في الاجرة . وذكر في تسع الفتاوى اذا استأجر : أرضاً ثلاثة سنين بأجرة معلومة هي اجرة المثل حتى جازت الاجارة فـ رخصت اجرتها لانفسخ الاجارة . و اذا ازداد اجر مثلاً قبل مضي المدة على رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ العقد . وعلى رواية شرح الطحاوي يفسخ لا يجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى . ولو كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة فيها بان كان فيها زرع لم يستحصل بعد فالوقت زيادةاته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى عام السنة يجب اجر المثل . وزيادة الاجر تعتبر اذا ازدادت عند الكل . هذه الجملة من مزارعة الطحاوي وذكر في البنايع لو كانت الارض المستأجرة وفها وقد استأجرها مدة طويلة ان كان السعر بحال لم يزد ولم ينقص جاز . وان غلاً اجر مثلاً يفسخ ويجب المسمى فيما مضى وتتجدد ثانية فيما بقي ولو كانت الارض بحال لا يتحمل الفسخ بان كان فيها زرع لم يستحصل لا يفسخ العقد لكنه يجب المسمى الى وقت زيادةاته وبعد الزيادة الى عام السنة يجب اجر مثلاً . ولا تعتبر الزيادة في السعر الا اذا زادت عند الكل أما لو زادت عند بعض الناس في اجرتها لم يلتقط اليه لعدم مقتنعت فيها . وذكر في فتاوى برهان الدين أبي المعلى محمود بن عبد العزيز في الوقف : المستأجر اذا زاد اجر مثله كان للمتولى أن يفسخ العقد . ويحتاج الى تجديد العقد فيتبيأ بأن له ان يفسخ العقد . وما لم يفسخ يجب المسمى هذه الجملة في مزارعة الطحاوي . وذكر في منية المفتى . اذا زاد اجر المثل في الوقف بعد العقد ليس للمتولى ان يفسخ لأن اجر المثل يعتبر وقت العقد

فتتحرر لنا من هذا ما حاصله : أن الاجارة في الوقف لا تفسخ ولا تفسخ بمجرد زيادة من جاء يريد في الاجرة ما لم يتبع ازيد اجر المثل في المأجور بعد العقد وسواء كان ما زاده مقدار ثلث الاجرة أو ربها أو أقل أو أكثر . ثم من الاصحاب من اعتبر اجر المثل وقت عقد الاجارة فقط ولم يعرج على ازيد اجر المثل بعد العقد وسواء حصلت مزايدة مستندة الى أن اجر المثل زاد أم لا

ولا يقول بالفسخ بعد ذلك، ومنهم من قال إذا ازداد أجر المثل بعد العقد كان للمتولى أن يفسخ العقد ويحتاج إلى تجديد العقد ثانية، وخرج الإمام برهان الدين أبو المغالي فيما قلناه عنه أنه يتعيّن بأن له أن يفسخ العقد وما لم يفسخ يجب المسئ، لكن شرطوا أن يفسخ إذا كانت الزيادة معتبرة عند الكل، أما لو جاء واحد وزاد في أجورها لما يختلف إليه لا حرج، أنه متغير فيها، ولم يقل أحد من أصحابنا أنه إذا جاء شخص وزاد في الاجرة فأما الربع أو الثلث أو أقل أو أكثر أن الإجارة تفسخ أو يسوغ فسخها بتفويت زيادتها هذا الرجل فقط، بل نصوا فيما ذكرنا عنهم في هذه الأوراق أنه لا يلتقيت إلى زيادته ولا يحمل بها علاوة فقالوا لهم متغير وكلام المتعنت لا يرمأ به ولا يرجح عليه، وقضى بخان سرحد فيما قلناه عنه من كتاب الوصايا بما قررناه وأن القاضي لا يلتقيت إلى من جاء بزيادة بين يرجح فيه إلى أرباب الخبرة فيما قلناه عنه، فإن قبل هذا مسلم إذا كانت الاجارة الأولى وقعت بأجر المثل وثبت ذلك عند الحاكم، أما إذا حصلت أجارة لاما من عامل الوقف أو من خاتمه أو ناظره ولم يشهد الشهود فيما بأن الاجرة أجرة المثل وقت القيد فإذا جاءه من يزيد على هذا المستأجر في الاجرة أما عقب العقد أو بعده من غير أن يظهر الحكم أنه متغير لما يقبل هذه الزيادة نظراً للوقف، وربما تبين بذلك أن الاجارة الأولى كانت بدون أجر المثل، فقلت الاجارة الأولى إذا كانت صحيحة عارية عن شرط يضيقها لم يضرها زيادة من يزيد على المتبين أن أجر المثل زاد بعد العقد، وما ذكرت من كون أجر المثل مسكوناً عنه وتم يشهد به الشهود وقت العقد فلا يضرها أيضاً لأن الذي يشرط الصحة الاجارة في الوقف هي الشروط التي تشنطر على المالك لكن يزيد عليها لأن تكون الاجرة فيه أجرة المثل وقت العقد فإذا سكتوا عن ذلك فالأخصل الصحة إلا أن يتبيّن من جاء بزيادة أن الاجارة الأولى وقعت بدون أجر المثل وإن أجر مثلها إذ ذلك أكثر مما أوجرت به، فإذا تبيّن ذلك أنفسخت الاجارة الأولى بكل منها حصلت بدون أجر المثل لا يبال بأدلة التي زاد بها، فاما اعتبار ما زاد فيحتاج إلى شرط آخر وهو ان

يبين أن أجر مثلها قد زاد بعد العقد مطلقاً من غير أن يشترط عليه أن ما زاد هو أجر المثل فان بين ذلك الآن تسم الزبادة : تم الزبادة هذه لأنها . أما أن تكون أجر المثل أو أقل أو أكثر . فان كانت مقدار أجر المثل ساغ ايجار الوقت منه بهذه الزبادة وان كانت أقل لا يجوز ايجار الوقت منه بها فقط بل يتم أجر المثل ان اختار وان كانت أكثر من أجر المثل فيجوز أيضاً

بقي أن الذى يفسخ هذا العقد من هو ؟ فظاهر كلامهم أن المتولى بالوقف هو الذى يفسخ لا الحكم فيكون العمل فيه حينئذ الى المتولى برفع الانمر الى القاضي ويأتى بالرجل الذى جاء ودفع الرائد ويبين عند القاضي أن هذا القدر الذى زاده هو أجر مثل هذا المكان في هذا الوقت عند كل الناس دون الذى دفعه وحده ، فإذا تكل ذلك يقول المتولى فسخت هذا العقد ، كل ذلك بحضور المستأجر الاول فإذا فسخه يسأل من القاضى امضاء ذلك الفسخ ويحكم به مع العلم بالخلاف حتى يرفع اختلاف العفاء في المسألة كما قلنا في امضاء الفسخ بعوْت أحد المتقاضين في الايجارة اذا كان عقد نفسه ، لا أن اقاضى هو الذى يبتدىء بالفسخ من غير أن يفسخ المتولى . اللهم الا إذا امتنع ناظر الوقت عن ذلك فيئذ يجوز للقاضى أن يبتدىء بالفسخ ويحكم به ، فهذا خلاصة ماظهر لنا من كلام الصحابي قدس الله أرواحهم بما قلته في هذه المسألة .

المسألة الثالثة من المترفات . غلة الوقف على تكون على حكم البسط أم على اعتبار الادراك ؟ أعني أن الذى ادرك فى زمانه يختص بها دون من كان قبله من المستحبين أم لا ؟ وتتضمن هذه المسألة أيضاً مسألة غلة أوقاف المدارس وهل يكون حكمها حكم غلة الوقف على الارادات والاقرارات أم ينترق الحكم بينهما وتحrir الكلام في ذلك كله . فنقول وبالله المستعان

ذكر هلال رحمه الله تعالى : وقفه : أرأيت رجلاً قد أرغنى هذه صدقة موقفة على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فان اقرضاوا فعل القراءة والمساكن قال هذا جائز ، قلت : فان لم يحدث له ولاد وجاءت الغلة أتعطى هؤلاء الولد القيام

الغلة . قال نعم اعطيهم الغلة ولا أحبس من يحدث له من الولد شيئاً وإنما انظر إلى عددهم يوم تأني الغلة ألا ترى لو أن رجلاً قال قد وقفت أرضي هذه صدقة على قرابةي فإذا اقرضوا جهيناً فعلى القراء والمساكين أني إنما انظر إلى عددهم يوم تأني الغلة ولا أعطى من يحدث من القرابة من الغلات الماضية شيئاً وأعطيهم من الغلات الخادنة وإنما انظر إلى عددهم يوم تأني الغلة وكذلك الباب الأول لا يكون من ي يحدث من الولد وإنما انظر إلى مجني الغلة فن كان منهم موجوداً يوم تأني الغلة فقد وجبت له الغلة ولا التفت إلى من مات منهم قبل ذلك : قلت أرأيت لو كان له ولد يوم وقف الوقف عشرة قل كل من مات منهم بطلت حصته وكان الوقف على من يبقى منهم ما يبقى منهم أحد : قلت أرأيت من مات منهم بعد مجني الغلة قال حصة من مات منهم بعد مجني الغلة ميراث لورثته على كتاب الشعالي أقفي من ذلك دينه وأنفقه منه وصياغه وأورث زوجته منه لأنه مال قد ملكه قبل أن يموت وأما ما يحدث من الغلة بعد وفاة من هلك منهم فهي لم يبق منهم دون من هلك منهم قلت : أرأيت رجلاً قال أرضي صدقة موقوفة على قرابةي فإن بعضهم قال أجعلها من يبقى منهم ما يبقى منهم أحد ولا التفت إلى من هلك قبل مجني الغلة وأدخلت فيهم من يحدث منهم قبل مجني الغلة ومن مات منهم بعد مجني الغلة فقد وجبت حصته وهي ميراث على ما وصفت لك ولا حق له فيها يحدث من الغلات . وكذلك الولد ذكر أيضاً صدر الباب قال قلت : أرأيت رجلاً جعل أرضاه صدقة موقوفة على ولده ومن بعد ذلك على المساكين قال هذا جائز . قلت : أرأيت أن حدث له بعد ذلك ولدي يكون له من غلات الوقف شيء قال نعم هو أسوة من كان من ولده يوم وقف الوقف قلت : ولم قلت ذلك ؟ قال لأنهم كلامهم من ولده والاسم يجمعهم جميعاً وإنما انظر إلى الغلة يوم تكون غلة فن كان له من الولد يومئذ فهم جميعاً فيها سواء لأن الغلة إنما تحيط بهم من هم مخلوقون يوم تكون غلتها فن كان للواقف يومئذ من الولد فهم جميعاً سواء وإنما هذا عندي بمنزلة رجل قال قد أوصيت بثلث مالى لوليد عبد الله وإنما انظر إلى ولد عبد الله

الذين يكونون يوم موت الموتى فيكون اثنتان لهم ولا أنظر إلى من مات منهم قبل ذلك وأدخل في الثالث من كان مخلوقاً يوم موت الموتى ومن كان مخلوقاً يوم أموي وكذلك الوقف إنما أثار إلى الغلة يوم تحييه فإن كان مخلوقاً من الولد فهم جميعاً في ذلك سواء ولا أنتفت إلى من مات قبل ذلك وأدخل من كان منهم قبل جميع الغلة كما أدخلت في الباب الأول من حيث قيل موت الموتى ولم أنتفت إلى من مات منهم قبل موت الموتى قلت: ولم لا يجعل الوقف على من كان حياً يوم الوقف الأرض ولا يجعل من يحدث شيئاً والوقف يومئذ لهم خاصة فيكون على الذين كانوا مخلوقين دون من يحدث كما تقول في الوصية إنما يكون من كان يوم موت الموتى ولا يجعل من يحدث بعد ذلك شيئاً لأن الوصية وجبت بالموت والوقف وجوب بالاشهاد، قال لها مختلفة إنما الوصية فقد ملأها الموتى لهم يوم مات الموتى ولا يتتحول ملأكم عنها ولا يدخل فيها من يحدث بعد ذلك لأنها وجبت للأولين وأما الوقف فلم يملأ الموقف عليهم من الأرض شيئاً بالشهادة بالوقف وإنما يملأه ملائكة الغلة يوم تحيي، وليس ملائكة قوم قبل أن تتحقق وإنما أثار إلى الغلة يوم تحيي وبالتالي الوصية يوم تحيي لأهلها إلا ترى أن الوصية لم يملأها أهلها بالشهادة لهم بالوصية دون الموت، وكذلك الوقف لم يملأ الموقف عليه بالشهادة بالوقف منه شيئاً دون أن تتحقق الغلة وإنما يملأه ملائكة بموت الموتى والغلة في الوقف يوم تتحقق الغلة قياس الوصية يوم تحيي بموت الموتى قياس الغلة يوم تتحقق، قال أبو خالد يوسف بن محمد بن خالد إن الوقف والوصية في هذا سواء، فأن قال قائل فما حجتك على من قال يكون الوقف لمن كان مخلوقاً من الولد يوم وقف دون من يحدث من الولد؟ قيل له فما تقول في دجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على القراء من ولد عبد الله وكان من ولد عبد الله يوم وقف الوقف القراء وأغنياء، فأن قال اعطي القراء يوم وقف ولا يعطى للاغنياء ذي ميراث لمان الوقف وجباً لهم باعياتهم خاصة دون الاولين، فأن قال لهم كأن الوقف وجباً للولد المخلوقين يوم وقف الوقف دون من يحدث، قيل له فما تقول أن استغني الذين كانوا قراء وأفقر الذين كانوا أغنياء ينبغي في

قياس قوله إن يعطي الذين هماليوم أغذية لهم كانوا يوم الوقف فقراء وقد وجب لهم وتعذر الذين هم فقراء لاتهم كانوا أغذية يوم وقف الوقف وهذا قبيح وليس هذا بشيء وليس هذا على معنى كلام الناس وهذا بهم وقوفهم ، وإنما منهبه الناس وقوفهم على من يكون ضيئراً منهم يوم ثانية الغلة وعلى أن يحرموا من استغنى منهم ويخلوا من افتقار منهم . وكذلك الوقف على الولد أيضاً ينظر إلى من كان يوم ثانية الغلة: وذكر في التسخيرة . لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد فإنه يجوز وان ادركت الغلة قسمت على الفقراء فإن حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة لأن أوأن استحقاق هذه سبق حدوث هذا الولد . وذكر الخصاف في وقفه : قلت فما تقول ان قال قد جملت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولدي وولد ولدي وأولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا على أن يبدأ ذلك بالبطن الأعلى ثم البطن الذين يأولهم ثم الذين يولونهم بظاهره بطن حتى يتنهى إلى آخر البطنون منهم ثم من بعدهم على المساكين قال هذا جائز على ما شرطه و تكون الغلة قبل من الأعلى ثم بطنها بعد بطنها أبداً ما ينقى منهم أحد قلت : فما تقول فيما يوت من البطن الأعلى قال يسقط سهمه وتكون الغلة لأن يكون موجوداً منهم حين تطلع الغلة : قلت فان مات البطن الأعلى إلا واحداً قال فالغله لهذا الواحد دون البطن الذي يليه قلت : فما تقول في ولد من مات من البطن الأعلى هل يكون لهم شيء من الغلة : قال لا يكون لهم من الغلة شيء إلا أن يموت الأعلى بهذه أن تطلع الغلة فيكون الميت منهم قد استحق سهمه منها فيكون سهمه لهذا الورته جميعاً مات . فمن مات منهم قبل أن تطلع الغلة قال فلا حق للميت منهم في هذه الغلة ، وفي الخصاف أيضاً : قال قلت أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله أبداً على ولد زيد ومن بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغله لولد زيد من كان منهم يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث زيد فيننظر إلى الغلة يوم تحيى ، فيشتراك فيما ولد زيد جميعاً ومن مات منهم سقط شيء وكانت الغله كلها أن يقتى منهم ولو بقي واحد كأن كانت الغله كلها كله ذكرها في باب

لو وقف على ورثة فلان منه : وذكر في التيجنيس والمزيد . لو وقف على قراء قرابته فأتفقر ببعضهم واستغنى الباقيون ينظر إلى من كان قفيراً وقت حدوث الغلة فيعطي له . وقال أيضاً رجل وقف أرضاه على أولاد فلان وجهه لآخره للقراء وليس لفلان أولاد فالوقف جائز و تكون النية للقراءة فإن حدوث لفلان أولادي صرف ما يحده من الغلة في الموقف إلى أولاده . وإن كان لفلان أولاد وحدث له أولاد آخرون ينظر إلى ولد وقف حدوث الغلة فـا كان ولد له وقت حدوث الغلة يصرف الغلة إليه لأن هنا إيجاب عند حدوث الغلة فينظر إلى ولد وقف الإيجاب . وقال أيضاً صاحب التيجنيس فيه : رجل وقف داره أو ضياعه على المواли وأولادهم فولد ولد في غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لأقل من ستة أشهر وإن كان أكثر من ذلك لا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت . وفي غلة الضياع له نصيب فيما حديث من الغلة قبل الولادة لأقل من ستة أشهر لأن العبرة لا وجود قبل حدوث الغلة . ومن التيجنيس أيضاً امرأة أخذت نصيبها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت فهذا على وجهين : أما إن استغنت قبل الخروج أو بعد خروجها قبل الأدراك ، فين الوجه الأول عليها أن ترد وفي الوجه الثاني لأن الحق أنها ثبتت عند حدوث الغلة . وذكر في ذيابي المطاعي وقف على قراء قرابته فأتفقر ببعضهم واستغنى الباقيون ينظر إلى من كان منهم فتيراً يوم حدوث الغلة فيعطي له . ومنها وقف ضياعه أو داره على المواли وأولادهم فولد ولد في غلة الدار فيما مضى قبل الولادة لأقل من ستة أشهر لهذا الولد نصيب ولا نصيب له في غلة ما قبل ذلك فيما مضى من ذلك الوقت وفي غلة الضياع له نصيب فيما حديث من الغلة قبل الولادة لأقل من ستة أشهر لأن العبرة لا وجود قبل حدوث الغلة . وذكر في تتمة المذاوى : إذا وقف أرضه على ولد وليس له ولد اصلبه عليه ولد ابن صرفة الغلة إلى ولد الآبن فإن حدث له ولد اصلبه بعد ذلك صرفة الغلة المستحبة إلى الولد لأن كل غلة تدرك فاما ينظر إلى مستحبها وقت الأدراك ولا ينظر إلى ما مضى لما دره فإذا جد وقت الأدراك من سهاده او اقتصرت إليه سواء كان موجوداً يوم الوقف

أو حدث بعده . وذكر قضيختان في فتاويه : رجل وقف ضيعة على والده وليس له ولد
 لصلبه وله ولد ابن فلان الغلة تصرف إلى ولد الابن فلان حدث لا واقف بذلك
 ولد لصلبه قال الفتية أبو جعفر تصرف الغلة إلى الولد أحاديث وينظر في كل غلة
 تصرف إلى مستحقة يوم الأدراك ولا يعتبر ماضي سواء حدث بعد الوقف أو
 كان موجودا وقت الوقف . ومنها رجل جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ومن
 بعدهم على المساركين جاز هذا الوقف ، واختلفوا في الولد الذي يستحق هذه الوقف
 قال هلال المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف
 أو حدث به وهو به أحذى شائخ بلجع . وقال يوسف بن خالد السمعاني المستحق هو الموجود
 وقت الوقف ومن حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف . وكذلك ولد الولد لا يدخل
 في الوقف أن كان له ولد وقت الوقف أو حدث قبل وجود الغلة لاته خص ولده
 بالذكرا لا يدخل فيه ولد الولد . ومنها ولو قال على ولدي ولد ولدى دخل الفرقان جميعا
 ويعتبر ولده ولد . ولده يوم وجود الغلة ويستحق واحد منهم كل الغلة . ووقت
 وجود الغلة الوقت الذي ينتهي فيه الزرع حبا ، وقيل بعضهم يوم يصير الزرع
 منقوعا . ومنها ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة علىبني ولد ابنان او اكثر كانت
 الغلة لهم وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف
 للقراء . ومنها ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على القراء قرائي أو قال على
 القراء ولدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان قريبا وقت وجود الغلة في قول
 هلال عليه الفتوى . ومنها ولو قال أرضي صدقة موقوفة على القراء قرائي وكان
 في قرائي يوم بمحى ، الغلة قرير واحد فاستحق قبل أن يأخذ حصته من غلة
 الوقف كان له حصته لأن الملك ثبت له وقت بمحى ، الغلة فأنه لمات بعد بمحى ، الغلة
 قبل أن يأخذ حصته تصير حصته ميراثا له . ومنها ولو قال على إسلام قرائي فلان
 احتمل الغلام بعد بمحى ، الغلة فله حصته من هذه الغلة لأنه كان يتبعها قبل بمحى ، الغلة
 فلا يزول استحقاقه بزوال اليتم كما لا يزول بزوال العقر ، فلان وقعت بيته وبين غيره
 من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال غيره من المستحقين إنما احتملت قبل

بجزء الغلة فلا حصة لك وذال هو ائمها احتلبت بعد بجزي الغلة كان القول قوله مع اليدين وكذاك في حبس المخارية لأن الاستحقاق تعلق باليم وصفة اليم كانت ثابتة فكان القول قوله لا نكارة زوال الاستحقاق . ومنها رجل وقف على قبره جبرا انه في القياس وهو قول الامام يكون الوقف لقراء جيرا انه الملاصقين ، وفي الاستحسان وهو قولهما يكون لكل قبر يحيط به مسجد المخلة ، والاسا كان والملاك فيه سواء كان الاسا كمن غير الملك كان الوقت الاسا كمن دون الملك . ويدخل فيه المكتاب لا العبيد وامهات الاولاد ويدخل الصبيان والنسوان . ولو كان لاواقف جبرا ان وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محله اخرى وباعوا دوومه وانتقل قوم آخر من بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه كل من كان جاره وقت قسمة الغلة . وذكر في خزانة الا كل : ولو جعل ارضه وقفنا على ولده وآخره المفتراء فعن حدث له من الولد بعده يدخل فيعتبر وقت بين الغلة قيم الاولاد وقت الوقف . بخلاف الوصية حيث يعتبر وجود الولد وقت الوصية حتى لا يدخل من حدث بعده . ولو قال هذه صدقة وقوته على من سكن بالبصرة من ولدي فهى لسكانها ثم لو انتقل بعضهم من البصرة الى الكوفة سقط حق من خرج منه او ثبت الآخرين بالقدوم على البصرة فيقسم غلتها على من سكن بالبصرة وقت الغلة . ولو قال على قراء قرابة يعتبر فقرهم وقت ادراك الغلة ، ومن استثنى منهم بعد سقط حقه ، ومن افتقر ثبت حقه . ولو قال على ولدي فإذا اتفضوا فالمتساكن تقسم غلاتها على أولاده من غير الانتظار من يحدث بهذه وانما هي لمن كان مخلوقا وقت الغلة فالحمل الذي ولد لأقل من ستة أشهر من يوم جاءت الغلة يدخل في القسمة وكذا في الوصية لون فلان ثم ولدت امرأته لأقل من ستة أشهر بعد موته الموصى فهو مستحق وما ولد لستة أشهر فصاعدا لا يستحق . ومنها قال أبو جعفر لو وقف على ولده ، ولا ولد له فهو لقراءة فإن حدث له ولد بهذه يصرف الى ولده ولو وقف على قراء قرابة يعتبر القراء يوم حدوث الغلة فمن كان منهم ثقيرا يومئذ يعطى له والا فلا . ومنها لو وقف على قراء الجيران صحيح وهم الذين يتزرون بداره

عند أبي حنيفة عند آخرين هم الذين يسمون في مسجدهم فهم أهل مسجد، وقيل
الذين يستمعون النداء على صوت وسط . ويستحق أهل النداء والمساكف غالبا
بشرط الفقر . ومن استغنى من جيرانه فاللغة لمن كان قبرا يوم قسمتها . بخلاف قوله
على قراء قرابة فهو لمن يكون قبرها يوم تدرك اللغة لا يوم القسمة . وقال بعضهم هما
سيان يوم تدرك اللغة . وبستوى في القسمة من قرب جواره ومن بعد الاناث والذكور
والكبار والصغار والسكان والارباب لا يفضل البعض على البعض امامن غالب عن
جواره ومن طال في سفر فاللغة لمن في جواره في بلده . ومنها ولو وقف على الجيران
ينظر يوم قسمة اللغة لا قبل ولا بعد فلوابع بعض الجيران دورهم وانتقلوا الى
مكان آخر بعد ادراك اللغة قبل حصادها لا شيء له ، ومن انتقل الى جواره قبل
يوم القسمة فله حصته من اللغة . وذكر في المحيط : ولو قال أرضي هذه صدقة موجودة
على ولدى وعلى ولد فلان فتنه هلال بن يحيى يدخل كل من كان موجودا يوم
حدوث اللغة وعند يوسف بن خالد السعدي يدخل من كان موجودا يوم الوقف
لامن يحدث بهذه لأن الحق يجب لهم عند الوقف بدليل ان الواقع نوارد أن
يرجع عن الوقف في حال حياته لا يصح رجوعه . وهلال يقول بأن الحق إنما يجب في
اللغة لباقي الدين لأن التصديق جرى في اللغة لباقي العين مما يتناقض إلى وقت
اللغة فصار يوم حدوث الغلبة وقت وجوب الحق كي موت المؤمن في حق وجوب
الملك للمرءى له في الوصية . فكذلك لو وقف على قراء قرابة فافقر بعضهم
واستغنى الباقون ينظر الى من كان قبرا يوم حدوث اللغة فيعطي له

ثم في كل موضع يثبت الحق للولد في اللغة إنما يثبت لولد له نسب معرف من
الواقع لامن لا يمكث نسبة إلا بقول الواقع : حتى لو جاءت جاريته بولد لأقل من
ستة أشهر من وقت اللغة فادعاء الواقع ثبت النسب ولا حصة له من اللغة . ولو جاءت
امرأة أو أم ولد بولد لأقل من ستة أشهر من وقت اللغة فلن يشاركون لأنه يعلم أنه
كان موجودا وقت وجوب الحق في اللغة ، والواقع غير مهم في هذا لأنه ثبت
النسب بالزراش لا بقوله . وفي زيد الجارية يثبت النسب بقوله ودعوته فيكون منها

فيه فلا يصدق في حق غيره . وحکى عن الفقيه أبي جعفر رض أنه قال يجوز أن يقال على قول علامتنا الثلاثة أنه يدخل في الوقف ولد جاريه الذي ادعى لبسه قياسا على ما إذا باع دارا بجاريها فأخذه الشفيع بالشفعه ثم ولدت الجارية ولد الأقل من سنتها أشهر من وقت البيع فادعه البائع ثبت نسبته منه وبطل البيع والشفعه وقد صدق في أبطال الشفعة فكذا يصدق في استحقاق الغلة . وحکى عن الفقيه أبي الأیث أنه قال يجوز أن يقال لا يصدق في حق الوقف بالامتناع بخلاف الشفعة : والفرق أن هناك يعتقد في أبطال البيع لا غير إلا أنه لما صدق فيه يبطل الشفعة حكماً وضرورة . وهذا ما قصد بهذا الإقرار إلا إيجاب الشركة لهذا لزمه في الوقف ، وفي ذلك امثال حق الباقيين قصداً فلا يصدق فيه ، وهناك بطلات الشفعة حكماً لقصداً ، ويجوز أن يثبت الشيء حكماً وإن كان لا يثبت قصداً

كرز الوکل

ثم تكاملاً في معرفة اليوم الذي يجب الحق في الغلة : ذكر هلال هو اليوم الذي صارت الغلة قيمة ولم يشترط الفضل عن المؤون ، وقيل هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤون . وقيل في بلادنا هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المؤون والترابج . فيصير بمنزلة مرض مات وعليه دين وهو مال فإن كان الدين محظياً به يصرف إلى الدين ، وأن لم يكن محظياً به يكون ملكاً للورثة مشغولاً بالدين . فكذا حالة الغلة اذا كان المؤون والترابج محظياً تصرف إليهما وإن كان فيها فضل عن المؤون يكون ملكاً للموقوف عليهم مشغولاً بالترابج والمؤون . فإن مات أحد من الموقوف عليهم قبل أن يصير الغلة قيمة لا يصير ميراثاً ، وإن مات بعد ما صارت الغلة قيمة صار نصيحة ميراثاً . وهذا قول هلال . وعني هذا القول قول الآخرين فافهم .

وذكر في الفتاوى الظاهرية : رجل وفتاة ضعية على ولد وليس له ولد ولها ابن ابن فان الغلة تصرف إلى ولد الابن ، فإن حدث للواقف بعد ذلك ولد اصلبه قال أبو جعفر تعرف الغلة الولدة الحادث ، وينظر في كل غلة إلى مستحقها يوم الادراك (م - ٢٤)

ولا يقترب مامضي سواء حملت بعد الوقف أو كان موجوداً وقت الوقف . وإن مات الواقف مساعة جاءت الغلة بفات امرأته بول ما بينها وبين سنتين من المساعة التي أدركت فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة .

قلت : فبارأت الأصحاب قد اختلفت في هذه المسألة : فهلال عبر فيها « مجىء ، الغلة و يوم ثانى الغلة » و صاحب الذخيرة جمل « أوان استحقاق الغلة ادرا كها » . و ان الخصاف قال « حين تعلم الغلة و يوم ثانى الغلة » و صاحب المداية « اذا جاء وقت حدوث الغلة و قبل الخروج وبعد الخروج قبل الادراك » وفي كلامه شيء محتاج الى ايضاح يأنى ان شاء الله تعالى . و اخلاصي اورد « يوم حدوث الغلة و وقت جنور الغلة » و صاحب التتمة قل « وقت الادراك » و قاضي خان صرخ « يوم الادراك في موضع » وفي موضع عند وجود الغلة و يوم وجود الغلة و وقت وجود الغلة » ثم قال : « والوقت الذي هو وقت وجود الغلة وقت الذي ينعقد الزرع فيه حبا ، وفي موضع قال : يستحق الغلة من كان قبرا وقت وجود الغلة في قول هلال و عليه الفتوى . وفي موضع قال في الوقف على قراءة جبرانه فلو انتقل بعض الجبران الى محلة أخرى و باعوا دورهم و انتقل قوم بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فيه كل من كان جاره وقت قسمة الغلة . وفي خزانة الاكمال ذكر « وقت مجىء الغلة و وقت ادراك الغلة و يوم تدرك الغلة » وفي موضع قال في الوقف على قراءة جبرانه : ان من استغنى من جبرانه فالغلة لم يك ان قبرا يوم قسمتها بخلاف قوله على قراءة قرائى فهو ابن كان قبرا يوم تدرك الغلة لا يوم القسمة . وقال بعضهم هما سيان . وفي موضع آخر قال : في الوقف على الجبران أنه ينظر يوم قسمة الغلة لاقبله ولا بعده فلو باع بعض الجبران دورهم و انتقلوا الى محلة أخرى بعد ادراك الغلة قبل حصادها لاش لهم ، ومن انتقل الى جواره قبل يوم القسمة فاله حصة من الغلة . وفي الخطيب قال « وقت حدوث الغلة » و قال بعد ذلك : ثم تكلموا في معركة اليوم الذي يجب الحق فيه في الغلة : ذكر هلال هو اليوم الذي صارت الغلة فيه قيمة ، ولم يشترط الفضل عن المؤن و قبل

هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المون ويُفضل في بلادنا هو اليوم الذي صارت لها قيمة بحيث يفضل عن المون والخروج ، فان مات أحدمن الموقوف عليهم قبل أن يصير للغلة قيمة لا يصيير ميرانا ، وان مات بعد ما صارت للغلة قيمة صار نصيبه ميرانا وهذا قول هلال وعلى هذا القياس قول الآخرين فافهم . وفي الفتوى الظاهرية قال : ينظر في كل غلة الى مستحقها يوم الاردك ولا يعتبر ماضى سواء حدث بعد الوقف أو كان موجودا وقت الوقف : هذه عباراتهم وقد تقلناها عنهم فيما تقدم ، وفيها من الاختلافات مالايختفي ، فلابد أن ينظر في ذلك ويجتهد في التوفيق ان أمكن في البعض وفيما لا يمكن ينظر الى ما يرجح بهضا على بعض مما هو موافق لقواعد الفروع والشواهد فيكون هذا القول الصحيح الذي يعمل به وما عداه مرجوح مستمد من الله تعالى الموعنة والتوفيق وهو خير معين . فنقول وبالله المستعان :

عبارة هلال رحمة الله أوردها فيما اذا وقف قال « أرضي هذه صادقة موقونة على ولدي وعلى من يحيى من ولد فان افترضوا فعل القراء والمساكين قال هو جائز قلت : فان لم يحيى له ولد وجاءت الغلة أيعطي هؤلاء الولد القيام الغلة ؟ قال نعم أعطيمهم الغلة ولا أحبس من يحيى له من الولد شيئاً اما انظر الى عددهم يوم ثانية الغلة » واستشهد لما ذكره بمسألة الوقف على قرابةي فإذا افترضوا فعل المساكين ، وقال فيها : انى اما انظر الى عددهم يوم ثانية الغلة ولا أعطي من يحيى من القرابة من الغلات الماضية شبعا وأعطاهم من الغلات الحادثة ، وكذلك الباب الاول لا يكون لم يحيى من الولد فاما انظر الى بخيء الغلة فمن كان منهم متخلقا يوم ثانية الغلة فقد وجبت له الغلة ولا أنتف الى من جاء منهم قبل ذلك « قوله يوم ثانية الغلة وتحبى الغلة واحد ليس بينهما اختلاف :

بقى هل المراد من قوله « يوم ثانية الغلة وتحبى الغلة ومن ادرك الغلة » هو صيغة التفعي والشعيرو والمحبوب قوتنا متكامل الارتفاع به ، أم زمان ظهور ذلك من الارض وهو أول ما يخرج الزرع من الارض والنمار من الفصون من غير أن

ينظر فيه حب أصلًا ، أم زمن التوسط فيها بين ذلك وهو صبر ورة الزرع ملينا والثار عادة قبل ادراها : فلاني وقفت عليه من كلام هلال في وقه هو ماقلهه لغيره . ولكن صاحب المحيط نقل عن هلال في معرفة اليوم الذي يجب فيه الحن في الغلة وقال « اليوم الذي صار للغلة قيمة » فعلى هذا يحمل كلام هلال من « يوم تجسيء الذلة ويوم تائى » على أن المراد به ظهور الزرع من الأرض والزهور من النصون لأن له قيمة في الجلة ، كما قالوا في جواز بيع مالم يهدى صلاحه واعتبروا مطابق الاتفاق ، فكذا هنا ،

وأما ما ذكره في الخبرة فإنه أورد ذلك فيما إذا قال « أرضي هذه صدقة موقعة على من يحدث لي من الأولويس له ولد فإنه يجوز فإن أدركت الغلة قسمت على القراء فإن حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة لأن أوان استحقاق هذه الغلة سبق حدوث هذا الولد » فهذا غير مخالف لما ذكره هلال ، وإن كان يت Insider إلى التذهب أول وهلة أنه مخالف : وببيان أنه قد تقرر لنا أن هلالا اعتبر يوم تسير للغلة قيمة فمن أدرك هذا الوقت استحق ومن مات قبل لم يستحق شيئاً وكذا من حدث بعده . والذى ذكره صاحب الخبرة صورته أنه حدث للوارف ولد بعد ادراك الغلة وأجاب بأنه لا يستحق شيئاً ، فكان جواب الخبرة موافقاً لقول هلال . ولا يقال إن صاحب الخبرة قال « لأن أوان استحقاق هذه الغلة سبق حدوث هذا الولد » فيقتضي أن وقت الاستحقاق وقت ادراك الذلة لا نقول قوله « أوان استحقاق هذه الغلة سبق حدوث هذا الولد » يصدق على يوم يصير للغلة قيمة فإن من ولد بعد ادراك الغلة هو مولود بعد ظهورها من الأرض قطعاً . وليس في كلام الخبرة ما يدل على أن المراد بأوان الاستحقاق زمن الادراك . فلن قيل فعل ما قررت وأطلات ذلك في قوله في الخبرة « فإن أدركت الغلة قسمت على القراء » ثم قال « فإن حدث له ولد بعد ذلك » وهو يشير إلى زمن الادراك . قوله يمكن مراده بأوان الاستحقاق زمن الادراك والا ما كان في قوله « فإن أدركت » فائدة : قلت نظارت حسناً وأفتت أمراً

مستحسننا وحركت ما كان ساكسنا . فاعلم أن قوله « فان أدركت الغلة قسمت على القراء » فيه فائدةتان : الواحدة تعليم ناظر الوقف متى يصرف هذه الغلة على القراء فإنه لو قال فاذا ظهرت الغلة أؤنت الغلة تكون لقراء لكان يفهم منه أنه يجوز للناظر أن يعطي الغلة لقراء قبل ادراها ولو لم يحصل به الفرع النام لقراء ، والناظر منوع عن تصرف يكون فيه قص ، لا زرى أنه لا يجوز له أن يؤاجر الوقف الأباح المثل ولو آجر بدوته بجعل الاجارة فولايته نظرية فما كان أنظر للوقف فعله وما كان فيه ضرر على الوقف تركه فلا ينفذ تصرفه فيه الفائدة الأخرى أنه في معنى جواب عن سؤال مقدر ، وتقديره ان الواقع وقف على من يحدث له من الولد وليس له ولد وقد قلتم أنه يجوز ، فقلات هذا الواقع اذا جاءت لم تكن ؟ فقال فان أدركت الغلة قسمت على القراء ، ليحصل به جواب عن هذا السؤال المقدر ويحترز عن الدخل الأول بالفط أدركت . وعلى ان كلام النذير ما يعارض كلام هلال ، فإنه ينقل من الفتاوى وغيرها وهو متاخر جدا ، وهلال معاصر الإمام كلاشافى وأحمد والبخارى ومسلم . وفي الجمة فإذا ذكرنا هذا التوفيق لا يحسن القول بالمعنىين

واما ما ذكره الخصاف من قوله « حين تطلع الغلة » فظاهره موافق لما قال هلال لأن يصدق على الزرع اذا ظهر من الأرض أنه طلت الغلة ، وكذا مني الشجر من الزهر على اعتبار الحقيقة او اعتبار الحجاز . وذلك لأن حقيقة الطلوع يدو الزرع وخروجه من الأرض وذلك الطالع هو الغلة لأنه وان كبر وأدر شعما يغتير عينه بل ينزو ويتزايد في نفسه فكان حقيقة لما يطالع من الأرض أولاً وما يخرج من الغصن . وإن قلنا المراد من قوله « حين تطلع الغلة » القمحة عينه أو الحبوب أو نفس النهار المتكاملة وأنه على وجه الحجاز فايضرنا ، وذلك لأن تسمية الشيء بما يؤول اليه تجوز قال الله تعالى « اني أراني أعصـر سخراً » وقال تعالى « إنك ميت وانهم ميتون » وهذا تسمية ازرع قمحاً أو حبوباً باعتبار ما يؤول اليه تجوز على وجه الحجاز . وإذا جاز فصار قوله يوم تطلع الغلة نفس ظهورها من الأرض

والا ذوقت الادراك ما يقال له طلوع فيعتبر زمن الظهور حينئذ اما على اعتبار الحقيقة بأن نفس الزرع غلة واما على اعتبار الجاز بأنه غلة بما يؤول اليه ، وأياماً كان فيجب اختبار زمن الظهور من الارض لوقت الادراك . الایرى أن اصحابنا قالوا فيما اذا قال افتديت بهذا الشيخ فاذًا هو شاب يصح ولو قال بهذا الشاب فاذًا هو شيخ لا يجوز ، وعلوا هناك بأن الشيخ يمكن أن يعود شابا وأما الشاب فيصير شيئاً

واما ما ذكره صاحب المداية في التجنيس والمزيد مما قلنا انه يحتاج الى ايضاح فنذكر صورة ما قاله ثم نتكلم عليه : فصورة ما ذكره قال « امرأة أخذت نصيحتها من الوقف على وجه الحاجة ثم استفنت فهذا على وجهين اما ان استفنت قبل الخروج او بعد خروجها قبل الادراك : في الوجه الاول عليها أن ترد وفي الوجه الثاني لأن الحق اتها ثبتت عند حدوث الغلة . قوله « تم استفنت » معناه ثم تبين غناها بعمل الجواب على التفصيل . اما ان استفنت قبل الخروج اى خروج الغلة او بعده قبل الادراك وهذا ظاهر . وقوله « في الوجه الأول عليها أن ترد » معناه أنها صارت غنية وقت استحقاق الغلة : وهو موافق لما قاله هلال ولما قررتنا حيث قال عليها ان ترد لأنها قبضت مالا تستحقة . وفي الوجه الثاني لا ترد لأن أوان الاستحقاق جاء وهي فقيرة وما يضرها غناها بعد ذلك كاف الزكاة لو قبضها وهو معسر ثم أيسر لا يجب عليه الرد ويسقط عن الزككي . وفي كلام التجنيس فائدة جليلة وهي ان وقت الادراك لا غيره به لانه صرح فقال « وبعد خروجها قبل الادراك » ثم قال « لأن الحق اتها ثبتت عند حدوث الغلة » فنادانا هذا الكلام قوله « ان وقت حدوث الغلة » المراد منه الأرض والغضون واما يسمى في ذلك الوقت غلة لأن حدوث الغلة المراد منه قرب الادراك او وقت الادراك . ففيه يجب ان يحمل كلام الخصاف وغيره من قوله « حدوث الغلة او يجيء الغلة او يوم تأتي الغلة او يوم تصلح الغلة » انه ليس المراد الادراك وان الزرع اذا خرج من الارض يسمى غلة . وكذا اليمار وهذا من

أهم ما يجب على الفقيه الاعتناء به قوله الحمد على ما أله، وعلم وأما مقالة الخاصي من « يوم حدوث الغلة ووقت حدوث الغلة » فيحصل على مافسره صاحب المدعاية . وأما مقالة في التسمة من قوله « فاتما ينظر الى مستحبها يوم الاردراك الى آخره » فمحمول على حالة الظهور من الارض لاعلى ان الاردراك منه يوم الحصاد توفيقا بين الاقوال

وأما ما ذكره قاضي خان من قوله « ووقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع حينا وقال بعضهم يوم يصير الزرع متقوما » فهذا يشير الى أن في المسألة اختلاف المشائخ . فنفهم من قال بأن تفسير وقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد فيه الزرع حينا . ومنهم من قال يوم يصير الزرع متقوما وهذا قول هلال . فضار لنا في المسألة اختلاف المشائخ في تفسير وقت وجود الغلة . وقال في موضع آخر أعني قاضي خان « يستحق الغلة من كان قبيرا وقت وجود الغلة في قول هلال وعليه التسوى » فلا يتوجه متوجه ان قوله « وعليه الفتوى » أي في تفسير وقت وجود الغلة ابدا قوله « وعليه الفتوى » في أنه يستحق الغلة من كان قبيرا زمن وجودها . فالعامل أن في ذلك اختلاف المشائخ . والأولى ان يكون العمل على مقالة هلال وصاحب المدعاية من اعتبار وقت الخروج لا الاردراك لأنه يقرب الى أقواليل الأصحاب والقواعد المذهبية

وهو اعدل وبحمل كلام صاحب التسمة على انه مال الى قول بعض المشائخ وقال قاضي خان في موضع آخر : لو وقفت على فقراء جيرانه فان المتبر فيمن كان جاره وقت قسمة الغلة لا وقت الاردراك . وهو ظاهر الفرق بينه وبين ما تقدم من الوقف على الاولاد . وذلك لأن الوقف على فقراء الجيران تصدق على اقوام بصفة فإذا زالت الصفة قبل القبض لا يستحقونها بخلاف ما تقدم لأنه غير مقيد بوصف ولا بصفة الفقر فلم يكن بغير ادخار الصدقة ولهذا يأخذ منه الفنى والتفهـ وأما ما ذكره في الحديث من قوله « وتكلموا في معرفة الييم الذى يجب فيه الحق في الغلة .. وذكر قول هلال » المخ : فهو بحث حسن غير انه من خروي كلامه ظهر انه يميل الى اشتراط المؤن والترابع وليس تحت طائل لأن الكلام في معرفة

الوقت الذي يثبت فيه الحق في الغلة لاف ان المؤن والخارج يقدمان على المستحبين ولا شك ان الحق ثبت لهم بنفس الظهور وان كان الزرع في ذلك الوقت لم يكن الا ترى انهم لو دفوا المؤن والخارج من اموالهم وحصلوا على الزرع كان لهم ذلك . فالذى قوله هلال أولى : فناخص لنا من كلامه هذا كله ان العمدة ماقالة هلال وهو اعتبار قيمة الغلة لاقبلاها ولا بعدها . هذا فيما يتعلق بالوقف على الاولاد والاقارب أما في الاوقاف التي على جهات المدارس والتربي والمساجد وما شاكل ذلك : فاعلم انه ذكر في القنية للزاهد ماصورته : اذا لم يدرس المدرس ولا يؤم الامام في اكثر السنة فلتمتولى أن يعطي كل واحد ما شاء اذا كان الوقف على كل من يدرس ويؤم ولا يستير وقت خروج الغلة . وذكر بعد ناقلا عن أم في المسجد سنة ثماناً دركت غلة الوقف في مات فهي لمرثته ، بخلاف رزق القاضي . ثم ذكر بعد هذا ناقلا عن (ط) أخذ الامام النباوقت الادراك ثم انتقل لا يسرد منه حصة مابق من السنة كالقاضي اذا مات وأخذ رزق السنة . وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان الطباء مسامحة فأأخذ المتعلمين وقت القسمة ثم ترك المدرسة . وذكر قبله ناقلا عن (عك) الاوقاف على الفقهاء تجوز للاغنياء اذا فرغوا أنفسهم لتفقهه فإنه اذن كالغير وان لم يفرغ نفسه فان كان معيناً جاز والا فلا . وذكر عن (فلك عت) الوقف على المتنين المحتلين الى هذه المدرسة لا يأس لغنى منهم ان يأخذ (شب حم) يسنوي فيه الغنى والغير . وفي (عت) للامام الغنى اخذ غلة الامامة .

فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح بذلك في أن المدرس والامام والمؤذن لا يستير في حقهم وقت خروج الغلة وماذاك الا لأن هذه الوظائف فيها شوب الاجارة ، وذلك لأن المدرس يتربى الى مكان معين ويقرأ ويفيد الطلبة وبهدي ثواب قراءته الى الواقع ، وكذلك القميء والامام وهذا كله عمل ليس بواجب عليه فعله فكان القميء الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة . الابرى الى قوله في الوقف على الفقهاء الخنزية

ان يجوز للغنى منهم ان يأخذه ولو لم يكن في معنى الاجرة المجاز للغنى ان يأخذ منه شيئاً . فحيث جرزاً علينا انه انا جاز لــ كونه في مقابلة عمل فيجوز اخذه قياساً على الاستجرار على افعال الطاعات على اختيار المتأخرین وعليه التسوی . واذا كان كذلك فالمدرس اذا مات في اثناء السنة قبل مجيء النلة قبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة ثم مات أو عزل يتبين أن ينظر وقت قسمة النلة الى مدة مباشرة « والى مباشرة » من جاء بعده وينسب المعلوم على المدين وينتظر كم يكون منه المدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحسب مدته . ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار زمن دعوى النلة وادراكم كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل ينترق الحكم « نعم » وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما في جهات البر للغنى الذي قدمناه وهذا هو الاشبــه بالفقــه والاعــد . وذنبــا ماهــر في الظاهر خــالــتــا قــرــرــاهــ ولكن اذا أمعن الفقيــه فيه التأمل تــبتــ له أنه لا مخــالــفةــ فيه : وهو الفرع الذى فقهــهــ فىــ التقــنيةــ عنــ (طــ)ــ منــ قولهــ «ــ أــخــدــ الــأــلــامــ النــلــةــ وــقــتــ الــادــرــاــكــ مــمــ اــنــقــلــ لــاــيــســتــرــدــ مــنــ حــصــةــ مــاــبــقــىــ مــنــ الســنــةــ »ــ وــقــوــلــ «ــ وــهــكــذــاــ الــحــكــمــ فــ طــلــبــ الــعــلــمــ فــىــ الــمــدــرــاــســ »ــ وــوجهــ المــخــالــفــةــ أــنــ لــمــ نــظــرــ إــلــىــ وــقــتــ الــادــرــاــكــ عــلــنــاــ اــنــ لــمــ يــنــظــرــ إــلــىــ الــمــاــســرــةــ رــاــمــاــ الــحــثــهــ بــالــاقــارــبــ وــالــأــلــاــدــ وــالــجــوــاــبــ عــلــ هــذــاــ اــنــ قــوــلــ اــنــ فــيــ الــجــامــيــكــةــ شــرــبــ الــأــجــرــ وــشــوــبــ الــصــلــةــ وــشــوــبــ الصــدــقــةــ قــوــلــ وــرــجــحــنــاــ شــائــبــةــ الــصــلــةــ فــىــ كــلــ الــاحــوــاــلــ لــاــ كــنــاــ تــقــرــبــ غــيــرــ حــالــةــ الــقــبــضــ قــطــ لــاــنــ بــهــاــ تــمــلــكــ الــصــلــاتــ ،ــ وــلــوــ رــجــحــنــاــ شــائــبــةــ الصــدــقــةــ قــطــ لــاــ كــنــاــ قــوــلــ اــنــ يــجــوزــ لــلــغــنــىــ اــلــاــخــذــ فــلــاــ بــدــ اــنــ يــنــظــرــ فــذــكــ كــاــهــ وــيــعــلــ فــ كــلــ شــائــبــةــ بــحــســبــهــ مــنــ غــيــرــ اــخــلــاــلــ بــالــآــخــرــةــ ،ــ فــأــعــلــنــاــ شــائــبــةــ الــأــجــرــ فــىــ اــعــتــبــارــ زــمــنــ الــمــاــســرــةــ وــمــاــ يــقــابــلــهــ مــنــ الــمــلــوــمــ ،ــ وــأــعــلــنــاــ شــائــبــةــ الــصــلــةــ بــالــنــظــرــ إــلــىــ الــمــدــرــاــســ اــذــ قــبــضــ مــعــلــوــمــهــ وــمــاتــ اوــ عــزــلــ اــنــ لــاــيــســتــرــدــ مــنــ حــصــةــ مــاــبــقــىــ مــنــ الســنــةــ ،ــ وــأــعــلــنــاــ شــائــبــةــ الــصــدــقــةــ فــىــ تــصــحــيــحــ أــصــلــ الــوــقــفــ فــاــنــ الــوــقــفــ لــاــيــصــحــ عــلــ الــأــغــنــيــاءــ اــبــدــاــ لــاــ بــدــ فــيــهــ

من ابتغاء قربة ولا يكون الا بالاحظة جانب الصدقة وهذا في كل الاوقاف من الاوقاف على الاولاد والاقارب والمدارس وغير ذلك .

هذا مما ينفعنا في تهيئة الكلام في أنه لا مخالفة بين ما ذكره في (ط) وبين ما ذكره أولاً ، وذلك لأن قوله «أخذ الامام الغله وقت الادراك ثم انتقل لا ينتزد منه حصة ما يبقى من السنة» فذلك الادراك لاجل تحقيق القبض وهل يسترد بعدحقيقة القبض أم لا ؟ لانه سبق لبيان أن وقت الادراك الوقت الذي يثبت فيه الحق للامام ولطلبه لانه قد تمرر لنافي الوقت على الاولاد أن المعتبر على الصحيح وقت بحثه أو حدوث الفعلة . وبيان هذه الافتراض هو أنه ليس فيه شائبة أجرة أصلاً من غير اعتبار زمن الادراك وهذا الاشكال أن فيه شائبة أجرة فيما طرحت الاولى لا يعتبر زمن الادراك هنا أيضاً .

لبق هل يعتبر زمن الظهور كافٍ حق الاولاد أم لا ؟ الظاهر أنه لا يعتبر بل يكون على حكم المباشرة بالبسط لانه أعدل كما قدمناه والله تعالى أعلم .

المسألة الرابعة من المترافقات: اذا آجر ناظر الوقت الموقوف مدة تزيد على المدة المقدرة في كتب الاصحاب ولم يكن في شرط الواقع تقدير مدة الاجارة ولا أنه لا يستأنف عقداً حتى ينقضى العقد الاول فإن آجر الواقع مثلاً أربع سنين أو ست سنين والموقوف ضعيفة أو آجر سنين أو ثلاثة مثلاً والموقوف دلرأ وحائزه فهل يقال ان السنة الزائدة في اجارة الحائز أو المستعين على الاختلاف وقعت الاجارة فيها غير صحيحة تستحق الفسخ وتصبح السنة الاولى بمحضها من الاجرة ؟ أو يقال ان الاجارة بمجموعها فاسدة ويفسح العقد في المدة كلها ؟ وكذا في اجارة الضياع اذا وقعت الاجارة على مدة أربع سنين أو ست سنين هل يقال ان السنة الزائدة على الشلال او الثلاث الزائدات على الشلال الاول لا تصبح الاجارة في السنة الزائدة او الثلاث الزائدات وحدهن ويصبح في البقيه أيام لا تصبح في كل السنة المعينة في الاجارة بمجموعها ؟ وهل يفترق الحكم فيما اذا كانت الاجارة عقداً واحداً وعقد متلاً مقداره مقدار المدة التي تتجاوز الاجارة

فيما شرعاً ملائمة الحال؟ وتحرير الكلام في ذلك:

ذكر في شرح مجمع البحرين لابن الساعدي قيل: فصل في اجرة الوقف: يتبع شرط الواقع في الاجارة فإن أهمله قيل يطلق وقيل يقييد بسنة . ويختار الفتوى أن يؤجر الصياع ثلاثة سنين وغيرها سنة . وهذا الفصل جميه من الروايات . فإن أهمل ذلك ولم يقييد الاجارة قال المتفقون من أصحابنا يجوز اجراته أي مدة كانت . وقال المتأخرون لا يجوز اجراته أكثراً من سنة واحدة لانه اذا طالت مدة الاجارة أدى ذلك الى تملك الوقف واندراسه . وإنما قالوا ذلك لغبة أهل الظلم والفسق . وقيل يجوز في الصياع ثلاثة سنين ولا يؤجر غيرها الا سنة واحدة وهذا هو اختيار الفتوى لأن الرغبات في الصياع لا تتوفر اذا تقصت المدة عن ذلك . وفي غيرها لا ضرورة الى الزيادة على السنة فيقييد بها . وذكر في الاختيار شرح المختار قيل: فصل لأن يجوز اجرة الوقف أكثر من المدة التي شرطها الواقع لانه يجب انتبار شرط الواقع ، وإن لم يشرط مدة المتفقون من أصحابنا قالوا يجوز اجراته أي مدة كانت ، والمتأخرون قالوا لا يجوز أكثر من سنة ثلاثة يتحقق ملائكة بطول المدة فتدبر سبة الواقعين ويقسم بسمة الملكية لكتلة الظالم في زماننا وشتمهم واستحلالهم وقيل يجوز في الصياع ثلاثة سنين وفي غير الصياع سنة هو اختيار لانه لا يرغب في الصياع أقل من ذلك . وذكر في من البحر الخيط قيل: ولا يجوز الاجارة الطريدة على الوقف ولو احتاج إليها فالوجوه في ذلك أن يقدروا عقوداً متفرقة مترافقه كل عقد على سنة ويكتب استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثة سنين عقداً كل عقد على سنة ، فيكون العقد الاول لازماً لانه تاجر ويكون العقد الثاني غير لازم لانه مضاف .

وأن آجر متولى الوقف داراً ووقفة أو أرضاً موقوفة أكثر من سنة فإن كان الواقع شرطاً لا يؤجر أكثر من سنة والسادس لا يرغيون في استئجارها سنة وكانت اجرتها أكثر من سنة أدر على الوقف وانفع لأن يجوز اجراته أكثر من سنة : فإن كان قد شرط ألا يؤاجر أكثر من سنة الا إذا كان أنفع المقتراء فحينئذ يجوز اجراته أكثر

من سنة اذا رأى ذلك خيرا للقراء . وان لم يشترط في الوقف الا يؤجر أكثر من سنة ، روى عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول في الدور لا يؤجر أكثر من سنة ، وأما في الأرض فان كانت الأرض تزرع في كل سنة فكذلك ، وان كانت في كل سنتين مرة أو في كل ثلاث سنتين مرة أو تزرع في كل سنة طائفة منها فينبغي أن يشترط في المدة ذلك التقدير الذي يمكن به المستأجر من زراعة الكل على المدة . وكان الشيخ الإمام أبو حفص البخاري يميزه في الضياع ثلاث سنتين وكان لا يجوز في غير الضياع أكثر من سنة واحدة . وكان الفقيه أبو الليث يميز ذلك في ثلاث سنتين في الضياع والدار وغيرها . وقل الصدر الشيرفي في واقفاته : المختار أن يتعذر في الضياع بالجواز في ثلاث سنتين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز ، وفي غير الضياع يتعذر بعدم الجواز فيما زاد على السنة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وهذا أمر مختلف باختلاف الوضع واختلاف الزمان . وكان القاضي أبو علي النسفي يقول لا ينبغي للمتولى أن يؤجر أكثر من ثلاث سنتين ولو فعل جازت الاجارة وصحت ، وعلى هذا القول لابد من الحاجة التي ذكرناها في الاجارة من الطوبية . وفي وقف الخصان : الواقع اذا آجر الوقف اجرة طويلة فان كان يختلف على رقبتها التالف بسبب هذه الاجارة فالحاكم أن يبطل او كذاك ان آجرها من رجل يختلف على رقبتها من المستأجر فينبغي للحاكم أن يبطل الاجارة . ومثله في النكيرية . وذكر في فتاوى قاضي خان مثل ما نقلناه وزاد فقال : ولو أن القيمة آجر دار الوقف خمس سنتين قال الشيخ أبو القاسم البليخي لا تجوز اجرة الوقف اذا أكثر من سنة الا لأمر عارض يحتاج الى تعجيل الاجر بحال من الاموال . وقل الفقيه أبو بكر محمد بن الفضل انا لا أقول بنسداد هذه الاجارة اذا آجر مدة طويلة لكن الحاكم ينظر فيها : ان كان ضررا بالوقف أبطلها . وهكذا قال الإمام أبو الحسن على السغى فان احتاج القيمة ان يؤجر الوقف اجرة طويلة قالوا فالوجوه فيه ان يعقد عقودا متراوحة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان ابن فلان أرض كذا او دار كذا ان لابن سنة بثلاثين عقدا كل عقد على سنة يكذا من غير أن

يكون بعضها شرطاً في بعض فيكون العقد الأول لازماً لانه ناجز والثاني غير لازم لانه مضاد قال : وكان فيما قالوا نظر قفهم قالوا الأول لازم والثاني غير لازم لانه مضاد ، وذكر شمس الأئمة السرجسي أن الاجارة المضادة تكون لازمة في أحدي الروايتين وهو الصحيح . وذكر في الحيط قال : اذا أراد المتولى أن يعقد على المتفق أو على العين فلن عقد على المتفق بإن آجره سنتين معلومة بأجرة مثلها ينظر : إن كان الواقع اشتراط لا يؤاجر أكثر من سنة لا يجوز لأن شرط الواقع مراجعي ، وإن لم يشترط ذلك قال المتقدمون من مشايخنا إن له ذلك لأن الواقع فرض الامر إلى المتولى فنزل بمقتضاه الواقع ولو اوقف أن يؤاجر سنتين كثيرة فكذلك من يقوم مقامه . وقال المتأخرون من مشايخنا لا يجوز أكثر من سنة واحدة لانه ارجاز ذلك يخالف على الواقع أن يتعدى ملوكاً ، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يجيز الاجارة في الضياع ثلاث سنتين لأن مصلحة الواقع في ذلك ولا يجوز في غير الضياع أكثر من سنة واحدة الا إذا كانت المصلحة في الضياع في عدم جواز اجرته ثلاثة سنتين وفي غير الضياع المصلحة في جواز اجرته أكثر من سنة واحدة ، وهذا أمر مختلف بالاختلاف الوضع والزمان وهو اختبار المفتوح . وكذا المراءة والمعاملة : وذكر في الخلاصة في الفتاوى قال : المتولى اذا آجر دار الواقع أكثر من سنة ، ان كان الواقع شرط في صك الواقع لا يؤاجر أكثر من سنة لا يجوز ، وإن لم يشترط شيئاً جاز مقدار سنة إلى ثلاثة سنتين كما اختار الفقيه أبو اليث . وقال الشيخ أبو حفص الكبير في الضياع يجوز قدر ثلاثة سنتين وفي غير الضياع لا يجوز أكثر من سنة . وقال القاضي الإمام علي السندي لا ينبغي له أن يفعل ولو فعل صحت الاجارة ، وذكر في الفتاوى الكبيرى للخاغى : متول الواقع اذا آجر داراً موقعة أكثر من سنة واحدة فإن كان الواقع شرط لا يؤاجر أكثر من سنة لا يجوز لأن شرط الواقع مراجعي ، وإن لم يكن شرط ذلك تكلموا فيه : كان الشيخ أبو حفص البخاري يجيز في الضياع ثلاثة سنتين ولا يجيز في غير

الضياع أكثُر من سنة واحدة . وكان الفقيه أبو الليث يجيز في ثالث سنتين ومحى ذات ما يجري بين الناس مطلاً من غير تفصيل . فاذاً المختار في الضياع أن يهنى بالجواز في ثالث سنتين الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وهذا أمر مختلف باختلاف الموضع والزمان . وذكر في موضع آخر أن الاختيار أن الواقع اذا شرط في وقه لا يؤجر أكثُر من سنة واحدة لم تجز الاجارة وان كان الواقع لم يشرط ذلك جازت الاجارة مالم تكن المدة الطويلة فاحشرة .

وذكر هلال في وقه قال: ان آجرها الواقع سنة أو سنتين قلل نعم الاجارة بجازة اذا آجرها الى وقت معلوم . قلت: أرأيت الواقع اذا آجرها سنتين معلومة ثم مات هل تنقض الاجارة قال الفقيس أن تنقض الاجارة ولكن أستحسن ان أجعلها الى الوقت الذي مسي . وذكر الخصاف في وقه قال: قلت أرأيت ان آجر الواقع الارض سنتين معلومة ثم مات قبل أن تنقضى مدة الاجارة قال لابطل الاجارة .

قلت: فتحرر لنا، هذا أن المتقدمين من أصحابنا لم يقدروا الاجارة الواقع مدة بل جوزوا لجارته مطلاً أى مدة كانت سواء كان الموقوف ضيعة أو غيرها . وظاهر ما قلناه من وقف هلال والخصاف يدل عليه . والمتاخرون من الاصحاب تعرضوا لنقديرها : فهم من قال لا يجوز أكثُر من سنة واحدة و منهم قال لا تجوز اجارة الواقع أكثُر من سنة الامر عارض ، والسائل بهذه القول هو الشيخ أبو القاسم البلخي . والشيخ أبو حفص النكير البخاري كان يجيز في الضياع ثالث سنتين ولا يهنى في غيرها أكثُر من سنة واحدة . وقال الفقيه أبو الليث يجوز من سنة الى ثالث سنتين . و قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البلخي والامام شيخ الاسلام ابو الحسن على السعدي انه لا يقال بنساد هذه الاجارة أى اذا آجر الواقع خمس سنتين ولو آجر مدة طويلة لكن الحماكم ينكار ان كان فيها ضرر بالوقف أبطلهما . وقال القاضي أبو علي النسفي لا ينبغي للمقول أن يؤجر أكثُر من ثالث سنتين ولو فعل جازت

الاجارة وصحت . وحكي في الخلاصة في الفتوى عن الامام السعدي أنه لا ينافي
له ان ينهى ولو فعل صحت الاجارة .

فاجتمع لنا من أقوال المتأخرین على عدم اشتراط التقدیر في مدة الاجارة قوله
رکن الاسلام أبی الحسن علی السعدي وقول أبی بکر البخی وقول القاضی أبی علی
النسفی فصار قول المقدمین من أصحابنا وقول هؤلاء المشايخ من المتأخرین جهة
واحدة ، وقول الشیخ أبی حفص الکبیر وحده جهة واحدة وهو الذي قال في
الختار ان الفتوى عليه وکذا في مجمع البحرين وأما قول أبی الایش فهو يفارق ما قاله
أبی حفص الکبیر في أنه سوی بين الضباع والدور ، ولم ينصوا على ان الفتوى
عاليه . وأما ما قاله الصدر الشهید في واقعاته مما ذکرنا عنه فهو أيضاً لم يوافق أبی
حفص في الاطلاق فانه جعل الامر مختلفاً باختلاف الموضع والزمان ، وقد نص
على ان الفتوى عاليه ، فوجب أن يحمل اطلاق أبی حفص الکبیر على ما ذكره
الصدر الشهید من اختلاف الزمان والموضع لأن اجرناه على ظاهره لم يفصل
بين مرض ومرض ورثة ورثة بل يكون الجواب أنه لا يجوز اجارة الوقف في
الضباع أکثر من ثلاثة سنین ولا في غيرها أکثر من سنة في كل الموضع
والازمة ، وفيه مخالفة بينه وبين ما قال الصدر الشهید . وان حملناه على ما قاله
الصدر الشهید لم يبق مخالفة وهو أولى فصار ما ذكره في الجمع وشرح الختار ومن
صرح بأن الفتوى عاليه في الضباع ثلاثة سنین وفي غيرها سنة فینما بالخلاف
الموضع والزمان لا أنه في كل الأمان والازمة فإذا كان الموقوف ضيئه وهي في
موضع لا يرغب في استئجارها ثلاثة سنین أو قرابة ذلك يختلف من أهل على الوقف
فالله على ما قاله الصدر الشهید وحمل كلام أبی حفص عليه لا يؤاجر أکثر منها
وان كان ضد ذلك فيجوز أن يؤاجر أکثر من ثلاثة سنین في الضباع وفي غيرها
فالاطلاق شرح الختار والجمع يجعل على الذي ذكرناه وقرارناه لأنه يعمل بظاهره
فإذا تقرر لنا هذا صار السکلام بقصد ذلك في موضعين الموضع الاول : اذا
دار الامر بين أن يعمل يقول المقدمین ويقول من ذکرنا من المتأخرین ، لا يجوز

ان يعدل عن اقوال المقدمين أجمع وأقول ان ذكرنا قوله من المتأخرین ويعمل بقول
الصدر الشهید وأبی حفص الکبیر علی الحمل الذي قرئناه أولا . الموضع الثاني:
ان اذا اوجب الحال المصیر الى قول أبی حفص والصدر الشهید وكان ازمان مما
يختلف فيه على الوقف اذا اوجر أكثر من ثلاثة سنین فأوجر أربع سنین او
خمس سنین هل يقال ان الاجارة غير صحيحة في كل المدة ام في الزائد على الثلاث
سنین ويكون الجواب فيها سوى الضياع كذلك ؟ وهذا الموضع الثاني تقدم ذكره
في السؤال في صدر المسألة فنقول وبأثر التوفيق

وأما الكلام في الموضع الاول فانه يجب العمل بأقوال المقدمين من
الاصحاب رحهم الله لوجوده ، الاول لغور علهم واجتهدام . الثاني لغيرهم من
عصر الاما ، والآئمة الاعلام . الثالث لحسن نظرهم وقوة تحريمهم للسائل التي
لم يوجد فيها رواية ممنصوصة . الرابع لأن ما قالوه موافق للأصل المعروف من
ان المقادير لا تعرف الا سهلاً لامدخل للقياس فيها . الخامس ان قولهم لا يخلو
اما أن يكون عن رواية وهو الظاهر اولاً عن رواية لكنه موافق للقواعد والفروع
والشواهد . وأما البحث عن بيان الرواية فلا قدرة لنا عليه لأنها قتل ولم تف
في ذلك على رواية مبنوته عن الامام ولا عن أبی يوسف ومحمد . وأما البحث عن
انه موافق للقواعد والفروع والشواهد فهو أن بيع المนาفع كبيع الأعيان وهو أصلها
وفي بيع الأعيان لم يحفظ للتذير فيها مدة عن أحد من الاصحاب ولا من أهل
العلم فكذا في بيع المنافع لأنها فرعها ، فلا يرد السالم لانه يخرج بالنص فلا يقاس عليه .
السادس أنا ان ننزلنا وقلنا ان قول المقدمين عن تخرج لاعن رواية فقد
تأيد بمراجعة من قال من المتأخرین وهم الأشیاخ الاعلام ركن الاسلام أبو الحسن
على السندي وكفى به مؤيداً وأبوا يكر البلخي الذي غالب فتسرى أبی الياث
أخذت عنه والقاضي أبو علي النسفي علامه وفنه والامام أبو القاسم البلخي فإن
ظاهر كلامه يشعر بأن الاولى لنظر الوقف الا يواجره أ أكثر من سنة فهو لاء
كلهم توافقوا في القول بعدم التقدير ، ولا شك أن لاجتاع الآراء قوة معتبرة

كما قال أصحابنا في حق الامام أبي يوسف ومحمد وأنه اذا كان الامم في طرف وهو في طرف أن يشير المتقى والأولى أن يتفق بقول الامام وإذا كان احداهما معه لا يجوز أن يتفق بخلافه، فللحظلوا أن للاجتماع قوة زائدة فتحن أولى أن نعمل بهذا الضابط في حق أصحابه، ولا يارد علينا ماقيل أن الفتوى عليه وإن كان قول زفر كمثل الوكيل بالتصويم هل يكون وكيلا بالتبض ؟ وقد قالوا بأنه يكون وكيلا وقال زفر لا يكون وكيلا والفتوى على قوله، لأننا نقول هو قول عن الامام أيضا كما قوله أبو نصر البغدادي في تاريخ أبي حنيفة وأصحابه وقل عن زفر أنه قال ماقلت بقول الأقل بالآباء حنيفة، وكذا أورده في حق أبي يوسف ومحمد ولا يمكن أن يقول هذا القول غير هؤلاء من بقية الأصحاب . ولا يقال إن ما قاله أبو حفص والصدر الشهيد يلحق بالذهب باعتبار أنه مخالف لاختلاف المصر والزمان لا اختلاف حجة وبرهان وأن الامام لو كان في زمانهم لقال به لأننا نقول هذا حسن أن لو كان قائلا به فإنه يفوض الامر فيه إلى القاضي فإن رأى أن المدة مما يختلف على الوقف فيها أبطل الإجارة وإن كان لا يختلف لا يبطلها لا أنها يقتربان اختلاف العمر والزمان بثلاث سنين في الصياغ وفي غيرها بستة، لأنه إن كان انلوك في زمامهم على الوقف إذا زادت المدة على هذا القدر فجاز أن يتغير بمدهم ويختلف عليه في أقل منها وهو الظاهر من حال الناس فإن ازمان كل له إلى أدبار والطبع في أهله والتطلع إلى أحد الأملاك والاستيلاء على الاوقاف أكثر من ازمان الذي كانوا فيه فصار أعمال اختلاف العمر والزمان في التقويض إلى رأى القاضي لآلي التقدير بثلاث سنين أو ستة فلم يبق دوران الحكم على ثلاثة سنين في سائر الأزمنة فلا يجوز أن يوضع وثبت عليه المذهب أن الفتوى عليه فإن من وقف على هذا القول من لم يقف على ما وقفتنا عليه ما يظن إلا أنه هو المذهب المروي عن أبي حنيفة وخصوصاً أنه أبنه صاحب الاختيار في شرح اختصار الفتوى وفي ذهن العوام الصفة من العتماء أنه هو العمدة في المذهب وأن جميع ما فيه لا يجوز أن يتفق بخلافه بل غالبيهم ما يعرف زمن مصنفه ويظن أنه من المنقادمين

الاعلام ولو وقف على كلام شمس الائمة السرّي ووجده مخالفًا له لا يألفه
إليه ويقول قد قال في اختصار الفتوى . فلما جب اتباع المتصدرين في أمر الدين وشك
المتأخرین على تهذیب کلامهم وتسهیله لم بعدهم فز امام الله خيراً ورضي عنهم
أجمعین .

واما الكلام في الموضع الثاني فنقول : الظاهر أنه إنما يفسخ العقد في المدة
الراشدة على ثلاث سنين ان كان المأجور ضيعة أو على سنة ان كان غيرها . وذلك
لأن الاصل عندنا أن العقد في الاجارة يقدر حكمًا عند حدوث كل منفعة لأن
المنافع تقدر وقت العقد جملة ويرد العقد عليها حتى جعلوا أن الاجارة تفسخ
بالاعذار الفاہرة وتستحبق الفسخ بالاعذار الباطنة الخفية ولا يظهر ذلك
الفسخ في جميع المدة وإنما يظهر فيها بقى منها وإن كان كذلك لان العذر تقدر
المضى في الباقي من المدة لحصول العذر فتعذر أن يقدر العقد عند حدوث كل
منفعة فلهذا قالوا بأن الاجارة تفسخ فيما بقى من المدة ، ولو كانت المنافع تقدر
موجودة عند العقد لما جاز أن يتقال هذا لأن فيه تفريغ الصفة على المأجور وهو
يتضمر بذلك فلا يجوز . وهذا الذي نحن فيه يشابه هذا من حيث انه تمد المضى
في بقية المدة لأن تصرف الناظر على الوقف ولايته كل منها أمر نظرى ، فما
كان أنظر للوقف فعله وما كان فيه ضرر على الوقف لا يعتبر أسرفه في حق الوقف ،
كما قالوا انه اذا آجر بدون أجر المشل لا يجوز وإذا عقد عليه من يخفف تعليمه على
الوقف لا يجوز . وهنا لما كانت المدة الراشدة مظنة الخوف على الوقف وأنه يتضمر
فيها زالت ولايتها على الوقف عن التصرف فيها فتعذر أن يقدر فيها أنه عقد عند
حدوث كل منفعة لأن ماتضمر من حيث الحقيقة هو متضمر من حيث الحكم ،
وبالموت تعذر العقد منه حقيقة وكذا حكمًا فتعذر المضى فاستحبقت الفسخ كافي
الاعذار ، وثمة لا يظهر عمل الفسخ في كل المدة بل في باقيها فكذا هنا .
لا يقال ان كان كذلك ينبغي ان تفسخ اجرة النظر الوقف بموجبه لأنه تعذر العقد
من جهة هند حدوث كل منفعة فتعذر المضى فاستحبقت الفسخ ، لانا نقول ناظر

الوقف نائب عن الفقراء فيما لهم النفع فيه والمصلحة فما كان من تصرفه أنفع لهم
أعفى ، وما كان فيه ضرر بهم يفسخ ، ويعوده لم يحصل الضرر لهم فشایه الوکل
مع الموكل والوکل مع الموصى ، وأما هنا الفرر يخشى منه والمدة مظنته فيرد عليه
تصرفه فيه خاصة لافي لا ضرر فيه وهو الثالث من السنين في الصياغ والستة في
غيرها . وهذا البحث ماسمه من أحد قبل وجاريت فيه أعيان الفقهاء من
المذهب فلم يحصل منهم تعرض اليه في كلامهم ولالي أيضاً في ذلك الوقت وإنما
فتح الله سبحانه وله الملة على به وقت سمعى لهذه المسألة ففضلما منه وتسكرما فله
المد أولاً وآخر أكابحه ربنا وابراري وهذا كله ثمرة سؤال له سبحانه وتعالى في
الكشف عن هذه المسألة لما علم من ذي وقصدى وهو نعم المولى ونعم النصير
فإذا قرر لنا هنا جتنا إلى ذكر تقسيم ما يقع في هذه الاجارة من الصور فنقول
لا يخلو إما أن عقداً على هذه الاجارة هذه المدة الكثيرة عقداً واحداً أو عقوداً .
فإن كانا عقداً عليهما عقداً واحداً اشتمل مثلاً على ست سنين جملة فنقول تفسيخ في
الثلاث الثانية وتصح في الثلاث الأولى لكون المدحون ترتيب عقيب العقد . وإن
كانا عقداً عقداً متفرقة فلا يخلو : إما أن كان كل عقد سنة أو سنتين أو ثلاثة
فإن كان سنة فتصح منها ثلاثة عقود ويفسخ في الباقى ، وإن كان كل عقد سنتين
فيصبح فيه عقد ونصف عقد ويفسخ في الباقى ، ولا يقال إن العقد حصل على
سنتين فإن اتصفنا بفرق الصفة فتضمر المستأجر ، لأننا قول المنظور إليه
حدث المنفعة لا العقد على ما تقرر فلم يبق فيه تغير في الصفة على أحد . وإن
كان العقد ثلاثة جاز منه في عقد واحد ويفسخ في الباقى المعنى الذي ذكرناه
يق ببيان معرفة من يطلب هذا التفسيخ في المدة الرائدة من القاضى هل يقال
أنه يطلب ناظر الوقف أو المستأجر ؟ أولاً ينقر إلى طلب أحد بل إذا دخلت المدة
الرائدة تفسيخ الاجارة فيها بنفس المخول كالعندر الظاهر الذى لا يحتاج فيه إلى
فسخ الحكم ، أم ذلك مقتضى الرأى القاضى يعني أن ينصب شهادة فإذا دعى بالفسخ
حسبه : الظاهر أن ذلك لناظر الوقف ولا يمنع منه كونه هو الذى باشر العقد ولا

يكون هنا تناقضًا منه ، كما قال أصحابنا في الوضى اذا باع مال الصغير ثم ادعى انه باع بغير فالخش تسمع دعواه ، فقادمه على البيع لا يسمع دعواى الفساد ، وكذا متولى الوقف اذا باع غلة الوقف ثم ادعى أنه باع بغير فالخش تسمع دعواه وتناقضه هذا لا يسمع دعواه ذكر الفرعين الزاهد في القضية . فلما هنا أن نقول ان الدعوى لانتظار الوقف قياسا على الدعوى في الغلة لأن المتأخر أبداً قاس على الاعيان ولا شك أن الدعوى منه صحيحة لأنه يطلب منه تسليم المأجور كما في الدعوى في أمضاء الفسخ في الاجارة بالاعتذار . ولا تصح من المستأجر لأنه لا يطلب بدعواه حقاً من منه ، الام الا أن يقال تصح منه الدعوى أيضاً اذا كان عجل الاجرة عن المدة الرائدة ثم رفع ناظر الوقف الى القاضي فطلب منه الاجرة يحكم أن الاجارة في المدة الرائدة مستحبة الفسخ ثم تذر المفى فيها كما قلنا في الدعوى في أمضاء الفسخ في الاجارة بالعتذر اذا كانت من جهة المستأجر بهذا الطريق ، والحسابية لا تجري هنا الا اذا كان الوقف منجزاً على القراء محضنا له تعالى فانه بذلك ذلك القاضي قياسا على بقية الحقوق الممحضة لله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم . وهذه المسألة وقت زمان قاضي القضاة صدر الدين سليمان وطلب ناظر الوقف لفسخ الاجارة من قضي القضاة سليمان المذكور وحصل فيها اختلاف بين المتأخرين في ذلك العصر ورأى قاضي القضاة صدر الدين سليمان المشار اليه أن الفسخ يقع في المدة الرائدة لافي بمجموع مدة الاجارة ، وقال أيضاً القاضي صدر الدين المذكور ان خاله قاضي القضاة صدر الدين على كأن يروى بذلك واستثبت منه هذه الحكایة فثبتت عليها وجزم بما قاله عن خاله المذكور ورواه عنه لي وسألته عن المأخذ قال لا أدرى ولا ذكر لي خالي ذلك لاعن نفسه ولا عن الصدر سليمان وقصدت باثبات هذه الحكایة في هذه المسألة حتى يعرف أن الذي قلته فيها سبقت اليه من هذين القاضيين الكبيرين وإنما رأي ما رأيت

المسألة الخامسة من المتنزقات: اذا قال اشهدوا أنى وفدت دارى التي في محله كذا على جهة كذا ولم يحدد لها هل يصح هذا الوقف أم لا ؟ وهل قبل هذه

الشهادة ألم لا؟ وتحير السكالم في ذلك كله فنقول وبالله المستعان
 ذكر علال في وقته قال (باب الشهادة في الوقف) قلت: أرأيت رجلاً شهد
 عليه شاهدان أنه وقف أرضه ولم يجدهما الشاهدان قال الشهادة باطلة. قلت:
 ولم؟ قل لأنهما لا يدريان ما شهدنا به ولا يدرى الحكم بما يحكم به وهذا عندها
 كالجحول وهو كالبيع. قلت: أرأيت إن حدهما أحدهما ولم يجدهما الآخر قال
 فالشهادة باطلة لأنبوز قلت: وكذلك إن حداها بخلاف حدود قال فالشهادة جائزة
 في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وأمّا على قول زفر فالشهادة باطلة قلت: أرأيت
 إذا قال الشاهد إن شهد الله وقف أرضه وحددها لنا وبينينا الحدود قال فالشهادة
 باطلة لأنبوز. قلت: أرأيت إن قالاً جيئاً لم يجدهماانا ولتكنا نعرف الحدود
 قال فالشهادة باطلة لأنبوز قلت: وكذلك لو قالاً جيئاً لم يكن له بالبصرة إلا تلك
 الأرض قال نعم وهذا والباب الأول سواء قلت: ولو قالاً أشهدنا في الأرض
 وهو ذيها انه قد وقفها ولم يجدها لنا قال فالشهادة جائزة قال ونكلف المدعى بالوقف
 شاهدين على معرفة الحدود. وذكر في فتاوى قاضي خان قال: ولو شهد شاهدان
 أنه وقف أرضه ولم يجدها لنا ولكننا نعرف أرضه لاقبيل شهادتهما لعل الواقف
 أرضاً أخرى مسوى التي يعرف الشاهدان، وكتنا لو قالاً لا نعرف له أرضاً أخرى
 لما قبل شهادتهما نعمل له أرضاً أخرى وها لا يعلم ، ولو قالاً أشهدنا على وقف
 أرضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لأنهما شهدا على وقف
 أرض بيتهما إلا أنها لم يعرفا الحدود فلم ينفع انخلل في شهادتها . ولو شهدا
 أن الواقف وقف أرضه وذكر الحدود ولكننا لا نعرف تلك الأرض إنما في أي
 مكان جازت شهادتها ونكلف المدعى إقامة البينة أن الأرض التي يدعى بها هي
 هذه الأرض .

وذكر في النخيرة: إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يجدها
 الشاهدان فالشهادة باطلة وكذلك إن حدهما أحدهما دون الآخر كانت الشهادة
 باطلة ، وكذلك أن شهداً انه وقف أرضه التي في موضع كذا وقلماً لم يجدها لنا

فالشهادة باطلة . وقال الخصاف الا أن تكون أرضا مشهورة تفني شهرتها عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بأنها وقف . وان شهدنا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وجدنا لها الا أنا نسينا الحدود لم تقبل شهادتها لاتهما شهادا على اتفهم بما بالمعنى ، فإن قلام يحدها لنا ولكننا نعرف الحدود ، ذكر علال أن القاضي لا يقبل شهادتها . قال القاضي الاستاذ الكبير أبو زيد فتأويل هذا أنهما لم يبيبا القاضي أبدا اذا ينتاه وعرفه قبل . وذكر الخصاف في هذه الصورة : أن اجيز الشهادة وأتفى بالارض بحدودها وقفها وأقول للشهدود سموا الحدود وأقضى بما يسمون ويحدوده ، قال هلال وكذا لو قلام يكن له في المصر الا تلك الارض لم تقبل ، وان شهدنا أنه حدها لنا ولكن لأن ذكر الحدود التي حددها لنا فاشهادة باطلة وذكر الخصاف في وقفه في « باب الشهادة في الوقف » قال . قلت فما تقول اذا شهد شاهدان انه أقر عبدهما أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقلما لم يحدها لنا قال الوقف باطل الا أن تكون أرضا مشهورة تفني شهرتها عن تحديدها فان كانت كذلك قضيت بانها وقف قلت : فان حددناها أحد ما وقال أقر عبدي بهذه الحدود وقال الآخر لم يحدها قال الوقف باطل لا يجوز من قبل أن لا أتفى الا بأمر معروفين . قلت : فان شهدنا أنه أقر عبدهما أنه وقف أرضه هذه أو داره هذه ونحن غيرنا ونحن نعرف حدودها ولم يحدها لنا قال اجيز الشهادة وأتفى بذلك أو الارض بحدودها وقفها وأقول للشهدود سموا الحدود فاقضى بما يسمون وما يحددون . قلت : فان شهدنا أنه وقفها وحددها لنا ولكن لأن ذكر الحدود التي حدددها لنا قال فالشهادة باطلة

وذكر في الخلاصة في الفتوى مثل ما ذكر قاضي خان وقد قسمناه . وذكر في خزانة الاكل : لو قال الشهود وقفها وحددها لنا ونحن قد نسينا حدودها أو قالوا ماحدها لنا لكننا نعرف حدودها أو قالوا لم يكن في هذا المصر الا تلك الأرض لا تتجاوز هذه الشهادة . أما لو قالوا أشهدنا في الأرض وهو فيها حين وقفها ولم يحدها لنا جازت اذا عرفوها

وذكر في الفتوى الظاهرية: لو شهد شاهد أن على رجل أنه وقف أرضه ولم يجدها لنا ولكننا نعرف الحدود ذكر هلال أن القاضي لا يقبل شهادتها . قال القاضي أبو زيد ثاويل هذا إنما لم يبينا للقاضي أما إذا بناه وعرفناه قبل ذلك ، وذكر الخصاف هذا وقل أنا أجيئ هذه الشهادة وأقضى بالارض بمحدودها وقنا وأقول للشهود دسوا الحدود وأقضى بمايسون . وإن كان الشاهدان يعرفان الحدود ولكنهم لم يعْرُفُوا الأرض لأنهما كانا غائبين عنها قبل شهادتها ويكلّف القاضي مدعي الوقف أن يقدم شاهدين آخرين يشهدان أن هذه الأرض بمحدودها تلك الأرض التي شهد الشهود بوقفيتها . وإن شهدا أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها ولكن لم يسم لنا حدودها قبلت شهادتها . وذكر فيما يضاف «المدعى والشهادات» ماصورته: قال ولو شهدا أن الدار التي في بلد كذا في محلة تني فلان لا صدق دار فلان ابن فلان هي ييد فلان المدعى عليه هذا المدعى لكننا لا نعرف حدودها ولا نتفق عليها وقال المدعى للقاضي أنا آتيك بشمود آخر بن يعرفون حدود هذه الدار وأتي بشاهدين يشهدان أن حدودها كذا وكذا ، اختلف جواب هذه المسألة في النسخ: ذكر بعضها أنه لا يقبل ولا يحكم بها المدعى لأن الشهادة الأولى في هذه المسألة ليست بمحنة أصلًا بدون الشهادة الثانية فكان وجودها وعدمها على السواء . وكذلك القرى والஹانيت وجميع العمارات على هذا . وهذا كله إذا لم تكن الدار مشهورة فإن كانت مشهورة باسم رجل نحو دار عمرو ودار حرث بالكونفة ودار الزبير بالبصرة فتشهد بها الشاهدان لأنسان ولم يذكرها الحدود لا قبل شهادتها في قول أبي حنيفة وقبل في قول صاحبيه . وأجمعوا على أن الرجل إذا كان مشهوراً كشهرة أبي حنيفة وابن أبي ليلى لا يمتنع فيه إلى ذكر الاسم والنسب

وذكر في متن البحر المحيط «نوع منافي المسائل التي تعود إلى الشهادة على الوقف» إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يجدها الشاهدان فالشهادة باطلة . وكذلك إن حدها أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة . وكذلك

لو شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقلالا لم يجدها لنا فالشهادة باطلة .
وقال الخصاف لأن تكون مشهورة تفني شهرتها عن محدثها . فان كان كذلك
قضيت باتها وقف وان حدها بحدين فلاشهر عن أصحابنا من قال اذا ذكر
حدين متقابلين قبل . وان حدها بثلاثة حدود قبل الشهادة عند علمائنا
الثلاثة . سئل الخصاف تقبل اذا قبلنا هذه الشهادة وحكمنا بثلاثة حدود كيف
يمكن بالخسد الرابع قال أجعل الحد الرابع بازاء الحد الثالث حتى يتمى الى مبتدا
الحمد الاول اي بازاء الحد الاول . وان شهدا أنه وقف ارضه التي في موضع
كذا وحدتها لنا الا ان نسينا لا قبل شهادتهما ، وان قللا لم يجدها لنا ولكننا
نعرف حدودها ذكر هلال أن القاضي لا قبل شهادتهما . قال القاضي ابوزيد
تاويل هذا إنما لم يبينا لقاضى اما اذا بينا له وعرفاه قبل ، وذكر الخصاف في
هذه الصورة انى اجزى الشهادة وأقضى بالدار والارض بمحدودها وفقا وأقول للشهود
سموا المحدود واقضى بما يسمون ويجدون ، قال هلال وكذا لو قالا لم يكن له في
المصر الا تلك الارض لم قبل . فاما اذا قالا اشهدنا أنه وقف هذه الارض وهو
فيها ولم يجدها لنا فالشهادة جائزة اذا كانا يعرفانها ، وان شهدا انه حدها لنا ولكننا
لانذكر المحدود التي حدها لنا فالشهادة باطلة وان كانوا يعرفان المحدود ولكنهم
لا يعرفان الارض لأنهما كانا غائبين عنها قبل شهادتهما ويكلف القاضي مدعى
الوقف أن يقيم البينة ان هذه الارض بمحدودها هي تلك الارض التي شهد الشهود
بوقفيتها وان شهدا انه ادارنا على حدودها ووقفنا عليها ولكن لم يسم لنا حدودها
قبلا شهادتها

وذكر في شرح مجعع البحرين في الدعوى قال وان كان عقارا فتحديده في
الدعوى والشهادة شرط واسعانيا بالشهرة في المشهور . وذكر المحدود باسماء
اصحاحها والساميهم الى الجد شرط منه أي حقيقة لتعلق تمام التعريف بذلك
المحدود وهذا هو الصحيح الا أن يكون الرجل الذى ينسب اليه الحد مشهورا
فيكتفى بذلك لحصول المقصود . وهذا بخلاف ما اذا كان العقار مشهورا في نفسه

فلا ينتهي بشهرته عن تحديده عند أبي حنيفة خلافاً لها فاتهموا اعتبراً شهر العقار بشهرة الرجل في المهد وأبو حنيفة راعى فائدة التحديد وهو دفع وقوع المنازعات في الماء بزيادة أو نقصان بخلاف الرجل ، ويشرط التحديد في الشهادة كايشرط في الدعوى لتطابق الشهادة الدعوى ولنكون الشهادة بين المدعى وليس ذلك إلا بالتحديد . وذكر في فتاوى قاضيegan أيضاً في الدعوى قال : إذا ادعى محدوداً ذكر الحدود الاربعة وقال الشهود نحن نعلم حدودها إذا ذهبنا إليها وتفتئه ولكن لا نعرف جيراتها ولا نعرف أسماء الجيران قال الشيخ الإمام شمس الراية الخلواني هنا مسائل ثلاث . أحدها إن يقول الشهود لهذا المدعى دار في محله كذا في سكة كذا تلاصق دار فلان في رقيقة كذا غصباً عنها هذا المدعى عليه وإنها في يده بغير حق ولم يذكروا حدودها أو قالوا لا نعلم حدودها وجاء المدعى بشهود آخرين شهدوا بحدودها فإن القاضي لا يقضى للمدعى لأن الذين شهدوا بالملك لم يشهدوا بالحدود والذين شهدوا بالحدود لم يشهدوا له بذلك الدار ، والمسألة الثانية . لو قال الشهود نحن نعلم حدودها أحد حدودها كذا والثانية كذا والثالث كذا والرابع كذا ولكن لأندرى أوافق المحدود التي سمعناها دعوى المدعى وهل هذه الحدود حدود تلك الدار فاتهموا الشهادة بهذه الحدود وسمى لتأخذ حدودها هذه الحدود وأقر البائع بهذه الحدود ولكن مارأيناها ولا مررنا بتلك المحلة ولا نسكنها (وأكثر ما يكون تحمل الشهادة على الدار والارض على هذا الوجه يسمى البائع حدودها والشهود يتحملون الشهادة بتعريف البائع) وفي هذه المسألة القاضي يبعث أمينين إلى الدار لينظروا إلى الدار وإلى هذه الحدود هل هي حدود تلك الدار ؟ فإن وافق قفي بها للمدعى إذا رجعوا إليه وشهدوا عنده أن حدودها هذه الحدود وأن خالق لا يقضى . وأما المسألة الثالثة . إذا قال الشهود أن لهذا المدعى داراً في محله كذا نعرف حدودها إذا أتقينا عند حيطانها ونشير أن أحد حدودها إلى هبنا والثانية إلى هبنا والثالثة إلى هبنا والرابع إلى هبنا ولكن لأنهم جسراً أنها قال إذا لو أراد القاضي أن يقضى للمدعى بأمر الشهود بأن يذهبون إلى

الدار وبيت مفهم شاهدين أو أمنين، من امته ويبينوا الحدود للآمنين ثم يتعرف الآمنان جبرانها ويسألاً اسميهم فإذا رجعوا إلى القاضي وشهد أمنياد أن الشهود يبنوا حدود الدار وأشاروا إليها وانا تعرفنا عن جبرانها فوجدها دار فلان وفلان وفلان وفلان في سكة كذا فان القاضي يقضى بشهادة الشهود الذين شهدوا بذلك الدار المدعى، وإن قال الشهود لشهد أن الدار التي تلاصق دار فلان ابن فلان لهذا المدعى أو قالوا الدار التي بين دار فلان وهذا المدعى لا ينفت إلى شهادتهم لأنهم ذكر واحدين وذاك لا يكفي . فان كانت الدار مشهودة باسم رجل ولم يذكر الشهود حدودها لاتقبل شهادتهم في قول أبي حنيفة وكذا القربي والأرض والخانوت ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد . وأجمعوا على ان الرجل اذا كان مشهوراً لا يشرط في تصريفه ذكر الاسم واللقب انتهى كلامه

قلت هنا سائل لأنخرج عن صور سبع «١» فصورة لم يجد لها لهم هذا كرون الحدود علىون بحملها «٢» وصورة حددوها نسو الحدود «٣» وصورة لم يحدد لها أصولهم يعرفونها «٤» وصورة لم يحدد لها هر فون حددوها «٥» وصورة لم يحدد لها لكنه وفهارهو الشهود فيها «٦» وصورة حددتها وهيعرفون الحدود لكنهم لا يعرفون مكانها «٧» . والصورة السابعة استفرو عن ذكر الحدود لشهرتها الشهيرة التي تبني عن التحديد . وبهذه الصور كلها انتاج اليها عند انكار الواقع أو ورثة ، أما اذا كان الواقع حيا مسترق فلا يحتاج اليها فان الواقع قادر على التحديد وكذلك وارنه

اما الصورة الأولى فالوقف صحيح والشهادة جائزة ويجب العمل بها في وقتها وأما الصورة الثانية اتفق هلال واطلاقاف وبقية من ثقلنا عنه أن الشهادة فيها باطلة ومعناه لا يجوز العمل بها لأنها شهادة بالجهول لاتصح لأن الواقع ليس ب صحيح في نفسه بل هو ضعيف لكنه لم يمكن ثبوته بالبينة لما قلنا وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى أبسط من هذا في الصورة الثالثة وأما الصورة الثالثة فقال اطلاقاف فيها الواقع باطل لأن تكون شهيرة تعنى

شهرتها عن تحديدها فان كان ذلك قضيتاً منها وقف . وقال فيها هلال الشهادة باطلة . وقال في متن البحر المحيط الشهادة باطلة . وقال قاضي جان أنها لا تقبل وزاد والشهود يعرفونها . وقال في النخيرة الشهادة باطلة تؤذ كـ « ماقالة الخصاف بعبارةه » ولاشك أن الذى قاله الخصاف يحتاج إلى تأويل ولا يجوز العمل بظاهره ، وذلك لأن الوقف لا يشترط لصحته التحديد في نفس الأمر بل يصبح بقول الواقع وقت دارى على كذا وتصير وقفاً وإن لم يذكر الحدود أصلاً وإذا انكر الوقفيه وباعها أثم ولا يجوز الحكم ببطلان الوقف بمجرد قول الشهود لم يمحوهاانا ولا نزفها ولا هي مشهورة فإذا كان كذلك وجوب تأويل قول الخصاف « الوقف بطل » يعني الشهادة بطلة كما قال هلال وغيره وهذا مما يجب الاعتناء به والتيقظ لفهمه ، فمن وقف على كلام الخصاف هنا من يكون من أهل الفتوى أو من قضاة الاسلام فلا يجوز له أن يتعى بهذه العبارة ولا يحكم ببطلان الوقف بمجرد ذلك فإنه خطأ في العبارة واجبة التأويل ، فإذا وقعت هذه المسألة عند المحاكم الجنائية المذهب بغراهام فيها أن يقول للشهود اذا هبوا افان شهادتكم لانفسي شيتاولا هي صحيحة ويقول الواقع ان كان حيا أو لورته ان كان الامر كما ذكر الشهود فلا يحل لك انكاره ولا يجوز لك بيعه ولا اخراجه عن الوقفيه ولا تنفيذه على قوله للشهود ان شهادتهم لانفسي شيئاً ولا هي صحيحة . وللigner كل الخدر من أن يقع منه حكم ببطلان الوقف مستنداً إلى عبارة الخصاف التي قدمناها لما قدمناه من القول بوجوب تأويلها . وللتقول بالتأويل وجوه . الأولى أنه يحتمل صدق الشهود فيما قالوا وهو معروف عند الواقع وعدم ذكره للحدود لا ينبع من صحة الوقف عنده . الثانية لاحتمال أن قوم يدنه الاعتراف فيتبين خطأ المحكيم وبطلان الحكم بعد ذلك فلنبدأ فلنلا لا يجوز الحكم بطلان الوقف لأن التحديد ليس من شرائط صحة الایقاف بل من شرائط صحة ظهوره في الخارج عند المحاكم فإذا تمذر ظهوره عند المحاكم لا يقال ببطلانه كإذا تمذر ثبوت التزكيه لشهود الدين مع انكاراً شخصاً لا يجوز الحكم بطلان الدين كذلك

ونظائره كثيرة. وقد وقع بعض القضاة فيها زبنا عليه ونحيتنا عنه فتسأل الله العلامة والعصمة . هذا مما يجب على القاضي أن يعمل به . فاما فيما يتعلق بجواب المتقى في هذه الحادثة اذا سئل عنها فهو انه فيما أن يكتب لاتصبح هذه الشهادة والحالة هذه ولا يلزم من عدم صحتها بطلان الوقف ان يكن حصل والله اعلم . وكذا ما نبهت على جواب المتقى أيضاً الا لفائدة وهي ان القاضي اذا رأى خطه بأنه لا تصح الشهادة قد يقع في قلبه ان الوقف باطل فيبطله فلهنا زدت عليه ولا يلزم الى آخره . واما ما قاله هلال وغيره فهو ظاهر لا كلام فيه وزيادة قاضي خان يأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى في الصورة الرابعة . واما قول الخصاف « الا ان تكون مشهودة شهرة تغفي عن التحديد » فهو على الخلاف فيه بين الامام وصاحبيه على ما يأتى بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى

واما الصورة الرابعة وهي التي لم يذكر الواقف للشهاده حدودها ولكنهم يعرفون الحدود وقد قال هلال فيها ان الشهادة باطلة لا تجوز وكذا قال نوح لم يكن له بالبصرة الا تلك الارض وحمله والباب الاول اي المسألة التي تقدمت سواه . وقاضي خان اتي بالفظ يعرف ارضه مكان يعرف الحدود وهو مثله لانه يلزم من معرفة الحدود معرفة الحدود وأجاب فيها قاضي خان بان الشهادة لا تقبل : وصاحب الخبرة قال عن هلال ان القاضي لا يقبل شهادتهما وقل عن القاضي ابي زيد الشروط انه اول قول هلال بأنه محول على انهم لم يبينا للقاضي اما اذا بيانه وعرفه قبل ، وكذا تقد صاحب البحر الخيط عن القاضي ابي زيد المذكور وحي كلام الخصاف كما قدمناه وكأنه هو الذي أوجب للقاضي ابي زيد قبل كلام هلال وهو سهو منه ولا يحتاج كلام هلال الى تأويل فأن المسألة التي صورها هلال وأجاب فيها غير المسألة التي ذكرها الخصاف وما ذاك الا ان الصورة التي قالها هلال هي اذا قالا لم يجدها ولكننا نعرف الحدود والصورة التي ذكرها الخصاف قال قلت فأن شهدا انه اقر عندهما انه وقف ارضه ووقفا عليها او داره هذه ونحن جبر انه ونحن نعرف حدودها ولم يجدها انا ، ولا شك ان هذه الصورة غير التي

قالوا هلال بل لا تشبهها اصلا بل قال هلال في الصورة التي ذكرها بعدها بمثل
 ما أجب الخصاف وتلك تشبه هذه وليس الصورة التي ذكرها هلال محتاجة إلى
 تأويل ومما ذاك الا أن الواقع لم يحدد الدار وقت الاشهاد وذكر مثلا محلها وقع
 عند الشهود انها هي الدار التي يعرفونها أو يعرفون حدودها من غير أن يحددوها
 ومن الجائز أن يكون له دار أخرى في تلك الحلة سوى هذه فكان معرفة الشهود
 بناء على ظنهم وحدسهم لا على تحديد من الواقع فلمن لا تقبل شهادتهم، فاما
 الصورة التي ذكرها الخصاف فليس فيها شيء من ذلك فإنه قال «ووقف عليهم» أو
 «داره هذه» وأقى بالاشارة كأن الواقع لما أشهدهم على الواقعية كانوا جميعا عند
 الدار عيانا فأمن حينئذ هذا الالتباس فلم يقل الخصاف أحين الشهادة واقضى
 بالدار والارض وقفها. وهلال بواقه أيضا في هذه الصورة فإنه قال فيها
 عنه «ولو قالوا أشهدنا في الارض وهو فيها أنه قد وقفنا ولم يجدها لنا قال
 فالشهادة جائزة اذا كانا يعرفانها». فالمى أوله القاضي أبو زيد ليس هو موضع
 تأويل وكيف يحسن قوله «هذا اذ لم يبينا لقاضى أما اذا بيانا له وعرفاه فيقبل»
 وهلال ذكر صورتين أما لم يتم ذكر الصورة الأخرى كان يحسن ذلك اما بعد
 ذكر الصورة الأخرى لا يكون مراده تصويرا واحدا وحشا هلالا أن ينسب اليه
 هذه الفعلة التي لا تقع من أحد الفقاء فكيف من هلال. فتلخص لنا من هذا
 كله أن الحق في المسالة أن جواب هلال ظاهر لا يحتاج إلى تأويل وأن جواب
 الخصاف كذلك أيضا ولا خلافة بين ما ذكره الخصاف وحالات وما يقدرونهما
 فأكيدا قول هلال «وكذا المقال لم يكن بالبصرة سوى تلك الدار» ومع هذا يقال
 أن الشهادة باطلة فعانيا من هذا أن مراده بقوله «لم يجدها لنا ولكننا نعرف
 حدودها» أي نعرف حدودها من خارج لأننا وقفنا نحن وهو فيها ووقفها
 بحضورنا فيها لأن تلك الصورة قالها بعد هذه وقال ان الشهادة جائزة فزال
 ماتوه القاضي أبو زيد من الناً ويل والله الحمد
 وأما الصورة الخامسة وهي التي لم يجدها الشهود ولكنها وقف وهو وهم فيها

وهذه الصورة ظاهرة والاجوبة فيها متفقة ووجهها بين لأنها شهادة على أرض يعينها وعدم معرفتهم بالحدود لا يؤثر خلاف في شهادتهم، وقول المتصاص فيها «وأقول للشهدود سموا الحدود فأتفق بما يسمون ويحددون» وقادته لأجل الحكم في الغيبة عن الدار والكتابة بالحكم حتى لو كان الحكم والشهود عند الدار فاته لا يحتاج إلى التحديد ويجوز له أن يقضى بopicتها من غير ذكر الحدود لأن صفة الحضرة لا يحتاج فيها إلى تحديد في الغائب كما أن القاضي لا يعمل في أمر الغائب الأبد ذكر اسمه ولسم اية وجد وله كان حاضر أليس بالحق وإن لم يعرف اسمه أصلاً فهذا معنى قول المتصاص أقول للشهدود حددوها لأن شهادتهم الأولى غير معتبرة مطلقاً وإنما صارت معتبرة بذكر الحدود.

وأما الصورة السادسة وهي ما إذا كان قد حددها لهم ولكنهم لا يمرون مكانها وهم ذاكرون اسماء الحدود وهذه الصورة أيضاً الشهادة فيها جازة ويكتب المدعى بنية على الشهيد بضم بأنها هذه الأرض وهي ظاهرة والاجوبة فيها متفقة وأما الصورة السابعة فهي مسألة معروفة مشهورة إن المكان إذا كان مشهوراً شهادة تغنى عن التحديد فرقته مالك أو باعه أو شهدوا فيه بضصب أو بنوع من أنواع الانتقالات قالوا وشهرته تغنى عن تحديده ولم يحدد في المسألة خلاف بين الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله وبين صاحبيه فعنده لا يكتفى بذلك بل لابد من التحديد وعندها يكتفى به، وقال في شرح الجميع وفي المداهنة وهو الصحيح أي قول الإمام، قالوا بباب الذي قاله المتصاص خرجه على قوله، أما لانه اختاره أو لاجل الوقف لكونه قربة، وهذا آخر مقصده وحرره في المسألة والله أعلم أولاً وأخراً كائج ربنا ويرضى

المسألة السادسة من المتفقات: إذا وقف ضيضة وقال خلا ما فيها من المساجد والمقابر ولم يحدد المساجد ولا المقابر ولا الأرض الموقعة على المساجد فعل يصح هذا الوقف أم لا؟ وهل يكون عدم تحديد المستثنى مفسدة الوقف لانه بمجهول واستثناء المجهول لا يصح؟ وهل يكون الشراء في ذلك بمثابة الوقف؟ أعني إذا اشتري ضيضة

ووحددها ثم قال خلا مافي ذلك من مسجد لله تعالى ووقف عليه ومقبرة برسم دفن وفي المساجين كلياً نعلم الموقون ولم يحدد المستنى وتحرر الكلام في ذلك كله. وهذه المسألة هي التي وقعت في سنة أحدى وخمسين وسبعين وحصل فيها انكار من قاضي القضاة عز الدين بن جعاعة الشافعى بالديار المصرية على قاضي القضاة تقى الدين السبكي الشافعى به شرق وسبب ذلك انه اشتري الأمير سيف الدين طاز قريبة ببلاد السود وكتب بها كتاباً على العادة وثبت على قاضي القضاة تقى الدين المشار إليه وحكم بها ثم جهزه إلى الأمير سيف الدين المذكور فارسله إلى قاضي القضاة عز الدين بن جعاعة ليتفقده فقال قاضي القضاة عز الدين هذا التباع ما هو صحيح لأن المستنى غير محدود ولكن ارسل إلى دمشق حتى يحددوا المستنى وثبتت حدوده عند القاضى الذى اثبته الكتاب ثم هكذا أنا أعود أنفذه. هكذا يلتفى من له اطلاع على القضية فأرسل الأمير المشار إليه إلى ثائب الشام يسأل منه أن يهمل ذلك فارسل ثائب إلى قاضي القضاة تقى الدين السبكي وعرفه ماجرى فقال الصواب ما فعلته أو منى هنا الكلام ولا يحتاج إلى تحديد المستنى والتبايع صحيح وحصل بينهما كلام في ذلك. والذىرأيته متولاً عن الأصحاب في هذه المسألة هو ما يأتى ذكره إن شاء الله تعالى فأقول وبالله المستعان

ذكر في الفتاوى الظاهرية الكبرى في كتاب الدعوى والخاضر والسجلات منه قال : وإن كان المبيع قرية فإن لم يكن شيء منها مستنى كتب جميع القرية الخالصة المدعومة كذا قال وإن كان شيء منها مستنى كتب بعد الغراغ من ذلك قبل ذكر النعم إلا ما فيها من المساجد والمقابر والطرق الناقفة والأوقاف والخياض العامة ولا بد من تحديد المستنى حتى يقع به الامتياز وما يكتب في زماننا في تحديد المستنى حدوده الأربعه لزيق أراضي دخالت في هذه الدعوى لا يصح لأنه لا يقع به الاشارة وقى وقوع هذا في زمن والدى رحمة الله وأجلب قال لا يصح التحديد على هذا الوجه لأن لا يقع به التمييز، وقيل له اذا كانت الأرض المدعومة محاطة بالمستنى كيف يحدد المستنى حتى يقع به التمييز قل رحمة الله يذكر الكاتب في التحديد نهراً

يكون بقرب هذا المستثنى أو شجرة يحيط بها التمييز وما يكتب في زماننا « وقد عرف هذان العاقدان جميع ذلك وأحاطا به علما وخبرة» فقد استرده بعض الناس وهو المختار لأن المبيع لا يصير به معلوما للقاضى عند الشهادة فلا بد من التغريب أهـ كلام صاحب الفتوى الظاهرية

وذكر في القتبية في باب «ما ينافي بالمقابر والمساجد والطرق الداخلة في الرفق» (فع) رعية وقت واستثنى منها مساجد هامة برهالـ لكنـا لم تحدد فالشترى رجل أرضـا منها قادعـيـ المـوقـفـ عـلـيـهـ فـسـادـ الشـرـاءـ وـبـطـلـانـ الـوقـفـ بـسـبـبـ عـدـمـ تـحـديـدـ المـسـتـثـنـاتـ وـادـعـيـ الشـتـرـىـ صـحـتـهـ وـبـطـلـانـ الـوقـفـ وـحـكـمـ الـحاـكـمـ بـصـحةـ الـبـيعـ وـفـسـادـ الـوقـفـ يـنـفـدـ الـحـكـمـ (ـمـ صـ) يـنـفـدـ الـبـيعـ وـأـنـماـ يـبـطـلـ الـوقـفـ أـنـ لـمـ يـكـنـ مـحـكـومـاـ بـهـ (ـصـ) وـقـفـ رـعـيـةـ يـذـكـرـ حدـودـ المـسـتـثـنـاتـ مـنـ الـمـقـابـرـ وـالـطـرـقـاتـ وـالـمـسـاجـدـ وـالـخـيـاضـ الـأـمـامـةـ (ـقـ) لـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ حدـودـهـ (ـمـ) لـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ الحـدـودـ أـنـ أـمـكـنـ (ـشـ) لـاـ يـصـحـ الـوقـفـ بـدـوـنـ الـحـدـودـ (ـكـ حـكـمـ كـرـصـ) وـقـيـةـ أـمـةـ خـواـزـمـ وـقـفـ أـرـاضـيـهـ الـمـلـوـكـةـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ وـأـوـلـادـ أـوـلـادـهـ وـقـفـاـ لـازـماـ مـعـ شـرـائـطـهـ وـكـانـ فـيـ حـدـودـهـ اـرـضـ مـسـبـلـةـ إـلـىـ قـطـرـةـ نـهـرـ عـلـمـ وـهـذـهـ مـسـبـلـةـ قـدـيـةـ مـعـلـوـمـةـ حـدـودـهـ مـعـروـفةـ مـشـهـورـةـ عـنـدـ أـهـلـ الرـعـيـةـ أـوـ الـواقـفـ وـالـمـوقـفـ عـلـيـهـمـ وـحـكـمـ الـحاـكـمـ بـنـفـاذـ هـذـاـ الـوقـفـ وـلـمـ يـسـتـانـ هـذـهـ مـسـبـلـةـ لـهـرـتـهـاـ عـنـدـ النـاسـ يـصـحـ هـذـاـ الـوقـفـ . قـلتـ فـحـرـرـ لـنـاـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ الفتـوىـ الـظـاهـرـيـةـ وـالـقـتـبـيـةـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ تـحـديـدـ المـسـتـثـنـىـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـفـتـتـ أـجـوـبـةـ الـمـاشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ ، فـاـ قـلـهـ فـيـ القـتـبـيـةـ مـنـ أـنـ لـاـ بـدـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـقـيـدـهـ بـشـيـءـ وـقـفـ (ـسـ) «ـأـنـ أـمـكـنـ» مـعـنـاـهـ أـنـ كـانـ الـذـيـ إـلـىـ جـانـبـ الـمـسـاجـدـ وـالـقـبـارـ ؟ـ وـأـمـكـنـ التـحـديـدـ بـهـ بـاـنـ يـكـونـ مـثـلاـ هـنـاكـ حـجـرـ كـيرـ ثـابـتـ أـوـ جـبـلـ أـوـ شـجـرـةـ عـظـيـمةـ يـحيـطـ بـهـ التـميـزـ أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ شـيـءـ مـاـ يـكـنـ أـنـ يـحـصـلـ بـهـ فـلـاـ يـفـتـنـ إـلـىـ التـحـديـدـ فـيـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ فـوـلهـ «ـأـنـ أـمـكـنـ» لـاـ أـنـ الـرـادـ أـنـ كـانـ الـبـاعـمـ أـوـ الـشـتـرـىـ أـوـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ لـاـ يـرـفـ حـدـودـ الـمـسـاجـدـ وـالـقـبـارـ فـيـجـعـلـ الشـهـودـ هـذـاـعـذـرـاـ فـيـ عـدـمـ التـحـديـدـ وـيـقـرـكـونـ تـحـديـدـ

المستنى وينتهي من وقف عليه من القهاء الضففاء ان هذا يؤخذ من قوله ان أمكن وبهب أن يعني بهذا الذى ينتهى فانه موضع يقع فيه من لم يكن له قوة النظر والاستنباط . ولا شك أن اشتراط التحديد اعني تحديد المستنى ما هو موافق للقواعد فان استثناء المجهول لا يصح ولا يختص هذا بالبيع والوقف بل بهما وبالاجارة وبكل ما يلحق بهذه الاحكام كاره مثلا والهبة وما يشابه ذلك فان العلة شاملة وهي الجملة . والعجب من القضاة المتقدمين في ديارنا فأنهم ما اعتبروا هذا القدر ولا فعلوه في كتب الاوقاف في زمن نور الدين الشهيد ولا في التبايعات والاًحنن أن يجعل حلفم على انهم مالوا الى ما قاله في الفنية عن (شم) «أن أمكن» فكان لهم لم يجعلوا ما يحصل به التمييز من الامارات التي ذكرناها وله وجہ لأن فيه ضرورة وفي الفروع يتناهى فيها مالا يتناهى في غيرها فان الایماعات لا يمكن سبابها وكذلك الاوقاف فالهذا قول انهم لم يجعلوا المستنى لا أنه كان يمكنهم وتركوه من غير ضرورة فالذى يجب على القاضى أنه اذا قدم اليه كتاب تبايع قرية أو وقف أو ما شاكل ذلك ولم يذكر فيه تحديده المستنى فإنه لا يثبته حتى يتبين له ان ذلك ما لا يمكن تحديده ولا يصح شهادة على هذا فانها شهادة على التقى وليس من الاحكام التي يقبل فيها بى طريقة أن يكون يعلم ذلك بنفسه ، هذا كله على قول من قال ان أمكن واما على قول البقية فلا يثبته أصلا ، ولو قيل أنه ينبغي ان يجعل كلام من اطلق على هذا التقى لكان له وجه المعنى الذى قدمناه . ثم رأيت قد ذكر في اختلاصه فى الفتوى ماصورته : قال الامام السرخسى يشترط فى استثناء المساجد والمقارب والخياض وطريق العالمة ونحوها فى شراء القرية اختلاصه ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقدارها طولا وعرضها وكان يرد المحاضر والسجلات والصكوك التى فيها استثناء هذه الاشياء مطلقاً من غير بيان الحدود ، وقال السيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال رضى الله عنه ينبغي هنا تشبيلا على الناس تم كلامه . وفي فتاوى ركن الاسلام على السندى مثله والله اعلم المسألة السابعة من التفرقـات : اذا وقف على اولاده ولولاد أولاده ونسله

وعقبه بطن هل يكون هذا الوقف مرتبًا يعني أن أولاده أصلبه يختصون به وحدهم ماداموا أحياء ولا يشار لهم أولادهم ومن أسفل منهم من البيطون وكذا أيضاً في أولادهم إلى آخر النسل والعقب كذلك ويكون بذلك قوله ثم من بعدهم على أولادهم أم لا يمنع من التshireek وتحrir الكلام في ذلك وهذه المسألة وقعت سنة ثالثة وخمسين وسبعين في كتاب وقف المزرعة البصرية بدمشق وعقد لها مجالس وذكرتها في دروسى بالمدرسة اليمانية داخل دمشق المحرومة وصنفت فيها مصنفاً على حدة سميت (بإياض الأسرار الخفيف كتاب وقف المزرعة المصرية) ثم أتى اخترت أن ابيته في كتابي هذا وهو بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما شهد به الشهود الثابتة خطوطهم وأسماؤهم آخر هذا المسطور وهو من أهل العلم والخبرة الباطنة بما يشهدون به شهادة علموا صحتها وتحققوا معرفتهم الاشكون فيها لا يربو تابون بها أئمهم يعرفون القاضي الأجل قاضي القضاة نفر الدين أبي حامد محمد بن قاضي القضاة شرف الدين أبي سعيد عبد الله بن هبة الله بن أبي عصرون معرفة جامعه وأنه وقف على ابنيه محيي الدين عر وعماد الدين عبد الله ابن قاضي القضاة نفر الدين أبي حامد محمد المسني أعلاه بينهما بالسوية نصفين جميع الأرضي المزارع إلى آن من أراضي قريه بلدان وحددهن وقنا مؤيداً وجساً لوجه الله السكرم محراً أيام حياتهما أبداً ما عاشا وداعاً ما بقيا ثم على أولادهما من بعدهما وأولاد أولادهما وسلمهما وعقبهما من بعدهما أبداً ما تناولوا بطن بعد بطن على ما عينه الواقع المسني أعلاه فإذا اقرضا بأسرهم وخلت الأرض منهم عاد ذلك وقنا على القراء والماسكين يعرف الشهود صحة ذلك ويخبرون به ويشهدون أن لا وقف المذكور لم يرث مال الكاحزان مستحقاً جميع هذه الأراضي المزارع المحدودات ولمناه المخصصة بين ملكاً صحيحاً وحيازة تامة متصرفان بين تصرف المال لكن الكاحزان المستحقين وتاريخه الشر الأوسط من ذي القعدة سنة ست وعشرين وسبعين وثبتت بهذا المحضر على قاضي القضاة صدر الدين الشافعى في يوم الأحد الحiss مضين من ذي القعدة سنة احدى وخمسين وسبعين بشهادة شاهد أصل وثلاثة شهداً على شهادة

بدر الدين بن يوسف الفارقي وحكم بعاقبت عنده مع بقاء كل ذي حجة على حجته
 ونفذه بعده قاضى القضاة شمس الدين عبد الله بن عطاء الحنفى وبعده قاضى القضاة
 حسام الدين الشيرازي ونفذ تأكيد حسام الدين قاضى القضاة تقى الدين سليمان الخبلى
 وفيه أثبتت هذه الأىضامضون المحضر وهو متضمن معرفة شهوده لحيى الدين عمر
 ابن قاضى القضاة نفر الدين الواقع أحد الآخرين الموقوف عليهما وشهادتهم أنه
 توفى وأعقب ولدين شرف الدين محمد وأمة الرحيم لم يترك عقباً واعداً ويشهدون
 أيضاً أن الأخرين الثقيقين ملائكة وفاطمة بنت زينب بنت عماد الدين عبد الله
 الموقوف عليه المتنى بذلك في كتاب محضر الواقع وأن زينب المذكورة لم تترك
 عقباً سواه وأن الآخرين شرف الدين محمد وأمة الرحيم والأخرين ملائكة وفاطمة
 من نسل الآخرين محيى الدين وعماد الدين حسبما تضمنه وهو مؤرخ بالعاشر الأخير
 من شهر رجب سنة اثنين وسبعينه. فلما تكامل ذلك سأله الحاكم بضمون
 كتاب المحضر المذكور وباتصال نصيبي كل واحد من الآخرين محيى الدين عمر
 وعماد الدين عبد الله المذكورين من الواقع وهو النصف منه إلى ولده ثم إلى ولد
 ولده وباستحقاق الأخرين فاطمة وملائكة لينصف الموقوف وهو النصف الموقوف
 على جدهما عماد الدين عبد الله واحتصاصهما به ينبعها بالسوية نصفان دون
 الآخرين شرف الدين محمد وأمة الرحيم المذكورين وكذا عم أمهما زينب
 المسألة بحكم حصر عقب عماد الدين عبد الله في ابنته زينب ووفاتها ولا ولدها
 سوى ابنتها ملائكة وفاطمة فتأمل ذلك ورأى مشاركة الاخت من الآخرين بالنصف
 محمد وأمة الرحيم المذكورين في الموقوف العين واحتصاص الأخرين بالنصف
 الموقوف على جدهما لأمهما عماد الدين عبد الله ورأى الحكم بذلك وبدخولها في
 أولاد الأولاد مع علمه باختلاف العلماء في ذلك وحكم بضمون كتاب المحضر
 المذكور وباتصال النصف الموقوف على عماد الدين عبد الله إلى ابنته
 الأخرين المذكورين لثبوت حصر عقبه في ابنته زينب ووفاتها وحصر ولدها في
 ابنتها الأخرين المذكورين ولكونه يرى أن بنات البنات من أولاد الأولاد

وقضى بذلك وألزم بقتضاه وتاريخه سنة اثنين وسبعينة . وفقد تنفيذ حكم الدين سليمان وما حكم به ولده عن الدين زمن ولايته نهاية وتاريخه في رمضان سنة اثنين وسبعينة وفقد تنفيذ عن الدين صدر الدين الداراني في صفر سنة سبع وسبعينة وعمل بعديته مضمونها أنه حكم بتشريح محمد وآخوه عروس ونسب محمود وزينب أولاد فاطمة بنت زينب بنت عمار الدين عبد الله أحد الموقوف عليهما مع والدتهم فاطمة المذكورة وعمل بعديته مضمونها أنه ثبت عنده وفاة شرف الدين محمد بن حبي الدين عمر ابن الواقع وأنه خاف ابنته سيدة وأمة الرحيم لم يختلف عقباً صوامها وأن شرف الدين هو ابن عم والدة فاطمة بنت زينب بنت عمار الدين عبد الله وأن فاطمة المسماة ها من الولد محمد وآخوه المذكورون أعلاه الحسنة وحكم بتشريح الأخوة الحسنة المذكورة في الموقوف المعين مع الآخرين المذكورين سيدة وأمة الرحيم ابنى شرف الدين محمد بن حبي الدين عمر الموقوف عليه ومع خالاتهم ملائكة بنت زينب المذكورة وفقد ماعسله الداراني نجم الدين الدمشقي وعمل الدمشقى بعديته مضمونها أنه ثبت عنده أن لحمد بن فاطمة بنت زينب ولدا يسمى علياً والأخر نسب بنت تدعى ماماً ولحمودة بنت تدعى اشن وزينب ولد يدعى أبي بكر وأنه حكم بتشريح من سمي من هؤلاء مع أصولهم ومعهن عين من المستحقين وفقد ما عمله الدمشقى شرف الدين الخبلي ابن الحافظ وحكم بتشريح إحدى وفاطمة ولدى محمودة وعلى بن زينب وخلة بنت صلاح الدين يوسف وملائكة بنت خلة مع أمها هم ومع صلاح الدين يوسف المذكور والدخلة ومع من عين من بقية المستحقين تأولف المذكور وباستحقاق المذكورين ذلك مع بقية المستحقين المشار إليهم بأعلى هذا الكتاب وتناولهم ذلك على حكم التشريك وفقد برهان الدين الندعى تنفيذ ابن الحافظ وحكمه وفقد تنفيذ الندعى شهاب الدين الندعى الشافعى وحكم الندعى بمثل مالحكم الدمشقى وفقد شهاب الدين الشافعى البعلبكي وبعد البعلبكي القاضى علاء الدين ابن العز الخنفى فتكل الحكم لهم بهذه الأحكام أربعة وعشرين نفساً بعد من مات من الحكم لهم على شهاب الدين البعلبكي

مفق دا العدل ثم مات منهم عشرة أنس و لم يحكم بانتقال نصيبيهم الى أحد وهو الرابع والسدس من الوقف وبقي من الحكم لهم الآن أربعة عشر فسراً منهم سيدة بنت شرف الدين محمد بن محى الدين عمر ابن الواقف أحد الموقوف عليهم وهي التي شملها حكم النقى سليمان وبقتاها فاطمة وملكة وسعى بنت أمير الرحيم أخت سيدة المذكورة وأحمد وخلة ولدا يوسف بن ملكة بنت زينب بنت عمار الدين عبدالله ابن الواقف وعلى بن محمد بن فاطمة المذكورة أعلاه وبنته أنس ونسب بنت فاطمة المذكورة وبنتها ماما وزينب بنت فاطمة المذكورة وابنها على وعروش بنت فاطمة المذكورة أحد الاخوة الخمسة المذكورين أعلاه وأنس بنت محمودة بنت فاطمة المذكورة ، فسيدة بنت شرف الدين محمد بن محى الدين عمر ابن الواقف أعلام وبعدها في الطيبة الثانية بناها ملكة فاطمة وبنت أختها سمعى بنت أمير الرحيم وزينب وعروش ونسب بنت فاطمة أم الحسنة ، والطيبة الثالثة ستة أنس وأحمد وخلة المذكوران وما ماما المذكورة وعلى بن زينب وعلى بن محمد وأنس بنت محمودة ، والطيبة الرابعة أنس بنت علي بن محمد بن فاطمة لاغير فالي من ينتقل نصيبي من توفيق وهو ربع الوقف وسدسه والذين توفوا العشرة المذكورون وهم فاطمة بنت سيدة بنت شرف الدين المذكورة وأخت سيدة قوسها أمير الرحيم المذكورة وابن أمير الرحيم عمر وصلاح الدين يوسف بن ملكة المذكورة وابنه أحمد ومحمودة بنت فاطمة بنت زينب وولداتها أحمد وفاطمة وأحمد وبريم ولدا على بن محمد بن فاطمة لاغير .

الكلام في هذه المسألة يفتقر الى فصل الحكم في قول الواقع وفتت على أولادي وأولاد أولادي وسلام بطنها بعد بطن وما يتجرر من كلام الأصحاب في ذلك وهل هو يقتضي الترتيب أم لا يمنع من التshireek وهل ترتيبه ترتيب كل شخص بأبيه خاصة أم بأبيه ومن في درجة أبيه وإذا تحرر لنا ذلك فالكلام فيها حينئذ يقع في مواضع منها أنه هل يقال هذا المفترض المنضم لذكر هذا

الشرط هو شهادة بالاستئناف أم شهادة على الواقع وظهور ثمرة الكلام في جواز ثبوت الشرط بالاستئناف وعدهم على ما يأتى بيانه وتفريجه . ومنها أن هذا الواقع هل هو بمنزلة وقفين أم بمنزلة وقف واحد وناظر ثمرة ذلك في عمر هل يكون هو وأولاده كائناً وقف عليهم نصف هذه الأماكن وبعد الله وأولاده كذلك ويكون الترتيب المذكور متعلقاً بكل منها وفي اولاده وسله وعقبه يعني انه اذا مات من يخلف عمر أحد ينتقل نصيبه الى ولده وان كان ثم من يخلف عمه الله أحد من هو في درجة هذا الميت أم لا يكون كذلك ويكون وفانا واحداً والشرط في الترتيب عائداً اليها . ومنها ما معنى قوله في الحضر على ما عينه الواقع المم أعلاه وهل يعود الى الترتيب بمأم اليها او الى التshireek بالوالد أم لا ينتهي الى هذه العبارة . ومنها حكم قاضي القضاة تقى الدين سليمان الحنبلي والنظر فيه . ومنها حكم صدر الدين الداراني في البعدتين والكلام عليه . ومنها حكم المشتاق ابن الحافظ والفرعى الشافعى والبعلبكي الشافعى . ومنها وفاة من مات من هؤلاء الحكم لهم الذين بلغ عددهم أربعة وعشرين ذكوراً وأناناً وعددهم من مات منهم عشرة أنفس ذكور واثنا عشرة الى من ينتقل نصيب المشتركة الذين ماتوا هم ينتقل الى مسيدة أم اليها والتي من بقي من الحكم لهم وكاهم أربل منها وهذا مقصود المستفي بالسؤال

أما الاول وهو قيل الحكم عن الأصحاب في مسألة بطننا بعد بطن وهل يتتفق الترتيب أم لا يتفق من التshireek الى آخره فاقول وبالله التوفيق . ذكر قضيختان في الفتاوى رجل قال وفدت أرضي هذه على ولدي وولد ولد وآخراً للمساكنين قال تصرف الغلة الى ولدي وولد ولد فاذا ماتوا لم يبق أحد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى القراء ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولد ولد فانه تصرف الغلة الى أولاده أبداً ماتناسلا ولا تصرف الى القراء ما يبقى أحد من أولاده موان سفراً . قال الفقيه ابو جعفر وهكذا ذكر هلال في وفته اذا ذكر ثلاثة بطنون يكون الوقف عليهم وعلى

من أسلف منهم الأقرب والأبعد فيهم سواء إلا أن يذكر الواقف في وقفه الأقرب فلا قرب أو يقول على ولدى ثم من بعدهم على ولد ولدى أو يقول بطنا بعد بطنه حيثنى يبدأها بدأ به الواقف هذه عبارته . وذكر في الحالات في الفتاوی مثل ما ذكر قاضی خان بهیه وذكر منه أيضاً في الفتاوی الطبریة . وذكر في النجیرة اذا قال أرضی صدقه موقوفة على ولدی تصرف الغلة الى البطن الاول يريد ولدہ لصلبه ولا يشارك البطن الثاني الاول يريد بالبطن الثاني ولد ابن فی دام أحد من البطن الاول باقیا فالنلة له وإن لم يبق واحد من ذلك فالنلة تصرف الى القراء ولا تصرف الى البطن الثاني وإن لم يوجد البطن الاول ووجد البطن الثاني وهو ولد ابن فالنلة الى البطن الثاني ولا يشار كه من دونه من البطون ولو قال أرضی هذه صدقه موقوفة على ولدی ولو ولد ولدی اخترض بها البطن الاول والثاني الایرى انه لو ذكر البطن الاول ولم يذكر غيره اخترض به بالبطن الاول فإذا ذكر هما اخترضا به . وذكر في دفن البحر الحبیط وتتمة الفتاوی والفتاوی الصغری الخاصية مثل ما ذكره في النجیرة . وذكر في الحبیط لو قال أرضی هذه صدقه موقوفة على أولادی يدخل فيه البطون كلها لعموم اسم الأولاد ولكن يكون الكل للبطن الاول مادام باقیا فإذا افترض يكن للثاني فإذا افترض يكون للثالث والرابع والخامس فتشترك هذه البطون في التسم والاقرب والأبعد سواء لأن المراد بهذا الوقف صلة أولاده ويرهم والأنسان في العادة يقصد صلة ولدته خلقة اما خدمته اياه أو قربه منه فالبطن الاول أكثر خدمة وأقرب منها وأحب نفساً اليه وكانت عليه استحقاقهم أرجح فكان الصرف اليهم أحق ثم البطن الثاني لأن النافلة قد تخدم الجلد ويكون أقرب اليه من هو أسلف منه فكان البطن الثاني أولى بعد افترض البطن الاول وأما ماعد لهذين البطنين قل ما يدرك الرجل خدمتهم فكان قصده بالوقف عليهم برهم وصلتهم لأجل اتسابهم اليه لا لأجل الخدمة فهوهم في اتسابهم اليه على سواء فاستوفى في الاستحقاق . وذكر في وقف الخصاف ماصورته فقلت أرأيت البطن الثاني من هم قال هم أولاد هؤلاء السبعة وذكر كلاماً كثيراً يشعر بأن البطن يكون

اعلى وأسفل وكذا وقف هلال ووقف خزانة الأُكل ووقف ابن مازة، وذكر في القنية (قعةك) وقف ضيضة على مواليه وأولادهم بطننا بعد بطن وعلى أولاد رجل وأولاد أولادهم بطننا بعد بطن فلو مات واحد من أحوالى أو من الفريق الآخر وبقي منه أولاد فلا ولد أن يصرف نصيب المتى الى أولاده دون من بي من البطن الأول «نج» وقف أرضًا على أولاده وهم فلان وفلان ثم من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم ما تولدوا بطننا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن أولاد فلا شيء لهم مادام في البطن الاول حتى انتهى نقل كلام الاصحاب، وتحريره ان العبارات كلها متفقة عن الاصحاب على أن البطن الأول أول اولاد الصليب والبطن الثاني أولاد الصليب والبطن الثالث أولاد أولاد الصليب لاشك في أن هذا عين الترتيب وغير الترتيريك وما يمضيه تنصيص قاضيكان وصاحب الخلاصة والفتوى الظبوانية على أن قول الواقع بطننا بعد بطن مثل قوله ثم على اولاده ومثل قوله الأقرب فلا قرب ولا خلاف في أن هم الترتيب وكذلك المفظ الأقرب فلا قرب وقد ألحقا بطننا بعد بطن بهما فدل أن الترتيب لا للنشر يشوه هنا الترتيب يكون ترتيب مجموع أهل البطن الثاني على اقراض مجموع البطن الأول لا أنه ترتيب كل شخص بأبيه خاصة بل بأبيه وعمه وعمته لأنهم جعلوا لفظ بطننا بعد بطن مثل ثم والأقرب فالأقرب وترتيب ثم والأقرب ترتيب المجموع على المجموع يوضحه اذا كان أولاد الصليب مثلا ثلاثة ثلات من هم شخص عن ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل ينتقل الى أخويه الباقين اذا ما تنا ينتقل كما هو متولد صريحا في ثم فانه قال في الخصاف وغيره : رجل وقف على ولديه فلان وفلان ثم على أولادها من بعدها ثلات واحد عن ولد لا يصرف اليه شيء ما دام الاول باقيا لأنه شرط انتقال النصيب اليه بوفاة أبيه وعمه وحيث ألحقا بطننا بعد بطن ثم في الترتيب ثمين جعلها على الترتيب الثابت لنافي ثم وكذا ما ذكره في القنية آخر لكونه صرخ بألا شيء لأولاد الأولاد مادام في البطن الأول حتى وهو عين المحتوى المسؤول عنها . بقى قول صاحب القنية فيما تله عن (قعةك) والأولى اما بالفاء رمز

فناوى العصر أو بالقاف رمز فناوى النادى عبد الجبار والثانى عن الأمة الكرايسى وظاهره أنه اختيار بعض المشائخ فاته قال الأولى أن يصرف نصيب الميت إلى أولاده دون من يرقى من البطن الأول لكن لا على وجه التسلسل بل على الترتيب أيضاً أغنى ترتيب كل ولد على أبيه خاصة لا على أخيه وعمره عنه وما سببه إلا أنه قال في آخر كلامه «دون من يرقى من البطن الأول» فلما نص على البطن الأول علمنا أنه لم يرد التشريع بالولاد فإذا ترتيب «بطنا بعد بطن» وأنه يكون لهذا الولد الذى مات أبوه نصيبان نصيب أبيه ونصيبه الذى كان يستحقه في حياة أخيه بل عمل بالترتيب على الوجه الذى قتله.

وأما الكلام على الموضع الثانى وهو أن المحضر هل هو شهادة بالاستفاضة أم على الواقع فتفوّل والله المستعان. بل هو والله أعلم شهادة على الواقع لا أنه قال وقف على ابنيه فلان وفلان وهذا ظاهره شهادة على فعل الواقع ويتحمل الاستفاضة أيضاً لكن يرجح الأول بأن تاريخ المحضر في سنة ست وعشرين وسبعين وفي ذلك الوقت كان يمكن أن يكون الواقع حيا ولو كان على الاستفاضة فعندها فيها اختلاف ونص في المجنبي أنها قبل هو المختار وبالجملة فقد حكم بها حاكى

وأما الكلام على الموضع الثالث وهو أن هذا الواقع ينزلة وقين أم عزلة وقف واحد : الظاهر أنه ينزلة وقف واحد يدل عليه قوله ثم من بعدهما على أولادها فجعل شرط انتقال النصيب إلى ولد الولدة موت أبيه وعمره ولو كان مراده أنه يكون وقين لقول ثم من بذلك واحد يعود نصيبه إلى والله وإن كان يتحمل أن يكون ينزلة وقين ويلزم هذا الموضع قائل يقول إن ولد الولد لا يتوقف على موت عمه لكن أصححناه لم يتمروا هذا الاحتلال فالمتهم قالوا في رجل وقف ضيعة على ولديه فإذا اقرضا فعلى أولادها فقات أحد الولدين عن ولد لا ينتقل نصيبه إلى ولده بل إلى أخيه مع أنه يتحمل مالجهة هذا القائل وهو أنه يجعل اقراراً من كل شخص شرعاً لانتقال الواقع إلى ولد لا يقرأض الاثنين حيث لم يعنبروا بهذا الاحتلال هناك خاصية نعتبره نحن في هذه المسألة

وأما الكلام على الموضع الرابع وهو قوله «على ماعينه الواقع المسى أعلاه» وأنه هل يعود إلى ثم وحدها أم إليها وإلى الرواوى الظاهر أنه يعود إلى ثم وحدها وذلك أنه لو قال ثم من بعدهما على أولادها وأولاد أولادها على ما عينه يصرف إلى ثم ويكون الواقع كله لأولادها فإذا اقرضوا انتقل إلى أولاد أولادها فكذا إذا زاد ونسلهما وعقبهما . فإن قيل لو كان المراد ماقلات فإئمدة قوله بطننا بعد بطن؟ فان إذا أعددناه إلى الترتيب بضم يترتب، قيل له إنما ذكر هنا على ماعينه الواقع بعد قوله بطننا بعد بطن أما لو أخر بطننا به بطن لكن برد ماقلات . فإن قيل إذا كان الترتيب حاصلاً بقوله بطن وبعد بطن في الفائدة في قوله «على ماعينه الواقع» بعد قوله بطننا بعد بطن وقد حلتموه على الترتيب بضم قيل له لا يمحج على التكلم في كلامه والكلام تارة يفيء معنى بنفسه وتارة يوكل غيره على هذا الاستعمال الناس ولأن لفظ بطننا بعد بطن ما كان الترتيب صريحاً كما استفید من ثم قصد الواقع فأكيد الحال وكونه لم يستفید منه الترتيب صريحاً كما استفید من ثم قصد الواقع لبيان الحال ايندفع القول بأنما لا تمنع التشريح ويتأيد البحث على الرد على الترتيب بقصد الواقعين فإن الواقعين لا يظن بهم انهم يقصدون تقليل النصيب على الولد الترثيبي بمشاركة من هو أبدينه . ولأننا لو حملنا على ثم والواو لزم منه الغاء بعض الكلام وهو بطننا بعد بطن ، وإذا حملناه على ثم لم يلغ شيء فحمله على ما ليس فيه الغاء بعض الكلام أولى لأنك اذا جعلته يعود إلى ثم في حق أولاد عمر وبعد الله خسب وإلى الرواوى حق من هو انزل ولا شك أن بطننا بعد بطن قبل قوله على ماعينه الواقع وهو يقتضي الترتيب على ما فرطناه يلزم قطعاً تغير ما اقتضاه من الترتيب وإذا أعددناه إلى ثم لا يتغير بها شيء فلهمانا قلنا أن حملها عليه أولى، ولا يقال إلا إنه لا بد منه لأنكم اذا حملتم قول الواقع «على، ماعينه» على أنه يعود إلى ثم فقد أفسدتم التشريح لأننا نقول الغاء التشريح ماجاء من هذا بل من قوله بطننا بعد بطن وهي متفق عليها عندنا أنها تصلح أن تكون مغيرة للتشريح كما ثقلناه من كلام الأصحاب فيما تقدم فلم يحصل إلا إنه بقوله على ماعينه الواقع

فإن قيل التغيير بالآخر جائز فقوله على ما عينه الواقع متأخر عن قوله بطننا بعد بطن، قيل له ليس هذا محكم في التغيير كما تقول في قول الواقع وفتت علي أولادي وأولاد أولادي وأن لهم الأقرب فالاقرب بل هو محتمل والترتب حصل بقوله بطننا بعد بطن كما تقدم تعلمه وان وزان فهو الأقرب فالاقرب فالغيره ما هو محتمل

وأما الكلام على الموضع الخامس وهو النظر في حكم تقي الدين سليمان . فلذى سمعته من قاضي الخنابلة الآن وهو رفيقنا قاضي القضاة جمال الدين المرداوى أيدوه الله تعالى أن بعض أصحاب مذهب الإمام أحمد تعرض إلى قول الواقعين بطننا بعد بطن وغالبهم لم يتعرض إليها والذي لم يتعرض لها قال أنه لترتيب والظاهر أن تقي الدين سليمان لاحظ أن يكون بعنزة وقفين فلا ينتهي أن يحكم بانتقال نصيب عبد الله إلى ابنته بنته فان كان مذهب الخنابلة يوافق ذلك فسلم وليكن الغاء بطننا بعد بطن، وإن كان لا يوافقه فلا ينفذ لأنه قاض مقلد

واما الكلام على الموضع السادس وهو النظر في حكم صدر الدين الداراني :
فأقول هو موافق لما نص عليه النووي والرازي من أن «طننا بعد بطن» لا يمنع من التشريك ولا يرتب شيئاً لكن يشكل عليه قوله الواقع «على ما عينه الواقع المنسى أعلاه» وقد قدمنا ترجيح المود الى تقي الدين كأن اعتمد على أنه أعاد الكلام الى ثم والواو وأعمل ثم في حق أولاد عمر وعبد الله مما وبالواو في باقي البطون فله وجه
واما الكلام على الموضع السابع وهو النظر في بقية الاحكام فالكلام فيه كالكلام في حكم صدر الدين الداراني وقد قدمناه لكن حكم ابن الحافظ لم يوافق عليه من جهة أصحاب مذهبة فيها بلغني عن قهقهاء الخنابلة وسمعته من قاضيهم المذكور فان لم يكن أبداً مستندًا فلا ينفذ لأنه مقلد

واما الكلام على الموضع الثامن وهو السؤال عن انتقال نصيب العشرة الذين ماتوا وبضمهم للأولاد وبضمهم للأولاد لهم فأولى من سيدة بنت شرف الدين محمد ابن حبي الدين عمر ابن الواقع وسئل هل ينتقل الى سيدة المذكورة أم اليها والتي

من هي من الحكم لهم . والظاهر أن سيدة تختص به دونهم لأنها يمتنع شرط الواقف
تختص بكل الوقف على قول من يقول بأن «بطابا سد بطن» مرتب ويحمل قوله «على ما
عينه الواقف» على المودال ثم وحدها على قول من يقول بالتشريك ولم يعد إلى تم
يحكم بانتقال العمرة الائمه إلى الجميع وهي أربعة عشر نفراً وسيدة فصارت المسألة
حيثئذ خلافية ، عندنا ينتقل إلى سيدة وحدها ، وعنده الشافعية إليها إلى البقية فلا يدمن
حكم يرفع الخلاف في المسألة أما من الحنفي أوصى الشافعى ولكل من القولين وجه .
وأما من ذهب المالكية فلا أعرف في المسألة ولا تقدل قاضيهم وللظاهر أن منذهب الكتابة
دواقتنا لان مسألة بضها يمد بطن قد تقدم قبل منه بهم فيها من قاضيهم والظاهر إنهم
يتحملون قول الواقف على ماعينه على المودال ثم لأن من أصلهم اعتبار مقاصد
الواقفين وقد قمنا أنه أقرب إلى مقصد الواقف والله سبحانه أعلم

المسألة الثامنة من المنفردات : هل يجوز أن يشتري من غلة أوقاف المسجد
عقار يوقف على المسجد أم لا ؟ وإذا جاز فهل يصير وقفًا بنفس الشراء من ريع
أوقاف المسجد أم لا يدمن وقف هذا العقار المشترى ؟ وإذا وقف فهل يكون بكفية
أوقاف المسجد يعني إن لا يجوز بيعه بعد ذلك أم يجوز بيعه إذا احتاج المسجد إلى
مئنه للغارة مثلاً . ونحو بـ كلام الأصحاب في ذلك

ذكر في القنية ناقلاً عن (عك) اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم أن يشتري
به داراً لا وقف ولو قيل ووقف يكون وقفًا ويضمون (ث) أفي محمد بن سلمة باً نيجوز (ت)
وهذا المستحسان والقياس لا يجوز وينبئ أن يشتري ويبيع ما من المأكمل (خ) ويجوز شراء
عمارة أرض أو دار للمسجد إذا كانت الرقبة وقفنا (ط) إذا اشتري بمال المسجد داراً
أو حانوتاً ثم باعها جاز إذا كان له ولایة الشراء أو في التحاقه باللوائحة الموقرة اختلاف
المشائخ . وذكر في الواقفات في الفتاوى للحاسم الشهري : المتولى إذا اشتري بمال المسجد
داراً للمسجد ثم باعها جاز لأن اختلاف المشائخ أن هذه الدار هل تتحقق بالموافقة على
المسجد والختار أنها لا تتحقق لأن صحة الوقف تعمم بالشرطين أن في المسألة
اختلافاً . وذكر في فتاوى فضيحة المتولى إذا اشتري من غلة المسجد حانوتاً

أو داراً أو مستغلاً آخر جاز لأنَّ هذا من مصالح المسجد فان أراد المتنوى أن يبيع ما اشتري و باع اختلفوا فيه: قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لأنَّ هذا صار من أوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لأنَّ المشترى لم يذكر شيئاً من شرائط الوقف فلا يكون ما اشتري من جملة أوقاف المسجد . وذكر في النهاية : متولى المسجد اذا اشتري بمال المسجد حائزنا او داراً ثم باعها جاز اذا كانت له ولایة الشراء وهذه المسألة يناء على مسألة اخرى أن متولى المسجد اذا اشتري من غلته داراً او حائزنا هل تتحقق بالخواصية الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل يصير وقناً . اختلف المذايغ فيه قال الصدر الشهيد اختار انه لا يتحقق ولكن يصير مستقل المسجد وهذا لأن الشرائط التي يشتمل بها لزوم الوقف و صحته حتى لا يجوز فسخه ولا يعمم يوجد شيء من ذلك هنا فام يصر وقناً فيجوز بيعه . وذكر في الاختلاص في الفتاوى : الفاضل من وقف المسجد يشترى به مستغلاً حائزنا او داراً والمشترى بمال الوقف لا يتحقق بالدور الموقوفة هذا هو المختار . وذكر في من البحر الخيط مثل ما ذكره في النهاية

المسألة الناسعة من المترفات : اذا أوصى أن يشترى من دينه داره او حائمه في كل شهر كذا من الخبز ويفرق على الفقراء والمساكين فهل يكون هذا فقط بجزءه وقنا الدار والحمام أم لا و تحرير الكلام في ذلك .

ذكر في النهاية في كتاب الوقف ماصورته : قال اشتروا من غلطة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوا على المساكين صارت الدار وفنا لأنَّ هذا اللفظ يؤدي الى معنى الوقف فصار كما لو قال وفدت داري هذه بعد موئي على المساكين . وذكر في فتاوى قاضي مخان في الوقف . رجل قال في مرضه اشتروا من غلطة داري هذه بعد موئي كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوا بذلك على المساكين قال رحمه الله تصريح الدار وفنا كما لو قال وفدت داري بعد موئي على المساكين . وذكر في الفتاوى السكري للاخصائي في كتاب الوقف : قال في مرضه اشتروا من غلطة داري هذه كل شهر بعشرة دراهم خبزاً وفرقوا على المساكين صارت الدار

وقفالاً في هذا اللفظ يؤدي معنى الوقف فصار بما هو قال وفدت داري هذه بعد
وهي على المسأكين

قلت فتحرر لنا من هذا أن الدار أو الحام تصرير وفنا بمجرد هذا اللفظ من غير
أن يتلذذ بوقف داري على القراءة وجعلوا أن هذا اللفظ يؤدي إلى معنى الوقف
بنزلة قوله وفدت داري بعد موئي على القراءة وهو حكم غريب

وأتفق أنه رفع إلى كتاب وصية وهو مذكور في بهذا اللفظ الذي أذكره
وأوصي المؤمن المذكور إلى الوصي المذكور أن يقتضي من ربع الحصة المختلفة عنه
وبنهايتها ستة أسماء من أربعة وعشرين سهلاً وهي الربع من جميع الحام الذي خارج
باب الجاية بقصر حجاج ويعرف بمجمجم الغيدى وحده ويشترى من ذلك
عشرين وطلاً خبرزافي كل ليلة جمعة من كل أسبوع ويفرق ذلك عند ضريح الواقع
بالقرية بفتح قاييسون صدقة على القراء والمساكين على مايراه وقد حكم الجلد رحمة
الله تعالى فيه بأن الربع المذكور من الحام المحدود وقف مؤبداً على القراء
والمساكين على مايراه حسباً أو صبياً به الموصى وأن صریح لفظ الموصي يقتضي ذلك.
هذه عبارته بعد ثبوت الملك والحيازة عنده للوصي إلى حين الوصية وفته
قاضي القضاة علام الدين بن المنجا الخنبلي وأمام الموصى المذكور الإمام فارس
الدين علي بن جمال الدين خضرابن الإمام شجاع الدين محمود بن عرون بن المبالغ
والموصى إليه الإمام شهاب الدين أحمد بن أبي ليل المروي باستاذ داره وتاريخ
الوصية في خامس جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وستمائة وجميل النظر فيها
للقاضي شمس الدين الملطف وثبت عند قاضي القضاة حسام الدين الرازى وثبت
عنه أيضاً أن الحصة تخرج من الثالث بعد وفاة الدين وحكم بوجبه وتاريخ
اسجال حسام الدين في تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثمان وثمانين وستمائة وأصل
بالجلد وفته وحكم بما قلناه عنه وتاريخ اسجاله في الثالث من المحرم سنة سبع
وسبعين وفته الخنبلي كما قلناه وفدت ذلك وكتبت بخطي على كتاب الوصية
ما صورته: ليس جلي بشبوته وتفينه وذلك بعد أن تأكدت ما حكم به الجلد برد الله ثراه

وجمل الجنة وأودن جمل الحصة من الحرام المذكورة في كتاب الوصية المساعورة أعلاه وفقاً بمجرد قول المؤصل أن الودى يقبض من ريعها ويشرى من ذلك عشرين رطلاً من الخبز في كل ليلة الجمعة من كل أسبوع وبفارق ذلك على القراء والمتساكن وهو حكم صحيح . والمسألة مذكورة في المختبرة وفتواوى قاضي مخازن وفتواوى المذاهبي ونصوا فيها على أن هذا الملفظ يؤدي معنى الوقف وصار كلاماً وقوفاً دارى بهذه بعد موته على المساكين ولا أعلم فيها خلافاً بين الأصحاب وبالله المستعان

مسئلة

بيع التعاطى هل يجري في التيسير والتيسير أم لا وهل يتشرط في بيع التعاطى قبض الثمن والثمن في المجلس أم لا ونحرر الكلام في ذلك كله ذكر في فتاوى قاضي مخازن: قل وقد يكون البيع بالأخذ والعطاء من غير لفظ وسيىء هذا البيع البيع بالتعاطى وإنما الشاش فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالأشياء الخيسية كالليل واللحم وإنما ينجز بالخطيب وقال بعضهم ينعقد في الكل واليه أشار في الجامع الصغير في الولادة وقال الإمام أبو الحسن علي السقدي هذا البيع لا يكون إلا بقبض البدلين جميعاً وقال بعضهم قبض أحدهما يكفي وذكر في المداية قال قوله رضيت أو أعطيتك بذلك أو خذه بذلك في معنى قوله بعت وشتريت لأنه يؤدي منه والمعنى هو المعتبر في هذه المقدمة ولهذا ينعقد بالتعاطى في التيسير والتيسير هو الصحيح .

وذكر في المحيط قال: وأما النافذ ذكر الكرخي أن البيع ينعقد بالتعاطى بدون الإيجاب والقبول في خسائر الأشياء وفيها جرت العادة بين الناس بذلك كما لو وضع عند صاحب الرمان فلساً وحمل رمانة برباً صاحبها ولم يتكلم انعقد البيع وكذا لو قال لصاحبكم تعطى من هذا اللحم بدرهم فقال متمنين فقال زن فوزن القصاص ودفعه إليه وأخذ الدرهم ينعقد البيع وفيما لم ينجز العادة لا ينعقد

البيع بالتعاطي . ونص في الجامع أنه ينعقد بالتعاطي في نفائس الأشياء وإن لم يجر العادة بالتعاطي وهو الصحيح

وذكر في المخيرة قال : وينعقد البيع بالتعاطي بدون لفظ الإيجاب والقبول على هذا اتفقت الروايات والأصل فيه عرف الناس وعادتهم . ثم اختلف المشايخ فيها بينهم قال بعضهم إنما ينعقد بالتعاطي في الأشياء الخصبة نحو البقل والرمان وأشباه ذلك وهكذا ذكر الكرجي في كتابه وعامتهم على أنه ينعقد في جميع الأشياء الخصبة والنذرية في ذلك سواء وهو الصحيح .

وأختلف المشايخ أن الشرط في بيع التمتع بالاعطاء من الجانبين أو الاعطاء من أحد الجانبين يكفي . وأشار محمد في الجامع إلى أن تسليم المبيع يكفي . وفي مسائل التوكيل مسألتان أحدهما تدل على أنه يشترط الاعطاء من الجانبين والأخرى تدل على أن الاعطاء من أحد الجانبين يكفي وكان الشیخ الإمام شمس الأئمة الحلواني يشترط الاعطاء من الجانبين وكذا الإمام السقدي وكان يقول اذا وجد قبض البدلين في المجلس ينعقد البيع بالتعاطي ومالملا فلا . وبعض المشايخ اكتفوا بالاعطاء من أحد الجانبين . وهذا القائل يشترط بيان الذين لانعقد هذا البيع وتسليم المبيع وهكذا حكى فتوی أبي الفضل الكرماني . وفي المتنقى وجل ملائم ويجل برا أراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه ثم فلوجه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدرارهم فهذا جائز . فقد حكم بجواز البيع باعطاء الدرارهم فهذا يدل على انعقد البيع بالتعاطي من أحد الجانبين . وعن أبي يوسف رجل قال لنيره كيف تبيع هذه الخطة فقال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خسفة أفرقة فكالذهب بها قال هذا بيع وعليه خسفة درهم . وهذه المسألة دليل على انعقد البيع بالاعطاء من أحد الجانبين . وذكر في السكاف شرح الواقی : والتعاطي أدل على الرضا منهما والشرط في بيع التمتع بالاعطاء من الجانبين عند شمس الأئمة الحلواني وقبل الاعطاء من أحد الجانبين يكفي . وذكر في البدائع : وأما المبادلة بالفعل فهو التعاطي ويسعى هنا البيع المراوضة وهذا عندهنا . وذكر القدوری أن التعاطي

يجوز في الأشياء الخيسة ولا يجوز في الأشياء النفيسة ورواية الجواز في الأصل مطلقاً عن هذا التفصيل وهي بالأخذ والاعطاء من غير لفظ ويسمى هذا بين التعاطي والاختلاف الشائج فيه : قال بعضهم هذا البيع مختلف بالأشياء الخيسة كالبقل والخبز والمحطب واللحم وقال بعضهم ينعقد في السكل . قال القاضى السفدى وهو هذا البيع لا يكون إلا بقبض البدين جيما . وقال بعضهم ينعقد البيع بقبض أحد البدينين . وذكر الزاهدى رحمة الله فى شرح القدورى بكم تبيع قبض حنطة قال بدرهم قال اعزله فزره فبيع . وكذا لو قال منه للقصاب فوزنه وهو ساكت ثم امتنع من دفع المعن فأخذ اللحم أو دفع الدرام وامتنع القصاب من وزن اللحم أجبه ما القاضى عليه قلت ثبتت بهذا أن بيع التعاطى كاً يثبت بتعاقب البدينين يثبت بقبض أحددها أى مما كان على وجه الشراء ونص عليه صدر القضاة وغيره أن بيع التعاطى بيع وإن لم يوجد تسليم الثمن . هذه عبارة الزاهدى

قلت : وظهر لنا من هذا أن بيع كما ينعقد بالإيجاب والقبول ينعقد بالتعاطى وإن لم يحصل بالإيجاب والقبول . وحقيقة التعاطى وضع الثمن وأخذ المشن عن تراضى منها من غير لفظة بمت واشتريت وأن الصحيح من المذهب أنه يجوز في الخيس والتفيس . والبيع بالتعاطى يعمل عمل البيع باللفظين الماضيين يعنى أنه إذا حصل التعاطى عن تراضى منها لزم البيع ولا خيار لواحد منها إلا من عيب كافى البيع بالإيجاب والقبول فلو أراد أحد هما أن يتنع عنه يرفه إلى القاضى ويسأل منه الحكم عليه بصححة هذا وزوجه وعدم الرد إلا من عيب قديم يثبته بطريقه ويحكم له الحكم بذلك مع التمل بالخلاف لأجل من يختلفنا في المسألة وإن هذا ليس بيع عنده فإذا حكم القاضى الحنفى بذلك ارفع الخلاف

يقى لنا تحرير الاعطاء من أحد الجانبين هل يكفى أو لا بد من الاعطاء من الجانبين : لاشك أنا قد تلنا اختلاف الشائج وفتاويمهم فيه فنفهم من كان يقول يكفى الاعطاء من أحد الجانبين وعاتبهم على أنه لا يكتفى به بل لا بد من الاعطاء من الجانبين وهو الذى يظهر من حيث البحث لأن الاعطاء من الجانبين أقيم مقام الإيجاب

والقبول ولو حصل الاجبار في المجلس والقبول وراءه لما صح البيع فكذا في التعاطي بل أولى . ولأن التعاطي في أصله من المعاطاة وهي مفاعة فيقتضي حصولها من الجانبين كالمضاربة والمقاسمة والمخاصمة وذلك لا يتصور من واحد فكذا التعاطي وقد ذكرنا عن النخيرة أنها تستند على صحة الاعطاء من أحد الجانبين بمساندتين يجعل أن كلامهما يدل على انقاد البيع بالتعاطي من أحد الجانبين وفي الأولى نظر فإذا قال في المتن: رجل ساوم رجال برا وأراد شراءه منه ولم يكن معه وعاء يأخذ فيه ثم فارقه ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدرارهم فهذا جائز فقد حكم بجواز البيع بأعطاء الدرارهم فهذا يدل على انقاد البيع بالتعاطي من أحد الجانبين . هذه عبارته وفيها نظر لأن قوله ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدرارهم أي وأخذ البر وهذا يكون من الجانبين . وما قال في المتن أنه بيع قبل مجئيه في المرة الثانية بالدرارهم والوعاء لأنه قال ثم جاء بالوعاء بعد ذلك وأعطاه الدرارهم ومعناه وأخذ البر فهذا لا يدل على المدعى

وأما المسألة الثانية فلا شك أنها شاهدة للمدعى ولم أقف على تصحيح لأحد العرفين على الآخر بل كلامهم قالوا باختلاف المذاهب ولا شك أن أكثرهم اشتربطا الاعطاء من الجانبين كلحلوانى والستدى ومن حيث الدليل فهو قوى فلا ينبغي أن يعدل عنه إلا أن يوقف على تصحيح الطرف الآخر من يعتمد على قوله وفي كلام حافظ الدين في الكافي إشارة إلى أن الظاهر اشتراط الاعطاء من الجانبين فإنه صدر به كلام ثم قال «وقيل» وهي تشير إلى الضعف . ثم ثقق قوائم من الجانبين ومن أحد الجانبين أما قول من شرط من الجانبين فظاهر لأنه يسامم ثم يضع التن ويرغب المذاهب عن رضا من صاحبه . وأما قوله من أحد الجانبين معناه أن الإنسان يجبه إلى البائع فيساومه على شيء ما يبيع فإذا حصل الرضا منه بذلك القدر الذي دفع فيه أحد المذاهب رضاه وذهب فهذا تصوير الاعطاء من جانب البائع فإذا جاء الذي أخذه بمذكرة وأراد رده ليس له ذلك على قول من قال بالآخر كتفاء من أحد الجانبين بالاعطاء ولا يرده عليه إلا من عيب قديم

يثبته بطريقه كما اذا حصل بالايجاب والقبول . وأما تصويره من جانب المشتري فهو أنه يساوم البائع على شيء يريد شراءه منه فاذا تراضيا على ذلك القدر وضع النبن عنده وذهب فإذا جاء بعد ذلك وطلب من البائع المتباع فإنه يجبر على دفعه الباقي ويكون في شرائه من ذلك الوقت المتقدم وليس البائع أنيبيه ولا يتصرف فيه بعد ذلك بل يبقى في بيع المشتري من المجلس الاول بعنزة الشراء بالايجاب والقبول فهذا معنى قوله من أحد الجانين أي من جانب البائع وجانب المشتري بصورة كل واحد منهم قد بناها . وما ذكره الزاهري يدل على أن القبض من أحد الجانين يكفي في اختصار لأنه قال قلت فثبت بهذا أن بيع التماعي كما يثبت بتناقض البداين يثبت بقبض أحد هما وهذا أمارة الترجيح والتصحيح وما رأيت أحدا قال في هذا أكثر منه

مسئلة

في شراء الحصة من الغراس والبناء القائم في أرض غير داخلة في البيع
وشراء حصة من ثمرة أو من زرع وشراء حصة من مقنأة وشراء ما يخرج أياما
كورد ونحوه وتحرير الكلام في ذلك

ذكر في الحديث باب بيع نصيه من المشترى . زرع بين رجلين لم يدرك في أرض ينتما أحائط بين رجلين أو ينخل بينهما وعليه ترب فباع أحد هما نصيه من الزرع والخاطط والثمر فلا ينخلوا اما ان باعه مع أرضه ومع النخل أو بدون أرضه ونخله ولا ينخلوا اما ان باع من أجنبى أو من شريكه : فان باع نصيه بغير أرضه ونخله ان باعه من أجنبى لم يجز وكذا لو باع نصيه برض شريكه لا يجوز لأن في قلبه وهمه ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الفسر وان رضى به وكذا لو كان كله له فباع نصيه من رجل لم يجز لأنه يطالبه المشتري بالقلع والجسم ذيضره البائع فيما لم يبيع وهو النصف الآخر فصاد كبيع العجنع في السقف ، بخلاف ما لو باع عرصه الدار دون البناء جاز وان تضرر البائع حيث يؤثر برفع البناء لأن هذا الفسر

انتا يلحقه فما هو بيع بتسليم ما هو أصل لأن البناء تبم للعرضة فلا يعتبر كلام لغرس
 أشجار في أرض الغير بأمره ينور بقلعها وهذا كل واحد منها أصل فيعتبر . واما اذا
 باع نصيبيه من الزرع والخاطط وانثر من شريكه في رواية يجوز لاندام الفسر
 وفي رواية لا يجوز وهو المختار لاتفاق أبي الباسع يطالع المشترى بقلع
 ما المشترى منه ليفرغ نصيبيه من الأرض ولا يكتبه ذلك الا بقلع السكل لأن الزرع
 في أطراف الأرض متواتر وكذلك المفر ومتى قلع السكل يتضرر به المشترى
 فيما لم يثمره وهو نصيبي نفسه . وكذا لو كان الزرع لرب الأرض وأداره فإلا رب
 الأرض نصيبيه من أداره لا يجوز لما قلنا ولو باع الأداره نصيبيه من رب الأرض
 جاز لأن شريكه القسم بدون القسمة فلا يتضرر أحدهما . باع نصيبيه من الشجر
 دون الأرض بنظر اذن شريكه فإن كانت الأشجار بلفت أو ان قلعها جاز لأن
 المشترى لا يتضرر بالقسمة وان لم بلغ لا يجوز لأن شريكه يتضرر بالقسمة موزع كوفي النخيرة
 بمطحة بين شريكين باع أحدهما نصيبيه من انسان من غير أرض لا يجوز لأن
 في قلمه ضررا يلحق غير البائع فيبني أن شريكه كل المطحة من الشركين ثم
 يفسخ البيع في النصف . وأحد الشركين اذا اعرف في محل المشترى تضرر فايضرر
 به صاحبه فإنه يقبل الرد ولا يجوز تصرفه الا برضاه صاحبه
 ومسألة المطحة التي ذكرناها تدل على أن بيع نصف الزرع بدون الأرض
 لا يجوز وان رضى به صاحبه . واذا لم يجز بيع نصف الزرع بدون الأرض ولم يفسخ
 العقد حتى أدرك الزرع اقلب العقد جائزا لأن المانع من العجواز قد زال . ويمثل
 من هذه المسألة كثير من المسائل . وإذا كان الزرع كله لرجل باع نصيبيه من رجل بدون
 الأرض أن كان الزرع مدركا لا يجوز لأن هذا البيع يتضمن
 الحاق الضرر بالبائع في غير متناوله فيكون قاسدا كبيع الجبن عقلي السلف . وإذا
 كان الزرع والأرض مشتركة بين رجلين باع أحدهما نصيبيه من الزرع من شريكه
 بدون الأرض لا يجوز اذا لم يكن الزرع مدركا وعلى هذا القول وسائل أنواع
 الزرع اذا كان مشتركا بين اثنين باع أحدهما نصيبيه من صاحبه بدون الأرض

وأما إذا باع النصف مع نصف الأرض من شريكه أو من أخيه غير رضا شريكه جاز وقام المشترى مقام البائع . وفي الأجناس إذا باع النصف من الزرع المشترى من شريكه يجوز في ظاهر الرواية . وروى هشام عن محمد أنه لا يجوز وإن كان ازرع بين رب الأرض وبين الأكابر فباع رب الأرض نصيبيه من الأكابر لا يجوز . وإن باع الأكابر نصيبيه من رب الأرض جاز . ولو كان مدركاً جاز بيع كل واحد منهما نصيبيه من صاحبه . وإذا باع بدون الأرض من أخيه أو باع المزارع نصيبيه من أخيه والزرع لم يدركه لم يجز البيع لدفع الضرر عن صاحبه . ثم لو باع صاحبه نصيبيه بعد ذلك من ذلك المشترى أقلب البيع الأول جائزًا لأن المانع من الجواز قد ارتفع . إذا كانت الأرض بين رجلين فزرعاها أحدهما وبنبت الزرع قراضياً على أن يعطيه رب الأرض مثل نصف البذر ويكون الزرع بينهما لا يجوز ولا يجوز قبل أن ينبت . ولو طلب الآخر القلم قسمت الأرض ويؤمر المزارع بقسم ما في نصيب الشريك إن كانت المزارعة قد انقضت . ثم يبيع نصف الزرع بدون الأرض إنما لا يجوز في موضع كان لصاحب الزرع حق القرار بأن زرع في ملكه أما إذا لم يكن له حق القرار بأن كان متعدياً في الزراعات كالغاصب جاز بيع نصف الأرض لأنه إذا لم يكن لصاحب الزرع حق القرار كان القلم مستحقاً ومستحق القلم كالمقولع ولو كان مقلوباً حقيقة جاز بيع نصفها كذا هنا . وعلى هذا إذا باع نصف البناء بدون الأرض إن كان مستحثاً في البناء لا يجوز وإن كان متعدياً جاز . وذكر في فتاوى قاضيukan رجل باع نصيبيه من المبطحة المشتركة قال إن كان القلم يضره لم يجز البيع ونصيب البائع يكون للمشتري مالم ينقض البيع ، قيس له لو أن الشريك الذي لم يبع أجزاء بيم الشريك هل له ألا يرضى بعد الإجازة . قال له ذلك لأن قلمه ضرر والآنسان لا يجر على تحمل الضرر . ولو كان بينهما أرض ونخل فباع أحدهما نصف الشجرة من رجال لا يجوز ، وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بناءه من غير أرض لا يجوز . وإذا كانت الشجرة بين اثنين فباع

أحدها نصيبيه من أجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز . ولو كانت بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبيه من أحد شريكه لا يجوز وان باع منها جاز . وذكر في البدائع في البيوع قال والأصل المحفوظ ان ما لا يمكن تسليمه الا بضرر يرجع الى قطع اتصال ثابت بأصل الخلقة فيه باطل وما يمكن تسليمه الا بضرر يرجع الى قطع اتصال عارض فيه فاسد الا أن يتعلم باختياره ويسلم فيجوز . والقياس على هذا الأصل أن يجوز بيع الصوف على ظهر النعم لانه يمكن تسليمه من غير ضرر يلزم بالجز الا أنهم استحسنوا عدم الجواز بالنص ولأن الجز من أصله لا يخلو عن الاضرار بالحيوان . ولو باع حلية سيف فان كان يتخلص من غير ضرر يجوز وان كان لا يتخلص الا بضرر فالبيع فاسد الا اذا فصل وسلم . وعلى هذا بناء بين رجلين والأرض لنغيرها فباع أحدهما نصيبيه من البناء لنغير شريكه لم يجز لأنه لا يمكن تسليمه الا بضرر وهو قضم البناء . وكذا زرع بين رجلين أو ثمار بينهما في أرض لها حق التركة فيها الى وقت الادراك فباع أحدهما نصيبيه قبل الادراك لم يجز لأنه لا يمكنه تسليمها الا بضرر صاحبه لانه يجب على القلع للحال وفيه ضرر به ولو باع بعد الادراك جاز لانه دام الضرر وكذلك اذا كان الزرع كله لرجل ولم يدرك فباع الزرع لم يجز لأن لا يمكن تسليمه الا بقطع الكل وفيه ضرر ولو كان بعد الادراك جاز لانه دام الضرر . وذكر في تتمة الفتاوى قال الشجرة اذا كانت مشتركة بين اثنين فباع أحدهما نصيبيه من أجنبي لا يجوز ولو كانت بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبيه من أحد صاحبيه لا يجوز ولو باع منها جاز وكذلك الزرع المشترك وفي نوادر هشام: في الزرع المشترك اذا باع أحدهما نصيبيه من غير شريكه لا يجوز وهكذا ذكر الصدر الشهيد أنه لا يجوز بيع الزرع المشترك من الأجنبي ومن الشريك . واذا باع العامل من رب الاشجار حصته من الثمار جاز ولو باع رب الاشجار حصته من العامل لا يجوز وفي المتن: رجال ينهم ارض وفيها زرع فباع أحدهما حصته من الزرع من صاحبه لا يجوز الا أن يقطع المشترى الزرع كله فيجوز له البيع . بناء بين رجلين

باع أحدهما نصيبيه من أجنبى بغير اذن شريكه لايجوز وكذا الزرع والشجر ولو باع من شريكه يجوزه وفي نوادر هشام لايجوز . وذكر في الخلاصة في الفتوى باع نصف الزرع بدون الأرض ان باع العامل من رب الأرض جاز وعلى العكس لايجوز . وفي التجريد قال محمد بناء بين رجلين والأرض لنغير هابيع أحدهما نصيبيه من البناء لغير شريكه لم يجز . وذكر في شرح مختصر الكرخي للقدوري قال وأما بيع الفرصاد فكبيع أية الشاة الملة وأنا بيع الأتباع فكبيع تاج الفرس وكبيع الابن في الفرع . فاما الاول فلا يجوز بيعه لأن استباحة ذلك من الحيوان محروم قبل النجع ولأنه لا يمكن تسليمه الا بضرر . وأما الثاني فملموسى من النهي عن بيع الابن في الفرع قال وكذا مالا يتبع من غير الحيوان الا بضرر وهذا كبيع ذراع من ثوب ونوى في تبر لأن البائع لا يمكنه تسليم المعقود عليه الا بضرر لم يستحق بالعقد . وأما اذا كان مما لا ضرر في تعديضه فيجوز مثل أن يقول أيمك عشرة دراهم من هذه النقرة فيجوز لأنه لا ضرر في تعديضها فهو كبيع قبز من صبرة . ثم ذكر بعد هذا في باب البيع يقع على شيء فيصادف على خلافه وما يضد وما لا يفسد» . قال في اواخره وقدمنا أن بيع ما يلحق بتسليمه ضرر لا يصح وقد ذكر محمد في كتاب الشفعة في بناء بين شريكين والأرض لنغيرهما باع أحدهما نصيبيه من البناء لغير شريكه لم يجز لأنه لا يمكن تسليمه الا بتضليل البائع وفي ذلك ضرره . وذكر في الكافي شرح الواقي لو باع كل الغار وقد ظهر البعض دون البعض فظاهر المذهب أنه لا يصح عند تنازع خلافاً لما ذكر وكان شمس الآئمة الحلواني والفضلی يقتربان بالجواز في المثار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان الموجود أصلًا في العقد وما يمهدت بعده تبعاً له استحساناً لمعامل الناس . وقد روى عن محمد في بيع الورد على الاشجار أنه يجوز ومعه أن الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض والأصح أنه لايجوز . وذكر في الأجناس للناطق قال وذكر في كتاب الشفعة من الأصل لو اشتري نصيبي أحد الشركين من البناء من غير أرض لم يجز البيع وكذلك النخل والشجر في هذا . فقد صرخ أن في شجرة مشتركة اذا

باع أحد نصيه من رجل لم يجز و كذلك النخل والشجر ولو باع من شريكه جاز . وفي نوادر هشام ولا يجوز أيضاً من شريكه ولو كان الزرع بين ثلاثة فبات أحدهم نصيه من أحدهما لم يجز وإن باع منها جاز ، هذا لفظ كتاب الصلح . ولو اشتري أذرعاً من خشبة أو من ثوب من جانب معلوم لا يجوز وإن قطمه وسلمه إلى المشترى ليس المشترى ألا يقبله ولو أن يفسد البيع قبل تسليم البائع إليه فعلى هذا إذا باع شخصاً من شجرة من موضع معلوم لم يجز هذه عبارة الأجناس . وذكر في منهية المفتى باع نصيه من مال مشترك من شريكه أو من الأجنبي باذن شريكه جاز وإن كان يندر اذن شريكه فإن كانت الشركية بالختلاط أو بالاختلاط بنفسه لا يجوز وإن كانت بالارث أو الاهبة أو الشراء جاز . باع نصيه من شجرة مشتركة من الأجنبي لا يجوز ولو من أحد شريكه إذا كانوا ثلاثة ومن شريكه جاز ولا لا يجوز بيع الزرع المشترك لا من الأجنبي ولا من الشريك إلا أن يقطع ولو لم ينسخ حتى يدركه جاز . باع العامل من رب الأشجار حصته من التمار جاز وعكسه لا لأن ليس للعامل تركه عليها ولو لم يتنازع حتى يدركه جاز لزوال المفسد كمن باع الجندع في السقف وأخرجه وسلمه . وعلى هذا رب الأرض من الأكارف الزرع . باع نصيه من بناء من أجنبى بغير اذن شريكه لا يجوز . اشتري نصف حائط بأرض جاز وبلا أرض لا إلا من الشريك وبيع نصف الزرع مع الأرض جائز . وذكر في التقنية مبالغة ينفهمها باع أحدهما نصيه من إنسان بغير أرض لا يجوز (شب) يجوز بربضاً صاحبه (بح) ولو أحجاز الشريك له لا يرضى بعد ذلك (قم شب) بيع نصف الزرع مشاعماً من غيره قبل أن يدرك لا يجوز الإيرضاً صاحبه وقال الأمام أبو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وإن روى صاحبه (جت) الشجر كثر في ذلك وكذا شراء نصف حائط بأرضه جائز وبغير أرضه لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحائط جوازه (قم) باع أحد الشركين نصف المهرم مشاعماً وسلم ثم باع شريكه نصفه منه أيضاً صاحب الثاني وانقلب الأول جائزأ (سم لا كج) باع نصف عارة ضياعه مشاعماً والرقبة للوالى قال رحمة الله تعالى وعنده الشافعى يجوز بيع نصف

العارة مشاعاً وبه كان يهـى (بع عـج) من غير تفصـيل (شـب) مثلـه بـخلاف بـيع نـصف الزـرع لـأنـ العـارة لـلـبقاء فـاشـبـهـت بـيع الرـبة وـلاـ كـذاك الزـرع. قـل رـحـمـه الله فـالـحاـصـل أـنـ فـي جـواـز بـيع نـصف العـارـة اـخـلـافـ الروـاـة بـينـ المـشاـخـنـ والـجـواـزـ أـصـحـ وـأـرـفـقـ (صـ) زـرعـ بـينـ ثـلـاثـةـ باـعـ أـحـدـهـ نـصـيـهـ مـنـ أـحـدـهـ لمـ يـجزـ وـلـ باـعـ مـنـهـا جـازـ (قـ عـبـ) بـنـيـاـفـ أـرـضـ الشـيرـ أوـرـعـاـفـيـهاـ غـصـبـاـ فـيـ باـعـ أـحـدـهـاـ نـصـيـهـ جـازـ لـأنـ القـطـعـ مـسـتـحقـ عـلـيـهـاـ

قالـتـ فـتـحـرـرـ لـنـاـ مـنـ هـذـهـ التـقـوـلـ أـنـ بـيعـ الـحـصـةـ مـنـ الزـرعـ المـشـرـكـ وـالمـبـطـخـةـ المـشـرـكـةـ وـالـمـرـءـ بـغـيرـ الـأـرـضـ لـاـ يـجـوزـ مـنـ الـأـجـنبـيـ فـلـوـ رـضـيـ شـرـيكـ هـلـ يـجـوزـ؟ ذـكـرـ فـيـ النـخـيـرـةـ مـاـ قـدـ مـنـاـ دـمـاـ صـوـرـتـهـ : وـمـسـأـلـةـ الـمـبـطـخـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ بـيعـ نـصـفـ الزـرعـ بـدـونـ الـأـرـضـ لـاـ يـجـوزـ وـانـ رـضـيـ بـهـ صـاحـبـهـ أـيـ شـرـيكـ . وـذـكـرـ فـيـ النـقـيـةـ لـاـ يـجـوزـ الـأـبـرـضاـ صـاحـبـهـ وـقـلـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ لـاـ يـجـوزـ وـانـ رـضـيـ بـهـ صـاحـبـهـ وـرـوـاـيـةـ هـشـامـ عـنـ عـمـدـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـ نـصـفـ الزـرعـ المـشـرـكـ مـنـ شـرـيكـ وـلـاـ مـنـ غـيرـهـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ وـانـ رـضـيـ بـصـاحـبـهـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ بـالـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ . وـماـ ذـكـرـ قـاضـيـخـانـ مـنـ قـوـلـهـ (قـبـلـ لـهـ لـوـانـ الشـرـيكـ الـذـيـ لـمـ يـبـعـ أـجـازـ بـيعـ الشـرـيكـ هـلـ لـهـ أـلـاـ يـرضـيـ بـعـدـ الـأـجـازـةـ قـالـ لـهـ ذـكـرـ) يـقـنـعـيـ أـنـاـ إذاـ رـضـيـ جـازـ . وـفـيـ الـحـيـطـ وـكـذاـ إذاـ باـعـ نـصـيـهـ بـرـضاـ شـرـيكـ لـاـ يـجـوزـ . وـفـيـ الـبـداـعـ فـيـ باـعـ أـحـدـهـاـ نـصـيـهـ قـبـلـ الـأـدـرـاكـ لـمـ يـجزـ لـأـنـ لـاـ يـمـكـنـهـ تـسـلـيمـهـ الـأـبـرـضاـ صـاحـبـهـ لـأـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـقـطـعـ الـمـحـالـ وـفـيـ ضـرـرـ هـهـ . فـصـارـمـنـيـ قـشـلـ النـخـيـرـةـ وـقـولـ أـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ الـبـخـارـيـ وـدـلـالـةـ رـوـاـيـةـ هـشـامـ وـقـشـلـ الـحـيـطـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ الـبـيعـ وـانـ رـضـيـ بـهـ شـرـيكـ . وـخـالـفـ هـؤـلـاءـ ماـذـ كـرـ فـيـ النـقـيـةـ وـفـنـاوـيـ قـاضـيـخـانـ أـنـ يـجـوزـ بـرـضاـ شـرـيكـ وـماـذـ كـرـهـ فـيـ الـبـداـعـ فـوـ صـرـحـ فـيـ أـنـاـلـمـ يـجزـ لـأـجـلـ الضـرـرـ الـذـيـ يـلـحـقـ بـالـشـرـيكـ فـظـاهـرـهـ أـنـاـ إذاـ رـضـيـ بـهـ يـصـحـ لـأـنـ الـرـضاـ جـاءـ مـنـ قـبـلـ مـنـ لـهـ الـحـقـ وـالـأـنـسـانـ قـدـ يـرضـيـ باـسـقـاطـ حـقـهـ وـيـتـحـمـلـ الضـرـرـ كـمـاـ إـنـاـ أـرـادـ الـجـارـ أـنـ يـخـرـجـ جـزـوـعـاـ مـلـيـ جـارـهـ فـانـهـ لـيـسـ لـهـ ذـكـرـ فـلـوـ رـضـيـ بـهـ جـازـ وـانـ كـانـ فـيـهـ ضـرـرـ عـلـيـهـ كـمـاـ هـنـاـ خـاصـلـ مـخـالـفـةـ بـيـنـ هـذـهـ

النقول التي ذكرناها ولا بد لنا من أن نتم محل للجمع بينها . والذى يظهر لي من التوفيق والجمع أن يكمل ما ذكره في النذرية والمحيط وقل عن أبي بكر بن الفضل على أن المراد من قول هؤلاء أنه لا يجوز وان رضى به اذا كان يقصد المشترى أجبار الشريك على القلم لأنه نوان رضى به لا يجير على تحمل ذلك الضرر ولاشك أنه ضرر بين كما قالوا فيما إذا باع نصف زرعه من دجل وكفى الزرع له حيث لا يجوز قالوا لا أنه يطالب المشترى بالقلم فيتضرر البائع فيما لم يمه وهو النصف الآخر فصار كبعي الجند في السقف ، أما إذا لم يقصد المشترى إضرار الشريك وقد رضى به الشريك فيجوز ويقى على حاله إلى الأدراك فهذا ليس فيه ضرر على أحد . وما عليه في المحيط يفهم منه هذا الذي ذكرنا من التوفيق فإنه قال « لأن في فعله ضررا والانسان لا يجير على تحمل الضرر وإن رضى به » فجعل العلة أعدم الجواز نفس القلم والضرر المرتب عليه فإذا أمن الضرر جاز ، وعلى ماقرناه قد أمن الضرر فيجوز فانتهى الاختلاف بين النقول وحصل الجمع بين المقاول ، فإن قيل القصد الذي ذكرتم لا يمكن الوقوف على حقيقته ولانا طريق إلى الازام به فيبقى بعرضية أن يتغير ويطلب القلم في المحال وهذه لفاظ الشرير ما أمن فالحصول الجمع حينئذ قيل له الكلام فيما إذا دام الرضا بالبقاء إلى وقت الأدراك أما إذا ذهب فلا كما قال قاضي خان في أنه يصح البيع برضاء الشريك فهو أنه بعد الرضا الله ألا يرضى قال له ذلك وكذا هنا نقول إن دام الحال ولم يطلب المشترى القلم فالبيع جائز إلى وقت الأدراك فيينفذ ويلزم وإن لم يستمر الحال وطلب القلم لم يجب إلى ذلك نظرا الشريك فإن طلب هو أو البائع الفوضى فشيخ البيع لأنه فاسد مستحق الفسخ وإن سكت إلى وقت الأدراك اقلب حائز الأن المانع من الجواز قد زال . هذا الذي يابغى أن يجعل عليه كلام صاحب المحيط والنذرية لأجل الجمع والتوفيق . على أن في كلام النذرية نظرا وهو أنه ذكر أولاً أن أحد الشريكين إذا تصرف في العمل المشترى تصرفا يتضرر به صاحبه وإن كان يقبل الرد لا يجوز له تصرفه إلا برضاء الشريك ثم قال : ومسألة المطبعة تدل على أن بيع نصف الزرع بدون الأرض لا يجوز وإن

رضي به صاحبه فا نقل الرواية انه وان رضي به صاحبه أنه لا يجوز بل أنى بها على وجه التتفه وان مسألة المبطحة تدل عليه وليس كذلك لأن مسألة المبطحة ليس فيها رواية « وان رضي به شريكه لا يجوز » بل الجواب فيها خرج على وجهه الاطلاق فيجعل على التقييد في غير هذا الموضع وهو أولى فبي قتل صاحب الخيط وحده هو الذي ذكر فيه أنه لا يجوز وان رضي به شريكه ويتبين حله على ما ذكرنا لأنه أولى من الاختلاف ومن خالقه قوله أقرب الى الفقه لأن الحق الشريك فاذ رضي به لم يصبح

واما ما يتعلق ببيع نصف الزرع والثمرة وسائر أنواع الزراعة من الشريك بدون الارض كارض بين رجلين وفيها زرع لها باع أحدهما نصيه من الزرع لشريكه بدون الارض فاز هذا الايجوز أيضا كما قلناه من الخيط والذخيرة ولكن في الخيط ذكر فيه روایتین وال اختصار للتفه أبى الیث عدم الجواز وف الذخيرة أطلق الجواب على عدم الجواز هذا كله فيما اذا لم يكن الزرع مدركا . ولو باع نصيه من الزرع مع نصيه من الارض من شريكه أو من أجنبي فإنه يجوز رضي به شريكه أولم يرض

بـى ما يشكل علينا ما ذكره في الذخيرة ناقلا عن الأجناس وهو . قال اذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد أنه لا يجوز هذه عبارة الذخيرة . ثم فشت الأجناس على هذا فلم أجده مسألة الزرع التي ذكرها في الذخيرة تقول عنه بالكلية ولا أنه ظاهر الرواية بل الذي ذكره في الأجناس ما قدمته وهو قد نص على الجواز فيه فانه قال : زرع بين زنة باع أحدهم نصيه لواحد لم يجز ولو بعنه منهما جاز . ونص في المنية أن بيع الزرع المشترك لا يجوز لامن أجنبي ولا من الشريك الا أن يقطع : فصار لنا في هذه المسألة وهي بيع الحصة من الزرع والثمرة من الشريك روایتان في رواية يجوز وفي روایة لا يجوز وهذه الرواية اختارها أبو الیث وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها لأنجبرى على اطلاقها بل تحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر

بالقطع كا اذا باع رب الأرض من الأكارات حصته من الزرع فانه لا يجوز لأن ينكلف الأكار بالقلع فيتضرر قلع نصيبيه الذي كان له قبل الشراء، وأما اذا كان في صورة ليس فيها ضرر على أحد فلا يمنع من الجواز بالاتفاق كا اذا باع الأكار حصته من الزرع أو من الثمرة اشريكه مالك الأرض فإنه يجوز اتفاقاً لأنه يمكنه تسليمه من غير ضرر ولا يغيره أحد على قلمه وتفريح الأرض . فالرواية التي لخواوها أبو الثيث وعليها عامة الأرجوحة محمودة على هذا ولا يجوز أن تجري على اطلاقها والدليل عليها ما ذكره في المحيط في التعليق لها حيث قال «لأن البائع يطالب المشتري بقلع ما اشتري منه ليفرغ نصيبيه من الأرض ولا يمكنه ذلك الا بقلع الكل ومتي قلع الكل يتضرر به المشتري فيما لم يشتريه وهو نصيب نفسه» وعلمه في مسألة بيع الأكار نصيبيه من رب الأرض فقال لأنه يمكنه التسليم بدون القسمة فلا يتضرر به أحد هما . فلمنا أن ما قاله أبو الثيث واعتاره من عدم الجواز اذا كان في صورة يتضرر المشتري بالقلع أما اذا لم يتضرر فلا . وكذا يجب أن يحمل جواب من أطلق من الأصحاب كصاحب المثنة وغيره على هذا التفصيل . فلتخص الجواب حيث أنه اذا باع من شريكه الذي لاحق له في الأرض لا يجوز على المختار . هذا آخر ما اتفق من تحرير الكلام على مسألة بيع الحصة من الزرع والمبطحة والثمرة من الشريك ومن الأجنبي

يقى لنا مسألة الغراس والبناء المشترك اذا بيع منه حصة لأجنبي أو لشريك هل يجوز أم لا وهل يكون حكمه حكم الزرع والثمرة أم لا وهل يفترق الحكم بين الغراس والبناء أم لا ؟ وتحrir الكلام في ذلك كله فنقول وبالله المستعان ما لفتناه من المحيط في هذه الأوراق يقتضي التسوية بين الزرع والثمرة والتحل والحافظ والجواب في الكل واحد وقد منا في مسألة الزرع وما ذكره غيره كقاضي خان فإنه قال: لو كان بينهما أرض وتحل فيها أحدهما نصف الشجر من دجل لا يجوز وقل أيضا ولو كانت الشجرة بين اثنين في باع أحدهما نصيبيه من أجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة في باع أحدهم نصيبيه من أحد شريكه

لا يجوز ولو باع منها جاز . فقوله من الأجنبي ظاهر أنه لا يجوز وأما قوله في الصورة الثانية فيها اذا كانت الشجرة بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من الشريك جاز أيضاً ما لا يجوز أن يجري على ظاهره بل يجب أن يقال لا يخلو اما ان كانت الأرض لها أيضاً أو لغيرها أولاً أحدهما فإذا كانت لها فلا يجوز بيع أحدهما حصته من الآخر بدون الأرض قياساً على الزرع كما تقدم وان كانت الأرض لغيرها بأن غرساً في أرض الغير بطريق شرعاً فباع أحدهما نصيبه من الشجر الشريك فلا يخلو اما ان كانت الأرض مناسبة أو استأجر أرضاً للغرس فنوساً في المدة وباع أحدهما نصيبه من الغرس في المدة فإن كانت مناسبة فيبني أنا إذا باع من شريكه الذي لا يملك الأرض له أنه يجوز ، وان باع من الشريك الذي لا يملك له أنه لا يجوز كافياً للأكار مع رب الأرض . وان كانت اجارة فيبني لا يجوز بيع نصيبي أحدهما لمن الشريك ولامن الأجنبي أما الأجنبي فظاهر وأمام الشريك فلا يجوز أيضاً قياساً على ما اذا كان الزرع لها والأرض بينهما وقد قدمنا انه لا يجوز فكتنا هنا . وان كانت الأرض لا يملكها فلا يخلو اما ان باع صاحب الأرض نصيبيه لشريكه واما ان باع من الشريك نصيبيه لشريكه صاحب الأرض في الاول لا يجوز وفي الثاني يجوز قياساً على مسألة الأكار في الزرع وقد تقدمت . قول قضيختان « وان باع من الشريك جاز » محول على هذا التفصيل ويقتيد بالصورة الاخيرة لا على اطلاعه . وبقى قوله وان باع من الشريك جاز أى باع الشريك حصته من الشجر لشريكه الذي لا يملك الأرض لا غير تصحيحاً لكلامه وجعل ما بين غيره . وما يؤيد هذا قوله في الصورة الثانية وهي ما اذا كانوا ثلاثة فانه جعل الجواب كالجواب في الزرع فليس انس به على أن مراده التقييد المروف في مسألة الزرع لأن الغراس حكم الزرع . وفي التتمة جعل مسألة الشجرة مقيساً عليها كمسألة الزرع فانه قال وكذلك الزرع المشترك . وكذا اطلاق جواب الأجناس الذي تقلناه هنا يجب أن يحمل على هنا التفصيل أيضاً وهو قوله وان باع من شريكه جاز مثل ما ذكر كـ قضيختان . والذى ذكره في القضية يؤيد ما قلناه من أن الشجر

حكم الزرع فإنه صرح وقال والشجر كالزرع في ذلك مسألة

واما مسألة بيع الحصة من البناء المشترك بدون الأرض فاعلم أن هذه المسألة ذكرها الأصحاب ببيانات مختلفة مما قلناه عنهم في هذه الأرض وإنما شاء الله تعالى أعيد عبارة كل واحد منهم وأنكلم عليها بمفردها وأتبع الكلام بذلك بتلخيص الجواب وتحرير ماقل عنهم بحسب الوسع والطاقة مستمدًا من الله سبحانه المعنون وهو خير مدين فأبدأ بالكلام بعبارة الخطيط فأقول

ذكر في الخطيط هذه المسألة وصورها في المأطئ وجمعها مع مسألة الزرع والمأطئ على النخل وذكر أنه إذا باع الشريك، نصيبيه من الزرع أو المأطئ بأرضه أو بغير أرضه وأنه إذا باع من شريكه أو من أخيه إلى ما قبلناه عنه، ثم قال في أثناء كلامه . وأما إذا باع نصيبيه من الزرع والمأطئ والثمن من شريكه في، رواية لا يجوز لأنعدام الفخر وفي رواية لا يجوز وهو اختصار الفقيه أبي الراي ث، هذا الذي ذكره في مسألة بيع الحصة من البناء وأفردها في المأطئ . فالكلام فيه على ما قاله كاتب الكلام فيما قدم في مسألة الزرع والمأطئ . وأما صاحب النكير فإنه أفردتها في ضمن الكلام فإنه قال . وعلى هذا إذا باع نصف البناء بدون الأرض إن كان مستحنا للبقاء لا يجوز وإن كان متديلا جاز . وأما قاضي خان فإنه وضع المسألة فيما إذا كانت الدار لرجل باع نصف بنائهما من غير أرض من دجل لا يجوز . أما صاحب البدائع فإنه قال بناء بين رجلين والأرض لغيرها فباع أحدهما نصيبيه من البناء لغير شريكه لم يجز لأنه لا يمكنه تسليميه إلا بضرر وهو تضييع البناء . وأما صاحب النكبة فإنه ذكر المسألة فقال . بناء بين رجلين باع أحدهما نصيبيه من أخيه بغير إذن شريكه لا يجوز وتذلك الزرع والشجر ولو باع من شريكه يجوز . وفي نوادر هشام لا يجوز . وأما صاحب الخلاصة فإنه قال وفي التجريد قال محمد في بناء بين رجلين والأرض لغيرها فباع أحدهما نصيبيه من البناء لغير شريكه لم يجز . وأما القدوسي فإنه ذكر

في شرحه مختصر السكري فقال وقد ذكر محمد في كتاب الشفعة في بناء بئر رجلين والأرض لغيرهما باع أحدهما نصيبه من البناء لغيره يكمل بجز لا يمكن تسليه إلا ينقض البناء وفي ذلك ضرر . فاما ازاهدى فانه ذكر المسألة في الفتنية فقال باع نصف عمارة ضيعبه مشاعا والرقبة الوالى صحيحا قال رحمة الله وعند الشافعى يجوز باع نصف العمارة مشاعا والرقبة للوالى به كان يهى (بع عج) من غير تفصيل (شب) مثله . بخلاف باع نصف الزرع لأن العمارة للبقاء فأشبثت الرقبة ولا كذلك الزرع . قال رحمة الله فالملاصل أن في جواز باع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين من المشاعن والجواز أصح وأدقيق . وأما الناطق فإنه ذكر في أجنباه فقال . وذكر في كتاب الشفعة من الأصل لواشترى نصيب أحد الشركين من البناء من غير أرض لم يجز البيع وكذلك التخل والشجر في هذا فقد صرخ أن في شجرة مشتركة باع أحدهما نصيبيه من شريكة جاز . وفي نوادر هشام لا يجوز أيضا من شريكه . وأما صاحب المتبعة فإنه قال باع نصيبيه من بناء من أجنبى بغير إذن شريكه لا يجوز . اشتري نصف حائط بأرض جاز بلا أرض لا إلا من الشرك . هذه عبارات الأصحاب . فتقول . البناء المشترك بين اثنين لا يخلو مما ان كانت الأرض لها ايضا أولئكها أولأحدهما . فإن كانت الأرض لها فبائع أحدهما نصيبيه من الأرض والبناء جاز بالاتفاق سواء باع من شريكه أو من أجنبى وإن باع نصيبيه من البناء دون الأرض فلا يخلو مما أن باع من شريكه أو من أجنبى . فإن باع نصيبيه من شريكه ففيه روايتان كما ذكره صاحب الحيط . والختار عدم الجواز لانه يكفل المشترى القائم فيتضرك به كما عليه أبوالليث وإن باع من أجنبى لا يجوز رواية واحدة . وإن كانت الأرض لغيرها فهذه الصورة هي التي ذكرها صاحب البائع والقدورى وصاحب الخلاصة وجعلوا الجواب فيها انه اذا باع نصيبيه من البناء لغير شريكه لم يجز فمكتفى بهذه العبارة انه اذا باع من شريكه يجوز لسكن ما ينبعى أن يتعدى هذا المفهوم إلى كل

الصور بل يختص بالصورة التي لا يمكن الشريك البائع فيها ان يكلف المشترى
قطع البناء وصورتها . اذا اعدهما ارضا للبناء مدة معلومة فبانيا فيها بناء مشتركا بينها
فباع أحدهما حصته من البناء لشريكه بعد انتهاء المدة قبل ان يطالب بالقطع
فإن في هذه الصورة لا يمكن البائع ان يكلف المشترى القلع لأن لاحق له في رقبة
الارض لامن جهة ملك العين ولا ملك المتنمة لأن في المدة كان مالك المتنمية مع
شريكه فلما باعه نصيبيه من البناء لم يرق له فيها حق يخشى منه القلع لأن العاربة قد
افتقدت مدة ايجوز البيع من شريكه في هذه الصورة . فاما اذا استأجر ارضا للبناء
مددة معلومة ايجارة صحيحة شرعية فبانيا فيها بناء مشتركا بينهما ثم باع أحدهما حصته
من البناء لشريكه من غير أن يؤاجر منه نصيبيه من الأرض فان في هذه الصورة
يمكن البائع الزام المشترى قطع البناء لأن الأرض في ايجاره ويطلب اخلاهها حتى
يستوفى منتها المطلوبة له بمقدار الايجارة كما لو كان فيها عرض البناء زرع لم يدرك
ويجري في هذه الصورة أيضا اختلاف الروايتين رواية الجواز وعدمه وهي الرواية
المختارة كما ذكره أبو الثيث . فالآية ان يجعل مفهوم قوائم على هذا الذي فصلناه
حتى يكون على هذه العبارة مخولا على الرواية المختارة القرية من الفقه وان كان يمكن
أن يعمد الى غير ذلك عملا بالرواية الأخرى ولكن الآية ماقاتناه لا أنه اشبه بالحقيقة
وموافق لاختيار رأى أبي الليث السرياني كيغوان رواية هشام صريحة في انه
لا يجوز أيضا من شريكه كما تلقى الناطق . وان كانت الأرض لا حدهما وصورتها
رجلاً بنينا حائطاً بين مراiblesها وارض الحائط لا حدهما وتراضياً على ذلك وبنينا
الحائط من مالهما ثم باع أحدهما نصيبيه في هذا الحائط فلا يخلو اما ان باع نصيبيه من
البناء لأجنبي أو لشريكه فان باعه لاجنبي لا يجوز وان باع لشريكه فلا يخلو اما ان
باع صاحب الارض نصيبيه من الشريك الآخر او على العكس وفي كلتا الصورتين
يندفيء أن يجوز هذا البيع ويفارق بيع الزرع والغراس في الصورة الواحدة وهي بيع
صاحب الأرض من شريكه فاز في مسألة الزرع والغراس لا يجوز أن يبيع صاحب
الأرض من الأكلار وعكسه يجوز لأنه هنا ليس البناء مستحقا للبقاء بمقدار لامنه

لَا يكون الا على وجه الاباحة أو العارية فان الأرض التي تحت الحائط اذا كانت ملكا لأحد هما والبناء ينتما فما يكون بناء الآخر مع صاحبه الا بطريق الاباحة او العارية وأياما كان فليس بالازم بخلاف الزرع والفراس لأنه يكون بعد لازم وهو المزارعة او المناسبة فاذ ياع صاحب الأرض نصبيه من الشريك في الزرع او الفراس فقد ياع ما هو مستحق للبقاء باصل المزارع او المناسبة فيكلاف البائع المشترى القلع فيضرد بقلم النصيب الآخر الذي لم يبع وهو كان مستحقا للبقاء فلا يجوز بخلاف هذه المسألة لأن بناء الشريك ائما كان بأحد الطريقين اللذين ذكرناهما فلم يكن مستحقا للبقاء فصار كالغاصب الذي لم يكن للشريك في البناء في الحائط حق القرار فصار القلع مستحقا ومستحق القلع كالمقلوع ولو كان مقلعوا حقيقة جاز بيع نصفه كذا هنا . على أن هذا البحث يعني ذكره صاحب النذرية كما قتلنا عنه الله ألا ان يقال انه قد يكون في صورة لازمة وهو أن يؤجره نصف أرضه ثم يبني هو والمستأجر فيها بناء وفي هذه الصورة يجاب بأنه مثل مسألة الزرع وأنه يجري فيه روايتان رواية الجواز وعدمه وعند الجواز هو المختار

وأيما قول التسمة والمنية : فاع أحد هما نصبيه من أجنبى غير اذن شريكه لم يجز وان مفهوم ذلك أنه اذا كان بأذن الشريك يجوز فالكلام في هذا كالكلام في مسألة الزرع وقولهم برضاء صاحبه وبغير رضا صاحبه وقد تقدم الكلام فيما اما قول صاحب القنية : ياع نصف عمارة ضيوفه والرقبة للوالى وانه يجوز بيع العمارة المذكورة وبه كان يقى بكر خواهر زاده والعلامة الحنفى او العلام الحنطاوى او عبد الرحيم الخوفى أو عمر الحافظ فإنه دمز (عج) وهي تحتمل الكلل وفرق بما فرق وهذه هي المسألة التي ذكرها القدورى وصاحب البدائع والخلاصة وقله هنا فتوى من ذكره لا يملح معارضها ولا يجوز العدول به عما قله القدورى عن الاصل وصاحب البدائع وصاحب الخلاصة فلن الذى قوله رواية وهذا اخبار فتوى بعض الاشياخ ولم ينص على أن الفتوى عليه بل قل وبه كان يتي فلان وفلان وتحتمل أنها لم يظفرنا بالرواية وهو الأليق بهما ، وإذا

دار الامر بين أن ينفي بما ذكره القدورى وصاحب البدائع والخلاصة من الرواية
 وبين ما ذكره في القنية من هذا القدر فلا يجوز أن ينفي إلا بما ذكره القدورى
 ومن وافقه . وأما الفرق الذى فرق به فان تخته طائل ولا هو قريب من الفقه لأن
 الفرق في الزرع والبناء واحد وخشية القلم متوقفة . وقوله « لأنها لبقاء فأشبهت
 بيع الورقة » ليس بشيء لأنه لا يتم المطالبة بالقلم التي يتضرر بها . و قوله « فالخالص
 أنه في جواز بيع العارة مشاعاً اختلاف الرواية بين المشاعر والجواز اصح وأرقى .
 أما قوله اختلاف الروايتين فهو في الشريك . أما في الأجنبى فلا وإذا كان
 كذلك فأبى اليث وجده الله قد اختار عدم الجواز وهو موافق لرواية هشام أيضاً
 وما ذكر أحد أن الأصح هذا إلا في هنا الموضع من القنية والظاهر انه من عند
 المصنف لا أنه ظفر بالرواية أن الذى ذكره هو الأصح . وفي الجملة فالذى يجب
 أن يعمل بما ذكره القدورى وصاحب البدائع والخلاصة لا يعدل عنه إلى ما ذكره
 في القنية والله اعلم . فلتختص الكلام في بيع الحصنة من البناء المشترك بدون
 الأرض انه ان باع الشريك حصته من الأجنبى لا يجوز وان باعها لشريكه الآخر
 ينبغي أن يجوز البيع سواء كانت الأرض للبائع أو للمشتري . فان كانت الغير مما
 فلا يخلو اما ان كانت في أيديهما بجاية أو باعارة أو بنصب فان كانت باعارة
 ينتهي فلابخلوا اما ان آجر البناء نصيبيه من الأرض من المشترى أولًا ثم باعه
 نصيبيه من البناء أولاً . فان آجره نصيبيه من الأرض ثم باعه حصته من العارة صبح
 البيع وإن لم يؤجره نصيبيه من الأرض لا يجوز ، وإن كانت باعارة لها من مالكها
 وقد اعارها منها مدة معلومة فبانيا ثم باع أحدهما نصيبيه من البناء لشريكه وقد
 مضت المدة فإنه يصبح وان باعه قبل مضي المدة ينبغي أن يجري فيه الروايان
 وان كانت غصباً ينتهي باع تعييناً في أرض الغير وبانياً بناء ثم باع أحدهما نصيبيه
 من البناء لاجنبي فإنه يجوز هذا البيع لاجنبي والشريك لا أنه غير مستحق البقاء
 بل هو مستحق للقلم والمستحق للقلم كالمقلوع حقيقة فكأنه باع نصيبيه وهو مقلوع
 ولو باع وهو مقلوع صحيحة فكذاهنا . أما الأحكام الأخرى في ديارنا فالغالب فيها أنها

تكون بغير أجر بل تعرف بمحض الأرض وتعرف بكسرها ويفرض على كل مائة ذراع مكورة مبلغ من الدرهم على اختلاف المقام والمحال ويتحقق الذي يبني فيها يؤدي ذلك القدر في كل سنة من غير أجارة شرعية فهنا يتبين أن يكون من قبيل الماء التي هي غير مستحقة البقاء ففيمني أن يجوز بيع الحصة منها من الأجنبي ومن الشريك مطلاً على قلناه عن الذخيرة لأن مستحق القلع كالقلوع حققه ولأن الذي ياع نصبه من الماء ليس له فيها حق ينتهي منه إنزل المشتري بنزف الأرض فيتضمر ، هذا في نفس الحكم في هذه المسألة ، أما إذا رفع إلى القاضي بيع حصته من بذاء وطلب منه ثبوت ذلك التباع والحكم به ولم يطلب منه الحكم فإنه يكشف عن أمر القرار فإذا ثبت عنده أن البناء الذي يبع منه الحصة مستحق للبقاء والقرار فيعمل فيه على ما قدمناه أولاً من التفصيل ، وإن ثبت عنده أنه غير مستحق للبقاء سمع منه التباع وأثبته وحكم به ان شاء . وكذا الجواب في النراس والزرع إن ثبت عنده أن ذلك مستحق للبقاء أثبته كمقلناه في البناء والله سبحانه وتعالى أعلم

مسألة

بيان حكم المقبوض على سوم الشراء اذا هلك في يد الذي أخذته ونذر بر الكلام في ذلك .

ذكر في القنية في باب الغمان في القبض على مسوم الشراء (بـ ط) عن أبي حنيفة رحمه الله قال له هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته حتى أنظر فيه أو قال حتى أرى به غيري فأخذه على هذا فضاع منه فلا شيء عليه ، ولو قال هاته فلن رضيته أخذته فضاع فهو على ذلك الثمن (ط) أخذ منه ثوباً وقال إن رضيته أشتريه فضاع فلا شيء عليه ، وإن قال إن رضيته أخذته بعشرة فليه قيمة لأن المقبوض على سوم الشراء إنما يكون مضموناً إذا كان الثمن مسمى . ولو قال صاحب الثوب هو بعشرة فقال السالم هاته حتى أنظر فيه وبقيه على ذلك فضاع لا يلزم به

شىء (حب) ولا يجب ضمان السوم الا بذكى المتن ، قيل هو قول أبي يوسف ويكتفى عند محمد رحمة الله أن يميل قلبهما . وذكر في المحيط قال : وأما حكم المقوض على سوم البيع مضمون بالقيمة متى بين لهمنا وان لم يبين له همنا لم يكن مضمونا لأنه متى بين همنا يكون الاستئام أخذنا للعقد فيكون وسيلة الى العقد فلتتحقق بحقيقة العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن المالك لأنه مارضى بتقبضه الا بعرض فصار القابض ملزما للموضع ودوعه الأصل هو القيمة ماله يصلحها وينتفع بها المسىء وهي لم يبين له همنا لم يكن أخذته للعقد فلا يمكن انتهاقه به . وفي المتنفي : ولو قال لا آخر خذ هذا النوب بشرى بن فقال المشتري آخذه عشرة فذهب بالثوب وهلك في يده فعليه قيمته لأن قبضه بجهة البيع وقد بين له همنا ولو استهلك فهو في عشرة لأن بلا استهلاك صار راضياً بالبيع بالمسىء دلالة حمل الفعل على الصلاح والسداد . ولو قال البائع رجعت عاقاته أو ما تأخذها قبل أن يقول المشتري رضيت انتقض جهة البيع . فإن استهلك المشتري بعد ذلك فعليه قيمته كما في حقيقة البيع لو انتقض يبقى المبيع في يده مضمونا فكذا هنا . وذكر في فتاوى قاضي خان : رجل أخذ من البزار ثوبا فقال أذهب به فإن رضيته اشتريته فضاع من يده لا يضمن ولو قال أن رضيته اشتريته بشرى كان ضامناً . الوكيل بالشراء اذا أخذ السلعة على سوم الشراء بعد بيان المتن فأراها الوكيل فلم يرض بها الوكيل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل قيمتها لأنه أخذتها على سوم الشراء وان لم يكن أمره لا يرجع لأن الأمر بالشراء لا يكون أمرا بالأخذ . رجل بيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فأخذتها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر فيكم تبع قالوا يضمن والصحيح أنه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكذا . وذكر في الفتوى الظبيـرية . والمقبوض على سوم الشراء لا يضمن الا بعد بيان المتن في ظاهر الرواية . وذكر في الفتوى الكبرى للخامي المقوض على سوم الشراء اىما يكون مضمونا بالقيمة اذا بين المتن و به أخذ الفقيه أبو اليـث . وذكر في تمهـة الفتوىـ الكبرى : المقوض على سوم الشراء اىما يكون مضمونا

اذا كان المثلث مسمى ، نص عليه القبيه أبو الایث في بیوی العيون ، فانه ذكر :
 اذا قال اذ عب بهذا التوب فان رضيته اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن ، وان
 قال ان رضيته اشتريته بعشرة قدره بـ «فهلك لا يضمن قيمته وعليه الفتوی . وذكر
 في خزانة الألأ كل قال في موضع منها . وكل موضع يكون المبيع مضموناً عند
 المشتري بالمثلث لا بد من تحديد الثمن أما اذا كان مضموناً بالقيمة كسوم البيع
 والمضمون والمنصوب ينوب عنه عن القبض المستحق فلا يحتاج الى تحديد .
 وذكر في موضع آخر قال . من المنافق قال أبو حنيفة رحمة الله تعالى لو قال هنا
 التوب بعشرة فحال المشتري هانه انظر او أزنه فأخذه فضاع لاشيء عليه امواله
 قال هاته فان رضيته أخذته فضاع بازمه تمنه . سالم رجل ثوراً فقال له وات بمشرين
 قال المشتري لا بل بعشرة قدره بـ «ولم يرض البائع بعشرة لا يبعدها ولـ «لك ان
 اسهمـ « لك فعليه عشرون والقياس أن تجب القيمة . وعن محمد أبي عاص هذا التوب
 بمشرين فقال لا أخذـ « الا بعشرة قدره بـ «يلـ «هـ « خمسة عشر ان كان في يد المشتري
 حين سالم . ذكر في التحرير من شرح الجامع الكبير تابعه بـ « قال : أصل الباب
 أن القبضين اذا تجانسا تناوباً واذا تغابراً ينوب الأعلى عن الادنى ولا ينوب
 الأدنى عن الاعلى فالقبض الذي يجانس القبض المستحق بجهة الشراء هو القبض
 الذي يجب كون المتبوض مضموناً بنفسه وهو القيمة كـ «بيض الغصب فينوب عن
 قبض الشراء حق لوهـ « لك قبل القبض وقبل المبنـ « من مال المشتري ، وكل
 قبض لا يجب على القابض ضمان المتبوض بنفسه كـ «بيض الوديعة والعاوية او يجب الضمان
 لكن لا يجب ضمان المتبوض بنفسه كـ «بيض الرهن لا ينوب عن قبض الشراء لكن
 ينوب عن قبض المبة . وكذلك كل قبض هو قبض ضمان او قبض أمانة ينوب
 عن قبض المبة لـ « ان الشيء انا ينوب عن غيره ويتنضمـ « اذا كان مثلاً أو فوقـ «
 لـ « انه وجـ « القبض المحتاجـ « اليه . أمـ « الا ينوب عمـ « ما هو فوقـ « لـ « انـ « الدامـ « القبض المحتاجـ « اليه .
 وقبض الشراء قبض لنفسـ «هـ « مضمونـ « بنفسـ «هـ « كـ «القبض في النسب . فقولـ «ناـ « قبضـ «
 لنفسـ «هـ « لـ « اشكـ « فيه لـ « ان المشتري يـ « قبضـ « لنفسـ «هـ « لـ « المـ « ائـ « . وقولـ «ناـ « مضمونـ « بنفسـ «هـ « لـ «

الموجب الاصلي في البيع هو القيمة وقيمتها معناه رنفس الشيء معناه فمعنى قوله
مضمون بنفسه أي بقيمتها وإنما قلنا ذلك لأن الأصل وجوب التساري برعاية المجاين
والمساوي هو القيمة وإنما يصار إلى أن عند صحة التراضي منهم ما شرعاً لان وجوب
المساوي للنظر لها فإذا تراضياً على شيء كان النظر لها وجوب ذلك تحصيلاً لغرضه،
ومقصوده بهذا كان الواجب في العقد الفاسد هو القيمة حكماً للعقد لا للقبض وكذا
في المقبوض على سوم الشراء والمقبوض بحكم البيع الذي فيه انطباع للبائع، فعلم أن
الضمان الاصلي في البيع هو القيمة كأن الموجب الاصلي في النكاح مهر العسل
وإنما يصار إلى المسئ عن صحة النسبة كذلك هنا. فلتقتصر لنا من هنا
كذلك أن المقوض على سوم الشراء مضمون بالقيمة إذا ذكر الثمن في حالة المساومة
والمراد بذلك ذكر الثمن في جانب المشتري لأن من جانب البائع وحده،
فإنه قال في التقنية عن أبي حنيفة رحمه الله قال له هذا الشrob بشرة دراهم فقال
هاته حتى انظر إليه أو قال حتى أربية غيري فلخذه على هذا فضاع منه فلا شيء
عليه ، ولو قال هاته فإن رضيت أخذته فضاع فهو على ذلك الثمن . فجعل ذلك البائع
وحده ليس بموجب الضمان . وكذا في المسألة التي ذكرها بهذه المسألة لو قال
إن رضيت أخذته ب عشرة فلبيه قيمة ولو قال صاحب الشrob هو بشرة دراهم فقال
المساوم حتى انظر إليه وقضى وضاع لا يزيد عليه شيء . فعلمنا أن المراد من قول
الاصحاب إذا ذكر الثمن أي من جهة المساوم لأن جهة البائع وحده وبقيمة
الاصحاب الذين ذكرنا كلهم ذكروا مثل ما ذكر في التقنية . فليقتن بهدا وليفهم
فإنه فائدة جليلة ، فإن المبادر إلى الادعاء كان هو ذكر الثمن مطلقاً سواء كان
من جهة البائع أو من جهة المشتري وكذا المسموع من الفقهاء والشيوخ وليس
الأمر كذلك فإن كل المسائل تشهد بصحة ما حررناه فإنه لو كان يكتفى بذلك
الثمن من جهة البائع وحده لكن يجب الضمان في قولهم قال صاحب الشrob هو
بشرة أو خذه ب عشرة وقال المساوم حتى انظر إليه وقضى وضاع وهلك في يده أنه
بضمن وقد لصوا في جميع الكتب أنه لا يضمن ونصوا في جميع الصور التي فيها

ذكر المثل من جهة المساوم وحده انه يضمن فعلينا أن ذكر المثل الذي هو شرط في الشراء في المقبوض على سوم الشراء ان يكون من جهة البائع والمساوم معاً أو من جهة المساوم وحده وأما من جهة البائع وحده فلا . وتصور المساومة تقدم فيها تقلناه عن الأصحاب

لأنه وقع في بعض المصنفات ما تقلناه عنه انه يجب القيمة وفي بعضها يجب المثل ولا ينافي ما بين التوين من الاختلاف فان قوله من قال المثل المراد به المسو في حالة المساومة وقد يكون أكثر من القيمة أو أقل منها ، وإذا نظرنا إلى ما قاله الشيخ جمال الدين الحصيري فيما تقلناه عنه وفيما قاله في المحيط يتعين أن يكون المراد من قوله من قال المثل أنه القيمة لنفس المسمى وذلك أن الشيخ جمال الدين المذكور قال في تمهيد أصله لأن الأصل وجوب التساوي رغبة للجانبين والتساوي هو القيمة وإنما يصار إلى المثل عند صحة التراضي منها شرعا ، ثم قال وكذا المقبوض على سوم الشراء . ولا شك أن صحة التسمية لم توجد لأنها لا تكون إلا عند التراضي منها ولم يحصل ذلك بعد اذ لو حصل لكن يعنى تماماً أنه يكون بيعاً بالتعاطي وما كانت المسألة حينئذ تبقى مسألة المقبوض على سوم الشراء ابداً . كانت مسألة البيع بالتعاطي . وكذا قوله صاحب المحيط وأنه مارضى بقيمه إلا بعوض فضار القاض ملتزماً بأوض وعوضه الأصلي هو القيمة مالم يصلحها ويتحقق على المسو فيتمنى أن يجعل قوله من قال « فضاع يلزمه ثمنه » أي قيمته . وقد وقع هنا في عبارة المخراة ما تقلناه في هذه الأوراق ، وفي القيمة أيضاً من قوله « فهو على ذلك المثل » والمراد القيمة لماذا كرنا في حفظ هذا أيضاً فإنه مزيل الاشتباه على من يقف على كلام التقنية والمخراة . ثم وقع في كلام المحيط الفرق بين الملاك والاستهلاك فإنه نص على ما اذا قال خذ هذا بعشرين فقال المشترى آخذه بعشرين قدره بالثواب وهكذا في يده ان عليه القيمة وعلل بأنه قبضه بجهة البيع وقد بين له ثمنا ، وقال ونواستهلكه فعليه عشرون وعلل فقال لأنه بالاستهلاك صار رأسياً بالبيع بالمسى دلالة حملها لفعله على الصلاح ، وهذه عبارته وهو

فـهـ حـسـنـ وـانـظـرـ صـحـيـحـ وـهـ مـوـاـقـعـ الـقـوـاءـ وـالـمـنـقـولـ فـيـ الـفـتاـوىـ ،ـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ التـفـصـيلـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـتـوـلـ

المـقـبـوضـ عـلـىـ سـوـمـ الشـرـاءـ أـذـ ذـكـرـ الـثـنـيـ حـالـةـ الـمـساـوـةـ لـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ ذـكـرـ الـبـاعـثـ الـثـنـيـ وـحـدـهـ أـوـ الـمـشـرـىـ وـحـدـهـ أـوـ ذـكـرـاهـ مـعـهـ وـبـعـدـ ذـلـكـ فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ هـلـكـ بـعـدـ الـقـبـضـ بـنـفـسـهـ مـثـلـ أـنـ يـكـونـ ضـاعـ أـوـ تـلـفـ بـنـفـسـهـ ،ـ وـإـمـاـ أـنـ اـسـتـهـلـكـ الـمـشـرـىـ :ـ فـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ لـاـ يـلـزـمـ الـمـشـرـىـ الضـمـانـ بـذـكـرـ الـبـاعـثـ الـثـنـيـ وـحـدـهـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاهـ .ـ وـفـيـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ وـالـثـالـثـ مـنـ هـذـهـ الـقـسـمـ أـنـ إـذـ هـلـكـ بـنـفـسـهـ مـنـ غـيـرـ اـسـتـهـلـكـ مـنـ الـمـساـوـمـ قـاـنـهـ يـضـعـنـ قـيـمـةـ الـبـاعـثـ ،ـ وـظـاهـرـ كـلـامـ الـاصـحـابـ أـنـهـ تـحـبـ بـالـفـتـنـةـ مـاـ بـلـفـتـ سـوـاءـ كـانـتـ الـقـيـمـةـ أـقـلـ مـمـاسـيـ أـوـ أـكـثـرـ ،ـ وـلـكـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـالـ إـذـ وـجـبـ الـقـيـمـةـ لـاـ يـرـازـدـ بـهـ عـلـىـ الـمـسـىـ سـوـاءـ كـانـ ذـكـرـ الـمـسـىـ فـيـ حـالـةـ الـمـساـوـةـ مـنـ الـبـاعـثـ وـالـمـساـوـمـ أـوـ مـنـ الـمـساـوـمـ وـحـدـهـ وـذـلـكـ لـأـنـ إـذـ كـانـ ذـكـرـهـ مـنـهـاـ فـقـدـ رـضـىـ الـبـاعـثـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ فـلـاـ يـرـازـدـ عـلـيـهـ كـمـاـ قـلـنـاقـ الـوـاجـبـ فـيـ الـأـجـارـةـ الـفـاسـدـةـ وـانـ كـانـ مـنـ الـمـساـوـمـ وـحـدـهـ فـكـذـلـكـ أـيـضـاـلـانـ الـبـاعـثـ رـاضـ بـهـذـهـ الـتـسـمـيـةـ حـيـثـ سـلـمـ الـمـبـيعـ إـلـىـ الـمـساـوـمـ فـصـارـ فـيـ ذـكـرـهـ الـثـنـيـ بـنـفـسـهـ ،ـ وـفـيـ الـوـجـهـ الـثـانـيـ مـنـ هـذـهـ الـقـلـةـ .ـ وـهـوـ مـاـذـاـ اـسـتـهـلـكـ الـمـساـوـمـ الـمـبـيعـ أـنـ يـلـزـمـ الـمـسـىـ لـأـنـهـ صـارـ رـاضـيـاـ بـالـتـسـمـيـةـ دـلـالـةـ فـيـزـمـهـ الـمـسـىـ

فـتـلـخـصـ لـنـاـ مـنـ هـذـاـ كـاـلـهـ أـنـ المـقـبـوضـ عـلـىـ سـوـمـ الشـرـاءـ مـضـمـونـ أـنـ ذـكـرـ الـبـاعـثـ وـالـمـساـوـمـ فـيـ حـالـةـ الـمـساـوـةـ ثـنـيـاـ أـوـ ذـكـرـهـ الـمـشـرـىـ وـحـدـهـ وـإـذـ هـلـكـ فـيـ يـدـ الـمـساـوـمـ بـنـفـسـهـ يـلـزـمـهـ قـيـمـةـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ مـاقـرـنـاهـ وـانـ اـسـتـهـلـكـ الـمـساـوـمـ بـلـزـمـهـ الـذـيـ سـىـ الـبـاعـثـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـلـبـاعـثـ تـسـمـيـةـ تـحـبـ الـقـيـمـةـ وـلـوـقـبـلـ أـنـ يـجـبـ مـاـ سـىـ الـمـشـرـىـ لـكـانـهـ وـجـهـ وـلـلـأـعـلـمـ

وـأـمـاـ قـوـلـ صـاحـبـ الـقـيـمـةـ «ـ وـلـاـ يـجـبـ ضـمـانـ الـسـوـمـ الـأـبـدـرـ ذـكـرـ الـثـنـيـ قـيلـ هـوـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ وـيـكـنـيـ عـنـدـ مـحـمـدـ أـنـ يـمـيلـ قـلـبـهـماـ »ـ فـعـنـاهـ أـنـ اـشـتـرـاطـ ذـكـرـ الـثـنـيـ لـأـجـلـ الـتـضـمـينـ هـوـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ وـغـيـرـهـ فـقـدـ قـالـ هـوـ الصـحـيـحـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ

ومعنى قوله يكفي عند محمد أن يميل قلبهما أى إن لم يذكر أثناة ووجهه أن الشرط في الشرع حصول الرضا في باب البيع وقد حصل ولكن هذا لا يمكن الوقوف على حقيقته ولا يتوجه الازمام به عند القاضي إلا بتصادقهما على ميل كل واحد منها فيما يتعلق بنفسه . وتفسیر هذا الميل والله أعلم أن يميل قلب البائع الى يمه من هذا المساوم ويميل قلب المساوم أيضا الى شراء هذه السلعة ، هذا الذي يظهر لي في تفسير الميل وما وقعت عليه في كتاب الا في التقنية كـ « تلقه لغيره » . وأما قول قاضي مخان « رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فأخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر بعد ما نظر يكفي تباع قالوا يكون ضامنا وال الصحيح أنه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكلنا » فاوله لا اشكال فيه وآخره وهو قوله « وال الصحيح أنه لا يكون ضامنا الا اذا قال صاحب السلعة بكلنا فهذا في الظاهر يشير الى أن ذكر الـ من جانب البائع يكتفي في الفهم وبقي عمس على ما قدمناه وقررناه وليس كذلك لأن الجمع أولى من التعارض . وقول قاضي مخان الا اذا قال صاحب السلعة بكلنا أى وقول المشتري بكلدا والا لزم الاختلاف بين الاقوال والتناقض لكلام نفسه . وأما قول صاحب الخزانة « عن محمد أيعنك هذا الثوب بشرطين قال لا أخذه الا بشرطة فذهب به ياره خمسة عشر ان كان في يد المشتري حين سأوم » فوجهه مشكل ولم أقف له على وجه واتنا ظهرلي بشيء وهو أن العشرة لازمة بيقين وما زاد عليه ففيه نظر ان نظر من جانب البائع ونظر من جانب المساوم وجاءهما بوجب التنصيف أما الذي من جانب البائع فهو رضاه بتسليم الثوب مع قول المساوم لا أخذه الا بشرطه او اذا اقتصرت على هذا وحده كان يجب الا يلزم بشيء سوى العشرة وأما الذي من جانب المساوم فهو أخذه للثوب مع قول البائع بشرطين وقوله دليل على عدم رضاه بما دونها فلما أخذتها مع قوله بشرطين دل على انه رضا بها قضية هنا أن يلزم الذي قال البائع قرار الامر بين أن تلزم العشرة الازمة بمجموعها وبين الا تلزم ففيتصنف نظرا للجانبين هذا الذي ظهر لي في ترجمة قول محمد في هذه المسألة والله أعلم

مِسَالَةٌ

البراءة من العيوب في المبيع والشراء بشرط البراءة من كل عيب ونحوه
الكلام في ذلك كله

ذكر في شرح مختصر الطحاوى للإسماعيلى قال : والمبيع بالبراءة من العيوب
جائز في الحيوان وفيما سواه ويدخل في البراءة ماعله البائع وما لم يعله ، وما وقفت
عليه المشتري وما لم يقف عليه ، وسواء من جنس العيوب أو لم يسم وأشار إليه
أولم يشر ، ويبدأ من كل عيب موجود به وقت البيع وعما يحدث بعده إلى وقت القبض
فقول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يبدأ عن الحادث . وأجمعوا أن البيع لو كان
بشرط البراءة من كل عيب به أنه لا يبدأ عن الحادث لأنه لما قال « به » اقتصر
على الموجود . ولو قال بشرط البراءة من كل عيب وما يحدث فالبيع فاسد
ولو وجد المشتري بالمبيع عيباً خفاء بريء رده بعد ما وقع الشراء بشرط البراءة
من كل عيب فاختلها فقال البائع كان هذا العيب موجودا وقت البيع ودخل في
في البراءة وقال المشتري هو حادث ولم يدخل في البراءة فعلى قول أبي حنيفة وأبي
يוסף لاتفاقه لهذا الاختلاف لأنه لا يبدأ عنهم جميعاً عندهما وإنما يفيد هذا
الاختلاف على قول محمد ، فعلى قوله القول قول البائع مع بيته على العلم أنه
حادث . ولو أن رجلاً قال لرجل بعْتُ منك هذا العيب على أنه آتاك أو على أبي بري ،
من أباقه وقال الآخر قبلت بطلت خصومته مع باعه في الأباقة . ولو اختلف
البائع والمشتري وادعى البائع أن البيع كان بشرط البراءة من كل عيب وأنكره
المشتري فالقول قول المشتري مع بيته . ولو أقام البائع البينة على ما ادعى
بطل حق المشتري في الفسخ . وذكر في النهاية قال : نوع آخر في البراءة عن
العيوب . اذا باع شيئاً على انه بريء من كل عيب صحيحة البراءة وثبتت البراءة
عن العيوب كلها وقال الشافعى رحمه الله لا تتصح البراءة وال الصحيح . نذهبنا لأن
البراء استطاط فيه معنى القليل أما كونه اسقاطاً فبدليل أنه صحيح من غير قبول
كالطلاق والعتاق واما كونه فيه معنى العamilik فبدليل انه يرتد بالرد وانا كانت

الجهة لا تمنع صحته ، أما صحة الاستفاضة فظاهر ، وأما صحة التمليل فلا أنه تمليل
لا يحتاج فيه إلى التسليم لأن ما وقعت البراءة عنه مسلم من وقت البراءة له والجهة
إذ لم تمنع التسليم والتسلم لا تمنع إذاً صحة التمليل كالاشتري قبزامن صبرة .
ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول أبي يوسف
وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الحادث به هنا بناء على أنه إذا باع بشرط البراءة
من كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض هل يصح أملاً فهذا أبي يوسف يصح
وعند محمد لا يصح . ولو شرط أنه بريء من كل عيب به لم يصرف إلى الحادث
في قوله جميعاً . وكذا إذا أخض ضرباً من العيوب صح التخصيص . ولو كانت
البراءة عامة واختلفا في عيوب وادعى المشترى أنه حادث وقال البائع كان به يوم المعاشرة
فالقول قول البائع في قول محمد ، وقتل زفر والحسن القول قول المشترى ولا يتأتى
هذا على قول أبي يوسف لأن البراءة العامة تتناول القائم والحادث فلا يغدو هذا
الاختلاف . وذكر في شرح القدورى لازاهى قال : وإذا اشتري عبداً أو شرط البراءة
من كل عيب فليس له أن يرده بعيوب وأن لم يسم العيوب بعدها ، ويدخل في هذا
البراءة من العيب الموجود والحادث قبل القبض عند أبي يوسف وقال محمد ورث زفر لا يدخل
الحادث وإنما ينبع على أن شرط البراءة من كل عيب يحدث بعد البيع قبل
القبض يصبح عند أبي يوسف خلافاً لحمد ، ولو شرط أنه بريء من كل عيب لم
يدخل الحادث أبداً ، ولو اختلفا في حدوثه فالقول قول المشترى . وكذا في البراءة
العامة عند زفر والحسن خلافاً لحمد . وكذا إذا اختلفا في إزداد العيب فالقول قول
المشتري ، ولو شخص ضرباً من العيوب صح التخصيص . ولو قال أبو أناك من كل عيب
يعينه فإذا هو أور لا يرأ ، ولو قال أنا بريء « من كل عيب إلا أنا بريء » من أباقه ، ولو قال
الآباء فاله أزيد بالإبقاء ولو قال أنت بريء « من كل حق لي قبلك دخل العيب » و
الختار دون الدرك . وذكر في فتاوى قاضيikan : رجل باع جارية وقال أنا بريء « من كل
داء ولم يقل ، من كل عيب فإنه لا يرأ عن العيوب شهد أبي يوسف ، إذا اشتري رجل
عبد افتراه رجل ضمنت المعاشرة وكان أعني بوده على البائع فإنه لا يرجح على العيوب

يشى منهن ، ولو قال الضامن وان كان عيى فعلى حصة العيى من الشمن فرأه أعمى
 كان له أن يضممه حصة العيى . وذكر في البداية : ويجوز البيع بشرط البراءة عن
 العيوب عندنا سواء عمم العيوب بأن قال بمت على أن بريء من كل عيى وأخص
 بأن سمي جنساً من العيوب . ولو شرط على أن بريء من العيوب الذي محدث روى
 عن أبي يوسف أن البيع بهذا الشرط فاسد . وذكر في المسوط قال : وإذا بريء
 البائع إلى المشترى عند عقد البيع من كل عيى فهو جائز وإن لم يسم العيوب عندنا
 ثم بحث ثم قال : فإذا عرفنا جواز العقد بهذا الشرط فلنا تدخل فيه البراءة من
 كل عيى موجود وقت العقد فإذا حدث به عيى آخر بعد البيع قبل التسليم فهو
 داخل في هذه البراءة أيضاً فقول أبي حنيفة رحمه الله وهو الظاهر من قول أبي يوسف
 وقال محمد ووزير والحسن لا تدخل البراءة من العيوب الحادث في هذا الشرط وهو
 رواية عن أبي يوسف . فأبا يوسف يقول العيوب الحادث قبل القبض لما جمل
 كل موجود عند العقد في ثبوت حق الرؤية فكذلك يجعل كل موجود عند العقد في
 دخوله في شرط البراءة من كل عيى لأن مقصود البائع إثبات صفة اللازم للعقد
 والامتناع من التزام ما لا يقدر على تسليه ، وفي هذا لا يفرق بين العيوب الموجود
 والحادث قبل القبض . ولو شرط البراءة من كل عيى به لا يتناول الحادث
 بالاتفاق . وذكر في الفتاوى الكبرى للخاصي قال : ومن اشتري شيئاً وبرىء
 إليه البائع من كل عيى غالباً ثم وجد به عيماً فان وجد عيى المرة
 والغفورة والباقي لا يرد وإن وجد عيى المرض فله أن يرد . وهكذا روى عن أبي
 يوسف فان الغائلة اذا ذكرت في البيع يراد بها هنا وإن كانت تقع على غير
 هذا . باع وقل أنا بريء من كن داء ولم يقل من كل عيى لم يبرأ لأن الداء داخل
 في العيوب أما العيوب فليس بداخل في الداء . باع جارية فقال برئت اليك من كل
 عيى بعيتها فإذا هي عوراء لا يبرأ ؟ وكذا لو قال برئت اليك من كل عيى بعيدها
 فإذا يدها مقطوعة لا يبرأ لأن هذا ليس بعييب وإن كانت أصبع واحدة مقطوعة
 بريء لأن عيوب في اليدين ، ولو قال من كل عيى بها بريء من ذلك كله لأن

الكل عيب في المخارية . ولو قال لآخر أنت بريء من كل حق لي قبلك دخل العيب هو المختار ولا يدخل الدرك لأن العيب حق له قبله لا مجال والدراك لا وذكر في الكافي شرح الواقي قال : اذا بريء البائع من كل عيب عند البيع صح وان لم يسم العيوب وليس له أن يرده بعيوب ، وقال الشافعى رحمة الله لاتصح البراءة من كل عيب مالم يسم فيقول من عيب كذا وكذا وفي جواز البيع بهذه الشرط قولهان وعند زفر بصح البيع ويطبل الشرط . والكلام في صحة شرط البراءة من كل عيب بناء على صحة البراء عن الحقوق المجهولة كالديون فمثى الشافعى لاتصح وعندنا تصح لأن البراءة اسقاط حتى يتم بلا قبول كالطلاق والعتق ويصح به قوله اسقطت عنك ديونى ، والجهة في الاسقاط لانضى الى النزع وان كان في ضمه المثلث باعتبار انه يرتد بالدلالة لايحتاج فيه الى التسلیم فيدخل في هذه البراءة العيب الموجود عند العقد والعيوب الحادث بعد العقد قبل القبض عنه ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر لا يدخل الحادث . وذكر في شرح مختصر الكرخي للقدوري قال : اذا باع رجل شيئاً على انه بريء من كل عيب فعم ولم يخص شيئاً من العيوب فذلك جائز في قولهان ، وقال الشافعى البراءة من العيوب المجهولة لا تصح الا ان يكون في باطن الحيوان فيها قولهان ، وهل يفسد العقد بشرط البراءة ؟ ففيه قولهان : لنا أن كل عيب لو ظهر وجوب فسخ البيع به جاز ان ينعقد العقد غير موجب للفسخ به كالعيوب المعلومة لأن البراءة حكم يتعلق بالعيوب والبراءة المجهولة جائزة وقال الشافعى لا يجوز وهو خلاف النص والاجماع ، أما النص «فاخرى أأن وجلين تخاصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواليت قد درست قفال استهما وتوكيا الحق ول يجعل كل واحد منكما صاحبه» . وأما الاجماع فلأن المسلمين في سائر الاعصار اذا حضر أحدهم الموت استحلوا معاملتهم من غير نكير ، وأما قول الشافعى ان شرط البراءة من المجهول يفيد العقد بخلاف الاجماع لأن زيد بن ثابت ابنتان من عبد الله بن عمر عبدا بشرط البراءة من كل عيب فاراد أن برده بعيوب فكان

ابن عمر بعثت بشرط البراءة وقال زيد أتف لم تعد العيوب فاختتما إلى عباد رضى الله عنه فقفى على ابن عمر بالثمن ، فقد أجمعوا على صحة المقدمة مع هذا الشرط ولأن العيوب الجبوة معنى ثبت به الفسخ فشرط اسقاطه لا يبطل العقد كالتالي المشروط وذكر مثله :

قلت فتضرر لتأمن هذه النقول كلاماً أن البيع بشرط البراءة من كل عيب صحيح وبهراً البائع من العيوب القديمة والحديثة قبل قبض المشترى منه أليس على قول أبي حنيفة رضى الله عنه وهو الظاهر من قول إبراهيم يوسف وتقسم تفاصيل الخلاف فيه بخلاف شرط البراءة من كل عيب به فإنه لا يدخل في البراءة العيب الحادث قبل القبض أجمعوا لا أنه لما قيل « به » وقت البراءة عن العيوب التي عند العقد لا غير فلا يهراً من الحادث ، ولو قال بشرط البراءة من كل عيب به وما يحدث فالبيع فاسد . وأعلم أن الإبراء من الجمول صحيح عندنا كما قدم قوله فسواء باع شيئاً بشرط البراءة من كل عيب أو باع ولم يشرط ذلك في صلب العقد ثم قيل بعد البيع أيرأتك من كل عيب فإنه يهراً من العيوب كلها كما لو قال بشرط البراءة من كل عيب على أن شمس الأئمة في المبسوط لم يذكر هذه الصيغة وإنما قيل فيما قلناه عنه وإذا برر أليانه إلى المشترى عند العقد من كل عيب فهو جائز وأن لم يسم العيوب عندنا بـ هذه عبارته . وهذه العبارة وقت في كلام الأصحاب لاجل ذكر الخلاف في البيع بشرط لأن البراءة من العيوب كلام لا تكون إلا بهذه الصيغة كما وقع في كلام كثيرون « ومن اشتري عبداً أو باع عبداً » اذلا فرق في هذا بين العبد وسائر الأشياء فإنه لو باع ثوباً بشرط البراءة من كل عيب صح وكذا ما يقال أو يوزن ووضع المسألة في العدل ليس لشخصيه بالحكم بل انفاق وضع لا غير ، الآتي إلى قول القدوسي إذا باع الرجل شيئاً على أنه بري و كذا عبارة الدخيرة ، فإذا رفعت هذه الواقعة إلى المحاكم الحنفي المذهب وادعى فيها عنته وطلب البائع منه الحكم بذلك فالأولى أن يقول حكمت بصحبة البيع بهذا الشرط وعدم الرد بمدده بعيوب مع العمال بالخلاف . وهو اصطلاح لاشرط فإنه نعم يقل مع العلم

بالخلاف يصح ، ويقال ان عند المالكية يشرط ذلك ، هنا اذا كان البيع وقع
 بشرط البراءة من كل عيب كما اذا قال بعثتك هذا الثوب مثلاً بألف درهم بشرط
 البراءة من كل عيب فقال المشتري اشتريت او بدأ المشتري فقال اشتريت منك
 هذا الثوب بكتاباً بشرط البراءة من كل عيب وقال البائع بعثتك على هذا الحكم
 ويقول المشتري قبلت . أما لو قال بعثتك هذا الثوب بكتاباً وقال المشتري اشتريت
 من غير ذكر الشرط ثم قال بعده أبرأتك من كل عيب فان هذا يحتاج أن يحكم
 الحكم كفيه بصحة البيع بل يحكم بصحبة البراءة من العيوب وان كانت مجحولة وعدم الارد
 بعيوب من العيوب مع العلم بالخلاف وما ذاك الا لأن البيع صحيح بالاجماع والبراء
 مختلف فيه والحكم يحتاج اليه في المخالفة لرفع الخلاف فاما المتفق عليه فلا يحتاج
 الى الحكم بصححته . ويقع في بعض المهد ماصورته « ولم يضمن البائع سوى ذلك
 الحلال والجذام والبرص والخليل حسب لا غير »، فهل يكون بذلك الشراء
 بشرط البراءة من كل عيب سوى كتاباً وكتاباً وأن البائع يرى من بقية العيوب
 التي ليست مستثناء أم لا ؟ فالذى يظهر أن الحكم ينبع له أن يطلب شهود المدمة
 ويسألهم كيف حصل هذا الضمان أعني عند جحود البائع البراءة مما خلا المستثنى
 فلو صدق البائع على البراءة صح بلا نظر وإنما يحتاج إلى الشهود عند الجحود فإذا
 حضروا يسألهم القاضى عن ذلك فان قالوا أبرأ البائع عن بقية العيوب بحضورنا
 أو أقر بالبراءة عندنا أو تراضياً على ذلك عندنا صح أيضاً ملماً يرقى له الرد بما عدا
 المستثنى . وان قالوا لم يقع بحضورنا أبراء ولا أقر لرسوئ صوره مما كتب في المددة
 وشهدنا عليهما فيها ففي هذه الصورة تحتاج إلى نظر وتأمل فان قوله ولم يضمن البائع
 سوى كتاباً وكتاباً مقتضاه البراءة عن البقية فالنظر إلى هذا لم يرقى له ذلك وبالنظر
 إلى أن البراءة أنها يمكن بأحد شيئاً اما البيع بشرط البراءة من كل عيب أو
 بالفقط البراءة بعد العقد نحو قوله أبرأتك من كل عيب أو أبرأتك من عيوب
 كتاباً اما بالتعيم أو بالتخفيض فاما بهذه الصيغة فلم يحصل البراءة بصريح
 النطق ولا شك ان العيوب جميعها مضمونة على البائع سواء نفس على شيء منها

أولم ينص قوله ولم يضمن البائع سوى كذا فصدقني عنه الفهان عن البعض وأثبتت الفهان في البعض وليس له ذلك لأن فيه تغيير المشرع فإن الحق ثابت للمشتري شرعاً في الرد بالغيب التديم فإذا استثنى البائع بعض الميوب أنه لم يضمنها لا يصح استثناؤه لأن الشرع جعل للمشتري حق الرد بالعيوب التالية كما وإن يوجد من المشتري إبراء لشيء فلا يبرأ ، ولا يقال أن تصديقه على ذلك إبراء منه للبائع عاصمه المستثنى ، لأننا قولنا قد قدم أن الإبراء يكون بأحد شتيين أما الشراء بشرط البراءة والإبراء بالصريح ، أما التصديق فلا لأن تصادق على خلاف ما أوجبه الشرع لأن الشرع أوجب الفهان على البائع في الصور كلها فتصديق المشتري على أنه لم يضمن سوى كذا ليس بصحيح لأنه يضمن المستثنى وغيره شرط لهذا قاتنا أنه لا يصح ولا يبرأ من بقية المستثنى كيف وان المشتري يقول أنا ما أبرأتك من بقية العيوب والبائع يقول صدقت وهو إبراء فالمشتري حينئذ يتمسك بالأصل وهو إيجاب الفهان على البائع في العيوب كلها والبائع يدعى عليه الإبراء وهو إنكر والقول قول النكرا ، وتبعد كتب الأصحاب كما عندى فلم أجده هذه الصورة أصلاً وهذا الذي قلته هنا فهو على سبيل البحث والراجح عندي أنه يكون في حكم الإبراء لأن الشهادة على المشتري باتفاق شهادة على اقراره أن البائع بري بطرق شرعى فيؤخذ به لأن الشاهدنا كتب ههنا «ولم يضمن البائع سوى كذا وكذا» وإن المشتري صدق على ذلك كان المشتري مقرراً على إبراء البائع عن بقية العيوب والشهادة على الاقرار لا تفتر إلى «عساينة السبب» فيكتفى بالشهادة على المشتري باتفاقه والله أعلم . وحكى القاضى عماد الدين اسمااعيل بن المز أن أخاه جدى أقضى القضاة شمس الدين بن العز كان يرى الذى رجحت فى هذه المسألة ويحكم به ويحمله بنزلة التصريف بلا إبراء كما قلنا والله أعلم

مسألة

بيع المزركش والمجموع من الذهب والفضة والمحلى اذا بيع الدواهم أو الدنانير هل يجوز أم لا ؟ وتحرير الكلام في ذلك

ذكر في المنسوب قيل: وعن محمد بن سيرين أنه يكره بيع السيف المخل بالفضة بالفقد مخافة أن تكون الفضة التي أعطي أقل مما فيه ويذكره أن يبيع بالنسبة ولا يرى أنها أن يبيع بالذهب وبه تأخذ لأن بيته بالذهب جائز لقوله عليه السلام «إذا اختلف الجلسان فيباعوا كيف شتم معدان يكون يدائيه» ولا يجوز بيعه بالنسبة سواء باهظ بالذهب أو بالفضة لأن العقد في حصة الخلية صرف فاشترط الأجل فيه يفسده ولا تنزع الخلية من السيف إلا بضرر ففساد العقد فيها يفسد في الكل دفعاً للضرر، وأما بيعها بالفضة على أربعة أوجه أن كان يعلم أن فضة الخلية أكثر فهو فاسد، وكذلك أن كانت الخلية مثل النقد في الوزن لأن الجفن والمحائل فضل خال عن العوض فان في مقابلة الفضة بالفضة في البيع يكون بالأجزاء، وأن كان يعلم ان الفضة في الخلية أقل جاز العقد على أن يجعل المثل بالمثل والباقي بازاء الجفن والمحائل عندنا خلافاً للشافعي وإن كان لا يدرى أيهما أقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند العقد وفهم الفضل، وعند زفر هذا جائز فان الأصل هو الم gioz والمفسد الذي هو الفضل الخالي عن العوض ما لم يعلم به يكون العقد ملحقاً بال gioz . قلت وفي المديات منه وكذا في بقية الكتب

فتتحرر لنا أن بيع المفضض الأولى أن يباع بالذهب وكذا المزركش بالفضة ولو بيع بالفضة أغنى الدرام المضروبة أو غيرها من الفضة فالواجب أن ينظر إلى ماق المبيح من الفضة فان كانت قدر الدرام فلا يجوز وإن كانت أقل من الدرام التي هي الغن فيجوز وإن كانت أكثر فلا يجوز وإن كانت لا يمكن معه قدرها فلا يجوز أيضاً وفيه خلاف زفر . فصار في صورة واحدة يجوز وهي أن تكون الفضة التي في البيع أقل من الغن الذي هو الدرام وفي بقية الصور لا يجوز . هذا إذا بيعت بالفضة فلو بيعت بالذهب لاحتاج إلى هذا بل يجوز بالأقل وبالأكثرك لكن لا بد من قبض العوض كاف الأول أيضاً لا بد من القبض في صورة gioz . ولو بيع المصوغ من الذهب أو المزركش منه أيضاً بالدرام فلا يحتاج إلى معرفة قدره وله هو أقل أو أكثر بل يشرط القابض في المجلس لا غير فلو باعه بالذهب بحتاج فيه إلى ما قدمناه

من الوجوه الاربعة وفيه وجه واحد يجوز كافى الفضة . والضابط فى هذا وأشكاله ان عند أشخاص الثمن والمبيع يعتبر التساوى فى الوزن والتقاضى فى المجلس وعند اختلاف الجنس ، لا يعتبر التساوى بل التقاضى وحده والله اعلم

مسئلة

اذا هلك المبيع قبل القبض هل ينتقض المبيع أم لا وهل يلزم البائع قيمة
للمشتري ويلزم المشتري الثمن الاول للبائع أم لا؟ وتحير الكلام في ذلك
ذكر الزورني في شرح المناقاة في باب «مالك» قال اذا هلك المبيع قبل
القبض لا ينتقض البيع عند مالك لانه في ضمان البائع فيضمن قيمة كافية فيحسب
فقوم التيبة مقامه فيكون للمشتري وعليه الثمن للبائع ، وعندنا يبطل البيع ولا يضمن
البائع شيئاً لانه لو ضمن يضمن لنفسه في حق القبض لأن المبيع كان عنده مسماً
بالنون فلا يستقيم ضمان الانسان لنفسه فإذا لم يضمن فقد تلا المبيع بغير بدل
فيبطل العقد فيه بالضرورة . وذكر في البدائع قال : هلك المبيع قبل القبض ويجب
انفسخ البيع . وجملة الكلام فيه : ان المبيع لا يخلو اما أن يكون أصلاً واما أن
يكون تبعاً وهو الزواائد المتولدة من المبيع فان كان أصلاً فلام يخلو اما أن هلك كاهوا ماما
أن هلك بضمه ولا يخلو اما ان هلك بأفة او بهأفة او يفعل المبيع أو يفعل البائع أو يفعل المشتري
ينفع أجنبي : فان هلك كله قبل القبض بافة متساوية افسخ البيع ، وكذا اذا هلك
أو يفعل المبيع بأن كان حيواناً قتل نفسه وكذا اذا هلك بفعل البائع يبطل البيع ويسقط
الثمن عن المشتري خلافاً لشافعي وان هلك بفعل المشتري لا يفسخ البيع وعليه أئم
لأنه بالاتفاق صارقاً بضاؤه كان البيع باتاً أو بشرط الخيار للمشتري وان كان
البيع بشرط الخيار للبائع لو كان البيع فاسداً فعليه ضمان منه ان كان ماله مثل وان كان
مالاً مثلاً له فعليه قيمته . وان هلك بفعل أجنبي فعليه ضمانه فيكون مضموناً عليه بالمثل
أو بالقيمة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع فيعود المبيع الى مالك البائع فيتبع البائع
الجلاني فيضمنه مثله ان كان من ذوات الامثل وقيمه ان لم يكن وان شاء اختار
البيع فاتح الجلاني بالضمان واتبع البائع المشتري بالنون . ولو كان المشتري عبداً فتلهم

أجنبي قبل القبض فان كان القتل خطأ لا ينفع البيع وتلشتري خيار الفسخ ، وان كان القتل عمداً اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال . قال أبو حنيفة ان المشتري بال الخيار فان شاء فسخ البيع وللباائع أن يقتضي من القاتل بعده وان شاء اختيار البيع وهو أن يقتضي من القاتل بعده وعليه جميع الثمن . وقال ابو يوسف المشتري بال الخيار ان شاء فسخ البيع ويعود المبيع الى مالك البائع وليس للباائع ان يقتضي ولكه يأخذ من مال القاتل . القيمة في ثلاثة سنين وان شاء اختيار البيع وللشترى أن يقتضي عليه جميع الثمن ؛ وقال محمد لاصاص على القاتل بحال المشتري بال الخيار ان شاء فسخ والباائع يأخذ القيمة من القاتل في ثلاثة سنين وان شاء اختيار البيع وابن القاتل بالقيمة في ثلاثة سنين . هذا اذا هلك المبيع كله قبل القبض فاما اذا هلك بعد القبض فنقول فان هلك بأقصى ورقة او بفعل المبيع او بفعل المشتري لainفسخ البيع والملاك على المشتري وعليه الثمن ، وكذا اذا هلك بفعل اجنبي ويرجع المشتري على الاجنبي بضمها وويطيب له الفضل ، وان هلك بفعل البائع ينظر ان كان المشتري قبضه باذن البائع أو غيره اذاه لكن الثمن منقوص أو موجل فاسمهلاكه واستهلاكه الاجنبي سواء . وان كان قبضه اذن البائع صار مشترط للبيع بالاستهلاك فحصل الاستهلاك في خزانه فيوجب بطalan البيع وسقوط الثمن كما لو استهلاك وهو في يده . هذا اذا هلك كل المبيع بغیر قبل القبض او بعده فاما اذا هلك بعده فان كان قبل القبض وهلاك بأقصى معاوية ينطر ان كان النقصان ت Hasan قدر ما كان مكيلاً أو وزناً أو معدوداً لainفسخ المقدمة بقدر الملاك ويسقط حصته من الثمن والمشتري بال الخيار فيباقي ان شاء أخذها بحسب حصتها من الثمن وان شاء ترك لأن العصمة تفرقت عليه . وان كان النقصان ت Hasan وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الأرض وأطراف الحيوان والجلودة في المكيل والوزنون لainفسخ البيع أصلاً ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لأن الأوصاف لاحصة لها من الثمن الا اذا ورد عليهم القبض او الجناية والمشتري بال الخيار ان شاء أخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ولا يستطيع عن المشتري شيء من الثمن وان كان بفعل نفسه لainفسخ البيع ولا يسقط عن المشتري شيء

الثمن لأن جناته على نفسه هدر فصار كالهلك بعده باقة، باوية ولكن المشتري بالخيار ان شاء أخذته بمجمل الثمن وان شاء تركه، ولو كان المشتري حيوانين موى إبني آدم فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض تسقط حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شاء أخذباقي بمحصته من الثمن وان شاء ترك لأن فعل العجماء بغير فسار كأنه اشتري حيوانين ثم مات أحدهما قبل القبض حتى أنه . ولو كان المشتري عبدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض أو كان جاريه فولدت قبل القبض وكبر الولدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض فلتشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع فيباقي وطلبت الجناتية وان شاء أخذ القاتل منها بمجمل الثمن ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لا"ه لو أخذ القاتل منها بمحصته من الثمن لا فسخ البيع في المقتول وافساح البيع ارتفاعه من الاصل وعوده الى ملك البائع قيبي أن عبد المشتري قتل عبد البائع فيخاطب بالدفع أو بالفداء أو أيهما فعل قائم مقام المقتول فيحيى المقتول منفي فإذا خذله بيضة الثمن فصار في أخذباقي منها بمحصته من الثمن في الحال آخذ الجميع الثمن في المال فخير ناف الابداء بين الاخذ بمجمل الثمن والفسخ، هذا وان هلك بفعل البائع ببطل البيع بقدرة ويسقط عن المشتري حصة الملاك من الثمن والمشتري بالخيار فيباقي ان شاء أخذته بمحصته من الثمن وان شاء ترك لتفرق المفقة عليه، وان هلك بفعل المشتري لا يبطل البيع ولا يسقط عنه شيء من الثمن . ولو جئ عليه البائع ثم جئ عليه المشتري سقطت عن المشتري حصة جناتة البائع وزمه من ما باقي فهو برى العبد لا خيار للمشتري ، فلو ابتدأ المشتري بالجناتية ثم جئ البائع قبل قبض الثمن قان برى العبد من الجناتين فالمشتري بالخيار ان شاء أخذته وسقطت عنه حصة جناتة البائع من الثمن وان شاء ترك . ولو اختلف البائع والمشتري في هلاك البيع فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري قبل القبض فالقول قول المشتري مع يمينه . ولو أقلا البينة يقضى ببيان البائع وكذا دعوى الاستهلاك . قلت فتحرج لنا من هذا كله اذا هلك قبل القبض بأقصى مقداره بغير صنع من البائع ولا من المشتري ولا من البيع ولا من الاجنبي فإنه يهلك على البائع وينسخ البيع ولا يجحب على المشتري شيء من القيمة . وكذلك الحكم فيما اذا

هالك بفعل البائع حيث يبطل البيع ويسقط التمن عن المشتري ، وان هالك بفعل المشتري لا ينفي البيع وعليه التمن ، وان هالك بفعل اجنبي فعليه ضمانه ففي المثل بالمثل وفي القيمة بالقيمة والمشتري بالخيار هنا ان شاء فسخ البيع وان شاء اتبع الجاني الاجنبي بالضمان واتبعه البائع بالشأن ، هنا اذا هالك كل البيع فاما اذا هالك بعضه قبل القبض وعهلك باقاة معاویة ينظر ان كان النقصان تقصان قدر اأن كان مثلا كل البيع عشرة أقزنة حنطة بائمة درهم فهالك منها قفرين او من الموزون بأن كان مثلا مائة رطل من الزيت فهالك منها عشرون رطلا او من المعدود كالبيض والجلوز مثلا بأن كان مائة بيضة أو جوزة فهالك منها عشرون فانه ينفي المقد في كل نوع من هذه الانواع بقدر المالك ويسقط حصته من التمن ولكن بغير المشتري فيباقي ان شاء اخذه بحصته من التمن وان شاء ترك وهذا ظاهر ، وان كان النقصان تقصان وصنف وقد فسره في البدائع بما يدخل تحت البيع على وجه التبع كالشجر والبناء وقد حررنا ما قاله صاحب البدائع فيما تلقناه عنه الى آخره فلا نعيده لأنه يبقى كالملكر والله اعلم

مسألة

اذا قبض البائع التمن او المؤجر الأجرة او رب الدين دينه من المديون ولم ينقد التمن ولا الأجرة ولا الدين ثم جاء بعد ذلك واحد من المذكورين وذكر أن فيها قبضه رديها وهو الذي تقوله العامة تمحاس ورفمه الى المحاكم وطلب منه الحكم له ببقية حقه من التمن ورد ذلك على خصمه والخصم ينكر ويقول دراهمي جياد وما أعلم هذا منها فهل يكون القول قول القابض او الدافع ؟ وتغیر الكلام في ذلك ذكر في القنية (ص) تکاری دایلی بغداد بعشرين ودفعتها اليه فلبانع بغداد رد بعضها وقال هي زیوف او سترة فالقول لرب الدابة لا أنه ينکرا مدعاه حقه وان اقر بقبض الدرام يقبل قوله في ازیوف لأنه من جنس حقه فلا يكون تناقض ولا يقبل في السُّتُور للتناقض ، وان اقر باستيفاء الأجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول له ، هذه عبارة القنية . وذكر في المبسوط قل : اذا كان اجر الدرار عشرة

درارم أو قبض حنطة موصفة وأشهد المؤجر أنه قبض من المستأجر عشرة درارم أو
 قبض حنطة ثم أدعى أن الدرارم تبرجة والطعام معيب فاقول قوله لأنه منكر
 استيفاء حقه فإن ما في الدرارم يعرف بصفته ويختلف بالاختلاف الصفة فلامة باقضة في كلامه
 وأسم الدرارم يتناول النبرجة وأسم الحنطة يتناول العيب. وإن كان حين أشهد
 قال قبضت من أجرا الدرار عشرة درارم جيد أو قبض حنطة جيدة لم يصدق بعد
 ذلك على أدعاء العيب والزيف ، وكذلك لو قال استوفيت أجرا الدرار ثم قال وجدته
 زيفا لم يصدق بینته ولا غيرها لأنه قد سبق منه الاقرار بقبض الجيد وكان أجرا
 الدرار من الجيد فيكون هو مناقض قرله وجدته زيفا والمناقض لا قول له ولا
 قبل بینته . ولو كان ثوبا بینته قبضه ثم جاء بغيره فقام المستأجر ليس هذا
 ثواب فالقول قول المستأجر لأنهما تصادقا على أنه قبض المعقود عليه وأنه كان شيئا
 بعينه ثم أدعى الآخر لنفسه حق الرد والمستأجر منكر لذلك فالقول قوله فإن أقام
 در الدرار البينة على العيب رده سواء كان العيب يسيرا أو فاحشا على قياس البيع.
 قلت فتحرر لنا من كلام شمس الأئمة السرجسي أن المؤجر متى قال استوفيت
 أجرا الدرار ثم قال وجدت فيه زيفا لم قبل قوله ولا ينتبه ، ولو قال قبضت من المستأجر
 كذلك من الدرارم ولم يقول الأجرا ثم جاء وقال هذه الدرارم تبرجة فالقول قوله
 فصار جواب المسألة أن القابض متى أقر بقبض الحق ثم أدعى أنه زيف لم يصدق
 لأنه ناقض كلامه لأن اقراره بقبض الحق اقرار بقبض الجيد فإذا قال بذلك هو
 زيف أو بضميه فقد ناقض كلامه والمناقض لا يقبل قوله ولا بینته بخلاف ما إذا
 قال قبضت عشرة درارم ولم يقل من أجرا درارى ثم أدعى أنه زيف فإنه قبل قوله لأن
 في القول الثاني منكر استيفاء الحق وما سبق منه ما ينافي هذا القول فيكون القول
 قوله . هذا خلاصة مقالاته في الميسوط وما ماذكر في القنية ورمز له : (ص) وهي عالمة
 كتاب الاصل فهو موافق لما قررنا ، لانه قال ودفعها اليه ولم يقل وأقر باستيفاء الاجرة
 وفي هذه الصورة ليس القابض بما ينافي في قوله فيقبل ، وبقية ماذكره في القنية
 هو من الميسوط فإنه رمز : (ص) وهي عالمة للميسوط ، ومنع ما ذكره انه اذا أقر

بعض الدرام بن قال مثلاً قبضت منه عشرة درام ثم أدعى أنها زبوف صدق ولو
 قال هي ستوة لا يصدق ذلك لأنه في الزبوف ماناقض كلامه لأن الزبوف من
 جنس حقه ، وفي المستوقة ناقض كلامه لأنه أقر أولاً بالدرام ونابياً أدعى أنها
 ستوة والستوقة ليس من الجنس فكان مناقضاً على ما يدعي بيانه أن شاء الله تعالى
 من تفسير الزبوف والستوقة والتبهرجة . قوله (وان أقر باستيفاء الأجرة إلى
 آخره) هذا مشكل مخالف لما قاله في المبسوط بما قلناه وسندينه فإنه قال وان أقر
 باستيفاء الأجرة تقديره ولمسألة بحالها حتى يتم الكلام : وإذا كان كذلك فيبقى
 تقدير الكلام : تكاري دابة إلى بغداد بعشرة درام وأقر الأجر بقبض الأجرة
 ثم أدعى أنها زبوف أو ستوة يقبل قوله في ذلك وهذا خلاف ما ذكره شمس
 الأئمة في المبسوط فإنه قال اذا أقر باستيفاء الأجرة ثم قال هي زبوف لم يقبل قوله
 والحرف قد يذهب وهو الموفق لفته فإنه يدحض كلامه بعد ذلك والمناقض
 لا ي قول له فكيف يقول في الثانية القول له فهذا والله اعلم سهوفاته ينقل كلام المبسوط
 وما يقوله محرا الى آخره فالذى يجب أن يعمل به عموماً ما ذكره في المبسوط أعني
 في هذه الصورة الخاصة وأما بقية الصور فكلها موافقة لما ذكره في المبسوط

· وإذا قرر لنا هنا في الإجارة والأجرة عدديناه إلى استيفاء الأئمـان في المبـاعـات
 والمـدـيـونـ فيـ المـعـاـملـاتـ فـالـعـلـمـ تـجـمـعـ الـكـلـ فـقولـ : إذا دفعـ إـلـيـهـ درـامـ وهـيـ مـنـ مـنـاعـ
 ثم جاءـ البـائـعـ وـأـرـادـ أـنـ بـرـدـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ يـزـعـمـ أـمـ مـرـدـوـقـ المـعـاـملـاتـ بـيـنـ النـاسـ وـأـنـكـ
 المـشـرـىـ أـنـ ذـلـكـ مـنـ دـرـامـهـ التـيـ دـفـعـهـ فـلـاـ يـخـلـوـ لـمـاـ أـنـ يـكـونـ البـائـعـ أـقـرـ بـقـبـضـ
 الثـنـيـ أـلـاـ فـانـ أـقـرـ بـقـبـضـ الثـنـيـ اـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـذـلـكـ وـلـاـ يـلـمـ المـشـرـىـ أـنـ يـدـفعـ
 عـوـضـ ذـلـكـ الرـدـ ، وـلـوـ اـخـتـارـ البـائـعـ عـيـنـ المـشـرـىـ أـنـ مـاـ يـلـمـ أـنـ هـذـاـ الرـدـ مـنـ دـرـامـهـ
 إـلـيـهـ أـعـطـاهـ إـلـيـهـ فـيـنـيـغـيـ أـنـ يـجـابـ إـلـيـهـ ذـلـكـ وـيـحـلـفـ القـاضـيـ عـلـىـ الـعـلـمـ فـإـنـ حـلـفـ اـنـقـطـعـتـ
 الـحـصـومـةـ وـإـنـ يـقـلـ لـهـ مـعـ المـشـرـىـ مـنـازـعـةـ وـإـنـ تـكـ يـنـبـيـغـ أـنـ يـرـدـهـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ
 أـقـرـ بـأـدـعـاهـ بـطـرـيقـ النـكـولـ ، وـإـنـ كـانـ البـائـعـ لـمـ يـتـرـ بـقـبـضـ الثـنـيـ وـلـاـ الـحـقـ الـذـيـ
 عـلـىـ المـشـرـىـ مـنـ جـهـةـ هـذـاـ الـبـيعـ وـلـاـ أـقـرـ بـقـبـضـ درـامـ مـنـلـاـ وـلـمـ يـقـلـ هـيـ الثـنـيـ

ولما الحق قال في هذه الصورة يكون القول قول البائع لأنَّه منكر استيفاء حقه وللمقدمة منه ما ينافي هذه الدعوى فيقبل منه مع عينيه ، هذا إذا أنك المشتري أنها من دراهمه أيضاً . وكذلك الديون أيضاً يعني أن يكون الجواب فيها كالجواب في الأجرة والثمن في باب البيع . وهذا كله اذا كان الذي يرده زيفاً أو بهرجة فان ستوة فلا يقبل قوله ولا يرده لأنَّه ناقص كلامه ، أما في صورة اقراره بقبض الدرارهم فظاهر لأنَّ ستوة ليس من جنس الدرارهم وقد أقرَّ بقبض الدرارهم أولاً ثم قال هي ستوة فكان مناقضاً ، وكذلك في اقراره بقبض الأجرة أو الحق بل بالطريق الأولى وعبارة المبسوط خالية عن ذكر ستوة وليس فيها ما يمنع مقالته في الفنية بل يوافقه من حيث المعنى

واما تفريح الدرارهم النهرجة وأزيوف والستوة فذلك في الصحاح قال . النهرجة الباطل والردي « من الشيء وهو مروف » ، وقال في المقرب النهرج الدرارهم الذي فضله رديه وقبل الذي الفلة فيه لافضة وعن ابن الاعرج البطل السكة وقد استيرد لكل رديه باطل ومنه بهرج دمه اذا أهدر وباطل ، وعن الحجاني درهم بهرج أي نهرج ولم اجده بالنون الا له وهذه عبارة المغرب . وأزيوف المردودة يقال زافت عليه درارهم اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقد زافت اذا ردت ودرهم زيف ودرارهم زيف وزيف وقيل هي دون النهرج في الرداءة لأنَّ الزيف ملربده بيت المال والنهرج ملربده التجار . والستوة بالفتح أرداً من النهرج وعن الكرخي الستوة عندهم ما كان الصفر أى النحاس هو الغالب الأكثر ، وفي الرسالة اليوسفية النهرج اذا غلبها النحاس لم يؤخذ وأما الستوة فرام أخذها لأنَّها فلوس هذه عبارة المغرب . وقيل هو تعريب سهروا . وحاصل ما قالوه في تفسير الزيف والنهرجة والستوة ان الزيف موجود من الكل ؛ وبعد ازيف النهرجة وبعدها الستوة تكون الزيف بمثابة الدرارهم التي يقبلها بعض السيارة دون بعض والنهرجة ما يردها السيارة وهي التي تسمى معيرة ولكن

الفضة فيها أكثر والستوقة بمنزلة الدرهم الزغل وهي التي تمحى بها أكثر من فضتها . فإذا عرفنا بهذا فالزيف والنهرجة يكون القول قول القايس فيها إذا لم يقر باستيفاء الحق أو الاجرة أو الجياد بل يكون أقر بقبض كذا من الدراعين ثم يدعى أن بعضها زيف أو نهرجة كما قدمناه في قبل قوله ويردها وأما إذا قيل أنها ستوقة بعد ما أقر بقبض الدراعين لا يقبل قوله ولا يردها

مسألة

قبول الكفالة في مجلس العقد شرط حتى أن المكفول له إذا لم يقبل الكفالة في المجلس لا يصح سواء كانت الكفالة بالمال أو بالنفس ونحوه الكلام في ذلك ذكر في البداية قال : وأما الذي يرجع إلى المكفول له فإنما منها أن يكون القبول في مجلس العقد وأنه شرط الانقاد عند أبي حنيفة ومحمد رحهما إذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس حتى أن كفل لغائب عن المجلس قبله الخبر فأجاز لا يجوز عندها إذا لم يقبل عنه حاضر في المجلس ؛ وعن أبي يوسف روايتان وظاهر أصل محمد في الأصل أنها جازة على قوله الآخر يدل على أن المجلس عنده ليس بشرط أصلاً لاشترط النفاذ ولا شرط الانقاد . وسألة المرتضى فقد قال بعض مشائخنا أن جواز الفحمان هناك بطرق الأiese بالقضاء عنه حتى لو مات ولم يترك شيئاً لا يلزم الورثة شيء فعل هذا اللازم ؛ وبضم أحجازه على سبيل السكفاله ومنها وهو فريج على منهجهما أن يكون عاقلاً فلا يصح قبول الشهون والصبي الذي لا يعقل لأنهما ليسا من أهل القبول ولا يجوز قبول ولديهما عندهما لأن القبول يعتبر من وقع له الإيجاب ومن وقع له الإيجاب ليس من أهل القبول ومن قبل لم يقع الإيجاب له فلا يعتبر قبولة . وذكر في المداية قال : ولا تصح السكفاله إلا بقبول المكفول له في المجلس وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ؛ وقال أبو يوسف يجوز إذا بلغوا أحجاز ولم يشترط في بعض النسخ الأجازة . والخلاف في السكفاله بالنفس والمآل جديماً له أنه تصرف التزام فيسبد به الملتزم وهذا هو وجه هذه الرواية

ووجه التوقف ما ذكرناه في الفضولى في النكاح ولها أن فيه معنى التقليل وهو تقليل
الطالبة منه فيؤمر بهما جميعاً والوجود شطره فلا يتوقف على ما وراء المجلس قال
الا في مسألة واحدة وهي أن يقول المريض لوارثه تكفل عني بما على "من الدين
فتكفل به مع غيبة الغرماء لأن ذلك وصية في الحقيقة وهذا يصح وإن لم يسم
المكفل لهم ولهذا قلوا إنما يصح إذا كان له مال أو يقال انه قائم مقام الطالب
لحاجته إليه تغريباً لذاته وفيه نعم للطالب فصار كذا إذا حضر بنفسه . وإنما يصح
بهذا اللفظ ولا يشترط القبول لأنه يراد به التحقيق دون المساومة وهو ظاهر في
هذه الحالة فصار كلاماً من النكاح . ولو قال المريض ذلك لأجنبى اختلف المشاعر
فيه . وذكر في الكاف شرح الواقع قال ولا تصح السكفالة بالنفس أو بالمال إلا بقبول
الطالب في مجلس العقد عند أبي حنيفة ومحمد وهمما الله خلافاً لأبي يوسف والخنفوس
على قوله قبيل عنده يجوز بوصف التوقف حتى لو رضي به الطالب ينفذ ولا يبطل
وقيل جائز عنده بوصف التقاد ورضا الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح
لأنه تصرف النزام من الكفالة ولا النزام فيه على الغير فيما بالمتزوج وحده
كلا قرار ولهذا تصح مع الجهة ومن جعل الخلاف في التوقف جعله فرعاً لفضولي
في النكاح اذا تزوج امرأة وليس عنها قابل يتوقف عنده على اجازتها فيما وراء
المجلس كأنه جعل قوله كذلك لفلان عن فلان بذلك عقداً تماماً لكنه تصرف
للغير فيما يوقف على رضاه وعنده لا يتوقف لأن شطر العقد لا يتوقف على ما
وراء المجلس وهذا لأن عقد تقليل على أن المطالبة لم تكن ملوكه وما كلها بعهد
السكة والتفليك يقوم بالشطرين فكان كلام الواحد شطر العقد وشطر العقد
لا يتوقف على ما وراء المجلس الا في مسألة واحدة هي قول المريض لورثه
أو لبعضهم تكتلوا عني بما على "من الدين لزمانى فضمنوا به مع غيبة الغرماء فإنه
جاز استحساناً . وذكر في شرح مختصر العجاوى للإسبينجانى قال : ولا يجوز
الحواله والكفالة الا بقبول المحتال والمكفل له في قول أبي حنيفة و محمد . وبيانه
أن الذى عليه الدين اذا قال لرجل ان لفلان بن فلان على "ديننا فاكتفى به عني

أو تكمل به عني ففعل ذلك الآخر ثم بلغ الطالب ذلك فأجازها فإن ذلك لا يجوز في قول أبي حنيفة ومحمدوفي قول أبي يوسف يجوز . وكذلك لو ان فضوليا قال أشهدوا أنى قد ضمنت ما لفلان على فلان من الدين وهو غائبان فبلغهما فأجازا فهو على هذا الاختلاف . وإن قبل عن الغائب أحد يتوقف في قولهم جميعاً ولو ان مريضاً لم يأمر ورثته بالضمان ولكننه أمر أجنبياً فضمن الأجنبي ثم حضر الطالب فأجازه على قول أبي يوسف لا يشكل أنه يجوز وعلى قوام ما على العلة الأولى يجوز وعلى الثانية لا يجوز وليس عندهما رواية أيضاً في هذه المسألة . وذكر في الخلاصة في الفتوى قال : وفي الأصل اذا كفّل دجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل . وقال أبو يوسف آخر اهو جائز . وأجمعوا المأمور قال بطريق الاخبار جاز فان قال الطالب انه أخرج الكلام منخرج الاخبار فصح وقال السكيني لا بل انشاء فالقول قول الطالب ، هذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس أحد . وذكر في الفتوى الظاهيرية قال : الكفالة بالنفس للغائب لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد الا ان يقبل عن المكفول له فضولي فإذا قبل عنه فضولي يتوقف فإن أجاز جاز وعند أبي يوسف يجوز وان لم يقبل عنه فضولي ؛ واذا جازت الكفالة على قول أبي يوسف هل تلزم قبل اجازة المكفول له فيه روایتان . وذكر في النخيرة قال . وأما ركن الكفالة فلا يحتج بالقبول عند أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف اولاً حتى ان عندها لا يتم بالكفيل وحده سواء كفّل بالمال أو بالنفس ما لم يوجد قبول المكفول له أو قبول الاجنبي عنه في مجلس العقد أو خطاب المكفول له أو خطاب أجنبي عنه بأن قلل الطالب لآخر أكفل بنفس فلان لي فقال كفلت أو قال رجل أجنبي اميره أكفل بنفس فلان أو عمال عن فلان لفلان فيقول ذلك التغير كفلت فتصح السكفاله ويتوقف على ما وراء المجلس على اجازة المكفول له ولا كفيل أن يخرج نفسه عن الكفالة قبل أن يحيى الغائب كفالة وأما اذا لم يوجد شيء من ذلك بل قال المكفيل كفلت بنفس فلان لفلان أو بما على فلان من الدين فإنه لا يتوقف على ما وراء المجلس حتى لو بلغ الطالب قبل لا يصح

ثم رجع أبو يوسف فقال الكفالة تم بالكفيل وحده وجد القبول أو الخطاب أو لم يوجد. إذا قال **الكافيل** لقوم أشهدوا أن كفلت أفلان بنفسه فلان والطالب غائب فإن اتفقا على أن هذا إنشاء كفالة لا يصح عندها وإن اختلفا فالقول قول الطالب أقرار بـكفالة وجد فيها الخطاب والقبول كان معتبراً وإن اختلفا فالقول قول الطالب الذي يدعى أن هذا أقرار عن كفالة وجد فيها الخطاب والقبول حق يؤخذ الكفيل به. وذكر في المسوط قال: ولو كفل بنفسه رجل لرجل والطالب غير حاضر فهو باطل في قول أبي حنيفة ومخالف وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع وقال هو جائز وكذلك الكفالة بالمال إذا لم يكن الطالب حاضراً وفي موضع آخر من هذا الكتاب يقول هو موقف عند أبي يوسف في قوله الآخر حتى إذا بلغ الطالب قبليه جاز . وذكر الطحاوی قول محمد مع قول أبي يوسف وهو غلط . ولو خاطب فضولى عن الطالب على قوله يتوقف على إجازة الطالب وعلى قول أبي يوسف هو جائز قبله الفضولي أو لم يقبل إلا في مسألة واحدة وهي مسألة المريض وذكر في المحيط : وأما ركن الكفالة فعندي أبي حنيفة ومحمد هو قول الكفيل كفلت بالثالث على فلان وقول المكفول له قبلت فركن الكفالة هو الإيجاب والقبول جميعاً ، وعند أبي يوسف الركن هو الإيجاب وهو قوله كفلت والقبول ليس بشرط . قلت فتخرر لي من هذا أن الكفالة بالنفس أو بالمال لا تصح إلا بقبول المكفول له في المجلس أو يقبل عنه فضولى ثم يجير ذلك إذا بلغه فتصح ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف في قوله الآخر لا يحتاج إلى قبول لأن المكفول له ولا من الفضولي والفتوى على قولهما . ومسألة المريض فيها اختلاف المشائخ على قولهما ففهم من قال إنما تصح إذا كان للميت مال أما إذا لم يكن له مال فلا يصح في موضعين . الموضع الأول أن الكفالة لا تصح من الورثة إذا لم يكن للأوصي مال ، والموضع الثاني أن الكفيل لو كان غير وارث والمسألة بحالها هل يصح أم لا كل ذلك على قولهما وما وقفت على الصحيح في الاختلافين المذكورين^(١)

{١} الصحيح قول أبي حنيفة في أنها لا تصح كما في أنتشارهانية

ويقع في بعض الأوقات شهادة بمحنة بدين كفالة على اصطلاح الشهود ولم يذكرها فيها قبول عقد كفالة وثارة يكتب رسم الشهادة في هذه الصورة على المقر بالدين والخاضر وهو الكفيل والمقر له ويكون هنالك رسم شهادة الشهود ولم يذكرها قبول عقد الكفالة في أصل الصك وثارة يكتب الشهادة على المقر والخاضر لا غير ويرفع صاحب الحق الكفيل إلى القاضي ويادعى عليه بالكفالة فيجيب بأنه كفل ولكنه لم يكن دب الدين حاضراً مجلس الكفالة ولم يتقيأها وإن هذه الكفالة باطلة ويجيب رب الدين بأنه قبل عقد الكفالة ولا ينته لها وهذا موضع فيه نظر وتأمل فإنه لو قيل أن يمكن القول قول الكفيل لكان له وجه وما ذاك إلا أنه يدعى عليه لزوم الكفالة وهو منكر والتقول قول المنكر ، ويوضحه أن المكفول له لما قال قبالت في المجلس وهو يقول لم تقبل فلو صدّه الكفيل على ذلك لازمه الحق بلا نظر فلما كذبه صار منكراً لما يدعى من لزوم الكفالة عليه فالقول قول المنكر . ولو قيل بأنه ينبغي أن يكون القول قول المكفول له لكان له وجه أيضاً وأنه لما أقر الكفيل بأنه كفل فقد أقر بشيء لا يتم إلا بالقبول والأقرار به أقرار بما لا يتم إلا به فانكاره القبول رجوع منه فلا يقبل ويكون القول قول دب الدين . وهذا الفرع أشبه بأن يقاس على مسألة البيع من قياسه على مسألة الطلاق على ماله ، فإن في مسألة البيع إذا قال أحيره بعث منك هذا العبد بألف درهم أتم فلم تقبل فقال قبالت فالقول المشترى . ولو قال لأمراته طلقتك أمن على ألف درهم فلم تقبل فقلت قبالت فالقول قول أزوج ، وفرقوا بين الطلاق وبين البيع بأن في مسألة الطلاق بالمال الواقع بين من جانبه والأقرار به لا يسكون اقراراً بالشرط أصحته بدوره وأما مسألة البيع فأن البيع لا يتم بدون القبول فالاقرار به اقرار بما لا يتم إلا به فانكاره القبول رجوع منه وهو لا يدلّكه فلهذا أكان القول قول المشترى ، فمسألتنا هذه تشبه البيع لأن الإيجاب والقبول ركن فيه وكذا في الكفالة على قوله فأقراره بالكفالة أقرار بما لا يتم إلا بالقبول فكأنه أقر بالكفالة وبالقبول ثم قل لم تقبل الكفالة فذلك رجوع منه عما أقر به وهو لا يدلّكه فصار كالبيع وفي البيع القول قول

المشتري فكذا ينبغي ان يكون القول قول رب الدين لانه في منزلة المشتري
 فان الایجاب من جانب السكيني والقبول من جانب المكافل له كاً أن الایجاب
 في باب البيع من جانب البائع والقبول من جانب المشتري فالسكيني كالبائع
 والمكافل له كاشتري وقد ثبتت لنا في مسألة البيع أن يكون القول قول المشتري
 عند انكاره قبول الشراء فكذا ينبغي أن يكون القول قول رب الدين المكافل
 له عند انكار السكيني القبول منه ولا يشبه مسألتنا مسألة الطلاق لأنها مبنية على تقديم
 والفرق بينهما ظاهر . فان قيل يشكل على هذا ما ذكره في النصيرة من قوله اذا
 قال السكيني اشهدوا اي كفيل لفلان بنفسه فلان والطالب خائب فان اتفقا على
 أن هذا انشاء كفالة لا يصح عندها وهذا الذي ذكرت هو تصادق على انشاء
 كفالة لم يحضرها الطالب فينبغي ألا يصح ولا يكون القول قول الطالب قيل
 هذا ليس بتصادق على انشاء كفالة لم يحضرها الطالب بل هو تصادق على انشاء
 كفالة وقعت في الزمن الماضي وفيها قبول الطالب وذلك لأن الطالب يقول قبلت
 في المجلس والسكيني يقول كفلت ولم تقبل فالسكيني يصدق الطالب في القبول لانه
 أفر بالكفالة وهي مالا يتم الا بالقبول فكان اقراره بها اقرارا بالقبول والطالب
 يصرح بالقبول أيضاً فقد تصادقة على الغيبة وعدم القبول في المجلس فلهذا لم يصح
 والله أعلم بالصواب

واما قول صاحب البدائع في الذى يرجع الى المكافل له من أن يكون عاقلا
 فلا يصح قبول الجنون ولا الصبي الذى لا يعقل لانهما ليسا من أهل القبول ولا
 يجوز قبول ولهماعنهمما لأن القبول معتبر من وقع له الایجاب ومن وقع له
 الایجاب ليس من أهل للقبول ومن قبل لم يقع الایجاب له فلا يعتبر قوله هذا آخر
 كلامه : وهذا مشكل مخالف لبقية الكتب والقواعد وقد صرخ غيره بخلاف ما
 قاله فإنه ذكر في النصيرة : ولو كفل الصبي ان كان الصبي تاجر جازت الكفالة
 وان كان الصبي محجوراً عليه فان خاطب وليه وقبل صحت الكفالة وان خاطبه
 أجنبي وقبل عنه يتوقف على اجازة وليه وان لم يخاطب وليه ولا أجنبي اناخاطب

الصي فالمسألة على الخلاف على قول أبي حنيفة ومحمد لا تصح الكفالة وعلى قول أبي يوسف تصح . وفي المسوط : ولا تجوز الكفالة لصي لا يعقل ولا يجنون ولا يتعي عليه وفي رواية أبي سليمان أن الكفالة لؤلؤة جائزة في قول أبي يوسف . وأصل هنا في الكفالة للغائب وقد يبين أن الكفيل عند أبي يوسف يتفرد بالكفالة فيجوز العقد وإن لم يقبله أحد ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد ما لم يقبله قابل وقول الذي لا يعقل والجنون باطل . وذكر في المحيط : الكفالة لصي لا تجوز إلا أن يخاطب وإيه عنه عندهما وقال أبو يوسف يجوز لأن عنده قبول المكفل له ليس بشرط لصحة الكفالة وعندهما شرط وقبول الصي لا يصح فلن كان أبو الصي أو وإيه بخاطبه في الكفالة فذلك جائز في قويم جيئاً لأنه قبول صحيح قائم مقام قبول الصي هذه عبارته . ولائي ينظر لي أن صاحب البدائع حصل له سهو في هذه المسألة فالذي يظاهر أن يحمل بما قوله غيره فيها هو موافق للقواعد كما تقتضى ولا يلتفت إلى ما ذكره في البدائع أعني من قوله (ولا يجوز قبول وإيه ماعنها) وأي فرق بين الكفالة والبيع وسائر التصرفات والعقود الشرعية التي أقيمت أولى فيها مقام الصي أو كان بالغالب حمو الرهن والكفالة وقبول الحوالة إذا كان الحال عليه أملاً إلى غير ذلك وقد ذكرنا هذا أيضاً في كتابنا لاختلافات الواقعه في المصنفات) والله سبحانه وأعلم

مسألة : الكفالة الملة بالشرط وتحريف الكلام فيها

ذكر في المسوط في مسألة جهة الأجل في الكفالة بعد ما بحث ثم قال : بخلاف ما لو قال إلى قديوم فلان غير المكفل به لأن ذلك غير مفيض لتسليم ما التزمه فيكون تعليقاً للكفالة بالشرط المض وذلك باطل كما في عقده بدخول الدار وكلام زيد وهذا لانه إنما يتحقق التعليق كما يجوز ان يحصل به كاطلاق والمعنى بقولنا باطل أي الشرط باطل فما الكفالة فصحيحه لأن الكفالة لا تبطل بالشرط الفاسدة كالنكاح ونحوه ، وعلى هذا لو كفل به الى ان تهدر الساء ان الكفالة

جائزه والأجل باطل لأن غير متعارف فييق شرطا فاسدا فلا تبطل به الكفالة هذه هبارة . وذكر في الفتاوى الكبرى للخاصي قال : والاصل في الكفالة ان يجوز تعليقها بشرط متعارف لأن الكفالة تشبه النذر من حيث انه التزام وشبه المعاوضة من حيث ان الكفيل يمتلك ما في ذمة الاصل عوضاً عمما يودى اذا كفل بأمر الأصيل فمن حيث أنها تشبه النذر صريح تعليقها بشرط متعارف ومن حيث أنها تشبه المعاوضة لم يصح تعليقها بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة لأنه ليس فيها معنى المعاوضة فيصح تعليقها بطلاق الشرط . وذكر في فتاوى قاضيukan قال : الكفالة على وجوب منجزة وعلقة فالمجزرة جائزة والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف . ثم قال ولو علق الكفالة بما هو شرط محض فهو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء المطر او اذا قدم فلان الاجنبي فأنا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بماله بهذه الشروط . فان علق الكفالة بما هو سبب الحق او هو سبب لاماكن النسليم فهو ان يقول اذا قدم فلان المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لأنه متعارف . وذكر في الكافي شرح الواي : وصح تعليق الكفالة بالشروط كما لو قال ما بایع فلاناً فمليّ وما ذاب لك عليه فميّ وما غصبتك فميّ بخلاف ما لو قال ما غصبك أحد شيئاً . ثم قال كان الشرط ملائماً لأن كان شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع أو لاماكن الاستئفاء كقوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه أو لعدن الاستئفاء كقوله اذا غاب عن البالد يصح . وأن لم يكن ملائماً كقوله ان هبت الريح او جاء المطر او ان دخل زيد الدار لا يصح . وكذا اذا كفل به الى مجيء المطر او وهب بربح بطل الاجل وصحت الكفالة لانهما ليسا من الآجال المعروفة بين التجار . والكفالة بما يصح تعليقها بالشروط فلا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعناق . وذكر في الايضاح قال وان علق الكفالة بشرط فان كان ذلك مبيباً للحق مثل أن يقول ان قدم فلان المطلوب فأنا كفيل به فالكفالة جائزة وكذلك اذا قال اذا استحق المبيع فاما به كفيل لأن القديسون أثرا في توجيه المطالبة عليه وكذلك

استحقاق المبيع سبب لوجوب الفحان فكان هذا اضافة الى حين وجود السبب فجاز وأما اذا قال اذا جاء المطر أو هبت الريح أو دخل زيد الدار فانه لا يجوز لأن شرط مخض والكافلة فيها مني التمليل وهو ينافي التعليق بالشروط المضمنة وذكر في المدعاية قل : ثم الاصول أن يصح تعليقها بشرط ملائم لها مثل أن يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع أو لامكان الاستيفاء مثل قوله اذا قدم زيد وهو المكفول عنه أو لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلدة وما ذكر ناه ، فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح أو جاء المطر وكذا اذا جعل كل واحد منها أجلا الا أنه تصح الكفالة وبسبب المال حالا لأن الكفالة لاصح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعناق . وذكر في شرح جمع البحرين قل : وبجواز تعليقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق أو لامكان الاستيفاء أو تعذرها كما بايمت فلان فعل أو ما ذاب لك عليه فعل أو اذا قدم المكفول عنه أو غاب عن البلد بمجرد الشرط كهرب الريح وبجيء المطر ، ولو جعله أجلا وجوب المال حالا لأن الكفالة يجوز تعليقها بالشرط مثل أن يقول ما بايمت فلا نافع وما ذاب لك عليه فعل أو ما غصبك فعل والاصل فيه قوله تعالى (ولم جاء به حل بغير وأنا به زعيم) والاجماع منعقد على صحة فهان الدرك . ثم ان كان الشرط ملائما كما اذا شرط شرعا يجب عنده الحق كقوله ما بايمت فلا نافع فان البيع شرط ثبوت الحق في النمة فجاز التعليق به ملائمة الشرط وكذا اذا استحق المبيع أو ذكر شرطا لامكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وهو المكفول عنه ، أو ذكر شرطا لتعذر الاستيفاء كقوله ان غاب عن البلد فعليه ان ذلك ملائم للكفالة بخلاف ما اذا علقه بمجرد الشرط كهرب الريح وبجيء المطر فانه تعليق لوجوب المال بالنظر فلا يصح وقدمنا الكلام فيه فهو جعل ذلك أجلا ساحت الكفالة وبطل التأجيل ولزم المال حالا لأن الكفالة لاصح تعليقها بالشرط لم تبطل بالشرط الفاسدة كالطلاق والعناق . وقوله ملائم الخ من الروايات . وذكر السقاق في

شرح المداية قال (قوله الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لأن الكفالة لـ
صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسد) اعلم ان في هذا المفهوم اثنين اలاـ
لو اراد قوله (ما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسدة) ابتداء تعليق
الكفالة مثل ان يقول اذا هبت الريح فانا كفبل فانه غير صحيح فان هناك لا
يصدر كفيلا اصلا ذكره في اوائل كتاب الكفالة من فتاوى قاضي مخان حيث قال
 ولو عاق الكفالة بما هو شرط مخصوص نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا جاء
المطر او اذا قدم فلان الاجنبي فانا كفيل بنفس فلان لا يصدر كفلا وكتنا لو
علق الكفالة بمال بهذه الشروط وقال في الكتاب الاول انه تصح الكفالة ، وان
أريد بهذا المفهوم تأجيل الكفالة الى هذه الشروط الفاسدة فهو صحيح قال السعاتي
بعيد هذا فعم بهذا ان حكم تأجيل الكفالة الى هذه الشروط مخالف لحكم
تعليق الكفالة بهذه الشروط الفاسدة، وبعد هذا قول فالوجه الصحيح فيما ذكر في
الكتاب انه ذكر التعليق وأراد به التأجيل وقد في هذا الاستعمال لفظ المبسوط
فانه ذكر هناك هكذا حيث ذكر التعليق وأراد به التأجيل. هذه عبارة السعاتي
ومشهورة في شرح المداية للسلاكي الا انه زاد وقال : الشرط المجهول في الطلاق
والعتاق يبطل ويصح الطلاق والعتاق كأن قال طلقت أو أعننت على دن من خبر
أو إلى قديوم الحاج أو الحصاد أو القطف . وذكر الشيخ جلال الدين الجبازي
في حاشيته على المداية قال : قوله وكذا اذا جعل كل واحد منهم ما أجلأ يعني بمعنى
المطر وهبوب الريح لا يجوز تعليق الكفالة ولا تأجيلها اليه ولو عاق الكفالة بها
مع ذلك صحت الكفالة ولزم المال حالا لأن ما جاز تعليقه بالشروط لا يبطل
بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق ولأنه في الحال تملك المطالبة بلا عوض ولو
كان تملك مال من غير عوض كافية فالشرط لا يفسد فهنا أولى
قلت فتحرر لنا من هذا الكلام انه أن الكفالة يجوز تعليقها بشرط
ملائم للعقد كقدوم المكفول عنه أو غيته عن البلد أو استحقاق الميعـ ، وإذا
ووجد واحد من هذه الشروط صار كفلا عند وجود الشرط لا قبله . وفي كلام

فاضيغان ما يشير الى هذا فانه قال قسم فلان صار كفيلاً فقتضاه أن بالقدوم صار كفلاً لا قبل القدوم وهذا شأن المعلق ذاته عدم قبل وجود الشرط فإذا وجد الشرط صار كلام سل عنده على ما عرف في الطلاق . هذا ما يتعارض بالكافلة المعلقة بالشرط الملازم المقدم . بقى لنا الكفالة المعلقة بالشرط الذى ليس بلام كالتعليق به بوب الرجع وبمحىء المطر ونحوها كما اذا قال اذا هبت الربيع فانا كفيل بنفس فلان أو بما لك عليه من الدين أو اذا جاء المطر فانا كفيل به فهل يصير كفلاً في الحال ويبطل الشرط أم لا يصير كفلاً أصلاً؟ . واعلم أن هذا المقام يحتاج الى نظر وتأمل والوضع مشكل جداً وقد وقع في كلام صاحب المدرسة فيما تناوله عنه ما حصل فيه اختلاف بين الشرائح أعني السنناني وجلال الدين الخبازى وكل واحد منها حمل كلام صاحب المدرسة على محل وجعل الجواب فيه خلاف ماجستره الآخر وقد ذكرنا كلام كل واحد منها وأما خلاصة ما قاله السنناني أنه لا يصير كفلاً أصلاً ، وأول كلام صاحب المدرسة وهو قوله (الا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالاً) وجملة محولاً على التأجيل الى ببوب الرجع وبمحىء المطر لا على أنه يكون في تعليق الكفالة به وهو معنور في ذلك فلن فاضيغان وغيره صرحاً بأنه لا يصير كفلاً والشيخ جلال الدين الخبازى قال بخلاف هذا وجعل الكلام على ظاهره من غير تأويل ، وقال ولو علق الكفالة بها بم ذلك صحت الكفالة ولزمه المال حالاً أي وتو علق الكفالة بببوب الرجع وبمحىء المطر لا يجوز التعليق وصحت الكفالة ولزمه المال حالاً ، وبحيث قيل لأن مجاز تعليقه بالشروط لطالعه الشروط الفاسدة كالطلاق والتنازع ولا أنه في الحال تعليك مطالبته بلا عوض ولو كان تعليك مال من غير عوض كافية فالشرط لا ينسنه فهنا أولى وفي كلام ابن الساعانى ما يصلح أن يستأنس به لكل واحد من كلام السنناني والخبازى فإنه قال بخلاف ما إذا علقه بمجرد الشرط كببوب الرجع وبمحىء المطر فانه تعليق لرجوب المال بالخطر فلا يصلح ، ثم قال ولو جعل ذلك أجللاً صحت الكفالة وبطل التأجيل ولزم المال حالاً . فأوله يشهد لاجنح اليه الخبازى فانه قال فلا يصلح أى فلا يصح التعليق

فبقي أصل الكفالة . وآخره يشهد لما قاله السلف نقى من حيث أنه جعل حكم التأجيل على حدة فصرح فيه بأنه تصح الكفالة ويبطل التأجيل ويلزم المال حالاً ولو كان حكماً ما واحداً لما فصل بينهما مع أنه يميل إلى الإيجاز ويختبر في الكلام وكذا وقع في كلام صاحب الإيضاح ما فيه احتمال لكل من المقالتين أعني مقالة السلف نقى ومقالة الخبرازي فإنه قال : إذا علق الكفالة بشرط فإن كان سبباً للحق يجوز وأما إذا قال إذا جاء المطر أو هبت الريح أو دخل زيد الدار فإنه لا يجوز لأن شرط المطر ينعد ففيحتمل أن يكون قوله لا يجوز أي لا يجوز التعليق ويبطل الشرط ويحتمل أنه لا تجوز الكفالة بهذا الشرط : وقد يقال أنه يشبه كلام الخبرازي أكثر فاذقال لا أنه شرط مفض أي فيبطل الشرط ولا يلزم من إبطال الشرط بإبطال الكفالة لأنها الاتيطل بالشرط الفاسدة

والذى يظهرلى فى ذلك أن مقالة الشيخ جلال الدين أولى وأشبه فإن الشيخ فى المدايحة صرخ بالفظ التعليق وبالفظ التأجيل ، فاما نص يوجه بالفظ التعليق ففى موضوعين أحدهما انه قال ثم الأصل أنه يصح تعليقاً بشرط ملائم مثل أن يكون كذا وكذا الى آخره كذا كره غيره فى عدد الشرط الذى للتعليق لاتتأجيل ، والموضع الثانى قوله فاما لا يصح التعليق بعجرد الشرط كقوله ان هبت الريح أو جاء المطر وصرح بالتأجيل فى قوله وكذا اذا جعل كل واحد منها أجلاً . ففمنا أن كلامه يتعلق ببيان صورة التعليق والتأجيل اليهما فلا يجوز أن يقال يحمل كلامه فى التعليق على أنه أراد به التأجيل اليهما بل هنا يكون ان لم يكن ذكر التأجيل أصلاً أما بعد ذكر التعليق والتأجيل كيف يحسن أن يحمل على أنه أراد بالتعليق التأجيل فإنه عطف بيان حكم الشافعى على صورة التعليق فإنه صدر كلامه بالكلام على صورة التعليق حيث قال لا يصح التعليق بعجرد الشرط كقوله ان هبت الريح أو جاء المطر ثم عطف عليه بيان حكم التأجيل قال وكذا اذا جعل كل واحد منها أجلاً أي من هبوب الريح أو بجيء المطر فكيف يقال حينئذ أنه أراد بالتعليق التأجيل فكيف عطف الشيء الواحد على نفسه وهذا خلاف الأصل وأيضاً فلو كان يحسن ذلك لما كان

اشكل على السنتين في كلامه وحده بل كان ينبغي أن يستشكل كلام جمیع الاصحاب فنهم كلهم عدوا صورة التعليق مثل مaudها صاحب المدایة ولا يجوز أن يقول أن يحمل ما ذكره من صورة التعليق على أن مرادهم التأجیل لأنه يلزم منه ترك الكلام في مسألة التعليق وانخلاؤه من الكتب فكذا لا يجوز أن يحمل كلامه وحده فانتهى أن يحمل كلامه وحده هذا العمل وإذا انتهى ذلك قوله وكذا إذا جعل كل واحد منها أجلاً أي هبوب الريح ومجيء المطر وتكون صورته كفلا بنفس فلان إلى هبوب الريح أو إلى مجيء المطر ثم قال (إلا أنه تصح الكفالة ويجب المال حالاً لأن الكفالة ماضحة تعليقها بالشرط لاتبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعناق) هذه عبارة الشيخ قوله إلا أنه تصح الكفالة في صورة التعليق والتأجیل ويلزم المال حالاً ويبطل الشرط وذلك لأنه ذكر بحلتين وعقبهما بالـ وهي تنتهي تعليقها بكل من الجملتين على ما يُعرف في مسألة الجمل إذا عقب بالاستثناء فإنه يتطرق بكل جملة ولا يختص بالجملة الأخيرة وحدها كما إذا قال عبده حر وزوجته طالق أن شاء الله فإن الاستثناء ينصرف إلى الجملتين ولا ينصرف إلى الأخيرة وحدها فكذا هنا لما ذكر حكم التعليق على حدة وعطف عليه بيان حكم التأجیل وعقب ذلك بلا استثناء اقتضى ذلك أن ينصرف الاستثناء إلى كل من الجملتين التعليق والتأجیل . ومتى ضم أنه تصح الكفالة تصريح وبطل الشرط . كيف وانه عمل بمقدمة ما قبله فأنا قيل (لأن الكفالة ماضحة تعليقها بالشرط لاتبطل بالشروط الفاسدة) فعنده أن زاده التصرفات ما قبل التعليق الشرط وما يقبل التعليق بالشرط فالكفالة من ياب ما يقبل التعليق بالشرط أى في نفس الأمر فإذا كانت تقبل التعليق بالشرط لاتبطل بالشروط الفاسدة وما لا يقبل التعليق يبطل بالشروط الفاسدة فكأنه يقول لما كانت الكفالة تصح بالتعليق بالشرط الماثل وتتصبح بالشروط فيها أيضاً فلا يبطل بالشروط الفاسدة بل يبطل الشرط ويفس الأصل كما قلنا في الطلاق اذا قال طلاقت أو أعمقت على دن من خمر أو إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد أو إلى العطاف فإنه يقع الطلاق ويغافل الشرط ، ويؤيد هذا ما قلناه عن الإمام شمس الأئمة السرجي

من قوله (ومعنى قولنا باطلاً أن الشرط باطل فاما السكفالة فصححة لأن السكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة) فأى تصريح أقوى من هذا التصريح ، فان قيل قد ذكر في البدائع أن الشرط إن لم يكن سبباً لظهور الحق ولا لوجوهه ولا وسيلة إلى الأداء في الجملة لا يجوز بأن يقال ان جاء المطر أو هبت الربيع أو ان دخل زيد الدار فانا كفيل لأن السكفالة فيها معنى التسلية لما ذكر في الاصل أنه لا يجوز تعليقها بالشرط الا شرطاً للحق به تعلق بالظهور أو التوصل إليه في الجملة فتكون ملائمة المقدمة فيجوز لأن السكفالة جوازها بالعرف والعرف في مثل هذا الشرط دون غيره هذه عبارة البدائع . فكأنه يقول الاصل أن السكفالة المتعلقة لأنجزوا وانما جاز تعليقها بشرط الملازم للعرف ولكونه سبباً لظهور الحق فإذا علقتها بشرط ليس بسلام فلا يصح جريعاً على الأصل وإذا كان كذلك فترجح كلام السنافقي وتبين تأويل عبارة الهدایة وظاهر أن الذي قاله الشيخ جلال الدين فيه نظر ، قيل له ليس في كلام صاحب البدائع ما يخالف ما قررناه وإن ذلك لا ينافي ولا يجوز الشرط إلا شرطاً للحق به تعلق إلى آخره) هنا أيضاً فيه تبني صحة التعليق لا نفي أصل السكفالة فان قوله (لا يجوز تعليقها) مسلم وهو المدعى أيضاً فاما أصل السكفالة فلم يتعرض اليه بل لو قيل ان في كلامه ما يشير إلى صحة الأصل لكان له وجه . وسببه انه قال (الاصل انه لا يجوز تعليقها بشرط الا شرطاً للحق به تعلق) معناه ان السكفالة بدون الشرط على وفق الاصل فإذا علقت بالشرط لا يصح تعليقها بما ليس بسلام فالشرط يبطل لأنه لا يعدل فيما وضع له وإذا بطل كان الكلام عرى عنه أصلاً ورأساً فيصبح لأنه موافق للأصل ، ويضنه أن ما جاز تعليقه بالشرط لا تبطله الشروط الفاسدة فيصبح الاصل ويبطل الشرط . فان قيل قد ذكر في الاجناس للناطفي قال كل موضع أضاف الضمان إلى ما هو سبب للزرم لالا فالذك جائز وكل موضع أضاف الضمان إلى ما ليس بسبب الزرم فذلك الضمان باطل كقوله ان هبت الربيع فالذك على فلان فعلٍ هذه عبارة الناطفي . قيل له هذا

أصرح بما تقدم وهو قوي في عدم صحة أصل الكفالة ولكن يمكن أن يقال المراد من قوله (فذلك الضبان باطل) أي التعليق بما ليس بعلام لا أن أصل الكفالة باطل أيضا وفيه تمسك . ورأيت قد ذكر في الفتوى ماصورته : قال لو كفل إلى أن تطر النساء أو يقدم فلان جاز وهذا يساعدنا في المسألة وذلك لأنه إن كان قوله جاز يعني الكفالة والتأجيل أيضا وهو الظاهر لأنه لو كان التأجيل باطل لكان صرخ به فحيث أطلق المجاز علينا أن مراده الكفالة والتأجيل فصار في المسألة روايتان في صحة التأجيل لا في صحة أصل الكفالة فإنه رواية واحدة يصح فجاز أن يستأنس في مسألة التعليق أيضا لأنها أخْنَهَا وإن المراد من قوله جاز أى جاز الكفالة وبطل التأجيل لأنه متعلق في نفس الأمر . فساغ لنا التأويل فيما قلوه من أنه لا يصير كفلا ومن قول الناطق (فذلك الضمان باطل) إلى غير ذلك كما قللناه من عبارة الأصحاب ثم رأيت بعد ذلك قد ذكر الشيخ حافظ الدين في الكنز ما صورته قال ويصبح تعليق الكفالة بشرط مسلم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع أو لامكان الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه أو لم تذرره كان غاب عن المتصرو لا يصح بذو ادعاء المطر أو هبت الربيع وان جعل أجله فصح الكفالة ويجب إتمال حالا هذه عبارة الكنز ، ثم جاء الأقصري في شرحه قال هذه العبارة بعينها ثم قال يعني اذا كفل بالمال الى مجني المغار وهو بوجوب الربيع بطل الاجل وصحت الكفالة لاتمما ليس من الآجال المعرفة بين التجار والكفالة مما يصبح تعليقها بالشروط فلا تبطل بالشروط الفاسدة كاطلاق العنوان انه كلام الأقصري

قلت ليت شرقي من لم يفرق بين التعليق والتأجيل كيف يتصدى للتصنيف ومن أين له أن مراد الشيخ حافظ الدين بهذا الكلام الذي هو ظاهر في التعليق انه أراد به التأجيل وغير التصوير الذي ذكره الشيخ حافظ الدين لأن الشيخ حافظ الدين ذكر تقسيم التعليق وما يكون ملائمه وما ليس بعلام وصرح بالسلك انه تصح الكفالة ويجب إتمال حالا وهذا ليس من التأجيل في شيء ولا في

التأجيل ما يكون ملائماً وما يكون غير ملائم .
 فان كنت لا تدري فتلاك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم
 فالواجب على كل فقيه من بكلام الاتصرائي المذكور أن يصرف النظر
 عنه ولا يتبعه فيه ولا فيها أول وأخطاً بل يتبع ما قاله الشيخ حافظ الدين في السكنز
 فان الذي قاله الاتصرائي من زيد المقدمة وظاهره ينادي عليه بالجهل وقلة العلم و كان
 لابناث عبارة السكنز في هذه الاوراق سبب وهو ان العبد الضعيف حضر
 بعدهما في بستان بنى الرضا بالمرة لولبة عملت هناك وحضر ذلك المجلس فضلاء من
 الحنفية القاضي شهاب الدين قاضي السكر والقاضي عاد الدين بن العز والقاضي
 شرف الدين الكفرى والشيخ الامام العالم الفاضل المستحضر لخفاظاته القاضي
 ناصر الدين القوينوى مدرس المقدمة وغيره و وقع بحث فى هذه المسألة فذكر العبد
 كلام الشيخ فى المهدية وكلام الشيخ جلال الدين الطبازى وكلام السنناني
 وحصل بحث ومال غالب الجماعة الى مقاله السنناني بالقولة من غير تبرير ولا انصاف
 وحصل منهم تحامل انتشا عن حظ نفس وهو متبع و معارضه محضة لا تتحقق نتها
 فمنذ ذلك تقل الشیخ ناصر الدين المشار اليه في نفع الله به عبارة السكنز كما أتبناها هنا
 فأخذ بعض المكابرین من الجماعة الحاضرین المذکورین يفلطه في قوله وانه ليس على
 هذه الصيغة حتى قال القاضي عاد الدين بن العز أنا أراهن على ان الشيخ حافظ الدين
 لم يقل هذا في السكنز ولا نعرفه ولا نحفظه فسألت من الشيخ ناصر الدين احضاره
 وأرسل ولده وجاهه بالشرح الذي للأقرئائي المذكور عليه وأحضره الى بعد
 التفرق من ذلك المجلس فثبتته هنا ثم بعد ذلك وقفت على السكتفافية للبيهقي من
 أصحابنا وهو كتاب جليل موقف بالخزانة التي بالمدرسة النوعية بدمشق فرأيت
 قد ذكر المسألة وصرح بما قاله الشيخ جلال الدين وزيادة . فصورة ما ذكر فيه قال
 « باب الكفالة الى اجل مجهول أو معلوم » اذا علق وجوب المال في الكفالة بما
 يذكر على سبيل التأجيل كما لو كفل بمال الى الحصاد أو الدياس أو صوم النصارى
 او الى النوروز جازت السكتفالية وان كان مجهولا ، وما ذكر على سبيل الشرط

ان كان شيئاً لوجوب الحق أولاً مكان الاستيفاء جاز فان قال ان استحق المبيع
فهي فحنه جاز فان قال اذا هبت الرجيم أو دخل زيد الدار فالكافلة جائزة والشرط
باطل والمثال حال ، ثم بعث ثم قال : فأما مسألة المبوب الجهة فاشية ولا تعلق
لوجوب المال به ولا يسهل الاستيفاء فيبطل الشرط وتبنت الكفالة لأنها لا تبطل
بالشروط القافية كالملاقي والعلاق هذه عبارته . وذكر في شرح العيون لأبي
البيث قال سألت أبي يوسف عن رجل زوج ابنته وضمن المهر على أنه ان ابنته
ابنه أو امرأة ابنته قبل أن يبني بها فهو بريء من الفيان قال الفهان له لازم
والشرط باطل لأن شرط الفهان وصح شرطه وشرط براءة ذمه عنه وشرط
الفهان يضاد البراءة فلا تصح البراءة فهند الكفالة معلقة على شرط وقد قال
أبو يوسف صح الاصل وباطل الشرط ، وذكر في المختار للفتوى قال : ويجوز تمييز
الكافلة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كقوله مبانيت فلاناً فعليه أو بشرط
امكان الاستيفاء كقوله ان قدم فلان فعليه أو بشرط تعذر الاستيفاء كقوله ان غاب
فعليه ، ولا يجوز بمجرد الشرط كقوله ان هبت الرجيم أو جاء المطر فيجب حالاً .
وذكر في فتاوى الروايلي قال : رجل كففل عن زيد بدين عليه على أن فلاناً يكفل
عنه بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكافلة لازمة لأن الكفالة لا تتعلق بالشروط ،
وذكر في موضع آخر قال : ولو قال إلى أن تعلم السباع فالكافلة جائزة والشرط باطل
لأن هذه الأوقات لا تصلح للتأجيل ، لانه يتوجه حصولها ساعة فساعة ولهذا
لا يستعمل التبرير فيما ينتهيهم هذا لاجل فلم يكن هذا تأجيلاً فكان هذا شرطاً
فاسداً الا ان الشرط القادر بما لا يفسد الكفالة لان الحال تملكه مطالبة بلا عوض
ولو كان تملك مطالبة بموض لا يطلب بهذه أولى ، وكذلك الذي قدوه الاجنبي فان
الشرط باطل والكافلة جائزة . وذكر في شرح مختصر الكرخي للقدوري : قال
اصحابنا جعيمأ أبوحنيفه وأبو يوسف ومحمد اذا كففل الرجل ارجل بمال الى القصاص
أو الى الحصاد او الى الجناد او الى الدياس أو الى التبرير أو الى المهر جان فالكافلة جائزة
قال وجهة هذا ان كل شيء يذكر على طريق التأجيل اذا على وجوب المال في

(٣٧ -)

الكافلة به صحيح وإن كان بجهولاً . وما يذكر على طريق الشرط دون الأجل على ضرورة أن كان الشرط سبباً لوجوب الحق أو لامكان الاستئفاء جاز أن يتعلق الكفالة به فإن كان مختلف ذلك لم يجز ، ثم بحث فيها يتعلق بجواز الآجال الم gioleه ثم قال : وأما الشرط فإن كان سبباً لوجوب الحق مثل أن يقول إذا قدم زيد أو استحق المبيع فالكافلة جائزة لأن الاستحقاق سبب لوجوب الحق وقسم زيد سبب يسهل به الاداء فجاز تعليق الكفالة بذلك ، فأما إذا قال إذا جاء المطر أو هبت الريح أو دخل زيد الدار فإن ذلك لا يجوز لأن هذا لا يذكر على طريق التأجيل ولا سبب لوجوب الحق ولا سبب الاستثناء والآجال لا يجوز أن يتعلق وجوباً بالشروط . وإذا كفّل رجل عن دجل بالمال إلى أجل بجهول لا يشبه آجال الناس مثل المطر والريح وأشباه ذلك فالكافلة جائزة والشرط باطل والمآل محل على الكفيل . أما بطلان الشرط فقد ينطah واما لبطل الكفالة بالإن ماجاز أن يتعلق بالشروط لم تبطله الشروط الفاسدة كالطلاق والعنق وإذا بطل الشرط بقي المال على حارله باطلاق العقد . هذه عبارة القدورى . فانتظر بصرك الله ونور قلبك وألمحك الرجوع إلى الحق إلى ما قاله في الكفالة لما نقلناه وتوصي به بأن الكفالة جائزة والشرط باطل وكذا قوله فيها وأما مسألة المحبوب أى قوله إذا هبت الريح وما ذكره من قوله لأن الجهة فاحشة ولا تتعلق لوجوب المال به للاستئفاء فيبطل الشرط وتثبت الكفالة لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة . فمعنى هذا الكلام أن القول بصحة التعليق في صورة هبوب الريح وأمثاله منه شيئاً أحدهم أن الجهة فاحشة وتفاوحها مانع لاته لا يدرى من تهسب الريح ألساعة أو ساعة أخرى أو بعد يوم أو بعد شهر فلا شك أنها جهة فاحشة لما تعلقت عليه الكفالة والجهة الفاحشة في الشرع معتبرة فلهذا لم يصح التعليق بالمبوب ، والثاني أن هذا الشرط الذي هو هبوب الريح لا تعلق لوجوب المال به ولا الاستئفاء فلا يمكن اعماله بوجه فلهذا قال بأنه باطل لاته أنها يتوقف الكلام على الشرط إذا كان فيه فائدة ولو عمل فأما إذا لم يكن له تعلق بالكافلة فلا حاجة إلى التوقف بسببه

لأنه كالمدوم فيبطل وهذا معنى قوله في الكفالة في مسألة الابوب وهو في غاية الظهور والصراحة بالمعنى . وأماماً ذكرناه عن العيون فإنه إنما ذكره لارد على من يقول أن المطلق بالشرط عالم قبل وجوده وفسرته بأن التعليق لما لم يصح بشرط الذي ليس بعلام فصار بمجموع الكلام كالمدوم فيبطل الأصل والشرط فإنه في العيون ذكر صورة الكفالة متعلقة على شرط وقال فيها ببطلان الشرط دون الأصل فلو كان ما قاله هنا القائل صحيحاً بطلت الكفالة أيضاً . وأما ما ذكره في اختار فإنه متمسك أيضاً على المعنى أولاً فإنه قال فيجب حلاً ولا يوصف بأنه يجب إلا بعد القول بصحة الأصل وعدم الاعتراض بشرط الذي ليس بعلام . وأما ما قللناه من الفتاوى الوزارية فإنه مسبب الرد على القائل بأنه إذا بطل الشرط يبطل الأصل فإنه صرخ في الفتوى المذكورة ما يرد عليه مقالاته حيث ذكر صورة الكفالة عن رجل يدين متعلقة أن يكفل فلان بكتنا من المال فلم يكفل ، فعلى قول هذا القائل أن الكفالة باطلة لأنها إنما قصد الكفيل أن تكون كفالة على هذه الصورة وقد امتنع فلان الآخر من الكفالة فيبني على قوله أن تبطل الكفالة لأن الشرط لم يعمل به وقد قال الولياني الكفالة لازمة لأن الكفالة لا تتعلق بالشروط وأنصرى هذا فيه كفائية لن أصف ، وقوله في الموضع الآخر إن الشرط الناسد مما لا يفسد الكفالة لأنه تمليل مطالبة بلا عرض وهي أخف من التمليل بموجب فإذا جاز في التوى يجوز فيها دونه أولى كافية بالشرط الناسد يبطل الشرط وتصح المبة في الكفالة أولى وما ذكره التدورى فهو ساكت في أول كلامه عن البطلان أو الجواز فإنه ذكر أولاً الشرط الملازم وقل جاز أن تتعلق الكفالة به وقال في الذي ليس بعلام لا يجوز وهذا الالتباس له بأصل الكفالة بل لو قيل أن فيه إشارة إلى صحة الكفالة لكن له وجه ، وهو أنه قال أولاً جاز التعليق وأخراً لم يجز وقد وقع في كلامه أن مجاز تعليقه بالشرط لاتباعه الشرط وال fasid ، فقوله (لم يجز تعليقه) يشير إلى أنه تصح الكفالة وأما قوله في أواخر كلامه (إذا جاء المطر أو هبت الريح فإن ذلك لا يجوز) فالزرا الشرط للأصل الكفالة وذلك

لأنه قال عقيبه (لأن هذا لا يذكر على طريق التأجيل ولا هو سبب لوجوب الحق ولا يسهل الاستيفاء والحوال لا يجوز أن يتعلق وجوبها بالشرط) فلما ان كلامه الأول كان في حق الشرط لاف الكفالة . وما يدل على هذا أيضاً وعلى المدعى في المسألة قوله بعد ذلك في تعليق مسألة الأجل (أما بطلان الشرط فقد ينبع وإنما لا تبطل الكفالة به لأن ماجاز أن يتعلق بالشروط لم تبطله الشرط وشروط الفاسدة كالطلاق والعناق) فدللت هذه العبارة على شيئاً أحدهما أن كلامه كان فيما تقدم في الشرط لاف أصل الكفالة فإنه قال أما بطلان الشرط فقد ينبع وهذا ظاهر ، وأما الشيء الآخر فهو للتمسك به على المدعى في المسألة وهو أنه قال (أما بطلان الشرط فقد ينبع) أي في مسألة إذا جاء المطر أو هبت الريح وما على عقيبه في بطلان الشرط ثم أدخل بين ذلك مسألة الأجل قال فيها هذه العبارة (أما بطلان الشرط فقد ينبع ذلك مسألة الأجل) قال فيما تقدم في الشرط (أما بطلان الشرط فقد ينبع) وعطف عليه قوله (وإنما لا تبطل الكفالة لأن ماجاز أن يتعلق بالشروط لابطال الشرط وشروط الفاسدة كالطلاق والعناق) . واستندنا من هذا كلامه أن الشرط الذي ليس بهلام ينزع له الأجل المجهول جهة الكفالة فاحشة أعني أن كلاماً من ما يبطل وتبقي الكفالة لأنه لما قال في مسألة الأجل (أما بطلان الشرط فقد ينبع) أي من أن الشرط باطل وما ذكره في الكفالة هناك فالحتاج إلى أن يذكره هنا لأن حكم الأجل المجهول فاحشًا والشرط واحد ، فآخر الكلام في الكفالة إلى ما ياتيه الكلام على بطلان الشرط والأجل فإنه قال (وإنما لا تبطل الكفالة لأن ماجاز أن يتعلق بالشروط لابطال الشرط وشروط الفاسدة) هذا في صورة تعليق الكفالة بالشرط الذي هو ليس بهلام في صورة التأجيل لأنه لا يقال فيه تعليق ولا شرط وإنما يقال أجل فلما ان مراده من قوله (أما بطلان الشرط فقد ينبع) الشرط الذي ليس بهلام لا الأجل لأنه ليس بشرط ولم يتقدم وبق قوله (وإنما لا تبطل الكفالة به) أي بالشرط لأنه أقرب إليه من غيره والضمير يصرف إلى أقرب المذكورين . ويدل على أنه المراد أيضاً قوله (لأن ماجاز أن يتعلق بالشروط لابطال الشرط وشروط الفاسدة) وهذا في التعلقي لافي التأجيل . وما يؤيد قوله إن الكفالة لا تبطل وإنما يبطل

انشرط وحده قول القدرري أما بطلان الشرط فقد ينافه ولم يقل بطلان الكفالة
ببطلان الشرط الذى ليس بعلام وفلا قال أيضاً وإنما ببطل الكفالة أى بالشرط
الباطل فكل ذلك يدل على أن الكفالة لا تبطل وإنما ببطل الشرط . وأما قول
القصورى (وإذا بطل الشرط بقى المال على حلوه بطلاق العقد) منه أن المعلم
بالشرط يتأخر عمله إلى وقت وجود الشرط الصحيح فهو كالزوج الذى لم يدخل
بعد وإذا كان الشرط باطلًا والأصل صحيحًا يجب المال في الحال لأن اطلاق العقد
يقتضى الحلول فبقي لما كان الشرط باطلًا وجوده وعنه سواء فابنها بقى الحال
على حلوه بطلاق العقد لامة المراد ، هذا كله في التأجيل لا التعليق بالشرط لأن
السياق يأبه ويرده والتجوز في لفظة واحدة أولى من التجوز في لفاظ كثيرة فاته
تقدير لفظ التعليق ولفظ الشرط وتكلرذلك ، ولو قيل بأن ذلك كله مجاز عن التأجيل
لازم ارتکاب الجائز في لفاظ كثرة وهو خلاف الأصل وإذا حللت هذه المفظة
على المجاز بأفرادها كان أقل مخالفة للأصل وهو الحقيقة . فصار معنا من المنقول
في هذه المسألة أعني الصریحة بأن الكفالة لا تبطل وإنما ببطل الشرط الذى ليس
علام وحده وما هو في قوله الصریح بطل المهمة وكفاية البهقى والسكنى والختار
وشرح العيون وفتاوی الولاجي وشرح انكرنی للقدوری وحاشية الشیخ جلال
الدين الخبازی وبقیة الكتب التي ذكرناها هنا والتي لم نذكر هام بظاهرها بطلاق
الجواز أما بأنه لا يجوز ، أو لا يصبر كفلا ، أو قد لا يفهم باطل ، إلى غير ذلك
من المبارات على اختلافها وكلها يجب أن تتم على ما يتناهى توافقاً بين النقول وتحسينا
لاظن بالمصنعين ومن أنصف من نفسه وترك عنه الهوى استحسن ما أتبناه في
هذه الاوراق وظهر له الحق ومن أعرض بعد ذلك ولم يرجع إلى هذا التوفيق
ولم يملأ شيئاً في هذه المسألة أحسن من هذا فليعلم انه معاند بلا فائدة ولا يحبه نبذ
بكتابه . ثم رأيت قد ذكر في الذخیرة ماصورته : ذكر محمد في كتاب الكفالة وفي
الميل أن تعليق الكفالة بشرط غير متعارف لا يجوز ، ثم قال : وذكر محمد في الجامع
أن العبد المأذون إذا لحقه دين وخلف صاحب المال أن يستنهي المولى فقال دجل

لصاحب المال أن أعتقه المولى فأنا خامن لدينك عليه صحت الكفالة ، قال الصدر الشهيد هذه المسألة دليل على أن تسليق الكفالة يشرط غير متعارف جائزه وعندى أن هذه المسألة لا تصلح دليلا لأن المولى باعتناق العبد يضمن قيمته للفراء، فمهما إضافة الضمان إلى سبب الوجوب وليس بتعليق على الحقيقة ، واضافة الضمان إلى سبب الوجوب جائزة فيصح الضمان في تلك المسألة من هذا الوجه ، وهذه عبارة النخيرة . قوله أولا ذكر محمد في كتاب الكفالة والحليل . الظاهر أن المراد من كتاب الكفالة والحليل أئمما من كتاب الأصل وقد قال إن التعليق لا يجوز ولو كانت الكفالة لا يجوز لكان قل (لا يجوز الكفالة) لأنها بلغ في التصریح بالثواب وليس فيه اختلاف (لا يجوز التعليق) لأنه يحمل لا يجوز التعليق وحده وتجوز الكفالة ويتحمل لا يجوز الكل وتركه ما فيه عدم الاحتمال وذكره ما فيه احتمال لا يكون الا عن فائدة وهو أن الكفالة تجوز ويبطل الشرط ، ويؤيد هذه ماذ ذكره في الجامع من قوله (صحت الكفالة) ولم يقل صحة التعليق ، وفائدة ذكره في الأصل لا يجوز ولم يذكر صحت الكفالة صريحاً وذكر في الجامع (صحت الكفالة) أن السياق في الأصل كان في صحة التعليق وعدهه فخرج الجواب على ما كان في السياق لأن مخالف لما ذكره في الجامع بل بهذا الاعتبار وقع ؛ فاما ماذ ذكره في الجامع من قوله (صحت الكفالة) في يكن المقام مقام بيان التعليق الصحيح من الباطل بل مقام تعریف الكفالة هل تصح أم لا يناسب أن يقول صحت الكفالة على أنها تزينا وذكرنا هنا على هذا الوجه والا فلنا أن نقول في صحة تعليق الكفالة بالشرط الذي ليس بخلاف روايتان ، في رواية الأصل لا يصح التعليق وفي رواية الجامع يصح ، وهذا هو الذي لحظه الصدر الشهيد فإنه قال هذه المسألة دليل على أن تعليق الكفالة يشرط غير متعارف جائز ، فكأنه يقول في رواية الأصل لا يصح التعليق وهو الذي كنا نعرفه ، وهذه المسألة تدل على جواز التعليق وصحته فيحمل على الروايتين توقيتين للأصل والجامع . ولا يقال مادلت عليه مسألة الجامع لا يصح أن تكون في مقاومة رواية الأصل لأن هذا استنباط

في المسألة من الصدر الشهيد والاستنباط ليس رواية فلا يعدل عمالة في الأصل إلى هذا ، لأننا قول قد وقع مثل هذه العبارة في كلام شمس الأُمة وصاحب المدایة وغيرهما وعدل عما فيه الرواية إليه . فمن ذلك ما قاله في اقتداء المعنفي بالشافعى فائهم قالوا : ودللت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعى وعارض بهذه رواية مكتحول عن الإمام في أنه لا يجوز الاقتداء عن يرفع يديه ، وعدل عن رواية مكتحول إلى هذا الاستنباط وحل على أنه رواية أخرى ولا ملأ كان يرجح على الرواية المقوولة بكونه استنباطاً لغير لأن الاستنباط لا يمروض الرواية ولا يصار إليه إلا عند تضليل الوقوف عليها . فكذا هنا قول الصدر الشهيد يحمل على أنه رواية أخرى كما حملنا غيره . وأما بقيتها تقليله من النسبية فهو كلام المصنف وهو ليس في رتبة الصدر الشهيد وما نجح الذي قال طائل ، وسيبيه أنه قال لأن هذه إضافة إلى سبب الوجوب وليس كذلك فإنه في العبد المأذون الدين واجب في ذمه يطالبه غريمه من شاء فلم يكن عتق النوى له سبباً لوجوب الحق وإنما عتقه إخلاف فيضمن للفرماد قيمة بعنزة ضمان الاختلافات لأن سبب الوجوب الحق للفرماد لأن حقهم واجب قبله فصار اعتقاده كالو أثلف شيئاً ما في يده فإنه يضمن للفرماد فعما يكتفأه بعنته شرط محض ليس بـ^{بلازم} لأن الشرط الملازمة أن تكون إما لوجوب الحق كاستحقاق المبيع وهذا ليس في معناه لأن حق الفرماد ثابت بدونه يطالبوه به في الحال فأما استحقاق المبيع فلم يوجد بعد فمما صار نظيره ، ولا هو من قبيل إمكان الاستيفاء لأن الفرم حاضر وهو قادر على الاستيفاء منه بدون العتق وليس بـ^{بلازم} وشرط الاعتقاد ليس سبباً بالاضماره ، ولا هو من قبيل تضليل الاستيفاء فيبقى مجرد شرط ليس بـ^{بلازم} ، وقد قالوا بصحة الكفالة فيه وهو المدعى . فاما القول بصحبة التعليق أيضاً وهو الذي فهمه الصدر الشهيد وقد قلنا أنه ينبغي أن يحمل على رواية أخرى كما قدمنا . فتلخص من كلام النخيرة أيضاً كما قلناه وحررناه أنه يجب أن يلحق مع اسكنكت التي قطفت بجواز أصل الكفالة . وحصل من هذا البحث ما ينفع في حمل كلام بقية الكتب التي أطلقت الجواب بعد الجواز وأنه

لا يصير كفياً على ماحررناه . وذكر في فوائدنا واهر زاده على القدورى قال يجوز تعليق الكفالة بشرط لأن عقد الكفالة يشبه النذر من حيث أنه التزام ابتداء ويشبه التقليك من حيث أن المكفول له يملك الكفيل المطالبة لأجل المكفول عنه وهذا عند أبي حنيفة ومحمد قبول المكفول له شرط لصحة الكفالة فمن حيث أنه يشبه النذر يصبح بكل الشروط ومن حيث أنه يشبه التقليك لا يصح أصلاً فوفقاً لحظهما بالشبهين فقلنا انه جائز تعليقهها بشرط ملائم ولا يجوز تعليقها بشرط غير ملائم . ثم الملام بأن كان شرطاً لوجوب الحق مثل أن يقول اذا استحق المبيع فعلـيـاً أو شرطاً لامكان الاستيفاء لأن قدم المكفول عنه فعلـيـاً أو شرطاً لعدم الاستيفاء بأن قال ان غاب المكفول عنه فعلـيـاً . وأما غير الملام فهو الربيع وبخـيـء المطر . ومعنى قوله انه لا يجوز تعليق الكفالة بشرط غير ملائم أي لا يصـير تعليقاً بذلك الشرط وإنما يصح تعليق الكفالة وتكون حالة . وذكر في فوائد أخرى على القدورى ولم يذكر اسم مصنفها ما صورته : الأصل في الكفالة انه يصح تعليقها بشرط ملائم مثل ان يكون شرطاً لوجوب الحق كقولنا اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء مثل ان يقول اذا قدم فلان وهو مكفول عنه أو لعدم الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلد . فأما تعليقها ب مجرد الشرط كقوله ان هبت الربيع وأمثاله فلا يصح وهذا لأن الكفالة تشبه النذر ابتداء من حيث أنها التزام وتشبه البيع انتهاء من حيث أنه يرجع عند الانتهاء إلى المكفول عنه ولأن فيها تعليك المطالبة فلشبـهـا بالنذر يصح تعليقها ولشبـهـا بالبيـعـ لا يصح تعليقها بشرط غير ملائم توفيراً للـشـبـهـينـ حظـهماـ وـاـذـاـ لمـ يـصـحـ التعـليـقـ بـقـيـتـ الكـفـالـةـ صـحـيـحةـ اـبـطـالـانـ التعـليـقـ وـتـكـونـ حـالـةـ هـذـهـ عـبـارـتـهـ . وـذـكـرـ فيـ شـرحـ القـدـورـىـ لـازـاهـىـ وـصـحـ تعـليـقـ الكـفـالـةـ بـالـشـرـوطـ . ثم اعلم انه يصح تعليق الكفالة بشرط ملائم لها مثل ان يكون شرطاً لوجوب الحق أو لامكان الاستيفاء أو لعدم الاستيفاء كقوله اذا استحق المبيع أو اذا قدم زيد وهو مكفول عنه أو اذا غاب عن البلد وما ذكر من الشروط ملائمة لها على ما ذكرنا من التفسير . فأما التعليق

يعجرد الشرط لا يصح كقوله اذا هبت الربيع او اذا جاء المطر وكذا اذا جعل كل واحد منهما أجلا لكنه تصرح الكفالة ويجب المال حالاً لأنَّه لما صحي تعلق الكفالة بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق هذه عبارته وذكر في شرح الهدایة للستناتی في كتاب المبہة منه ما صورته قال : وجملة ما لا يصح تعلقه بالشرط الفاسد ثلاثة عشر موضعاً : البيع وانقسامه والاجارة والرجمة والصلح على مال والابراء للدين والحجر على المديون وعزل الوكيل في رواية شرح الطحاوی وتعليق ايجاب الاختکاف بالشرط والزارعة والمعاملة والاقرار والوقف في رواية . وما لا يبطل بالشروط الفاسدة ستة وعشرون موضعاً الطلاق وانحلل به مال وبنیر مال والقضاء والأمارة والرهن والقرض والهبة والصدقة والوصية والشركة والمضاربة والتحکیم عند محمد والكفالة والحوالۃ والاقابة والنسب واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة التي فيها التصاص حلاً أو مؤجلاً وجناية الغصب والوديعة اذا ضمن فيها رجل وشرط فيها كفالة أو حوالۃ وعقد الشهادة وتعليق الرد بالغيبة بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل الشرط وبطل القاضی والنکاح لا يصح تعلقه بالشرط ولا اضافته ولكن لا يبطل الشرط وبطل الشرط وكذا الحجر على المأذون لا يبطل الحجر وكذا المبہة والصدقة والكتابية بشرط متعارف وغير متعارف فتصح ويبطل الشرط بهذه الجملة في بیوی العدة انتهى کلام الستناتی . وذكر في شرح جميع البحرين في كتاب المبہة منه قال والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع لأنَّه عليه السلام (نهی عن بیع وشرط) ولأن الشرط الفاسد في معنی الربا وذلک يعمل في عقود المعروضات لافی التبرعات هذه عبارته . فالستناتی ناقض کلامه الذي قللناه عنه من كتاب الكفالة فانه هناك جعل ان الكفالة تبطل بالشرط الفاسد وهذا عدها مع الذى لا يبطله الشرط الفاسد ، وقد يمتنع له بأنه لما بلغ في الشرح الى المبہة تبين له أن الكفالة لا تبطل بالشرط الفاسد وها عن أن يصلح ما وقع منه في كتاب الكفالة ولا شك أن الذى وقع منه في كتاب الكفالة فتفهمه لا على وجه التقلل عن

الاصحاب والذى اورده في المبة نقل والنقل لا يدخله الغلط وانما يدخل الغلط في التغفه كما قيل

وكم من عائب قولاصحبيحا وآفته من الفهم السقيم
 فوالحمد لله ما اشتبه من كلامه في الكفالة بهذا الذي تقلناه عنه في المبة
 وان كان غير ملتفت اليه لوجود النقول التي ذكرناها ولكن الرد على الانسان
 من كلامه أحسن وأفحى في الحجة . وأمّا ما تقلناه عن شرح الجمع فيه فائدة
 جليلة وهي انه وقع في بعض المصنفات أن العقود الشرعية تؤثر في ابطالها الشروط
 الفاسدة حتى قالوا ينبع في المبة أن بطل بالشروط الفاسدة وأجا بهنا بأنه فعل حسى
 أى القبض في المبة الذي يرى الواقع في بعض المصنفات من الاعطاق يقول الكفالة
 أيضاً من العقود الشرعية وهذا شرط فيها القبول في المجلس على ائماده فدخلت
 تحت هذا الاعطاق وليس الأمر كاربعم فإن ابن الساعانى حق و قال وذلك يعمل
 في عقود المعاوضات لالتبرعات نفرجت الكفالة لأنها من عقود التبرعات وهذا
 لا نصح من الصواب فلن الا صاحب كلام صرحاً بأنها عقد تبرع ابتداء فالاتصال
 من لا يصح تبرعه هذه عبارتهم وهذا المحرف أشرم من أن ينفل في كلام الا صاحب
 على وجه الاعزاء الى واحد واحد وقد أخذت هذه المسألة حاجتها من البحث
 والنقل وتحرر بمحمد الله الكلام فيها وانكشف وجه الصواب والخلي وأضحى المكابر
 في جوى والله أعلم :

مسألة : الكفالة بالدين عن الميت المفلس هل تصح أم لا ؟ وتحرر الكلام
 في ذلك

ذكر في المداية قل: اذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئاً فنكل عن
 رجل للفرماء لم يصح عند أبي حنيفة وقالات صح لأن كفالة بدين ثابت لأن وجوب
 لحق الطالب ولم يوجد المسقط وهذا يبق في حق أحکام الآخرة ولو تبرع به
 انسان يصح وكذا يبق اذا كان به كفيل أو مال، وله أنه كفالة بدين ساقط لأن

الذين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مدل لأنة يؤزول
اليق المآل وقد عجز بنفسه وبخلفه ففات عاقبة الاستيقاء فيسقط ضرورة والتبرع
لابعدم قيام الدين، وإذا كان به كفيل أله مال فيخلله أو الأفضاء إلى الأداء باق،
وذكر في المبسوط قال: إذا مات الرجل وعليه دين ولم يترك شيئاً فكفل ابنه
أو أجنبي لغيره على الميت لم تجز الكفالة في قول أبي حنيفة رحه الله وهي
جازة في قول أبي يوسف ومحمد الشافعي، وإن كان الميت ترك وفاه جازت
الكفالة عندهم ، وإن ترك شيئاً ليس فيه وفاء فإنه يلزم الكفيل بقدر ما ترك
في قوله وفي قوله يلزم بجميع ما كفل به ، ولو قلل عدماً وهو مفلس وكل عنده كفيل
بالدين الذي عليه صحة فإذا لو كان بالدين كفيل بقي على كفالته وكذلك الرهن بيق
على حاله . وذكر في الحبيط قال: كفل عن ميت مفلس بدين لم يصح عند أبي حنيفة
رحمه الله خلافاً لها ولو ترك مالاً جاز بقداره . وذكر في الكافي شرح الواقي: إذا
مات المديون مفلساً فكفل رجل عنه للفرماء لم يصح عند أبي حنيفة وعندهما
يصح . وذكر في شرح محمد البحر بن: إذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك
شيئاً فكفل عنه رجل للفرماء لم يصح الكفالة عند أبي حنيفة وقال تصح
قالت فتجرور لنا من هذا كله أن الكفالة عن الميت المفلس لا تصح عند
أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تصح هذا إذا لم يكن للميت مال لا فليل ولا
كثير أصلاً فاما إذا كان له قليل من المال تصح بالاتفاق لكن عند أبي حنيفة
بقدار ذلك لغير وعندها تصح في جميع ما كفل من غير تقدير . يوضحه ترك
الميت مثلاً مائة درهم أو ما يساوي مائة درهم ودينه ألف وكفل عنه رجل بالألف
فعند أبي حنيفة يصح في مقدار المخلاف وهو مائتان ولا يزيد به أزيد من ذلك وعندها
تصح ويلزمه الألف بثامها ولا فرق بين أن يكفل عن الميت المفلس ابنه أو
أحد ورثته أو أجنبي والاختلاف في الكل واحد والله أعلم
مسألة: إذا كفل بالقرض إلى أجل هل يتأنج على الأصل أم لا؟ وتحوير
الكلام في ذلك: ذكر القدوسي في شرح مختصر الكرخي: ألا ترى أن رجالاً لو

أفرض رجلا ملا وকفیل به عنه رجل الى وقت كان على السكفیل الى وقته وكان على المفترض حالا . وذكر في المحيط قال الكفالة بالقرض الى أجل جائزه وهو حال على الأصیل لأن ما وجب على الأصیل قرض لأنه وجب بالاستراض والقرض لا يقبل الأجل وما وجب على السكفیل ليس بقرض لأنه وجب بسبب الكفالة وهي ليست باستراض حقيقة لكن السكفیل يصير بعذله القرض بالأداء فانه يملك الدين بمقابلة ما أدى فيه من معاوضة ومبادلة حقيقة، وذكر في خزانة الکفالة بالقرض الى أجل جائزه والملا على السكفیل الى الأجل وعلى الأصیل حال . وذكر في شرح التمکله وغيره مثل هذا وبقية الكتب أيضا

قلت فتحرر لنا أن الكفالة بالقرض الى أجل تصح و يكون مؤجلة على السكفیل وحده وعلى الأصیل حالا كما كان ولا يلغى الى ما قاله الحصیري من قوله في التحرير اذا كفل بالقرض الى أجل يتأنجلى على الأصیل وهذه الحيلة في تأجیل القرض فان كل الكتب ترد ذلك ولم يقل هذه العبارة أحد غيره ، واذا دار الأمر بين أن يقى بما قاله الحصیري وحده أو بما قاله القدوسي وكل الأصحاب فلا يقى الا بما قاله القدوسي وبقية الأصحاب ولا يقى بما قاله الحصیري ولا يجوز أن يعمل به وكان بعض النضاجة يحكم بما قاله الحصیري من غير أن يعرف ان الحصیري ذكره وإنما كان يقول سمعنا ذلك من الشاعر أنه هو الحيلة في تأجیل القرض وهو خطأ لا يجوز أن يعمل به والله أعلم

مسألة : اذا كفل بنفسه فلان أو بالله عليه الى شهر هل يصير كفیل في الحال فإذا مضى الشهر لا يرقى كفیلاً أم لا يصير كفیلاً في الحال وإنما يصير كفیلاً بعد مضى الشهر أبداً وتحrir الكلام في ذلك

ذكر في فتاوى قاضي مخان قال : رجل كفل بنفسه رجل الى ثلاثة أيام ذكر في الأصل أنه يصير كفیلاً بعد الأيام الثلاثة وجعله بعذله مالو قال لامر أنه أنت طلاق الى ثلاثة أيام فان الطلاق يقع بعد ثلاثة أيام وكذا لو باع عبداً بألف الى ثلاثة أيام يصير مطالباً بالثمن بعد الأيام الثلاثة ، وعن أبي يوسف أنه يصير كفیلاً

في الحال وقال في العلاق يقع العلاق في الحال وقال الفقيه أبو جعفر يصير كفيلاً في الحال قال وذكر الأيام الثلاثة لتأخير المطالبة إلى ثلاثة أيام لأن تأخير الكفالة ألا ترى أن هذا السكفي لم يسلم نفس المكفول به قبل الأيام الثلاثة يجير الطالب على القبول كمن عليه دين مؤجل إذا عجل قبل حلول الأجل يجير الطالب على القبول وما ذكره في الأصل أنه يصير كفيلاً بعد الأيام الثلاثة أراد به أنه يصير السكفي مطالبًا بعد الأيام الثلاثة . وغصبه من المشايخ أخذنا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلاً في الحال فإذا مضت الأيام لا يبقى كفيلاً ولو قال أنا كفيلي بنفس فلان إلى عشرة يصير كفيلاً بعد العشرة كما قال في الأصل ولو قال أنا كفيلي بنفس فلان من اليوم إلى عشرة أيام يصير كفيلاً في الحال فإذا مضت العشرة لا يبقى كفيلاً في قوله لأنه وقت الكفالة بعشرة أيام والكفالة مما تقبل التوقيت . رجل قال لغيره فلان على نفسه إلى شهر عن محمد أنه قال لا سبيل عليه حتى يمضي الشهر . وذكر في الفتاوى الظاهرية : وإذا كفلي بنفسه إلى شهر أو إلى ثلاثة أيام أو ما أشبه ذلك فهو جائز وإنما يطالب السكفي بعد انتفاء المدة ولا يطالب به في الحال في ظاهر الرواية عن أصحابنا على أن الكفالة متى حصلت إلى أجل فلتاماً يصير كفيلاً بعد انتفاء الأجل وعن أبي يوسف أنه يطالب به في الأجل فإذا مضي الأجل يبرأ السكفي وهو قول الحسن بن زيد ومسألة الظاهر والإيماء تشهد على ما قاله أبو يوسف والحسن لأنهما يقعن في المدة ويطلان بأنتفاء المدة ومسألة العلاق تشهد على ما ذكر في ظاهر الرواية فكان إذا قال لأمرأ أنه أنت طلاق إلى عشرة أيام فلتاماً يقع العلاق بعد انتفاء العشرة إلا على قول زفر . ولو قال كفليت فلاناً من هذه الساعة إلى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف قل أن السكفي بنفسه فلان شهراً أو ثلاثة أيام لم يذكر محمد بهذا الفصل في الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه ، قال بعضهم هذا وما لو قال إلى ثلاثة أيام سواء ومنهم من قال أن السكفي في هذه الصورة يطالب في المدة وبيهاراً بعض المدة واليه مال الشیخ عبد الواحد الشیبانی وكان والدی يقول اذا أراد رجل أن يتكلف بنفسه رجل

ولا يصير كفيلاً أصلاً فانطريق فيه على ظاهر الرواية أن يقول الكفيل عند الكفالة
 كفلت بنفسه فلان شهر على الألا كون كفلاً بعد الشهر فإنه لا يصير كفلاً أصلاً
 لأنّه لا يصير كفلاً بعد الشهر لنفيهما السكفاله فيما وراء الشهر صريحاً ولا يصير
 كفلاً في الحال على ما ذكرنا في ظاهر الرواية فإذا لا يصير كفلاً . وفي من المحيط
 قال : الفصل السادس في الأجل والختيار في الكفالة قال محمد في الأصل اذا كفل
 بنفسه الى شهر أو الى ثلاثة أيام أو ما يشبه ذلك فوجائز واصححت الكفالة
 فاما يطالبه الكفيل بعد مضي الشهر ولا يطالبه بالحال في ظاهر الرواية ، فظاهر
 مذهب أصحابنا أن الكفالة اذا جملت الى أجل فتُنادي صير كفلاً بعد مضي الأجل
 ويطالبه بعد مضي الأجل وعن أبي يوسف أنه يطالبه في الأجل فإذا مضى
 الأجل يبرأ الكفيل وهو قول الحسن بن زياد ومسألة الظهور والايلاء تشهد له فانه
 اذا ظهر منها مدة معلومة او اكى منها مدة معلومة فالايلاء والظهور يقعان في المدة
 ويطلبان بعض المدة ومسألة الطلق تشهد لاظهر الرواية فإنه اذا قال انت طلاق الى
 عشرة أيام فاتح يقيم الطلاق عليها بعد مضي عشرة أيام ولو قال كفلت نفس فلان
 من هذه الساعة الى شهر تنتهي الكفالة بمضي الشهر بلا خلاف . وذكر في المحيط
 والمتفق : روى هشام عن محمد رجل ضم من رجلاً بنفسه ثلاثة أيام قال هو ضامن أبداً
 حتى يرده الا أن يشترط أنه إذا مضت الثلاثة فهو بريء فيكون على ماضره . وذكر
 في النخبة مثل ما ذكر في متن البحر المحيط الا انه زاد فقال الا انه يجب على المقتى
 ان يكتب في الفتوى اذا مضت المدة المذكورة فالقاضي يخرجه عن الكفالة
 احترازاً عن خلاف جواب الكتاب فأن وجدها : اث قرينة تدل على انه اراد جواب
 الكتاب فهو على جواب الكتاب

قلت فتحرر لنا من هذا ان جواب ظاهر الرواية ان الكفالة الى شهر او الى
 ثلاثة أيام او ما يشبه ذلك صحيحة ولا يطالبه بها الكفيل في الحال ولا قبل مضي
 الشهر وإنما يطالبه بعد مضي الشهر الى الأبد ، ولا تكون موقعة بخلاف ما لو قال
 من الساعة الى شهر او الى ثلاثة أيام فاتحها تكون مؤقتة ولأنه يطالبه في المدة وبرأ

بعد اقتضائهما بلا خلاف ، ولو قال كفالت شهرًا بنفسه من غير ذكر من والي فهذه الصورة أختلف المشايخ فيها . فمنهم من جمل الجواب فيها كل جواب في قوله كفالت إلى ثلاثة أيام وقد تقرر لنا أن ظاهر الرواية أنه لا يطالب بالكفالة قبل الثلاثة بل يطالب بعد هامن غير تأييت أبدًا فالذى ذهب إليه بعض المشايخ أنه جمل الجواب هنا كاجواب في الصورة التي يالى بكونه خرج الجواب فيه على ظاهر الرواية ، وقد تقل هشام عن محمد أنه يصير كفيلاً بآدائه كذا ذكر ناعن الحديث قوى جانب من قال هذا القول من المشايخ . و منهم من قال إن الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويرأب بعضها . وعبارة الثنواي الظاهرة والنحوية في هذه الصورتين حكاية اختلاف المشايخ فيها إشارة إلا أن أكثراً المشايخ قالوا في صورة الكفالة يالى بجواب ظاهر الرواية لا بعزوى عن أبي يوسف فإنه قال ومنهم من قال إن الكفيل في هذه الصورة يطالب في المدة ويرأب بعضها فنتصيدهم على هذه الصورة فيه إشارة إلى أن قوظم في الصورة التي يالى جواب ظاهر الرواية والأما كان فيه فائدة . وأما قوله في النحوية (أنه يجب على المفتى أن يكتب في الجواب إذا مضت المدة فالقاضى يخرج) هذا والله أعلم من فقه كلام أبي على النسفي فإنه قال في النحوية قوله قال أبو علي النسفي قول أبي يوسف أشبب بعرف الناس وأنه كان يقى به ثم عقبه بما ذكرناه فلا يتوجه متوجه أن الفتوى على هذه الرواية التي عن أبي يوسف كما أقى به أبو علي النسفي فإنه لو كانت الفتوى على هذه الرواية مطلقاً لما قال (أن يكتب المفتى إذا مضت المدة فالقاضى يخرج) وإنما يقول إذا مضت المدة يرى من الكفالة حيث ذكر هذا على هذه الصورة علمنا أنه جمل الجواب مغوضاً إلى رأى القاضى والقاضى المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر المذهب لا برواية الشاذة لأن ينصوا على أن الفتوى عليها فضار كأنه راهي جهة العرف من وجه وما يمكنه أن يخرج بالفتوى عليه مع مخالفة الأصل وظاهر الرواية وأقوال الأصحاب فلهذا قال يكتب المفتى في الجواب إذا مضت المدة فالقاضى يخرج والله أعلم

مسألة : اذا كفل بنفسه رجل وقال ان لم اوف به فدا فعل كدامن المال ولم يقل

الذى على المكفول هل يصح أملا ؟ وإذا قال قلن لم يواف به غدا فانا كفيل بنفس عمر و شخص آخر هل يصير كفيلا اذا لم يواف به أملا ؟ و تحرير الكلام في ذلك وما يشا كله

ذكر في المحيط قال : باب الكفالة بالنفس ، ان شرط ان لم يواف به فعليه كذا مسائله على ستة أوجه : احدها لو كفل بنفس رجل عليه مال لرجل حال أو مؤجل قلن لم يواف به الى وقت كذا أو لم يوقت فعليه المال الذى عليه جاز قلن لم يواف به لزمه المال ولا يبرأ من الكفالة بنفس ، والثانى لو قال قلن لم أوافق به غدا فعلى ألف درهم ولم يقل الألف الذى لك عليه والطالب يدعى ألفا يلزمك ألف درهم عند أبي حنيفة وفلا لا يلزمك بمترجم أبو يوسف الى قول أبي حنيفة . الثالث لو قال ان لم أوافق به غدا فعلى الألف الذى لك عليه والطالب يدعى عليه مائة دينار لا يصح لأنك كفلي بدين غير واجب . الرابع لو قال ان لم أوافق به غدا فعلى ألف سوى الألف الذى لك عليه . اختلف المشايخ فيه على قولهما قيل لا يصير كفيلا بمال أصلا وقيل يصير كفيلا بمال . الخامس لو قال ان لم أوافق به غدا فالمال الذى لك على رجل آخر على وهو ألف درهم جاز عندهما خلافا لحمد . السادس كفل بنفس رجل لرجلين قلن لم يواف به الى كذا والا فعليه ما عليه فوافي به لاحدهما والآخر غائب برئ من كفالة الشاهد وزمه فصيحب الغائب من المال وما أخذ الغائب يكون ونهما لأنه مال مشترك ولل侃فيلي أن يتقدم على الحاكم لينصب عن الغائب من يسلم اليه نصبيه ، وأنكر الخصاف جواز نصب القاضي . وذكر في النهاية قل : يجب أن يعلم بأن من هذا الجنس مسائل عشرا : احدها إذا شرط الكفيل في الكفالة بالنفس ان لم أوافق به غدا فعلى المائة الذى لك عليه فالكفالة بالنفس جائزه عندنا والكفالة بالمال جائزه عندنا استحسانا والقياس لأنجوز : المسألة الثانية اذا شرط في الكفالة بالنفس ان الم أوافق به غدا فعلى المال عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية أيضا وادام لم يواف به غدا ان تراضوا على مقدار من المال أو قلتم الرينة بذلك لزم الكفيلي ذلك وان اختلفوا

فـ مقدار ماعلي المكفول بنفسه فالقول قول الكفيل . المسألة الثالثة اذا شرط في الكفالة بالنفس ان لم يوااف به غدا فعلى مائة درهم ولم يقل المائة التي عليه ولم يوااف به غدا يتضمن اقرار الكفيل أن عليه ما تدرهم وقد كف عنده بذلك يصيير كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل لم يكن الطالب عليه شيء وإنما كان عند امن اقرار الطالب بباقي درهم و كان الطالب يقول لي عليه ما تدرهم وقد كففت لي عنه بذلك معاقدا بعدم المواجهة فالقياس الا يلزم الكفيل ويكون القول قول الكفيل وبه أخذ مدهوه قوله أبي يوسف الاول وفي الاستحسان زعم الكفيل المال وهو قوله أبي حنيفة وأبي يوسف آخر . فصار تلخيمه ان الكفالة صحيحة اعني الكفالة بالمال على التقديرين تقدير تصدق الكفيل بأن الطالب على المكفول به مائة درهم وتقدير تكذيبه والطالب يقول لي عليه مائة درهم وقد كففت لي بها على وجه عدم المواجهة وهذا عند أبي حنيفة وهو قوله أبي يوسف الآخر . وأما المترجم لها ثانيا وهي اذا كفف بنفس زيد وقال ان لم يوااف به فأنا كفيل بنفس عمرو وعمر عليه حتى الطالب فهذه المسألة هي المسألة العاشرة التي ذكرها في النخبة وقد قال ان الكفالة الثانية جائزة أي الكفالة المطلقة بشرط عدم المواجهة حتى اذا لم يوااف به يصيير كفيلا بنفس الثانق والله أعلم

مسألة . الكفالة بالدرك وتحرير الكلام فيها

ذكر في المهدية قيل : ومن اشتري جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يؤخذ الكفيل حتى يقفى له على البائع لأن مجرد الاستحقاق لا ينقض به البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض له بالفن على البائع لأن احتمال الاجارة ذاته ثم يجحب على الاصليل رد الفتن فلا يجب على الكفيل بخلاف القضاء بالحرية لأن البيع يبطل بمجرد الاستحقاق فعلى قياسه يؤخذ بمجرد الاستحقاق . وذكر في الكافي شرح الواقي قيل : ومن اشتري شيئاً وكفل له رجل بالدرك فاستحق المبيع ليس للشتري أن يأخذ من الكفيل الثمن حتى يقضى له على البائع لأن الكفالة بالدرك كفالة بالثمن ولا بد من وجوب الثمن على البائع لصيير هو كفيلا به وبنفس (م - ٣٩)

الاستحقاق والقضاء بالبيع فالمستحق لا يجب على البائع ما لم ينفس العقد ويجب
الثمن على البائع وهذا لو أجاز المستحق البيع صحيحة البيع . وذكر في الحديث قيل . الكفالة
بالدرك جائزة وهي التزام تسلم الثمن عند استحقاق البيع لأن الكفالة بالدرك
إنما تقدر لتحقيق أحكام البيع وتأكيدها لأن المشتري ربما لا يرغب في الشراء
اللا بهذه الكفالة فلو كفل بالدرك فاستحق البيع لم يؤخذ الكفيل حتى يقنعه به
على البائع ، ثم قيل بعد هذا ولو ضمن الدرك في دار اشتراها لم يكن له أن يرجع
عن ضمانه قبل أن يلقيه الدرك . قلت فتحرر لنا من هذا أن ضمان الدرك جائز
باتفاق بين أصحابنا وهو الذي يكتب في كتب البيانات بعد الثمن والمعاقدة
وحضور فلان ما يكتبه على العادة وهو يحترم لحفظ الثمن لكن إذا استحق
المبيع لا يلزم الكفيل بالثمن بنفس ثبوت الاستحقاق بل لا بد من قضاء القاضي
على البائع بالثمن وعن أبي يوسف انه بمجرد الاستحقاق يرجع على الكفيل والأول
هو ظاهر الرواية وهو المذهب والله أعلم بالصواب

مسألة

إذا وكل رجلاً أن يبيع دارة مثلاً أو شيئاً مما يملكه، توكل صحيحاً ثم كتم
او كيل للبائع الثمن على المشتري لأجلها وكل هل تصح الكفالة أم لا؟ ومحrir
الكلام في ذلك

ذكر في المدرسة قال فصل في الضمان : ومن ياع لرجل نوبا وضمن له الثمن
أومضارب ضمن ثمن متاع فالضمان باطل لأن الكفالة التزام المطالبة وهي اليها
فيصير كل واحد منها ضامناً لنفسه ولأن المال أمانة في أيديهما والضمان يعتبر
يحكم الشرع فيرد عليه . وذكر الاستئناف في شرح المدرسة قال : قوله (ومن ياع
لرجل نوبا إلى أن قال فالضمان باطل) وذلك لأن حق القبض توكيلاً بجهة الاصالة
في البيع وهذا لا يبطل ثبوت الموكل ولا عزمه وهذا لو وكل الموكل بقبضه من
المشتري ثم عزل الموكل صحيحة وهذا لأن الثمن بالعقد وجوب توكيلاً على المشتري

على ما هو الأعمى أن حقوق العقد راجمة إلى الوكيل والتعاقد لغيره في حقوق العقد كالتعاقد لنفسه وهذا كان أحق بانطابق ولو حلف المشتري ما للموكل عليه شيء كان بارا ولو حلف مالوكيلا عليه شيء كان حائلا فلما ثبتت أصلية الوكيل في القبض ثم لوضع الفهان منه يصير ضامنا لنفسه وأنه لا يجوز بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضدن للمرأة عن الزوج المبر لا أنه في باب النكاح سفير لا يلي قبض المهر فلا يصير ضامنا لنفسه كذا ذكره الإمام، قلت فتح مرد لنا من هنا أن كفالة الوكيل الذي يأوي للموكل لاتصح لأنها يكون ضامنا لنفسه بهذه على أن حقوق العقد ترجع إليه والأصل معروف في موضعه وافقه أعلم

مسألة

هل يتشرط أن يكون القاضي مجتمدا أم لا؟ وهل يجوز تولية المقلد أم لا؟
وي بيان من يصلح للفضاء وتحرير الكلام في ذلك
ذكر في الهدایة قال: كل من كان أعلاه الشهادة يكون أهلا للفضاء وما يتشرط لأهلية الشهادة يتشرط لا لأهلية القضاء والذائق أهل للفضاء حتى لو قلد يصح الا أنه لا ينبغي أن يقلد كذا في حكم الشهادة فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل شهادته ولو قبل شهادته جاز عندنا . وأهلية الاجتياز شرط الأولوية في الصحيح . وأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعى . وفي حد الاجتياز كلام عرف في أصول الفقه . وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف معانى الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث فلما يستعمل القياس في المنصوص عليه وان يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس : وذكر في البدائع قال: وأما بيان من يصلح للفضاء فالصلاحيه للفضاء لها شرائط منها المعتل والبلوغ والاسلام والحرمة والتضرر والنفع والسلامة عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمخنون والكافر والعبد والاعمى والاخرس والمحظوظ في القذف . وأما المعلم بالحلال والحرام وسائر الاحكام فليس بشرط لجواز التقليد عندنا ولـكتمه شرط الكيل فيجوز

تقليد الفاسق وتفنن قضاياه اذا لم يجاوز فيها حدود الشرع . وذكر في فتاوى قضيختان قال: الفصل الاول في معرفة اهل القضاء . فهو من يكون أهلا للشهادة ومن لا يكون أهلا للشهادة كالمبتدئ والصبي والأعنى والكافر لا يكون أهلا للقضاء وكذا المحدود في القذف . وبعض العلماء منهم الخصاف والطحاوى أخقوها بهؤلاء الفاسق والمرتى فقضى بها اذا قلد الفاسق لا يكون قاضيا او اذا فرق بينعزل وكذا المرتى . ومع اهلية الشهادة لا بد ان يكون عالما ورعاً فان كان جاهلا عدلا او عالما غير عدل لا ينبغي ان يتقلد ولا يقلد . وللجهال التقى أولى بالقضاء من العالم الفاسق . وذكر في الحديث قال: وأما أهله فأهل القضاء من كان عالما بالكتاب والسنّة واجتهاد الرأي . وأما العدالة فليست بشرط الاهلية لكن هي شرط الاولوية والفضليّة حتى ان الفاسق يصلح قاضيا لكن الأفضل ان يكون القاضي عدلا وهذا ينبع على أن كل من صلح شاهدا اصلح قاضيا والفاسق يصلح شاهدا عندنا فصلاح قاضيا وأما اهلية الاجتهاد قال بعض مشايخنا ينبغي أن يكون عالما بالمتخصص من الكتاب والسنّة مما يتعلق به الاحكام الشرعية وأن يكون عالما بوجوه العمل بالكتاب والسنّة والاجماع والقياس . وذكر في الكافي شرح الواقع قال: وأهله من كان أهلا للشهادة فإنه يتشرط لأهلية الشهادة بشرط لا لأهلية القضاء ومن صلح شاهدا اصلح قاضيا والا لا والفاسق أهل للقضاء حتى لو قلد يصبح الاول ألا يقلد الفاسق كافي حكم الشهادة فإن الأولى لا يقضى القاضي بشهادة الفاسق ولو قضى فقد عدتنا . ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة أو غيره لا ينعزل ويستحق العزل في ظاهر المنذهب . وقال القاضي فخر الدين أجمعوا على انه اذا ارتى لا ينفذ قضاوه فيها ارتى وقال اذا تولى القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاوه . وقال بعض مشايخنا اذا قلد الفاسق ابتداء لا يصبح ولو قلد وهو عدل يتعزل بالفسق وقيل لا يصلح الفاسق مقضاها وقيل يصلح والاجتهاد شرط الاولوية في القضاء حتى يصبح تقليد القضاء للجهال عندهنا . وذكر في الفتواوى الظاهرية كون القاضي عالما أو مجتهدا ليس بشرط حتى ان

الجاهل لو استقضى يفسير قاضيا . ثم أجمع القباء ان المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد فانه لا يقدر أن يتفق اذا لم يكن من أهل الاجتهاد لأن ترى الى ما روى عن أبي حنيفة أنه قال لا يمثل لاحد أن يتفق بقولنا ما لم يعلم من أين أخذنا أو من أين قلنا فالمتي في زماننا لا يتفق الا بطريق المشكك . فبحكم ما يحفظ من آقوال القباء : وكونه عدلا ليس بشرط أيضا حتى قال أصحابنا الفاسق يصلح أن يكون قضيا وبالفسق لا ينزع عن القضاء ولكن لا ينبع أن يقلد الشامي القضاء ، وإذا فسق بعد تقلد القضاء يجب على السلطان أن يعزله والقاضي إذا قضى فيما ارتكب لا ينعد قضاوه . وذكر في شرح جمجم البحرين قال لاصح ولاية القاضي حتى يكون أهلا لشهادة لأن القضاء وشهادته من واد واحد فمن أجمعـتـ فيـ شـروـطـ الشـاهـادـةـ كان أهلا للقضاء قال ويفضل توالية الجهة . العدل ويموز توالية الجامل . وذكر الدورى أن أهليـةـ الشـاهـادـةـ وـاجـهـادـ منـ شـروـطـ صـحةـ التـواـوىـ : وـقـالـ صـاحـبـ المـدـاـيـةـ والـصـحـيـحـ أنـ أـهـلـيـةـ الـاجـهـادـ شـرـطـ الـأـوـلـيـةـ وـهـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ تـولـيـةـ جـاهـلـ أـصـحـ عندـنـاـ خـلـافـ لـشـافـقـ فـلـذـكـ زـدـتـ التـبـيـهـ عـلـىـ الـأـفـضـلـيـةـ عـلـىـ مـاعـوـانـصـحـيـحـ . وـذـكـرـ فيـ الـأـجـنـاسـ الـنـاطـقـيـ منـ لـاـ يـصلـحـ أـنـ يـكـونـ شـاهـدـ الـأـيـصلـحـ أـنـ يـكـونـ قـشـيـلـاـنـ الشـاهـادـةـ تـضـمـنـ قـبـولـ قـوـلـ غـيـرـهـ عـلـيـهـ كـاـيـدـ شـهـادـةـ مـذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ الـقـضـاءـ مـذـكـرـ مـصـحـحـ اـعـتـبـارـ أحـدـهاـ بـالـآـخـرـ . وـذـكـرـ الـزـاهـدـيـ فـيـ شـرـحـ الدـورـىـ قـالـ اللـذـ لـاـ يـمـوـزـ أـنـ يـكـونـ فـضـلـاـقـدـ نـصـ عـلـيـهـ صـاحـبـ هـذـاـ سـكـنـاـ حـيـثـ شـرـحـ فـيـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـهـلـ الـاجـهـادـ . وـذـكـرـ الـخـصـائـصـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ ثـمـ بـحـثـ ثـمـ قـالـ ، قـالـ صـحـيـحـ عـنـدـنـاـ خـلـافـ لـشـافـقـ رـحـمـهـ اللهـ . وـذـكـرـ فـيـ لـخـلـاعـةـ فـيـ التـنـاوـىـ : الـعـلـمـ شـرـطـ الـأـوـلـيـةـ لـاـ شـرـطـ جـواـزـ التـقـلـيدـ حـتـىـ لـوـ قـفـيـ بـهـتـوـيـ غـيـرـهـ يـصـحـ وـكـذـاـ المـدـالـةـ شـرـطـ الـأـوـلـيـةـ وـعـنـدـ الشـافـقـ وـالـخـصـائـصـ شـرـطـ لـازـمـ قـلـتـ فـتـحـرـرـ لـنـاـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـاجـهـادـ شـرـطـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـدـهـبـ لـاـ شـرـطـ جـواـزـ التـقـلـيدـ فـأـمـاـشـرـائـطـ الـجـواـزـ فـهـيـ شـرـائـطـ أـهـلـيـةـ الشـاهـادـةـ فـنـ كـانـ أـهـلـاـ لـشـاهـادـةـ كـانـ أـهـلـاـ لـقـضـاءـ وـعـلـىـ الـعـكـسـ ، نـمـ انـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ اـتـصـرـ عـلـىـ هـذـاـ

التعريف وبعدهم عدد الشرائط كصاحب البدائع فانه قال منها العقل والبالغ والاسلام والحرية والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف ولا شك أن هذه شرائط أهلية الشهادة أيضاً على المسلمين . وكتبت في وقت تبعت حكم الصمم على يكون كالثمن والمعنى أن المعنى مانع من أهلية القضاء والبلوس كذلك فالصم هل يكون في حكمها أم لا ؟ فم أجده فيها نقاولاً فما وصلت إلى هنا رأيت في كلام الأصحاب ما يدل على أنه ليس بمانع فانهم قالوا : كل من كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء وصاحب البدائع عذر على وجه التفصيل ولم يذكر الصمم ولا شرك ان الأصم تقبل شهادته وله شهادة معتبرة شرعاً وقد قالوا أن كل من كان أهلاً للشهادة كان أهلاً للقضاء فيدخل تحت هذا ان الأصم أهل للقضاء بخلاف الأعمى والآخرين ومن حيث الفقه فهو موافق أيضاً فان الأصم يمكنه أن يدرك الأحكام بالكتابة ويحكم عن يقين فانه يميز الحكم له من الحكم عليه بخلاف الأعمى والآخرين أما الأعمى فظاهر وأما الآخرين فانه لا يفهم منه الحكم والإذن بالحق فلم يحصل منه قطع الخصومات ونضالها وهذه المانع كلاماً منتفية في الأصم فيجوز تقليده على متضي ما قالوه . وأما اختلاف الأصحاب في نقض القاضي اذا سقط هل ينزع او يستحق العزل فلا شك أن الاختلاف الذي بين القولين ظاهر فان القول بأنه ينزع بالفسق لا يحتاج معه الى عزل السلطان وغيره في احكامه التي تقع بعد فسقه فن قال بأنه ينزع يقول جميع احكامه بدفعه باطلة لانصراف والقائل بالقول الذي يستحق به العزل يقول احكامه صحيحة لكن يجب على السلطان أن يعزمه خصل الفرق بين القولين . بقى لنا بيان ما يصير به الانسان فاسقاً وموضعه مسألة بحاجة القاضي البينة على الفسق وابتهاه وسيأتي ان شاء الله تعالى

مسألة : طلب القاضي الخصم خارج البلد ، المعدوى وتفسيرها ومتى يجوز للقاضي ان يرسل خلف الغير وهو كيفية الارسال اذا طلب ذلك من وثنيه الكلام في ذلك ذكر في شرح ادب القاضي لمنصاف قال : ثم قال في الكتاب وأراد عليه عدوى وهو في انصار وهذا اشارة الى أن الخصم اذا كان خارج المصر لا يعديه مجرد

الدعوى قالوا وهذا اذا كان الموضع بعيداً عن المصر فاما اذا كان قريباً منه يعده ب مجرد الدعوى كما لو كان في المصر ، والأخذ الفاصل بين القريب والبعيد انه اذا كان بحيث اذا ابتكر من اهله امكنته ان يحضر مجلس القاضي ويحيط الدعوى ويكفيه ان يبيت في منزله فهذا قريب ، وان كان يحتاج الى ان يبيت في القرىق فهو بعيد وقد نص على هذا الحد وهذا القول قول صاحب الكتاب ونظيره ما ذكر في شرح الجامع الصغير ان الغرفة متى وقعت بين الزوجين وبينهما ولد فأرادت المرأة ان تنتقل من القرية الى كأن فيها العقد الى قرية اخرى مع الولاد ان كان الزوج يمكنه ان يحضر ويطالع ولده وينظر في امره ثم يعود ويبقيت في منزله كان لها ذلك والا فلا ، فاما كانت المسافة بعيدة وادعى المدعى كيف يচعن القاضي؟ اختلاف المتابع فيه : منهم من قال يأمر الذي يحيط ، يدعى بالقامة اليينة على موافقة دعواه ولا تكون هذه اليينة لأجل القضاة بل تكون لأجل الأحضار كما في كتاب القاضي الى القاضي والمستور في هذا يكفي فاما اقام امر انساناً ان يحضر خصمه ، فاما حضر امر المدعى باعادة اليينة فذ أعادها واظهرت عدالة الشهود قضى بها عليه ، ومنهم من قال يخلفه القاضي فان نكل اقامه من مجلسه وان حلف امر انساناً ان يحضر خصمه . ومنهم من قال يستكشف حال المدعى فيقول هل لك معه خلطة او اخذ واعطاء او شركة او مصاربة او مباینة فان فسر ذلك امر انساناً باحضاره والاولاً اصح وعليه أكثر القضاة وذكر في منية المفتي للسجستان قال مسائل العدوى : والمدعى اذا طلب من النافي احضار الخصم وهو خارج المصر ان كان الموضع قريباً بحيث لو ابتكر من اهله امكنته ان يحضر مجلس القاضي ويحيط خصمه ويبقيت في منزله يعده ب مجرد الدعوى كما لو كان في المصر وان كان ابعد من ذلك قيل يأمره بالقامة اليينة على موافقة دعواه لأحضار خصمه والمستور في هذا يكفي فاما اقام امر انساناً فيحضر خصمه ، وقيل يخلفه القاضي فان نكل اقامه من مجلسه وان حلف يأمر باحضار خصمه ، وذكر في فتاوى قاضيكان قال اذا جاء رجل الى القاضي وذكر أن له على فلان بن فلان دعوى فان كان المدعى

عليه غائباً يدفع القاضى اليه طية عليها ختم القاضى مكتوب فيها أجب خصمك الى مجلس الحكم وان كان المدعى عليه حاضراً في المصر أحضره القاضى بمجرد دعوى المدعى وكذا اذا كان قريباً من المصر فان كان بعيداً لا يسمى القاضى خصمه بمجرد قول المدعى حتى يتم البينة أن له على فلان حقاً فان أقام البينة أعداه القاضى استحساناً وفي القياس لا يسمى كالمولى كان بعيداً والفاصل بين القريب والبعيد مقاله ان لخصاف انه ان كان في موضع يمكنه أن يحضر مجلس القاضى ويحيى خصمه ويمود الى منزله في ذلك اليوم ولا يقصد عشاوه فهو قريب والا فهو بعيد. وعن محمد أنه يجب على الامام أن يتصرف قضاء في الكور فبادون مدة السفر لأجل مشقة الاعداء . ويسقط الاعداء بغير المرض وكذا اذا كانت المرأة محذرة وإن كان المدعى عليه غائباً بعيداً عن المصر على التفسير الذى ذكرناه لا يخصمه القاضى مالم يتم للمدعى البينة على ما ادعى فإذا أقام قبلت بيته للاستحضار لا للقضاء والمستور في هذا يكفى . وذكر في الحديث باب المدوى والاعداء : ذكر الخصاف قال أبو يوسف اذا ادعى رجل على رجل دعوى وأراد عليه عدوى وهو في المصر والقاضى لا يسلم أحق هو أم مبطل فانه يسمى عليه ويعث من يحضره استحساناً والقياس لا يسمى به بمجرد الدعوى ، واذا كان الخصم خارج المصر قالوا ان كمن قريباً من المصر بان كان بحيث لو اتيكم من أهله أمكنه أن يحضر مجلس القاضى ويحيى خصمه وبيت في منزله يدعى وان كان بعيداً من المصر بحيث لا يمكنه أن يعود في اليوم وبيت في منزله لا يدعى ، ثم كيف يصنع القاضى ؟ اختلف المذاخن قيل يأمر المدعى باقامة البينة أن له عليه حقاً ولا تكون هذه البينة لأجل القضاء بل لأجل الاعداء كما في كتاب القاضى الى القاضى فإذا أقام البينة أمر انساناً أن يحضر خصمه فإذا أحضره أمر المدعى باقامة البينة فإذا أعاد البينة العادلة قضى بها عليه ، وقيل بخلافه القاضى فان نكل اقامه من مجلسه وذكر في أدب القاضى لأبي بكر الرازى قال : اذا تقدم رجل الى القاضى

وادعى على رجل غائب حقاً وهو غائب عن المسر وسائل احضاره والكتاب الى الاولى في اشخاصه فكان كان بين الموضع الذي فيه المدعى عليه وبين المسر من المسافة مقدار ما يأتى الرجل ب مجلس القاضي وبروح من يومه فيبيت في منزله أعداء عليه وذلك أن المسافة التي قدرها ما يقدر الرجل من منزله وبروح اليه في يوم حكمها حكم المسر مثل أن يكون في محلة أخرى ، وأما إذا كانت أكثراً فان كان ذلك لكونه في مصر آخر فلا يمدى عليه لكن يستدعي الى قاضي ذلك المسر حتى يقيم بيته أن له عليه حقاً . وذكر في خزانة الأكمل قال أبو يوسف رجل ادعى على رجل وأراد عليه المدعى وهو في المسر فانه يمديه القاضي ويبعث اليه ليحضره وإن لم يعلم أنه محق في دعواه على هذا عادة المحكم ولو اختفى المدعى عليه في البيت بعث القاضي نساء يأرزن ليدخلن داره وينظرن إلى النسوة فان كان فيهن عرفنه والا ينزل النساء اللواتي فيها في بيت ثم يدخل الرجال فيقتضون بقية الدار ، قل هشام قلت لحمد ما تقول في رجل له حق على ذي سلطان فلا يجيئه القاضي فأخبرني أن أبي يوسف كان يعمل بالاعداء وهو قول أهل البصرة وبه تأخذ ، والاعداء ان يبعث الى باب من يناديه أيام ان القاضي يدعوك الى مجلس المحكم فان أجابه والا جعل القاضي وكيله عنه ولا يأخذ أبو حنيفة بالاعداء . وذكر في موضع آخر ناقلاً عن قتوى الناطق قال القاضي يدعى للمدعى وإن لم يعلم أنه محق اذا طلب ويبعث ليحضره لأن يكون في مسيرة ثلاثة أيام لم يحضره : قلت فتحرر لنا من هذا ان المطلوب اذا كان بعيداً عن مجلس القاضي على بعد الذي ذكره لا يرسل القاضي خلفه بمجرد طلب غريمه بقوله ان له عليه حقاً بل لا بد أن يقيم الطالب بينما عند القاضي ان له حقاً على المطلوب ولا بد فيها من المدد ولا يمكن الواحد لأن انتصاف قال يأمر المدعى باقامة البينة كافي كتاب القاضي الى القاضي وبالبينة لا تكون الا باثنين وقوله (كافي كتاب القاضي الى القاضي) فيه تنبية على هذا فلن في مسألة كتاب القاضي لا بد فيها من اعتبار العدد فكذا هنا ولكن لا يشترط في هذه البينة العدالة بل المستور يكفي وقولهم (المستور يكفي) حتى

(م - ٤٠)

يخرج منه المطعون فيه، بنسق ونحوه فان لا يكفي لأن المستور هو من كان حاله مستورا عن القاضي يعني أنه لا يعلم عماله ولا ما ينافيها فيما يحتاج إليه من الارسال خلف الغريم اذا كان بعيدا عن التحديد الذي ذكره. والفاصل بين القريب والبعيد لم يتعرضوا اليه بتحديد ولا شك أنه يحتاج الى ذكر حد له لأن القاضي مثلا اذا كان بدمشق هل يقال بعدى الى من هو في غزاؤ في حس فاطلاق كلامهم يقتضى انه اذا قامت البينة بالحق يعني وان كان فيه ضرر ومشقة على المطلوب . وما ذكر وأيضا أنه اذا كان في البر قضاه هل يقال قاضي المصر ان بعدى البعيد أم لا يملك أو لا. ينظر الى أيهما أقرب الى الغريم المطلوب من قاضي المسر أو قاضي البر فيكون الطالب لقاضي القريب من المطلوب ويسقط اعداء القاضي البعيد عنه لأن يكون المطلوب مثلا في غbaghib أولى الكسوة فان نظرنا الى اعتبار التقرب من القاضي فلا يكون القاضي الذي في دمشق أدنى طلبا الذي في غbaghib وان كان في ولايه بل يكون اعداؤه من قاضي الضمرين وان كان المطلوب في الكسوة فليس لقاضي الضمرين أن يعديه بل يكون اعداؤه من جهة قاضي دمشق ، بل الذي رأيت قد ذكر في ذلك مقاله قاضي خان فيما تقدم عن محمد أنه يجب على الامام أن ينصب قضاه في الكور فيما دون السفر لأجل مشقة الاعداء فهذا محفوظ عن محمد وحده ولا شك أن فيه اشارة الى انهم حالقا في ذرى مأمن كونه نقل عنه خاصة والتنصيص عليه بافتراه يشير الى الخلاف واما لكونه ذكر في هذا اتفاقا وهو مقام اعداء البعيد بعد اقامته البينة وقد صرحو بأنه يعديه القاضي فقوله بعد ذلك وعن محمد أنه يجب على الامام أن ينصب قضاه في الكور فيكون قوله انه يعدي القاضي بعد اقامته البينة وان كان المطلوب بعيدا عن القاضي بقدر مدة السفر وما همأوا أن الفتوى على ماروى عن محمد فيجب أن تكون الفتوى على قوله على الاصل المعروف ، فان قيل المروى عن محمد فيه مصلحة لأن المطلوب يتضمن اذا كان بعيدا ببعد مسافة القصر فلتاما كذا ننظر الى مصلحة المطلوب يجب أن ينظر الى مصلحة الطالب أكثر لأنه قد تكون ينتهى في المصر الذي فيه القاضي الاصل

فإذا قلنا لا يعده خيئته يتكلف السفر إلى مكان المطلوب ويتكلف بسفر البيينة أيضاً أجيال ثبت الحق عند الانكار فيحصل عليه ضرر ضرر نفسه وضرر سفر البيينة وقد يتمتع سفرها وهو الظاهر فبؤدي إلى أحد أمرين إما ضياع الحق بالكلية بأن تموت البيينة أو يتأخر الحق فكان أشق من أعداء المطلوب لأنه يلزم منه ضرر واحد، وأيضاً أن البيينة إذا اسافرت مع الطالب إلى المكان الذي فيه المطلوب جاز لا يصر لها القاضي الذي في وعيحتاج إلى من يعدها عنده والظاهر أنه لا يتهمه أنه تمد بذلك من غير أهل بذلك فيحتاج إلى كلثة المدعى بين أيضاً بالسفر، وأيضاً فإن قضاة آخرين يصلحون بين الناس لأنهم قضاة على الأطلاق ولذلك اتفقوا حكامهم فيتحمل أن يتكل عن البيين ويحتاج إلى القضاء عليه بالنكول وهو لا يملكه ولا يجوز زد عليهم على الدفع فيتمتعون الوصول إلى الحق، وأيضاً جاز أن يكون الحق مما يحتاج في اثباته إبداء إلى القضاة القاضي كنفعة القريب فالملاجئ لا بالقضاء وليس قضاة القاضي فيه إثباتظهور الحق بل لا ثبت إلا بقضاء القاضي وكل ذلك لا يملكه قضاة البر، ولو قلنا أن قاضي الماء لا يعده بأدبي إلى ضياع هذا الحق بالكلية فإن المطلوب يعم أن قاضي الماء لا يعده بأدبي كذلك فيمتنع هو من الحضور إلى الماء بالكلية خشية التضليل عليه بالعنفة فيؤدي إلى فوات هذا الحق وفي هذه الصور كلها من الضرر ما لا يبني، والذي يظهره لي أنه ينبغي أن ينظر أن كان بين المطلوب وبين القاضي مسافة سفر فإن القاضي لا يعده به بل يسمع البيينة ويكتب إلى قاضي ذلك المكان على ما هو المعروف من كتاب القاضي إلى القاضي وإن كان ينتمي قل من مسافة سفر فإن كان الطالب أقام بيته على الحق كما ذكرنا أولاً أعداه بشرط ألا يكون هناك قاض فان كان هناك قاض لا يعده وأخذت ذلك من قول صاحب البدائع في شرائط كتاب القاضي إلى القاضي قال : ومنها أن يكون بين القاضي المكتوب إليه وبين الكتاب مسيرة سفر فإن كان دونه لم يقبل فإن القضاء بكتاب القاضي أمر جوز حاجة الناس بطريق الرخصة لأنه قضاء بالشهادة القائمة على غائب من غير أن يكون عنه خصم حاضر لكنه يجوز لكان الضرورة ولا ضرورة فيما دون السفر

هذه عبارته، ومن قول قاضي خان في تقلينه (وروى عن محمد) أنه يجب على السلطان أن ينصب قضاه في الكور فيها دون السفر لأجل مشقة الاعداء، فاستندت من قوله في البائع (ولا ضرورة فيها دون السفر أنه يمكن خلاص الحق بالاداء واحضار الغرم لسياع الريمة بخلاف مدة السفر فإنه لا يعده) ويكتب القاضي لآف الاعداء من المكان البعيد الذي هو مدة السفر من الضرر والمشقة) فظاهره يقتضى أن يعده في دون السفر سواء كان في ذلك المكان قاض أم لا فشایه القول الاول واستندنا بما قاله قاضي خان (أنه روى عن محمد أنه يجب على السلطان أن ينصب قضاه في الكور) وقلنا أن هذا هو الذي ينبغي أن يقال فيه أنه يشير الى خلاف بينه وبين أبي حنيفة وأبي يوسف أعني من أمر وجوب التولية في هذه الاماكن وعدم رجوبها لأن موضع الخلاف بينهم في الاعداء مع وجود قضاه في الكور ، يوضحه أنه لما قال يجب على الامام أن ينصب فيها دون مدة السفر هذا المحرف هو الذي ينبغي أن يقال فيه أنه يشير الى الخلاف لما يفهم من قوله لأجل مشقة الاعداء فإن الذي يفهم منه انه اذا كان همة قضاه في الكور فلا يعدى قاضي مصر خصما من عندهم بل يسقط الاعداء لأجل المشقة فهذا القدر متطرق عليه، أما وجوب النصب فهو الخلاف فيه فيبقى الجواب حيائنا على التفصيل فيها دون مدة السفر انه اذا كان همة قضاه في الكور لا يعدي قاضي مصر فيما لا يمكن أن يحضر الحكم ويسمع المخاصمة ويعود الى اهلة قبل الليل وفيما يمكن يعدي وان لم يمكن همة قضاه اعدى قاضي مصر الى مسافة السفر والله اعلم

مسألة . ما يكون حكم من القاضي وما لا يكون ، والكلام في فعل القاضي

هل يكون حكماً أعلاً؟ وتحرير كلام الاسحاب في ذلك كله ذكر في التقنية قول القاضي حكمت له او قضيت له ليس بشرط قوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي أو صبح عندي فهذا كله حكم هو اختصار وفي (مع حم) المجلس بعد اقامة البينة بالحق قضاه منه وأمور القاضي مجلس المدعى عليه قضاه بالحق هذه عبارة التقنية . وذكر في تسمة الفتاوى اذا قال القاضي ثبت عندي ان

هذا على هذا كذا كان القاضى الإمام العامرى وشمس الأئمة الحلوانى يقتربان أنه حكم وقال بعض مشايخنا أنه لا يكون حكما . وفي النتنة أيضا من كتاب البيوع قال القاضى : إذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لأن بيع القاضى يكون على وجه الحكم وحكمه لنفسه لا يجوزه ، ولو اشتري من وصى اليتيم يجوز وإن كان هنا القاضى جعله وصيا لأن الوصى نائب عن الميت لا عن القاضى . والذى يؤيد هذا أن القاضى نوروج الصغيرة من ابنه كان باطلًا ومسألة بيع القاضى مال اليتيم من ذورة في السير الكبير . وقال أبو العباس الناطق فى الاجناس ما ذكر محمد فى السير الكبير من عدم الجواز محول على قوله أى على قول أبي حنيفة ينبغى أن يجوز البيع كما فى الوصى وال الصحيح ان ما ذكر فى السير الكبير قول الكل لأن بيع القاضى يقع على وجه الحكم لأن ترى انه لا تلزم العبدة فلو جاز بيع مال اليتيم من نفسه كان هنا منه حكما لنفسه والإنسان لا يصلح حاكما لنفسه هذه عبارة النتنة . وقد ذكرناها فى مسألة تزويج الصغار من هنا الكتاب . وذكر فى الحديث فى كتاب البيوع قال : ولا يجوز بيع القاضى ماله من ينبع أصلاً لـه يكون ذلك قضاء منه وهذا لا ترجع حقوق العقد عليه والإنسان لا يصلح قاضيا لنفسه . وذكر فى النتخرة فى كتاب السير قال : والأمير إذا اشتري شيئاً من الغنية لنفسه لا يجوز شراؤه وإن كان للغائبين فيه متفقة ظاهرة فمن المشاغل من قال هنا قول محمد أى قول أبي حنيفة وأحمدى الرواين عن أبي يوسف ينبغى أن يجوز شراؤه إذا اشتراه بأكفر من قيمته لأن الوصى إذا اشتري شيئاً من مال الصغير لنفسه على وجه فيه متفقة ظاهرة للصغير يجوز عند أبي حنيفة وهو رواية عن أبي يوسف فكذا الأمير . ومن المشاغل من قال لا بل هنا قول الكل وهو الصحيح لأن الإمام إنما يبيع الغنائم على وجه الحكم على المسلمين ولهذا لا تلزم العبدة فلو جاز بيعه من نفسه كان ذلك حكما له من نفسه وحكم الإمام والقاضى لنفسه لا يجوز وهذا المعنى معهود فى حق الوصى لأن الوصى لا يبيع مال اليتيم على وجه الحكم حتى يقال فيه من نفسه يكون حكما لنفسه بخلاف بيع الإمام من نفسه . قال شمس

الأئمة السرخى ولو لا المعنى الذى ذكرنا فى حق الامام والا كان يتبين أن يجوز بيعه من نفسه وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لغاتين لأنها لا تلتحم العهدة بخلاف الوصى فإنه تلتحم العهدة فيؤدى إلى التضاد فى الأحكام وانه لا يجوز وهذا المعنى لا يمكن تتحققه فى حق الامير والقاضى لأن العهدة لا تلتحقهما فلا يزدلى الى التضاد فى الأحكام ومع هذا فلم يجز بيع الامير من نفسه لأن بيعه خرج على وجه الحكم وهو لا يصلح حاكماً لنفسه . وبما ذكرنا من المعنى يقع الفرق بين شراء القاضى شيئاً من مال اليتيم لنفسه وبين شراء الأب من مال الصغير لنفسه وبين شراء الوالى شيئاً من نفسه فلن شراء القاضى لا يجوز وأن كان فيه منفعة لاليتيم وشراء الأب يجوز بالاجاع اذا لم يكن لاصغير فيه ضرر وشراء الوصى يجوز عند ابى حنيفة وهو رواية عن ابى يوسف اذا كان الصغير فيه منفعة ظاهرة لأن شراء القاضى ويبيمه على اليتيم اى يجوز على وجه الحكم عليه والانسان لا يصلح حاكماً لنفسه بخلاف الأب والوصى لأن يبعهما وشراءهما على الصغير ليس على وجه الحكم . وذكر فى الفتاوى الكبرى الحاخامي : لو قاتل القاضى ثبت عندي ان لهذا عند هذا كذا قال بعض مشائخنا لا يكون حكماً وقال بعضهم ومنهم القاضى الامام ابو عاصم العامرى وشمس الائمة الحسوانى انه حكم والقتوى على هذا . وذكر فى فتاوى قاضي خان فى البيوع قال ولا يجوز بيع القاضى مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لأن بيع القاضى قضاء منه وانه لا يصلح قاضياً لنفسه ولهذا لوزوج اليتيمة من نفسه لا يجوز . وذكر فى كتاب الاصل محمد بن الحسن قال اذا حضر الورثة الى القاضى فطلبو القسمة وفيهم وارث غائب او صغير والبركة عقار قال أبو حنيفة رحمه الله لا أقسم بهم باقر لهم حتى يقيموا بياناً على الموت والواريث وقل أبو يوسف ومحمد أقسم ذلك باقر لهم ، فأبا حنيفة رحمه الله قال لأنهم بقولهم ولا أقوى على الغائب والصغير لأن قسمة القاضى قضاء منه . وذكر فى الأحكام فى الفتاوى ناقلاً عن المتنى قال : قاض ياع مال اليتيم أو أودعه أو باعه أمنيه بأمره وهو يعلم بذلك ثم مات القاضى واستئنفى غيره فشهدوا عنه

أنهم سمعوا القاضى الاول يقول بعث فلانا مال اليتيم بكذا يقبل ويؤخذ المشتري بالمال وكذاك لوديه وان لم يكن الاول أشهدهم أنه قضى بذلك . فلتفترى إننا من هذا كذا ، أشياء ، منها أن الثبوت حكم على المختار وهو القول المفى به ، ومنها أن الحبس بعد اقامة البينة حكم ، وتظاهر فائدة هذا الفرع في أن الناعى اذا حبس شخصا ثبت عليه حق بالبينة ليس القاضى أخر أن يطال ذلك الحكم بعد ذلك ، ويوضحه أنه لو حبس المخنى وجلا فى دين أصله معاملة بفائدة كما جرت العادة ولم يتم حكم بلزم الدين وصححة المعاملة بل ادعى عليه عنده وفدت عليه السقى وبحسبه فيه تم أفرج عنه رب الدين فرفع المديون بعد ذلك صاحب الدين الى القاضى المالكى الذى لايرى المعاملة أصلا وادعى عليه واسأله الحكم باطال المعاملة فانه ليس القاضى المالكى أن يطالها لأن حبس المديون عند القاضى المخنى أولا قضاه منه بذلك فليس المالكى بطال قضاه بعد ذلك ، ومنها أن فعل القاضى حكم أعني فيما يكون موضع للحكم (جي تخرج منها الأفعال وما شاكلها) نحو تزويج الصغار أو الآنى لاوى لهن سوى القاضى وبيع القاضى مال اليتيم وقسمة القاضى المقار الى غير ذلك ما هو في هذا المفى ، وظهور فائدة هذا القرل فى أن القاضى المخنى اذا زوج صغيرا أو صغيرة لأولى لها وقد ترط فى تقليله تزويج الصغار والصغار أنه بعد ذلك ليس للقاضى المخالف أن يفسخ هذا المقد لأن وقع من القاضى على وجه الحكم كما ذكره فى التتمة وفي فتاوى قاضي خان وغيرهما وصرحوا بالصورة فقالوا الزوج القاضى الصغيرة من نفسه لا يجوز وكذا من ابنه لأن فعله حكم وقد بسطنا الكلام عليه فى مسألة تزويج الصغار والصغار من هذا الكتاب وكذا يده مال اليتام الذين لاوصى لهم فإنه وقع على وجه الحكم كما ذكره فى المتن مما قدمناه والله أعلم

مسألة : تعاقب الولاية بالشرط وبالاضافة الى زمن فى المستقبل وتحrir كلام الأصحاب فى ذلك

ذكر فى متن البحر الحيط قال : اذا علق السلطان الامارة والقضاء بالشرط او أضافها الى وقت فى المستقبل بأن قال لرجل اذا قدمت بلدة كذا فانت قاضبها

أو إذا أتيت مكة فأنت أمير الموسم أو قال جملتك قضيًّا رأس الشهر أو جهاتك أمير الموسم الشهر فذلك جائز ، وأما تعليق الحكومة بين اثنين وأضافتها إلى وقت في المستقبل ففيه خلاف بين أبي يوسف ومحمد وسيأتي بيانه في باب التحكيم إن شاء الله تعالى — وتحrir تعليق عزل القاضي بالشرط إليه أشار في أدب القاضي الخصاف والمذكور عهدة إذا كتب الخليفة إلى القاضي إذا وصل كتابي إليك فأنت معزول فوصل إليه الكتاب إنزل . وإذا قيل لامكان رجالاً للقضاء يوماً يجوز ويتأتى في هذا الوقت وإذا قيده بالمكان يجوز وينقيه بذلك المكان أيضاً ذكره شمس الآخرة السريخى . فعلى هذا إذا قيد القاضىataba نائب بمسجد، حين لا يكون للنائب أن يقى فى مسجد آخر — ولدى وسىء به فى التحكيم هو . قال أبو يوسف لا يجوز التحكيم ملائكة بالأخطار ولا مضائق الى وقت في المستقبل وقل محمد يصح ، فصورة التعليق إذا قلا لم يعبد إذا اعتق فالحكم يتنا أو قلا لرجل إذا حل افلال الحكم يتنا وصورة الاضافة إذا قلا لرجل جعلناه حكمه غداً أو رأس الشهر ، وإذا اصطلاحاً على حكم بينهما على أن يسأل فلا ناقبه ثم يحكم بينهما يقوله جاز ، وكذا إذا اصطلاحاً على حكم بينهما على أن يسأل القضاء ثم يحكم بينهما بما أجمعوا عليه جاز فان سأله ذلك القبيه في الفصل الاول وحكم بينهما يقوله جاز وهذا خلاعه وإذا سأله قبيها واحداً في الفصل الثاني وحكم قوله جاز ، وإذا اصطلاحاً على حكم بينهما في يومه هذا أو في مجلسه هذا فهو جاز إلا ترى انه جاز تقليد القضاء، فتقى فكذا التحكيم فإن مضى ذلك اليوم أو قام من مجلسه ذلك لا يرقى حكمه . وإذا اصطلاحاً على أن يحكم بينهما أول من يدخل المسجد فذلك باطل لأن الجهة هنا أين وأظير إلا ترى انه لو قال أول من يدخل المسجد هذا فقد وكانت في بع هذا العبد لا يجوز ، ولو سافر الحكم أو مرض أو عُن ثم قدم من سفره أو بري من مرضه وحكم جاز . والأصل في هذا أن الحكومة متى صحت لا يخرج الحكم عن الحكومة إلا بانتهاء الحكومة بأن كانت مؤقتة أو بفصل الخصومة أو بخروف الحكم من أن يكون أهلاً للحكومة باعتراض الودة وما أشبة ذلك أو بالعزل لأن الحكم عن

المنخاضين بنزلة القاضى المولى واتفاقى المولى لابخراج عن القضاة إلا بأحد ما ذكرنا من الاسباب كذا هنا . وذكر في أدب القاضى لأبي بكر الرازى قال : تولية القضاة ببعض الاحكام دون بعض جائزة كما تجوز الوكالة ببعض الاشياء دون بعض . وذكر في تهنة الفتاوى قال : تعليق تقليد القضاة والامارة بالشرط أو مضانًا الى وقت في المستقبل يجوز بأن قال اذا قدم فلان فأنت قاضي بلدكنا أو قل اذا قدمت بلدة كذا فأنت قاضيها أو قل اذا قدم فلان فأنت قاضي هذه البلدة أو قال اذا قدم فلان فأنت أمير هذه البلدة هذا متفق عليه . أما تعليق التحكيم لانسان بالخطر أو مضانًا الى وقت في المستقبل بأن قال اذا قدم فلان فاحكم يتنا في هذه الحادثة قال أبو يوسف لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد يصح . وأما تعليق عزل القاضى بالشرط ذكر في باب (موت الخلية) اذا كتب الخلية الى القاضى اذا وصل كتاب اليك فأنت معزول فوصل بصير معزولا لأن هذا تعليق العزل بالشرط وقد وجد ، قال الشيخ ظهير الدين لا يحق بصححة تعليق العزل وهكذا كان متفوى عن غيره . اذا قلد انسان القضاة يوما أو مجلسه هذا يجوز به أفق . وذكر في الخطط ولا يصح التحكيم معلقا بالخططر والاضافة الى المستقبل بأن قال لم يده أو لم يتع ان أسلمت أو أعتقت فاحكم يتنا أو قال لآخر اذا هل الملال فاحكم يتنا لا يصح عند أبي يوسف وعند محمد يصح لأن التحكيم ليس الانتوية وتفويض الأمر فيصح معلقا بالخطر ومضانًا الى وقت في المستقبل كافي التوكيل والقضاء والامارة لأبي يوسف ان التحكيم تولية صورة صلح معنى لأنه لا يثبت الارضا الخصمين وإنما يصار اليه لقطع الخصومة والمنازعة المتحققة بينهما وليس الصلح الا هذى والصلح لا يصح معلقا ولا بضانا والتولية تصح فلا يصح بالشك والاحتلال بخلاف القضاة بأن قال الخلية لرجل اذا قدمت من الحج فأنت والى قضاء ينداد لأنه تولية وتفويض حقيقة . وذكر في الفتوى الكبرى للخاطى : الخلية اذا مات وله عمال وأمراء وقضاة فهو على حالمهم لا نهم نواب عن العامة وهم قائمون . وذكر في فتاوى قاضيخان : ويصح تعليق تقليد القضاة والامارة بالشرط كتعليق الوكالة (م - ٤١)

وكذا الاضافة الى وقت في المستقبل بأن قال الخليفة لرجل اذا قدمت بلدة
كذا فأنت قاضيها أو أميرها أو قال اذا قدم فلان فأنت قاضي بلدة كذا . وأما
تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح ، ذكر الخصاف ان الخليفة اذا كتب الى
القاضي اذا وصل اليك كتابي فأنت معزول فوصل اليه الكتاب يصيغ ممزولا
وتعليق التحريم لانسان بين اثنين والاضافة الى وقت في المستقبل على قول
محمد يصح وعلى قول أبي يوسف لا يصح وعليه الفتوى . وإذا مات الخليفة
لا ينزعز عصاها وعساها وكذا لو كان القاضي مأذونا له في الاستخلاف
واستخلف غيره فمات القاضي لا ينزعز خليفةه ، فإذا قلد الامام وجلا يوما
أو مجلسا جاز ويتوقد بالمكان والزمان . وذكر في تتمة الفنية للسكنى : تعليق
تقليد القضاء والأماراة بالشروط أو مضافا الى وقت في المستقبل بمحوز كذا قدم
فلان أو قدمت بلدة كذا وتعليق التحريم لا يتقييد بالزمان والمكان ولا ينزعز
القاضي بموت الخليفة وكذا الى الى فلو مات القاضي أو عزل انزعز خلفاؤه . وذكر
في الخلاصة في الفتوى قال : تقليد القضاء بالشرط أو مضافا الى وقت في المستقبل
يجوز بأن قال اذا قدم فلان فأنت قاضي بلدكذا أو اذا قدمت فأنت أميرها جاز
بالاجماع . وتعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة لو كتب اذا وصل
اليك كتابي فأنت معزول فوصل الكتاب انزعز . الخليفة اذا مات وله عمال
وأمراء فهم على حاملهم في أدب القاضي الخصاف وقال في المحيط والمداية والاجناس
للناطقي لو مات القاعدي انزعز خلفاؤه وكذا موت أمير الناحية بخلاف موت
الخليفة . السلطان اذا عزل القاضي انزعز النائب بخلاف موت القاضي . وذكر في
أدب القاضي لو أن الخليفة مات أو خلع وولى غيره بان اجتمع الناس على حامله
والاستبدال به وللميت أو المخلوع قضاة كان قد ولهم فان قضائه على حامله
أحكامهم نافذة وأمرهم جائزة لأنهم قوم المسلمين جعلوا المصاحبهم وليسوا ولاة
له في شيء خاص وال الخليفة نائب عن المسلمين في تقليده للقضاة والمسلوبون على حاملهم
فلا ينزعز القاضي بموت النائب وكذلك الوالي لو مات وله عمال لا ينزعزون حتى

يُستبدلوا لأنهم نصبو المصالح أهل المدينة في أمور المسلمين فـ*فـكـانـ نـائـبـاًـ عـنـهـمـ*، وـ*عـدـلـ هـذـاـ قـيمـ الـوقـفـ إـذـ آـجـرـ شـيـثـاـ مـنـ الـمـوـقـفـ مـاـتـ لـاـ تـبـطـلـ الـاجـارـةـ لـأـنـ* القـمـ نـائـبـ عـنـ الـأـوـقـافـ وـ*هـىـ عـلـىـ حـلـمـهـ فـلـاـ يـبـطـلـ اـنـقـادـ بـعـوتـ النـائـبـ*. وـ*ذـكـرـ* في الـبـداـئـعـ قـالـ فـصـلـ وـ*أـمـاـ بـيـانـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ* الـقـاضـىـ عـنـ الـقـضـاءـ فـكـلـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ الـوـكـيلـ عـنـ الـوـكـالـةـ يـخـرـجـ بـهـ الـقـاضـىـ عـنـ الـقـضـاءـ وـ*مـاـ يـخـرـجـ بـهـ الـوـكـيلـ عـنـ الـوـكـالـةـ* أـشـيـاءـ تـذـكـرـهـاـ فـيـ كـتـابـ الـوـكـالـةـ وـ*لـاـ يـنـتـفـلـانـ الـأـفـافـ إـلـيـ شـيـءـ وـاحـدـ* وـ*هـوـ أـنـ الـوـكـلـ* إذاـ مـاتـ اـنـزـلـ الـوـكـيلـ وـ*الـخـلـيـلـيـةـ إـذـ مـاتـ أـوـ خـلـعـ لـاـ تـنـزـلـ قـضـاتـهـ وـلـوـهـ*. وـ*لـوـ* استـخـلـفـ الـقـاضـىـ بـأـذـنـ الـإـمـامـ مـاـتـ الـقـاعـىـ لـاـ يـنـزـلـ خـلـيقـهـ لـأـنـ نـائـبـ الـإـمـامـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـأـنـ نـائـبـ الـقـاضـىـ وـ*لـاـ يـنـزـلـ بـعـوتـ الـخـلـيـلـيـةـ أـيـضاـ كـاـ لـاـ يـنـزـلـ الـقـاضـىـ وـلـاـ* يـعـالـكـ القـاضـىـ عـزـلـ الـخـلـيـلـيـةـ لـأـنـ نـائـبـ الـإـمـامـ فـلـاـ يـنـزـلـ بـعـولـهـ كـالـوـكـيلـ فـانـهـ لـأـعـالـكـ عـزـلـ الـوـكـيلـ التـانـىـ : وـ*ذـكـرـ* فيـ الـوـكـالـةـ مـنـ الـبـداـئـعـ قـالـ : وـ*أـمـاـ بـيـانـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ الـوـكـيلـ* منـ الـوـكـالـةـ فـتـقـولـ وـ*بـالـلـهـ التـوـفـيقـ* اـنـ الـوـكـيلـ يـخـرـجـ مـنـ الـوـكـالـةـ بـاشـيـاءـ : مـنـهاـ عـزـلـ الـوـكـلـ إـلـيـ وـ*نـهـيـهـ* ، وـ*لـصـحـةـ العـزـلـ شـرـطـانـ أـحـدـهـاـ عـلـمـ الـوـكـيلـ وـالـثـانـىـ لـاـ يـتـمـلـقـ بـالـوـكـالـةـ* حتـىـ الـغـيـرـ فـأـمـاـ إـذـ تـعـلـقـ فـلـاـ يـصـحـ العـزـلـ ، وـ*مـنـهاـ مـوـتـ الـوـكـلـ وـمـنـهاـ جـنـونـهـ* جـنـونـناـ مـطـبـقاـ رـحـدـهـ أـبـوـ يـوسـفـ بـشـهـرـ وـعـدـهـ بـمـاـ يـسـتوـعـبـ الـحـولـ ، وـ*مـنـ الـحـاقـهـ بـدـارـ الـحـربـ* مـرـتـدـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ خـلـافـهـ . وـ*مـنـهاـ عـجزـ الـوـكـلـ وـالـحـجـرـ عـلـيـهـ كـالـكـاتـبـ يـوـكـلـ* رـجـلاـ ثـمـ يـعـجزـ وـكـاـ أـذـونـ يـوـكـلـ ثـمـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ . وـ*مـنـهاـ مـوـتـ الـوـكـيلـ لـأـنـ الـمـوـتـ* مـبـطـلـ لـأـهـلـيـةـ الـتـصـرـفـ . وـ*مـنـهاـ جـنـونـهـ مـطـبـقاـ* . وـ*مـنـهاـ أـنـ يـتـصـرـفـ الـوـكـلـ بـنـفـسـهـ* فـيـ الـوـكـلـ بـهـ قـبـلـ تـصـرـفـ الـوـكـيلـ . وـ*مـنـهاـ هـلـالـكـ العـبدـ الـذـىـ وـكـهـ يـدـيـهـ* . وـ*ذـكـرـ* فيـ النـخـيـرـةـ فـيـ كـتـابـ الـوـكـالـةـ قـلـ : الـفـصـلـ الـثـالـثـ فـيـ تـعـلـيقـ اـنـوـكـالـةـ بـالـشـرـطـ اـنـ كـانـ الشـرـطـ مـتـعـارـفـاـ صـحـيـحـ وـبـشـرـطـ غـيرـ مـتـعـارـفـ غـيرـ صـحـيـحـ . وـ*ذـكـرـ* شـيـخـ الـاسـلامـ اـنـ الـوـكـالـةـ لـاـ يـصـحـ تـعـلـيقـهاـ بـشـرـطـ غـيرـ مـتـعـارـفـ حـتـىـ لـوـ قـالـ لـفـيـهـ اـعـنـقـ عـبـدـيـ اـنـ دـخـلـ الدـارـ يـكـونـ الـوـكـيلـ بـاـحـلاـ . وـ*ذـكـرـ* فـيـ الـفـتاـوىـ الـظـهـيرـيـةـ قـالـ وـ*يـصـحـ تـعـلـيقـ* الـقـضـاءـ وـ*الـأـمـارـةـ* بـالـشـرـطـ كـتـمـلـيقـ الـوـكـالـةـ وـ*كـذـاـ اـضـافـةـ* فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ . فـأـمـاـ تـعـلـيقـ

عزل القاضي بالشرط فعل يصح ؟ ذكر الخصاف انه يصح وذكر في منية المدعى
 تسليق تقليل القضاء والامارة بالشرط ومضمارا الى وقت في المستقبل جائز بان قال
 اذا قدم فلان فأنت قاضي بذلك كذا او اذا قدمت بذلك كذا فأنت اميرها أو قال
 ان قسم اوان قدمت ، وتعليق عزل القاضي بالشرط قبل لا وبه يعني ، قلت :
 فتحرر لنا من هذا كلها شیاء : منها أن الولاية المعلنة بالشرط المتعارف وغير المتعارف
 جائزة والتعليق صحيح أيضا ولا يظهر عملها الا عند وجود الشرط الذي علقت
 عليه وكذا اذا أضاف الولاية الى زين في المستقبل كقوله جعلتك قاضيا مثلا
 رئيس الشهر او عند مضي الشهرين وهذا باتفاق الاصحاب . يعني اذا اوى
 القاضي شخصا وظيفة عند شغورها عن كأن بها او قال اذا خلا مكان بالمدرسة
 الفلاحية فلتقدر فيها او فقد قررت فيها ثم مات القاضي الذي قال ذلك قبل
 شغورها او قبل خلو مكان بالمدرسة الفلاحية ثم شغرت مكان هل تعمل الولاية المعلنة
 من القاضي الذي مات بعد موته عند وجود الشرط الذي علقها عليه او أضافها
 اليه أم تبطل الولاية المعلنة المذكورة ؟ وهل يترقب الحال بين المضافة والمعلنة
 أم لا ؟ الظاهر انها تبطل سواء كانت معلنة بأدوات التعليق أو الاضافه وذلك
 لأن من كلام الاصحاب أن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط والمعلق
 بالشرط كالمصل عند وجود الشرط والتعليق ليس بسبب في الحال عندنا كما
 عرف من قواعد المذهب ولا شك أن الولاية التي كانت من القاضي المقرر زالت
 بزوال اهلية بعده والاصحاب شرطوا قيام الاهلية وقت وجود الشرط لما من
 حيث الحكم كالمحنون ومن حيث الحقيقة كاسلامه من الموت عند وجود الشرط
 فال صحيح اذا علق بشرط ثم وجد الشرط وهو محنون فإنه يعمل لأنه يحصل
 كالم صحيح من حيث الحكم لامن حيث الحقيقة ولو مات وهو صحيح والمسألة
 بحالها بطل التعليق ، وإنما كان كذلك لأن المعلق عند وجود الشرط جعل كأنه
 منجز وبعد الموت انتفت الاهلية ببطل التعليق والمضافة مثله لفوات الاهلية
 فإذا قال لأمرأته أنت طالق غد فماتت قبل بعثي الغد بطلت الاضافه فمن هنا

الوجه صارت الاضافة والتعليق على حد سواء ، وكونها سببا في الحال لا اثر له في
يقاومها بعد الموت وإنما يظهر اثره في الجنون فكذا في هذه الصورة لما ولاد معلقا
بشرط ومات قبل وجوده فعند وجود الشرط تقدر أن يجعل مولانا لزوال الاهلية
فتبطل الولاية المعلقة قياسا على بقية التعلميات من الأيمان هذا من حيث البحث
والنخريج على القواعد ، فلما من حيث المتسك بما قلناه من كلام الأصحاب
فنقول : اختلاف عبارات الأصحاب فيما إذا مات القاضي هل ينزعز خلفاؤه
أم لا ؟ فذكر الناطق وصاحب الحديث والكافئ انهم ينزعزون عنده وذكر الخصاف
وقاضي خان وغيرها انهم لا ينزعزون وكل من هؤلاء الأصحاب لم يذكر خلافا فيما
قاله ، فعلى قول من قال إن القاضي إذا مات تتعزل خلفاؤه تبقى الولاية المعلقة
باطلة بالطريق الأولى وهذا ظاهر : وأمامعلى ما تقله الخصاف وغيره من أن موت
القاضي لا يوجد انزال الخلية فالظاهر أنها تبطل على ما قررناه أولا من ذكر
قواعد المذهب واشتراط قيام الاهلية وقت وجود الشرط وبعد موته القاضي
لم تبق الاهلية قائمة وقت وجود الشرط فتبطل . بق هل للقاضي إذا علق
الولاية بشرط أن يعاتك الرجوع عنه وأن ينزعز من علاقتها له قبل وجود الشرط
أم لا ؟ فهذا المقام يحتاج فيه إلى ذكر مسألة يخرج عليها جواب هذا السؤال وهي
ما قال في الحديث : رجل وكل رجلا في شيء وكالة مرسلة ثم قال له كلاما عزلاه فأن
وكل في ذلك وكالة مستقبلة ثم قال عزلاه في تلك الوكالة كما أنها ينزعز عن
الوكالة المرسلة وهل ينزعز عن الوكالة المعلقة ؟ قال نصير بن يحيى انه ينزعز
رهكذا روى عن محمد وقال محمد بن سلامة لا ينزعز وهكذا روى عن أبي يوسف
فسندا بناء على ان الوكالة مبنية كانت معلقة بالشرط وعزل الوكيل قبل
وجود الشرط يصبح العزل عند محمد ولا يصير وكيلامن وجد الشرط وعند
أبي يوسف لا يصبح العزل حتى انه يصير وكيلامن وجد الشرط لأن الوكالة
قبل وجود الشرط غير ثابتة فلا يصبح العزل قبل وجودها كما قبل التوكيل ، لحمد
انه انعقد سبب ابوت الوكالة فيصبح العزل بعد وجود السبب قبل أن يصير وكيل

كلا براء عن الأجرة قبل استيفاء المنافع يصح لأنَّه وجد بعد وجود سبب وجوب الأجرة وهو لاجارة وإن لم يجب الأجرة بعد فكذا أهذا هناءه بحارة أحيط ، فجواب هذا السؤال يخرج على الاختلاف الذي بين أبي يوسف ومحمد أذ لا فرق بين المولكل وبين القاضي هنا لأن الولاية المطلقة كالوكلالة المطلقة ومناط البحث وأخذ كل من أبي يوسف ومحمد لا يختص بالوكلالة وحدها بل العلة فيما تعم لأن أبي يوسف لحظ أن التعليق كالمقدم قبل وجود الشرط والعزل يقتضي سابقة التقرر والابيات وفي التعليق لا يظهر فلا يصح وهذا يحسن أن يعلل به في الولاية أيضا لأنها مشابهة له من كل الوجه وكتنا ماعمل به محمد يحسن أن يعلل به في الولاية المطلقة أيضا ان أريده بقوله انه المقدمة سبب ثبوت الوكلالة بالتعليق وفيه نظر لأن لم نعرف ان محمدأ قال ان التعليق سبب في الحال كـ قال الشافعي وان أريده بقوله ان المقدمة سبب ثبوت الوكلالة المتجزدة المرسلة أولاً وجعل التعليق في ضمنها فضار المجموع سبباً للوكلالات المطلقة فهذا الابحسن أن يخرج عليه مسألة الولاية المطلقة بل يبقى جواب محمد فيها وجواب أبي يوسف واحداً في ان لا يصح العزل ، ويفرق محمد بينهما اذا حصلت الوكلالة على وجه التعليق ابتداء أو في ضمن وكلة منجزة وله وجه فاقه كـ من شيء ثبت ضمناً وان كان لا يثبت قصداً فالتعليق ليس بسبب في الحال اذا كان على وجه القصد أما اذا حصل في ضمن المتجزد ينافي أن يكون سبباً واستشهد بهذه مسألة الابراء عن الأجرة قبل استيفاء المنافع يشهد لهذا الحال الثاني وأنه لحظ الوكلالة المتجزدة أولاً قبل الاجارة اذا صحت صارت المنافع الحادثة في الحال موجودة يقابلها شيء من الأجرة قطعاً فكانت كالوكلالة المتجزدة والمنافع التي لم تتحى بعد عزلة الوكلالة المطلقة وقد ثبت لنا جواب الابراء عن مجموع الأجرة وان لم يجب الكل بعد فكذا هنا وهذا قوى وتفقه حسن والله أعلم

مسألة

الجس في الديون وغيرها من الحقوق الشرعية ، وبيان وقت الطبس ، وبيع

اليينة بالعسرة وهل يكون القول قول المدعى ان المدعى عليه غنى او قول المدعى عليه انه فقير؟ وهل تقبل اليينة بالافلات قبل الحبس؟ او بيان مدة المطبس وبيان ما يحبس فيه من الديون الشرعية وتحريم كلام الاصحاح في ذلك كما

ذكر في المدعاية قال : اذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق جلس غرمه لم يجعل بمحبه وأمره بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق بأقراره أما اذا ثبت بالبينة جسه كما ثبت فإن امتنع جسه في دين زمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن البيع أو التزمه بمقدار كالهر والكفاله والمراد بالهر معجله دون مؤجله ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني قبر الا أن يثبت غرمته ان له مالا فيحبسه لأنه لم توجد دلالة اليسار فيكون القول قول من عليه الدين وعلى المدعى اثبات غناه، ويروى أن القول بن عليه الدين في جميع ذلك لأن الاصل هو العسرة، ويزرو ان القول له الا فيما يدخله مال . وفي النهاية القول قول الزوج انه معسر وفي اعتناق العبد المشتركة القول قول المعنق والمسأنان تويدان القولين الآخرين والتخرج على ماقيل في الكتاب انه ليس بدين متعلق به هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند أبي حميد ضمان الاعتناق ثم فيما كان القول قول المدعى ان له مالا أو ثبت ذلك بالبينة فيما اذا كان القول قول من عليه يحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه ويروى غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة أشهر الى سنة أشهر وال الصحيح ان التقدير مفوض الى رأى القاضي لاختلاف أحوال الاشخاص فيه فإن لم يظهر له مال خلي سبيله يعني بعد مضي المدة . ولو قامت اليينة على افلاته قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في رواية وعلى الثانية عامة المشايخ قال في الكتاب خلي سبيله ولا يحتمل ينه ويدين غرمانه وهذا كلام في الملازمة وسنذكره في كتاب الحجر . ويحبس الرجل في نفقة زوجه ولا يحبس والد في دين ولده لأن أنه نوع عقوبة ولا يستحقه الولد على والد كالخدود والقصاص الا اذا امتنع من الانفاق عليه، وذكر ما وعده به في كتاب الحجر فقال في كتاب الحجر فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرمائه حبسه وهو يقول لا مال لي

حسبه الحكم في كل دين التزمه بمقدار كلامه والكافلة وكذا اذا أقام البينة انه لامال له ينفي خلي سبيله . ولو مرض في الحبس ينفي فيه ان كان له خادم يقوم بمعالجته وان لم يكن آخرجه نحرا عن هلاكه ولا يحول بينه وبين غرمانه بعد خروجه من الحبس يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر . وقالا اذا فاسه الحكم حال بين الفرماه وبينه الا ان يقيموا البينة ان له مالا لأن القضاء بالافلاس عند ما يصلح فثبتت المسرة وبتحقق النظرة الى الميسرة وعند أبي حنيفة رحمة الله لا يتحقق القضاء بالافلاس لأن مال الله خاد ورائع . وقوله (الا أن يقيموا البينة أن لهم مالا) اشارة الى أن بينة اليسار ترجح على بينة الاعسار ، ولو اختار المطلوب الحبس والطالب الملازمة فاختيار الطالب الا اذا علم القاضى أن باللازمية يدخل عليه ضرر بين بألا يمكنه من دخول داره فحيث أنه يحبسه دفع المضر عنه هذه عبارة المدعاة في موضعين . وذكر في فتاوى قاضي خان قال اذا توجه الحبس على المديون فان القاضى لا يسأل المديون ولا يسأل المدعى هل له مال في ظاهر الرواية فان سأله المديون من القاضى أن يسأل صاحب الدين أنه مال سأله القاضى بالاجماع فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون أنا موسر تكدو فيه قال بعضهم القول قول المديون انه موسر وقال بضمهم ان كان الدين واجبا بدل اعماه موالي كالقرض ومن المبيع فالقول قول مدعى اليسار وهو مروى عن أبي حنيفة وعليه الفتوى وان لم يكن الدين بدل اعماه موالي كان القول قول المديون . والذى يوحي بهذا القول مسألتان احداهما أحد الشريكتين اذا اعتقد العبد المشرئ وادعى انه موسر كان القول قوله فيه لان الصيانت وجب بدل اعماه وليس بمال والاصل في الآدمي المسرة والثانوية اذا طلبت نفقة الموصرين واذ ورث بدعى المسرة كان القول قول الزوج وقال بضمهم كل ما وجب بمقابلة قبل قول المديون انه موسر وان لم يكن ذلك بدل اعماه هو مال ، والمديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس فيه روایتان قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل الصحيح انما تقبل قال رحمة الله وينبئي ان يكون متوفيا الى القاضى ان علم القاضى انه وقع لا تقبل بيتها قبل القول بحال الحبس وان علم انه لمن قبل بيتها ، ولو أقام المديون بيتها على الاعسار وصاحب الحق ينتعل على

الإسارة كانت بيته صاحب الحق أولى فان شهدوا انه موسى قادر على أداء الدين
جاز ذلك ومسكفي ولا يشترط تعيين عين المال . وان اقام المدعيون بيته على
الاعسار بعد الخبس في الروايات الفالهرة أنها لا تقبل الابعد مضي المدة و اختلفت
الروايات في تلك المدة روى محمد عن أبي حنيفة أنه مقدر بشهرين أو ثلاثة وروى
الحسن عن أبي حنيفة أنها من أربعة أشهر الى ستة أشهر وعن أبي جعفر الطحاوي
أنها مقدرة بشهر قال الخلواني هنا أوفق الأقاويل وقال بعضهم أن كان المحبوب
رجالاًلينا كصاحب عيال شقاد عليه إلى القاضي لأجل النسبة يأخذني الرجال طحاوي
وان كان وقحاً يعرف القاضي تمرده بمحبه سنة أشهر فلما حصل أنه مغوض إلى
القاضي أن وقع عند القاضي بعد مضي ستة أشهر انه متزوج يديم حبسه وان وقع
عنه قبل تمام شهر واحد انه عاجز أطلقه وهذا اذا كان أمره مشكلاماً اذا كان
فقره ظاهراً سأله القاضي عنه عاجلاً وقبل بيته على الأفلام وبهانه سبيله بحضوره
خصمه ، وإنما يسأل عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من الثقات دون
الفساق فإذا قالوا لا نعرف له ملاكاً كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة . وبعد
ما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلزمه ؟ الخلفاوي والصحيح أن له أن يلزمه
وأحسن الأقاويل في الملازمة ماروي عن محمد انه قال يلزمه في قيامه وقوده ولا
يمنعه من الدخول على أهله ولا من الغداء والعشاء ولا من الوضوء والخطاء وله أن
يلازمه بنفسه وآخوه وولده ومن أحب . فان قال المدعيون لأحسن مع غلامك
وأحسن معلمك قال بعضهم كان له ذلك وقيل هذا قول أبي حنيفة أما على قوله مما
ليس المدعيون بذلك وجعلوا هذه المسألة فرعاً لمسألة التوكيل في الخصومة من غير
رضا الخصم على قول أبي حنيفة والصحيح في الملازمة الرأى فيه إلى صاحب الدين
لإلى المدعيون ان شاء لازمه بنفسه وأن شاء يغير لأن المقصود حصول الدين
فلازمة النمير حتى أن يكون أقرب إلى ذلك

مسألة : اذا قال المدعى عليه أنا قتير وقال المدعى هو غني موسى فالقول لم يكن
منهما ونحوه كلام الأصحاب في ذلك

قال في المهدية : انه اذا ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق جنس فريمه لم يحصل بجسده وأمره بدفع ماعليه وهذا اذا ثبت الحق بالاقرار لأنّه لم يمرف كونه مطاطلاً أما اذا ثبت بالبينة جسمه كما ثبت لظهور مطالبه فإن امتنع جسمه في كل دين الزمه بدلاً عن مال حصل في يده كثمن المبيع أو التزمه بعقد كالمهر والكفالة لأنّه اذا حصل المال في يده ثبت غناه به واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره اذا هو لا يتلزم الا ما يقتدر على أدائه . والمراد بالمهر المعجل دون المؤجل ولا يحبسه فيها سوى ذلك اذا قال انى فقير الا انني ثبتت غريمه ان له مالا فيجسمه لأنّه يوجد دلالة البسارة فيكون القول قول من عليه وعلى المدعى انبات غناه ، ويرى ان القول قول من عليه في جميع ذلك لأنّ الأصل هو العسرة ويرى أن القول له الا فيما بيده مال قال وفي النفقه القول قول الزوج انه ممسو وفى اعتقاد العبد المشترك القول للمعتق والمسألتان تزيدان القولين الآخرين ، والتخرج على مقابل فى الكتاب انه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقه بتأثر على الاتفاق وكذا عند ابى حتيفة فهنا الاعتقاد . ثم فيما كان القول قول المدعى أن له مالا او ثبت ذلك بالبينة فيما كان القول قول من عليه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه هذه عبارته . وذكر في الحديث : وأما بيان مني بجسده؟ فاما يجب اذا عرف القاضى يساره من قبل انه يجب الدين بدلاً عما هو مكتسب مناع او بدل قرض حتى ثبت يساره بادخل في ملكه وزواله محتمل شيئاً نه يحبسه لأنّه موسى يمتنع عن ابيان ماعليه . وان اختلفوا وزعم الطالب أنه موسى وزعم المطلوب أنه ممسو ذكر الخصاف فى ادب القاضى القول قول المطلوب لأنّ العسرة أصل فى بنى آدم فالمديون متهمون بالاسفل والطالب يدعى أمرا عارضاً فيكون القول قول المطلوب . وذكر في المسوط القول قول الطالب لأنّه متهمون بما هو ثابت فى الاصل باهتماماً وهو البسارة وفى عرف يساره من قبل أنه يجب الدين بدلاً عما هو مطلوب يدعى أمراً حادثاً وهو هلاك المال فيكون القول من تسلك بالاسفل ، واما اذا وجب الدين بدلاً عما ليس بمال كالمهر ويبدل اخليع وغيرهما فحال المطلوب أنا ممسو وقال الطالب هو

موسر فالقول قول المطالب في ظاهر الرواية فإنه ذكر في التكالح لاختلاف الزوجان فقال أنا ممسر وعلى نفقة الموسرين وقالت المرأة بل أنت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج . ونص في العناق عبد بن شريken اعتقه أحد هما وقال المحقق أنا ممسر لاسبيل لك على وقال الساكت إنك موسر ولن أنضمك فالقول قول المعتقد . وذكر في كتاب الكفالة إذا مات المحتال عليه قوله الطالب مات مقتلاً وعاد الدين إليك وقال الحليل مات موسر فاقرأ قوله الطالب وروى عن أبي حنيفة رحمه الله القول قول الطالب إلا في دعوى الأعسار وبه تأخير المطالبة إلى وقت اليسار لمعنى دعوى الأجل . ولو أدعى المطالب أجلًا في هذه المديون وانكر الطالب فالقول قوله فكذا هذا ، وجه ظاهر الرواية أن المطالب متوكلاً بالأصل وهو الانلاس فإنه أصل في بني آدم والمعنى عارض فكان الطالب مدعياً أمراً عارضاً والمطلوب متوكلاً بالأصل فيكون القول قوله بخلاف دعوى الأجل لأن الأجل لا يثبت إلا بشرط والشرط أمر عارض فكان مدعياً الأجل مدعياً أمراً عارضاً ودعوى الأعسار وإن كانت تعنى دعوى الأجل إلا أنه ثبت من غير شرط فكان ينزعه دعوى الأجل في الكفالة لما كانت ثبتت في حق السكفين من غير شرط كان القول قوله مدعياً الأجل فكذا هذا وهذه عبارة الحديث . وذكر قاضي خان في الفتاوى ماصورته : فإن قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون أنا ممسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قوله المديون انه ممسر وقال بعضهم أن كان الدين واجباً بدلأ عما هو مال كالقرض ونحو المبيع فالقول قوله مدعياً اليسار يروى ذلك عن أبي حنيفة وعليه الفتوى لأن قدرته كانت ثابتة بالبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وإن لم يكن الدين بدلأ عما هو مال كان القول قوله المديون والذي يؤيد هذا القول مسألتان لخداعها أحد الشركين إذا اعتق العبد المشترك وأدعي أنه ممسر كان القول فيه له لأن الصبان وجوب بدلأ عما ليس بمال والأصل في الأدعي هو المعرة . والثانية المرأة إذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعى المسر ، كان القول قوله الزوج ، وقال بعضهم كل ما وجوب بمقابلة يقبل قوله المديون

انه معسر وان لم يكن ذلك بدلًا عما هو مال تم كلامه . وذكر في المبسوط وأدبه القاضى للخصاف وان طلب المديون من القاضى ان يسأل المدعى هل له مال يسأله بالاجاع فان سأل المديون وسائل القاضى من المدعى وزعم المدعى انه موسروزعم المديون انه معسر يجعل القول قول المديون لأن العسرة في بني آدم أصل فالمديون متمسك بالاصل وصاحب الدين يدعى امرا عارضا فيكون القول قول المديون . وقال بعضهم ان كان الدين بدلًا عن مال كثمن متعاق أو بدل قرض يكون القول قول المدعى وان كان الدين وجب بدلًا عما ليس بمال يكون القول قول المدعى . عليه لأنه اذا وجب بدلًا عما هو مال فقد عرف قدره على قضاء الدين بما دخل في ملكه ورث وال ذلك محتمل وإذا وجب بدلًا عما ليس بمال لا يعرف قدره على قضاء الدين فبقي متمسك بالاصل أنه معسر ، والذى يؤيد هذا الاصل مسألتان أحدهما نص في كتاب النكاح أن المرأة اذا ادعت على زوجها انه موسر رادعت نفقة الموسرين وزعم الزوج أنه معسر وعليه نفقة الموسرين يجعل القول قول الزوج لأن السبب الذى به وجبت النفقة دينا في ذمته لم يدخل في ملكه شيئاً يصرير به قادر على قضاء الدين فبقي متمسك بالاصل والثانية نص في كتاب العنكبوت أن أحد الشريكين اذا أعتقد العبد المشترك وزعم أنه معسر كان القول له لأن هذا الشهان وجب بسبب لم يدخل في ملكه بذلك السبب شيء ثم صاحب الكتاب نسب هذا القول الى أبي حنيفة وأبي يوسف والقاضى المنتسب الى اسبيحجاب نسبه الى الفقيه أبي جعفر المندوانى ، وقال بعضهم ان كان الدين زمه بمباشرة العقد يكون القول قول المدعى وان كان الدين زمه حكمًا لا بباشرة عقد فالقول قول المديون لأن الظاهر من حال الانسان لا يشرع في أمر لا يقدر عليه وألا يلزم مالا لا وفاء له به وهذا القول يوجب التسوية بينهما اذا ثبت ذلك بدلًا عما هو مال أولم ثبت بدلًا عما هو مال وفرق هذا القائل بين مسألة النفقة وبين العتق وبين غيرهما وقل ذلك ليس بدين بل هو نفقة فان النفقة تسقط بالموت وضمان استحقانه كذلك على قول أبي حنيفة ونسب الشیخ شمس الأئمة السرخسى هذا القول الى الفقيه أبي جعفر المندوانى وقل

بعضهم يحكم فيه أزى ان كان عليه زى الفقراء فان القول قول المديون وان كان عليه زى الأغنياء فلن القول قول المدعى لأن ذلك علامه الأغنياء الافى المعلوقة والفقهاء . ونسب الشيخ الامام شمس الأئمه أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الخطواني هذا القول الى النقيه أبي جعفر المنور وفى هذا القول ان كان على المديون زى الفقراء وقد أدعى المدعى أنه غير زيه وأنه كان عليه زى الأغنياء قبل أن يحضر مجلس القاضى فان القاضى يسألة البينة فان أقام البينة على ذلك سمع القاضى وجعل القول قوله وان لم يعكشه الاقمه يحكم زيه في الحال ويجعل القول قول المديون . وذكر في الكافي شرح الوافى : وإذا ثبت الحق عند القاضى وطلب صاحب الحق جلس غريمه لم يجعل بحسبه وأمره بدفع ما عليه فان أبي حبسه في كل دين لزمه بدلًا عن مال حصل في يده كالمفن والقرض أو التزمه كالغير المعجل والكتفالة لثبت أمارة غناه في هذين الموضعين . أما في الأول فلا نهود ظهرت قدرته بما دخل في ملکه وزواله محتمل وأما في الثاني فلأن التزمه باختياره دليل يساره اذ الظاهر أنه لا يتلزم الاما يقدر على أدائه . وأما اذا حللت المرأة الموجل من المهر بعد مادخل بها فالقول قول ازوج في عسرته لانه لا دلالة هنا على القبرة ولا يحبسه في غير ذلك ان ادعى القر الا أن يثبت غريمه أن له مالا فيحبسه بما رأى لأنه لم يوجد أمارة غناه والأصل في الآدمي المسرة فيكون القول لمن عليه وعلى المدعى انبات غناه . وذكر الخصاف أن القول للمديون في جميع ذلك لأنه متسلك بالأصل وهو المسرة ورب الدين يدعى أمراء عارضا ، وقيل ان كان الدين وجب بدلًا عما هو مال فالقول المدعى فيه وان كان الدين بدلًا عما ليس بمال فالقول المدعى عليه وما يزيد هذا القول مسأنان وذكر المسألتين هذه عبارته . وذكر الشيخ حسام الدين السنناني في شرح المداية ماصورته : قال قوله (فإن امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلًا عن مال حصل في يده) إلى آخره : أعلم أن هنا اختلاف العلماء على أقوال خمسة بيان ذلك ما ذكره في النخيرة في الفصل التاسع من أدب القاضى وما ذكره الصدر الشهيد في شرح أدب القاضى من باب الحبس ، وإذا جاء رجل

يرجع الى القاضى وأثبتت عليه ماله بيته أو أقر الرجل به وقل المدعى انه موسى وطلب من القاضى أن يحبسه وقال المصلوب لا بل أنا ممسن فقد اختلفت الروايات فيه ، قال الخصاف وهو رواية عن أصحابنا ان القول قول المدين لا أنه متسلك بلاً صل لأن الفقر أصل في بنى آدم فانه يولد ولامال له وصاحب الدين يدعي أمرا عارضا والمتسلك بالأصل واجب حتى يظهر خلافه فكان القول قول المدين من البيين ، واختيار ابن عبد الله البليخي وهو رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن كل دين أصله مال كثمن البياعات والقروض فالقول للمدعى لا أنه عرف دخوله في ملكه وزوال ذلك عن ملكه محتمل فكان القول فيه للمدعى وكل دين لم يكن أصله مالا كالمهر وبدل المثلج وما أشبه ذلك فالقول فيه قول المدعى عليه لا أنه لم يدخل شيء في ملكه ولم يعرف قدره تعالى قضاء الدين بقيمة كابلاً صل وهو المسرة فيكون القول قوله ، وقال بعضهم ما كان سبيل البر والصلة فالقول فيه قول المدعى عليه انه ممسن كاف نفقة الخارج وما أشبه ذلك وفيما سوى ذلك فالقول قول المدعى ، وقال بعضهم كل دين لزمه بما قد دفعه فالقول قول المدعى وكل دين لزمه حكم لا يباشره المقد فالقول قول المدين لأن الظاهر من حال الانسان لا يشرع في أمر لا يقدر عليه ولا يتلزم مالا لا لاقه له به وهذا القول يوجب التسوية بين ما اذا ثبت ذلك بدلا عن ما أو لم يكن بدلا عما هو مال وفرق هذا الفاصل بين مسألة النفقه وبين مسألة العتق وبين غيرها وقل ذلك ليس بدين على الحقيقة بل ذلك صلة حتى سقطت الن نقفات بالموت وكذلك ضمان العتق صلة على قول أبي حنيفة وقال الفقيه البليخي وهو القول الخامس يحكم الرزى والحقيقة ان كان عليه رزى القراء كان القول قول المدين وإن كان عليه زرى الاغنياء كان القول قول المدعى في أنه موسى الا في أهل العلم والإشراف كالعلوية والعباسية فإنهم يتكلفون للباسهم مع حاجاتهم حتى لا يذهب ماء وجوههم فلا يكون الرزى فيهم دليلا على اليسار ، وتحكيم الرزى مهدى في الشرع حتى حكم بالرزى في باب الزكاة في جواز الصرف الى من رأى عليه زرى الفقراء فان ادعي الطالب أنه قد كان عليه زرى الاغنياء ولكن غير زيه

حتى حضر مجلس القاضي فان القاضي يسأل عن البينة فان أقام البينة يسمع منه وكان القول قوله وإن لم يتم بحثكم زيه في الحال فيكون القول قول المديون والمراد بالمهر معجله دون وجله لأن العادة جرت بتسليم المعجل فكان اقتداءه على النكاح دليلاً على قدرته على تسليم المعجل وبعد ذلك لا تتسم دعواه أنه لا يفتر على تسليم المعجل وقد ذكر الإمام الشترنباشى وذكر في النكاح يحبس فى المهر . وذكر إن وزنى أنه أراد به المعجل لأن العادة في النكاح لا يقدم عليه من لا وفاء عنده بالمعجل وقوله ولا يحبسه فيما سوى ذلك كفeman المتصوب وأرش الجنائية وقوله إنه لوم يوجد دلالة اليسار متصل بالمستوى وهو قوله ولا يحبسه فيما سوى ذلك ثم هبنا ذكر قول من يقبل قوله من رب الدين والمديون في موضعين وذكر أيضاً قبل بيته المدعى إذا أقام بيته على أن المديون مالا بقوله (إلا أن ثبتت غريته إن لم يعما) وبقى الوجه الثالث وهو ما إذا أقاما البينة على ما ادعياه فرب الدين على اليسرية والمديون على العسرة فيبيته من قبل ذكر في النكارة بيته رب الدين أولى وروى أن القول من عليه الدين في جميع ذلك ويدخل تحته من المبيع والقرض وغيرهما هذه عبارته . وذكر تاج الشريعة في حاشيته على المدرسة ماصورته : قوله فيما سوى ذلك مثل ضمان المتصوب وأرش الجنائية وبدل الكتابة وضمان اعناق العبد المشتركة وفقه الزوجات . وذكر الشيخ حيد الدين الفخرير في حاشيته على المدرسة ماصورته : إنزاب المهر معجله لأن العادة جرت بتسليم المعجل فلا يقبل قوله انه قليل وإنما في المؤجل القول قول المدعى عليه لأن الأصل العسرة قوله (فيما سوى ذلك) وهو ما سوى المذكور وهو مثل عوض الغصب وأرش الجنائية وقوله (القول من عليه في جميع ذلك) أي المهر وبدل المبيع وفي سائر الصور القول لأن عليه في رواية فيقول قوله أي المديون فيما يدل على كتمان المبيع فما يكون بذلك مالا القول للدائن لا للمديون . وقال أيضاً وإنما جعلنا القول قوله في النققة وفي الدين الواجب بالعقد القول إن له الدين لأن الدين مطلق والنفقة ليست بدين مطلق لأنها صلة وكثنا ضمان الاعناق صلة عند أبي حنيفة بدليل سقوطه

بملوته فإذا لم يكوننا دينا ، مطلقاً فقلنا القول قول من عليه . وذكر في الاختيار شرح
 الاختيار : وإن قال المدعى هو موسر وهو يقول أنا ممسر فإن كان القاضي يعرف
 يساره أو كان الدين بدل مال كالمثل والقرض أو التزمه بعقد كالمهر والكتالة
 وببدل الخلل ونحوه جنسه لأن الظاهر بقاء ما حصل في يده والتزامه يدل على
 القدرة ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا ادعى الفقر لأنه الأصل وذلك مثل ضمان
 المثلفات وأوش الجنایات ونفقة الأقرب والزوجات واعتنق العبد المشترك الأن
 قوم البيضة أن له مالا فيحبسه لأنه ظالم تم كلامه . وذكر في شرح المدعاية المكافى
 قال قوله (بدلًا عن مال حصل في يده إلى آخره) وفي الذخيرة وشرح أدب
 القاضي للصدر الشهيد : لو قال المديون بعد ثبوت الدين أنا ممسر و قال المدعى هو
 موسر ولا ينتبه له فلتقول للمديون معينته وهو روايه أصحابنا و اختيار انتصاف
 وبه قول الشافعى في وجيهه وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أن كل دين أصله مال
 كثمن المبيع والقرض فما قول المدعى وبه قول الشافعى في وجيه فالمديون يحتاج الى
 البيضة لأنه عرف دخول شيء في ملكه وزوال ذلك متحمل فإلا مهر قول المدعى
 وكل دين لا يتابله مال كالمهر وببدل الخلل وما أشبه ذلك فالقول للمديون لأنهم
 يدخل شيء في ملكه فبقي متسلكاً بالأصل إليه وأشار محمد في كتاب السكاح في
 مسألة ادعاء المرأة نفقة المدرسرين وزعم الزوج أنه ممسر فقال القول ل الزوج . وقوله
 والمراد بالمراد إلى آخره وذكر ما قاله السنناني بعبارة تم كلامه . وذكر في اختلاف
 الفقهاء الطحاوى ما صورته . وسمعت ابن أبي عمران كان متاخرو أصحابنا منهم
 ابن شجاع يقول كل دين كان أصله من مال وقع في يد المديون كأثمان البياعات
 والقرض ونحوها جنسه . وبما لم يكن أصله من مال وقع في يد مثل المهر والخلع
 والصلاح عن دم العمة ونحوه لم يحبسه حتى ثبت وجوده وخلافه . وذكر في
 النافع قال والمراد بالمير مجمل ولا يحبسه فيما سوى ذلك كبدل المقصوب والمثلف
 وأوش الجنایات فإن إمارة الغنى وجدت في هاتين الصورتين لأنه اذا حصل المال
 في يده ثبت غناه واقتصر على التزمه باختياره دليل يساره اذا ظاهر انه لا يلتزمه

الا ما يقدر على أدائه ولم يوجد في غيرها إمارة النبي والأشد في ذي آدم المسنة فيكون القول قول من عليه وعلى المدعى اثبات غناه تم كلامه . وذكر في متن البحر المحيط : فان قال المدعى انه موسى وقال المديون أنا معاشر قد اختلفت الروايات فيه واختلف المشائخ فيه أيضاً فاختار انصاص وهو رواية عن أصحابها أن القول قول المديون مع العين واختيار أبي عبد الله البالخي وهذا روى في بعض الروايات عن أبي حنيفة وأبي يوسف ان كل دين أصله مال كثمن البياعات والقروض فاقول قول المدعى في إساره وعسرته وكل دين لم يكن أصله مال كالمر ويبدل الخلع وما أشبه ذلك فالقول فيه قول المدعى عليه ، وذكر الفتاوى الكبرى للخاغى : وان زعم رب الدين أنه موسى وزعم المديون انه معاشر قال فالجواب كذلك وان كان بدلاً عما هو مال فالقول قول الدائن . ونسب انصاص القول الى أبي حنيفة وأبي يوسف ونسبة الاسبيجياني الى الفقيه أبي جعفر ، وقال بعضهم ان لزمه الدين بعقد باشره فالقول قول الدائن وان لزم مهلكة لا يباشرة المقد ، فالقول قول المديون ونسبة السرخسي هذا القول الى الفقيه أبي جعفر ، قال القاضي فخر الدين الفتوى على انه ان كان الدين وجب بدلاً عما هو مال فالقول قول مدعى اليسار وان وجب بدلاً عما ليس مال فان وجب بعقد باشره باختياره فكذلك لوجود دليل اليسار وهو المبادلة والتزام الدين باختياره وإلافق القول قول مدعى الاعسار لأن عدم دليل اليسار تم كلامه

قلت فتحذر لنا من هذه النقول كلاماً أن المذهب المفى به أن القول فيما لم يثبت هو مال أو بعقد وقع باختياره قول المدعى لا قول المديون ولا يليق به إلى ما قاله انصاص ولا يهى به لأن مدفوع بما ذكرناه من الدليل وبما نقل من الروايات فانا قلنا أن هذا قل عن أبي حنيفة وأبي يوسف وكفى بهما حاجة في التقليد من غير خلور الدليل فكيف يكون مع ظلور الدليل ، وحکى لي والدی فحمدله الله برحمته أن الأذرعى لما ولى القضاء بدمشق وكانت ولاته سنة واحدة (م - ٤٣)

كان يقبل قول المديون في السكل ويقول الأصل هو الفقر وهذا خطأ منه ويعذر
فإنه ما كان يعرف المذهب ولا سلك طريق أهل المذهب في اشتغاله حتى نقل
أن أهل زمانه كانوا يسمونه الفقيه المغلوب فالحق ما قاله أبو حنيفة وأبو يوسف
يعنى من جهة التفصيل كما تقدم تعلمه عنهما فليعلم

تبنيه : وتعين على القاضي اذا ادعى عنده رب الدين على المديون واعترف
له به او قالت به بيته والمديون يقول أنا تغير مسراً أن القاضي لا يجعل بحسبه
بل يسأله عن سبب هذا الدين فان قال انه بدل غير مال وليس باختياره بمقدره وممس
لا يحبسه ويطلقه وان قال انه موسر وطالب جسمه بحسبه وان قال المديون هو
يعلم انى موسر واسأله عن ذلك فان القاضي يعيد عليه القول فان أجاب بالتصديق
أطلة، وان أنكره فان قال المطلوب حلفه انه ما يعلم انى موسر بحسبه القاضي الى
ذلك ويشحنه أنه ما يعلم اعساره فان حلف جسمه في بيته بطله المحس وان نكل
عن العين لا يحبسه ويطلقه، وان قال المديون ان الدين لزمني من غير عقد ولا
بدل ما قال فيسأله الحكم عن ماذا لزمك فان قال انه بدل الخلل أو بدل العتق في جهة
نصيب الشرك أو من جهة غصب ما لم تقم له دعوى وقد تختلف أو من جهة نفقة
الزوجة أو نفقة الأقارب أو من جهة أرض جنائية أو من جهة صلح عن دم محمد أو
من جهة بدل السكتانية أو من جهة بقية مهر قد عجل ببعضه قبل الدخول فان صدقة
المدعى في ذلك فالقول قول المديون مع بيته في الفقر والعشرة وان كذبه المدعى
وقال أنه من جهة مثاع فاعلم أن هذه الصورة ما ذكرها الاصحاح وبيني أن
يكون القول فيها قول المديون الا أن يقير رب الدين بيته أن الدين من مثاع فيكون
القول حينئذ قوله ويحبسه ، وقوفهم (بدل الخلل) منها للقدر الذي وقع خل المثل
امرأته عليه وهواماً أن يكون في ذمة المرأة المختلعة أوثق ذمة أجنبى فإذا ادعى الزوج
على امرأة أنها كانت اختلعت منه على شيء في ذمتها أو على الأجنبية ان كان الخلل
ووقع على شيء في ذمتها واعتبرت المرأة أو الأجنبية بذلك لكن قالت المرأة أنا ذلة بيرة
أو مسراً أو قالت الأجنبية ذلك وقال الزوج لا بل هما غنيان فان القول في ذلك قول

المرأة والاجنبي مع العين لا قول الزوج ، وأخذها صاحب المختار في هذه الصورة في نقل الحكم في الخلل فاته جملة من المتابع والفرض وقل فيه ان القول في قول رب الدين لا قول المديون فلا يلتفت الى ماقله وإنما ذكرنا كلامه في هذه المسألة لأجل أن تنبه الى هذا وأنه خطأ لا يعم به . وقد ثقنا فيما تقدم من نقل من البحر الحبيط والاختلاف العدائي كالطحاوى والستناف والمحيط وشرح المداية لـ^{ذلك} ما يخالفه ومن جهة المتن فانخلع ليس ببدل عن مال لأن بعض الحرمة ليس بمال قطعاً ولا تقد المكح عقد بادلة مال بمال بل هو بادلة مال ببعض وفي المهر فصلوا فيه بين المعجل والمؤجل وجعلوا أن في الموجل القول قول الزوج في الاعسار لا قول المرأة وإن كان العقداناً وقع على المجموع فكيف يكون بدل الخلل أقوى منه ، وقولهم (أو بدل العنق) منها أن العبد إذا كان بين شريكين فأبنته أحدهما يغير اذن صاحبه واحتار الشريك الذي لم يتحقق تضمين الذي اعتقد عليه عند القاضي فاعتبر بالاعتقاد أو قات به بينة فادعى أنه قغير فقال الشريك الذي لم يتحقق انه غنى فإن القول في هذا قول الذي أعمق مع يمينه ولا يحبس اذا حلف ، قال في المداية وفي اعتقاد العبد المشتركة القول للمعтик بكسر الناء والعلمه فيه كونه ليس بدين مطلق حتى يستقطع بالموت عند أبي حنيفة ، وعمل قاضي خان هنا بـ^{أن} الضمان وجب بـ^{لا} عمما ليس بـ^{مال} وفيه وفي تعلييل المداية انظر ، أما النظر الذي في كلام المداية فهو كونه يستقطع بالموت عند أبي حنيفة وينبغي ألا يستقطع قياساً على بقية الحقوق ، وأما المغار الذي في تعلييل قاضي خان فهو في قوله (إن الشهان هنا وجب بـ^{لا} عمما ليس بـ^{مال}) وليس كذلك بـ^ل وجوب بـ^{لا} عمما كان يملكه شريكه في العبد وهو مال بـ^ل وجواز بيعه من أجنبى ومن الشريك وبـ^ل وجواز اعتقاده ولا اعتقاد الآلى المملوك ، فإن أراد بالمال ما يتصل به أو ما فيه تمويل بنفسه كـ^{أموال إرثة} فينتقض عليه في الأحوال التي لا زكاة فيها وإذا ثفت يضمن ولا يستقطع الضمان فيها أصلاً ، وإن أراد ما هو أعم من ذلك فيشكل عليه ماقلناه من أن النصف من العبد المشتركة كان مملوكاً لـ^{ذلك} صاحبها تماماً بـ^ل وبـ^ل ويعرف فيه كل تصرفات المالكين .

وقولهم (أوضاع المخصوص) معناه اذا اعترض بالنصب وقال انه قفير وقال المخصوص منه انه موسر وتصادقا على الــهــلاــك او حبس لاــجــلــالــعــمــ بالــهــلاــكــ فــاــنــ القــوــلــ قــوــلــ الفــاصــبــ فــيــ الــعــســرــةــ لــاــقــوــلــ المــصــوــبــ مــنــهــ هــكــذــاــ ذــكــرــهــ الســفــنــاتــ وــتــاجــ الشــرــيــعــةــ وــحــيــدــ الدــيــنــ الــضــرــيرــ فــيــاــ قــلــنــاهــ عــنــهــمــ .ــ وــفــيــ نــظــرــ أــيــضاــ وــيــنــبــغــيــ أــلــيــكــوــنــ القــوــلــ قــوــلــ الفــاصــبــ لــأــنــ بــدــلــ مــاــلــ حــصــلــ فــيــ يــدــهــ فــيــبــيــقــ كــســأــرــ الــدــيــوــنــ الــتــيــ هــيــ مــنــ أــمــانــ الــبــيــعــاتــ أــوــ الــقــرــوــضــ وــكــذــاــ مــســأــلــةــ الــمــتــلــفــاتــ يــنــبــغــيــ أــنــ تــكــوــنــ مــثــلــ مــســأــلــةــ النــصــبــ وــيــجــابــ بــأــنــ أــنــاــ قــلــنــاــ فــيــ أــمــانــ الــبــيــعــاتــ وــالــقــرــوــضــ بــأــنــ القــوــلــ فــيــهــ قــوــلــ الــمــدــعــيــ لــأــنــ الــمــدــعـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهــ اــعــتــرــفـ~ـ بـ~ـالــفـ~ـنـ~ـ بـ~ـدـ~ـخـ~ـوـ~ـلـ~ـذـ~ـلـ~ـكـ~ـ فـ~ـيـ~ـ مـ~ـلـ~ـكـ~ـهـ~ـ وـ~ـيـ~ـدـ~ـعـ~ـ أـ~ـمـ~ـراـ~ـاــحـ~ـادـ~ـتـ~ـاــ وـ~ـهـ~ـوـ~ـزـ~ـوـ~ـالـ~ـهـ~ـ وـ~ـكـ~ـانـ~ـ الـ~ـمـ~ـدـ~ـعـ~ـ مـ~ـتـ~ـمـ~ـسـ~ـكـ~ـاـ~ـ بـ~ـالـ~ـأـ~ـصـ~ـلـ~ـ فـ~ـيـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ القـ~ـوـ~ـلـ~ـ قـ~ـوـ~ـلـ~ـ ،ــ وـ~ـلـ~ـأـ~ـذـ~ـلـ~ـكـ~ـ مـ~ـسـ~ـأـ~ـلـ~ـةـ~ـ النـ~ـصـ~ـبـ~ـ وـ~ـالـ~ـمـ~ـتـ~ـلـ~ـفـ~ـاتـ~ـ لـ~ـأـ~ـنـ~ـ الـ~ـمـ~ـدـ~ـعـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـ يـ~ـعـ~ـتـ~ـرـ~ـفـ~ـ بـ~ـالـ~ـيـ~ـسـ~ـارـ~ـ وـ~ـلـ~ـأـ~ـبـ~ـتـ~ـ غـ~ـنـ~ـاـ~ـهـ~ـ بـ~ـدـ~ـخـ~ـوـ~ـلـ~ـشـ~ـءـ~ـ فـ~ـيـ~ـ مـ~ـلـ~ـكـ~ـ بـ~ـدـ~ـلـ~ـاـ~ـ عـ~ـنـ~ـ مـ~ـاـ~ـلـ~ـ لـ~ـأـ~ـنـ~ـ الـ~ـفـ~ـصـ~ـبـ~ـ لـ~ـاـ~ـ يـ~ـبـ~ـحـ~ـصـ~ـلـ~ـ بـ~ـهـ~ـ الـ~ـفـ~ـنـ~ـ وـ~ـلـ~ـاـ~ـيـ~ـبـ~ـحـ~ـصـ~ـلـ~ـ بـ~ـالـ~ـسـ~ـالـ~ـ الـ~ـمـ~ـنـ~ـافـ~ـ فـ~ـكـ~ـانـ~ـ الـ~ـمـ~ـدـ~ـعـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـ مـ~ـتـ~ـمـ~ـسـ~ـكـ~ـاـ~ـ بـ~ـالـ~ـأـ~ـصـ~ـلـ~ـ وـ~ـهـ~ـوـ~ـ الـ~ـعـ~ـسـ~ـرـ~ـةـ~ـ فـ~ـيـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ القـ~ـوـ~ـلـ~ـ قـ~ـوـ~ـلـ~ـ قـ~ـوـ~ـلـ~ـ وـ~ـبـ~ـهـ~ـذـ~ـاـ~ـ يـ~ـجـ~ـابـ~ـ أـ~ـيـ~ـضاـ~ـ عـ~ـنـ~ـ ضـ~ـمـ~ـاـ~ـنـ~ـ الـ~ـأـ~ـعـ~ـاقـ~ـ لـ~ـأـ~ـنـ~ـ بـ~ـيـ~ـزـ~ـرـ~ـةـ~ـ الـ~ـمـ~ـتـ~ـلـ~ـفـ~ـاتـ~ـ لـ~ـأـ~ـغـ~ـيـ~ـرـ~ـوـ~ـمـ~ـ اــسـ~ـتـ~ـشـ~ـكـ~ـلـ~ـهـ~ـ مـ~ـنـ~ـ قـ~ـوـ~ـلـ~ـ أـ~ـبـ~ـيـ~ـ حـ~ـيــفـ~ـةـ~ـ أـ~ـهـ~ـ يـ~ـسـ~ـقـ~ـطـ~ـ بـ~ـالـ~ـمـ~ـوـ~ـتـ~ـ .ــ وــمــســأــلــةــ الــفــصــبــ وــقــعــتــ عــنــدــيــ فــيــ يــوــمــ الــجــمــعــةــ حــادــىــ عــشــرــينــ ذــىــ الــحــجــةــ ســئــةــ أــرــبــعــ وــخــســيــنــ وــســبــعــةــ وــلــمــ تــعــ عــنــدــيــ قــبــلــ ذــلــكــ مــنــ أــدــلــ مــبــاشــرــيــ الــحــكــمــ وــأــرــدــتــ الــحــكــمــ فــيــهــ عــلــيــ قــوــلــ الــفــاصــبــ كــاــقــلــهــ الــأــشــيــاــخـ~ـ وـ~ـذـ~ـلـ~ـكـ~ـ بـ~ـعـ~ـدـ~ـ تـ~ـصـ~ـادـ~ـقـ~ـ الـ~ـمـ~ـصـ~ـوـ~ـبـ~ـ مـ~ـنـ~ـهـ~ـ وـ~ـالـ~ـفـ~ـاصـ~ـبـ~ـ عـ~ـلـ~ـ هـ~ـلـ~ـاــكـ~ـ الـ~ـأـ~ـعـ~ـيـ~ـاـ~ـ الـ~ـمـ~ـصـ~ـوـ~ـبـ~ـ وـ~ـعـ~ـلـ~ـ الـ~ـقـ~ـيـ~ـمـ~ـ الـ~ـمـ~ـذـ~ـكـ~ـوـ~ـةـ~ـ .ــ وــقــوــلـ~ـ (ــوــنــفــقــةـ~ـ الــزــوــجــاتـ~ـ وـ~ـالـ~ـأـ~ـقـ~ـارـ~ـ)ــ هــنــاــ إــذـ~ـاـ~ـ اــتـ~ـقـ~ـتـ~ـ اــزـ~ـوـ~ـجـ~ـ مـ~ـعـ~ـ الرـ~ـجـ~ـلـ~ـ كـ~ـلـ~ـ يـ~ـوـ~ـمـ~ـ عـ~ـلـ~ـ نـ~ـفـ~ـقـ~ـةـ~ـ وـ~ـتـ~ـرـ~ـاضـ~ـيـ~ـاـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـ فـ~ـمـ~ـضـ~ـتـ~ـ مـ~ـدـ~ـةـ~ـ بـ~ـدـ~ـذـ~ـلـ~ـكـ~ـ فـ~ـادـ~ـعـ~ـتـ~ـ الـ~ـرـ~ـأـ~ـ عـ~ـلـ~ـيـ~ـهـ~ـ عـ~ـنـ~ـدـ~ـ الـ~ـقـ~ـاضـ~ـيـ~ـ وـ~ـ طـ~ـالــبـ~ـهـ~ـ بـ~ـذـ~ـلـ~ـكـ~ـ الـ~ـمـ~ـتـ~ـجـ~ـمـ~ـدـ~ـ مـ~ـنـ~ـ الـ~ـنـ~ـفـ~ـقـ~ـةـ~ـ الـ~ـمـ~ـفـ~ـرـ~ـوـ~ـضـ~ـ وـ~ـصـ~ـدـ~ـقـ~ـاءـ~ـعـ~ـلـ~ـ ذـ~ـلـ~ـكـ~ـ وـ~ـقـ~ـالـ~ـ أـ~ـنـ~ـ قـ~ـبـ~ـرـ~ـ وـ~ـقـ~ـالـ~ـ هـ~ـيـ~ـ بـ~ـلـ~ـ هـ~ـوـ~ـ مـ~ـوـ~ـسـ~ـرـ~ـ فـ~ـالـ~ـقـ~ـوـ~ـلـ~ـ قـ~ـوـ~ـلـ~ـ الـ~ـزـ~ـوـ~ـجـ~ـ مـ~ـعـ~ـيـ~ـنـ~ـهـ~ـ وـ~ـلـ~ـاـ~ـيـ~ـجـ~ـسـ~ـ أـ~ـذـ~ـاـ~ـ حـ~ـلـ~ـفـ~ـ أـ~ـنـ~ـهـ~ـ قـ~ـبـ~ـرـ~ـ مـ~ـسـ~ـرـ~ـ عـ~ـنـ~ـ هـ~ـذـ~ـاـ~ـ الـ~ـمـ~ـطـ~ـلـ~ـوـ~ـ مـ~ـنـ~ـهـ~ـ ،ــ فـ~ـاـ~ـنـ~ـ أـ~ـقـ~ـامـ~ـتـ~ـ الـ~ـرـ~ـأـ~ـالـ~ـلـ~ـيـ~ـةـ~ـ بـ~ـأـ~ـنـ~ـهـ~ـ مـ~ـوـ~ـسـ~ـرـ~ـ وـ~ـطـ~ـلـ~ـبـ~ـ جـ~ـبـ~ـهـ~ـ جـ~ـبـ~ـهـ~ـ ،ــ وـ~ـنـ~ـفـ~ـقـ~ـاتـ~ـ الـ~ـأـ~ـقـ~ـارـ~ـ يـ~ـجـ~ـبـ~ـ أـ~ـنـ~ـ تـ~ـكـ~ـوـ~ـنـ~ـ صـ~ـورـ~ـهـ~ـ أـ~ـنـ~ـقـ~ـرـ~ـيـ~ـ بـ~ـفـ~ـرـ~ـضـ~ـ عـ~ـلـ~ـ نـ~ـفـ~ـهـ~ـ لـ~ـقـ~ـرـ~ـيـ~ـهـ~ـ فـ~ـكـ~ـلـ~ـ يـ~ـوـ~ـمـ~ـ شـ~ـيـ~ـاـ~ـ مـ~ـلـ~ـوـ~ـمـ~ـاـ~ـ وـ~ـأـ~ـذـ~ـنـ~ـ فـ~ـيـ~ـ الـ~ـاسـ~ـتـ~ـدـ~ـانـ~ـ وـ~ـالـ~ـأـ~ـنـ~ـافـ~ـقـ~ـ وـ~ـالـ~ـرـ~ـجـ~ـوـ~ـعـ~ـ عـ~ـلـ~ـهـ~ـ فـ~ـاسـ~ـتـ~ـدـ~ـانـ~ـ الـ~ـقـ~ـرـ~ـيـ~ـ الـ~ـمـ~ـفـ~ـرـ~ـضـ~ـ لـ~ـهـ~ـ وـ~ـأـ~ـنـ~ـفـ~ـقـ~ـ ثـ~ـمـ~ـ اـ~ـدـ~ـعـ~ـ عـ~ـلـ~ـ الـ~ـقـ~ـاضـ~ـ بـ~ـذـ~ـلـ~ـكـ~ـ

القدر المستدان عليه فقال الفارض أنا فقير و قال الدائن أو المفروض له هو موسى فالقول قول الفارض وكذا لو امتنع ففرض عليه القاضي وأذن بالاستدامة واستدان وأافق وادعى عليه فقال أنا فقير يجب أن يكون القول قوله . وكذا يجب أن يكون في نفقة الزوجة إذا فرض القاضي بعد امتناع الزوج من الفرض . وإنما قلت إنما يجب أن يكون كما لأنني قلته على وجه النفيه فلقى لم أر أحداً ذكر هذه التصوير ولا بسطه مثل ما بسطته . وقولهم (واروش الجنابات) منه أنه إذا جنى عليه جنابة وجب فيها المال وأدعى على الجنابي وصدهه على الجنابة أو قامت البينة فادعى الجنابي أنه فقير وقال الجنبي عليه أنه موسى فالقول قول الجنابي . وقولهم (أو صلح عن دم العبد) منه أنه لو قتل موته عمداً فصالحة على مال فادعى أنه فقير يكون القول قول القائل في ذلك لأنّه ليس بدلاً عن مال وما صرخ بهذه الصورة أحد من تعلمنا عليهم سوى الطحاوي في اختلاف الفقهاء وهو صحيح موافق للقواعد ودخل تحت قوله بدلاً عما ليس بمال . وقولهم (أو من جهة بدل الكتابة) هذه الصورة ماذكرها أحد مسوى تاج الشرعية ولا يحتاج إليها لأنّ المكتاب لا يحبس في بدل الكتابة لمولاه بالاتفاق وفي دين سوى بدل الكتابة فيه اختلاف ، والفتوى على أنه لا يحبس فيه أيضاً . وقولهم (أو المهر المؤجل) منه أن الرجل إذا زوج امرأة على مهر مبلغه مثلاً ألف درهم ولم يذكر أن منه شيئاً، وجلـ فانه يكون حالاً ثم ينظر إلى البسلدة التي هم فيها فان تعارفوا تعجيل كل الآلف قبل الدخول فيكون المرأة أن تخشع نفسها حتى تبعض كل الآلف ويكون القول لها في قدرته على الآلف يجدها ولا يسمع قوله انه معسر ، وأن تعارفوا تعجيل البعض منها قبل الدخول كبلادنا فطالبت بذلك المجل عن القاضي فقال إنّ فقير لا يقبل منه والقول للمرأة ، وإن دفع المجل ثم دخل فطالبته ببقية المهر فقال أنا فقير وقالت هي هو ، ومسر فالقول قول الزوج في هذه الصورة ، وهذا معنى قول صاحب المهدية (والمراد بالمهر مجده دون مؤجله) والشيخ حافظ الدين قيد المهر بالمجل والشيخ حميد الدين أشار إلى هذا القول لأنّ العرف ماجرى على تعجيل المؤجل

فعلمنا أن مرادهم المؤجل الذي من جهة العرف لا المؤجل الذي شرط في أصل الصداق بانصراح وقت العقد ، ومثل هذا قالوا في المرأة لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ المهر وتنمئه أن يخرجها من البلد ، وقال صاحب المدياية والمراد ما تعارفوا تمجيله ولو كان التأجيل نصا في البعض لا يفترق الحكم لأنه اذا حل الأجل فطالبه وقال أنا قدير كان القول قوله . فالحاصل أن التأجيل على قسمين تأجيل بطرق العرف وهو قوظم في الأصدقة (وزوجها على ألف درهم حالة يجعل لها من ذلك قبل الدخول بها خمساءة مثلا وبقي عليه بعد ذلك خمسائة حالة) ففي هذه الصورة أقول اذا دفع اليها الخمساءة التي قبل الدخول ثم دخل فطالبه بالخمساءة الأخرى وقال أنا قدير يكون القول قوله : وتأجيل بطرق التنصيص على الأجل كما اذا زوجها على ألف درهم منها خمسائة حالة والباقي مؤجل الى سنة مثلا وقال في الصداق يجعل لها قبل الدخول بها الخمساءة الحالة فدخل بعدما قبضت الحال ثم ادعت عليه بالخمساءة المؤجلة الى سنة يكون القول قوله فيها فلا فرق بين التأجيل الذي من طريق العرف أو من طريق التنصيص فلو كان المهر كله حالا ولم يشرط تمجيل شيء منه هل يكون كله بعنزة المعجل يعني أن القول في يسرته قوله أم لا ؟ الفاضل انه ينبغي أن ينظر الى المرأة والى هذا المهر وكيف يكون المتعارف تمجيله منه هذه المرأة فإذا ثبت ذلك يكون ماحكم العرف بتجليله القول فيه قوله المرأة وابدا ذلك القول فيه قول الزوج قياسا على ما قالوا في عدم نفسها حتى تأخذ هرها ان لم يأينو قدر المعجل منه أنه ينظر الى المرأة كما قلنا وبجعل المعرفة كاشرو طولا يقال ان اقدمه على النكاح على هذا الوجه دليل قدرته على الجموع فلا يكون القول فيه قوله لأننا نقول نحن اذا تقضى بهذا في بالدفتر العادة فيها بتجليل البعض قبل الدخول أنها في بلدة جرت العادة فيها بتجليل الكل فلا وقد انبنا عليه فلما جرى العرف بتجليل البعض وسكت عن ذكره في الصداق كان بعنزة اشتراطه لأن الزوج أن يقول لما علمنا أن العرف قد جرى بهذا سكت عن أن أشترط شيئا مينا وهو كلام معتبر والظاهر يصدقه ويجب

قبوله كما لو تبأيما ثوبا في السوق وعرفهم في بيع مثل ذلك، أنه يؤخذ مقتضايا دفاتر وأطلقو البيع من غير ذكر ذلك الأجل فإن الحكم أنه يعتبر عرف ذلك السوق وهذا كله يؤخذ من قولهم (المعروف كالمشروط) وهذه الصورة واقعة بخلاف ما تقدم من الصور فيجب الاعتناء بمحفظها والاصناف إليها:

فطائل أن جملة الصور المعدودة عشر وهي التي يكون القول قول المدين فيها انه ذقير وهي التي تفهم من قول صاحب المدعاية (ولا يحبسه فيها سوى ذلك) أي في هذه الصور المعدودة وهي بدل اشتعال وبدل عنق نصيب الشريك وبدل المتصوب ونفقة الزوجات ونفقة الأقارب وأرواح الجنائز وبدل دم المدوما فآخر من المهر بعد النسخول وبدل المتنفلات . والله سبحانه وتعالى أعلم . وينبغى لا يدخل في هذه الصور بدل الكتابة لما قلنا وفقط نظمت هذه الصور في أربعة أبيات في كتابي الفوائد المنظومة وهي هذه

القول بالاعسار قالوا يقبل
من عليه الحق بان فاقلوا
في بدل اشتعال كذلك النفقه
لها والمال بغیر نفرة
ضمان اعتاق وأرش فاعرف
والصلح عن عدم ضمان المتألف
مؤجل المهر وزد كتابه ونحوها وقت للإصابه
مسألة

ذكر قدر مدة الحبس في الحقوق الشرعية وسباع البيينة بالاعسار وهل يتشرط سباعها حضور المدعى أم لا ؟ وهل يجوز سباعها قبل الحبس أم لا ؟ ونحر الكلام في ذلك كله :

ذكر في المدعاية : ثم فيما كان القول قول المدعى أن له ملا أو ثبت ذلك بالبيينة فيما كان القول فيه قوله من عليه يحبسه شهرين أو ثلاثة ثم يسأل عنه ، فالحبس لفترة وظلم في الحال وإنما يحبسه مدة لظهور ماله لو كان يخفيه فلا بد أن تنتهي المدة لتفيد هذه الفائدة فقدر بما ذكر ويروى غير ذلك من التقدير بشهر أو أربعة إلى ستة أشهر وال الصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضي لاختلاف أحوال الأشخاص

فيه فان لم يظهر له مال يختلي سببته يعني بعد مضي المدة لا أنه استحق النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك خلماه ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في رواية وعلى الثانية عامة المشايخ . وفي الجامع الصغير ورجل أفر عنده القاضي بدين فانه يحيى عليه ثم يسأل عنه فان كان موسراً أبداً بحسبه، وإن كان معبراً خلي سببته ومراده اذا أفر عند غير القاضي أو عنده مرة وظهرت مساططه والحبس أولاً و مدته قد يدانه فلا ينفيه . وذكر في الكتابي شرح الواقي مثله وزاد : ولو قامت البينة على افلاسه قبل حبسه لا تقبل عند الجمهور وقيل تقبل وإن أقام المحبوس بيته على عسرته وأقام رب الدين بيته على يساره فيبنة اليسار أولى لأنها أثبتت أمراً عرضاً . وذكر في انطلاقه في الفتاوى اذا حبسه شهر بن أثيلانة سأله عن حالة وأما قبل الحبس فيه رواياتان في رواية يسأل وتقبل البينة على الأفلام قبل الحبس وهو اختبار الامام الفضلي وفي رواية لا تقبل البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ . واختلفت الروايات في المدة التي يجوز للقاغني أن يسأل فيها في رواية شهر بن أثيلانة وفي رواية الطحاوي سنة اشهر وفي رواية الحسن أربعة والصحيح أنه مفهوم أن رأى القاضي وإنما يسأل النقفات والواحد يكفي ولا يتشرط لفظ الشهادة هكذا في القضية، وفي الفتوى الصغرى يشترط فإن أقام المديون البينة على الأفلام وأقام الطالب البينة على اليسار فيبنة العالب أولى ولا حاجة إلى بيان مثبت به اليسار ، وفي بينة الأفلام لا يتشرط حضرة المدعى . وذكر في فتاوى قاضي خان : اذا أقام البينة على الأفلام قبل الحبس فيه رواياتان قال الشيخ الإمام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الصحيح انها تقبل قال رحمة الله وينبغي أن يكون مفهوماً الى رأى القاضي أن علم القاضي أنه موسراً لا يقبل بنته قبل الحبس وإن علم أنه ليس بمصر قبل بنته ولو أقام المديون البينة على الاعسار وصاحب الدين على اليسار كانت بينة اليسار أولى فان شهدوا أنه موسراً قد رعلى أداء الدين جاز ذلك وكفى ولا يتشرط تعين المال وإن أقام المديون بينة على الاعسار بعد الحبس في الرواية الفاتحة لا تقبل البينة الا بعد مضي مدة، واختلفت الروايات في تلك المدة

روى محمد عن أبي حنيفة أنه مقدر بشهر بن أول ثلاثة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنها من أربعة أشهر إلى ستة أشهر وعن أبي جعفر الطحاوي أنها مقدرة بشهر قال شمس الائمه الحلواني وهذا أوفق الأقوال وقال بعضهم إن كان المحبوب رجالينا كصاحب عيال شكاه عليهما السلام القاضي يأخذ بقول الطحاوي وإن كان وقعاً يعرف القاضي تعرف بمحبسه ستة أشهر ، والحاصل أنه موضوع إلى رأي القاضي أن وقع عند القاضي بعد مضي ستة أشهر أنه متجرد بدم حبه وان وقع عنده قبل تمام شهر واحد أنه عاجز أطلبه وهذا إذا كان أمره مشكلاً . أما إذا كان فقهه ظاهرًا يسأل القاضي عنه عاجلاً ويقبل البينة على الأفلاس وبخلي سبيله بمحضرة خصمه ، وإنما يسأل عن عسرته من جيرانه وأصدقائه وأهل سوقه من النافت دون الفساق فإذا قالوا لا نعرف له مالاً كفى ذلك ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة . وبعد ما خلى سبيله هل لصاحب الدين أن يلازمه ؟ اختلفوا فيه وال الصحيح أن له أن يلازمه . وذكر في أدب القاضي للخاص قيل : وإذا قدم رجل وجل إلى القاضي ثبت عليه له مال إما باقرار أو بينة فالقاضي لا يمحبسه ما لم يطلب المدعى بمحبسه غدننا وقال شريح بمحبسه ، وخالفوا في تقدير مدة الحبس وال الصحيح أن هذا ليس بتقدير لازم بل هو موضوع إلى رأي القاضي فإن أقام بینة على الأعساق قبل الحبس هل قبل ؟ قال بعضهم في أحدي الروايتين قبل وبه كان يعني الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل وكان يقول له رواية في كتاب الكفالة . وفي رواية لا يقبل نص عليه صاحب الكتاب في آخر الباب وبه كان يعني عامه المشايخ وهو الصحيح فإن أحضر المدعى عليه بینة بعد الحبس قبل هذا الوقت الذي ذكرنا بالمدح فشهدوا بعد ذلك عند القاضي قال صاحب الكتاب قبل القاضي ذلك وآخر جه من البحس وفاته وهذا لا يشكل على أحدي الروايتين أما على الرواية الأخرى فشكل ، قال مشائخنا هذا إذا لم يكن حال الرجل مشكلاً أما إذا كان لا يقبل قبل مضي تلك المدة فإذا مضت تلك المدة وأحتاج القاضي إلى معرفة حاله رجع إلى من له معرفة به وعلم بحاله وأعلم الناس بحاله جيرانه وأهل مجلسه فيسأل النافت من جيرانه وأصدقائه لأن الفساق يكذبون فان قال هؤلاء أنا لا نعرف لهم ما لا يفسر له مالا فله القاضي وأخرجه من البحس ، ولو

أن رجلا جس غريبه بالله ثم غاب فسأل القاضي عن المحبوس فوجده معدما قال
 يأخذ منه كفيلا ويختلي سبيلا يريد به إذا أضحت المدة وسائل القاضي عن حاله فوجده
 مقلاسا ، أما يختلي سبيلا لأنه ربها يشتبه الطالب ويتحقق نفسه يريد به أن يطول جسمه
 فيتضسر ، وأما أن يأخذ منه كفيلا لأنه لو كان المدعى حاضرا كان له حق الملازمه
 بعد ما خلى القاضي سبيلا نظرا للمدعى فان كان غائبا يأخذ منه كفيلا أيضا نظرا
 للمدعى . وذكر في القذمة ناقلا عن (ط) اذا قامت البينة على افلام المحبوس
 لا يشرط لسماعها حضور رب الدين لكنه ان كان حاضرا أو وكيله فالقاضي
 يطلقه بحضوره وإن لم يكن حاضرا يطلقه بكفيف وذكر قبل ذلك مسألة : فان غاب
 رب الدين وظهر اعسار مديونه أخذ منه كفيلا وخلاله أخلفه أبو يوسف في رواية
 ابن معاء . وفي أدب القاضي فان غاب ومضت مدة الأفلام فاقام المحبوس بینة
 على افلامه وسائل القاضي عنه فوجده مقلاسا خلاه بكفيف ولا ينتظر حضور المدحوم ،
 وسئل (بع) اذا لم يجد المحبوس كفيلا هل يختلي سبيلا فقال لا بد من الكفيف .
 قلت فتخرد لنا ، إن هذا كله أن مدة المحبس اختللت الروايات في قدرها فروى
 محمد عن أبي حنيفة أنها مقدرة بشهرين أو ثلاثة وروى الحسن بن زياد عن أبي
 حنيفة أنها مقدرة من أربعة أشهر إلى ستة أشهر وروى عن الطحاوي أنها مقدرة
 بشهر واحد ، واتفق الأصحاب أن الصحيح من ذلك أنه مفوض إلى رأي القاضي
 كما قدمناه من النقل عنهم ، ومعنى هذا التوفيق أنه اذا تبين القاضي أنه معسر
 غير متوجه فرج عنه وإن كانت مدة المحبس دون الشهر وإن وقع عند القاضي من الحكم أنه
 منمود وقومة في عليه في المحبس ستة أشهر لا يرجع عنه وهذا معنى قول صاحب المدحوم
 لا خلاف أحوال الأشخاص فيه ، وطريق معرفة القاضي الحال فيه أن يسأل من جيراته
 وأصدقائه وعن حاله ومايته فإن أخبروا واحد منهم غير فاسق أنه معسر خلي سبيلا
 هذا ما نص عليه في الخلاصة كما قدمنا قوله (إنما يسأل عما ثقلاه والواحد
 يكفي) فاستفادنا من هذه العبارة ومن قول قاضي يخان (دون الفساق) أن
 المستور يكفي في هذا لأن في مقابلة الفاسق المستور والعدل ، وهذه ملخص بشهادة
 لأئم نصوا على أنه لا يشرط فيها النطق الشهادة والعدالة معتبرة فيما هو من باب الشهادة

أو فيها من أخبار البيانات وهذا ليس من باب الشهادة ولا من أخبار البيانات فلا يشترط العدالة أيضاً . وما يليه هذا ما قاله شيخ الإسلام وصورة قال : هذا السؤال من القاضي عن حال المديون بعد ماجبسه احتياطاً وليس بواجب لأن الشهادة بالاعسار شهادة بالتفويض والشهادة بالتفويض ليست بمحجة فكان القاضي ألا يسأل وبعمل برأيه ولكن لو سُئل مع هذا كان أحوط أنه كلامه . قوله (هذا ليس بواجب وهذا ليس بمحجة وأن القاضي ألا يسأل) يؤيد قولنا أنه لاشترط العدالة في هذا الواحد لأن اشتراط العدالة إنما يكون في إقامة أمر واجب أو في إثبات حجة شرعية أو فيما ينفراليه أما إذا لم يكن واحد من هذه الأحكام فلا قاعدة لاشتراط العدالة فإن القاضي ألا يسأل أحداً أصلاً وينفرد بالافراغ عنه برأيه فاشتراط العدالة إذا لا قاعدة فيه ، وكذا قول هذا الواحد ليس بمحجة وما ليس بمحجة لا يشترط فيه العدالة لأنه اشتغال بما لا قاعدة فيه ، ولا ذكر أحد هذا سوى الشيخ نفر الدين ازيامي في شرح السكنز فقال : إن قامت بيته على اعتباره آخرجه من الحبس ولا يحتاج فيه إلى لفظ الشهادة والعمل الواحد يمكن في هذا والانسان أحوط وكيفيته أن يقول الشاهدان حاله حال المعرسرين في نفقة وكتبه وحاله ضيقه وقد اختبرنا حاله في السر والعلانية تم كلامه . وهذا من كلامه لا أنه قله منه بما والظاهر أنه فهم أن هذا يحتمى به حذو التركة وليس كذلك فأن التركة شرط في قبول الشهادة وليس للحاكم أن ينفرد بالحكم بدونها أما هذا فالحاكم ينفرد ولا يترب عليه أمر واجب ولا هي حجة في نفسها كما قلت فلا يفيده اشتراط العدالة وقد لا يجد الحكم عدلاً يخبره فيؤدي إلى تطويل جسمه من إمكان الحكم أن ينفرد بالافراغ عنه فيكون فيه نوع ظالم للمحبوس وهذا الاتهام ، والأحسن عندى أن يقال إن كان رأى القاضي موافقاً أن تقول هذا الواحد المستور في العسرة يقبله وإن لم يكن موافقاً بمعنى أن القاضي لا رأى له في هذا الوقت في حال هذا المحبوس لامن جهة العسرة ولا اليسرية فيشترط أن يكون الخبر بالعسرة علاً كما قلنا في الأخبار بالعزل عن الوكالة فإنه بالاجماع إذا أخبر الوكيل فاسق بالعزل وصدة الوكيل فيها أخبره به من العزل أنه يعزل وإنما استوضحت هذه الكلمات بمسألة

عزل الوكيل من حيث أن السفناقي قال في مسألة المحبوس ماصورته : ولا يحتاج إلى انتظار الشهادة بل إذا أخبر بذلك واحد يكتفى وإن أخبره بذلك نكرة عمل بقوله وأخرجه من السجن والاثنان أحوط لأن ماصبيله سبيل الاخبار يكتفى فيه بقول الواحد كالأخبار بال وكل العزل وأشباه ذلك فجمل هذا من باب ماصبيله سبيل الاخبار وهنالك النقل ثابت في أنه إذا صدق الفاسق في الاخبار بالعزل يعزل فكذا هنا أولى أن يكون ماذكرنا من أمر المستور إذا وافق اخبار مرأى القاضي

تبنيه : واعلم أن هذا إذا لم يكن في الحال متأزعة وأما إذا كانت متأزعة بين الطالب والمحبوس فإن قال الطالب أنت مفسر وقال المحبوس إن مفسر لابد من إقامة البينة فإن شهد شاهدان أنه مفسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فإن الأعسار بعد اليسار أمر حادث فتكون شهادة بأمر حادث لا بالنفي فيه على هذا الشيخ حسام الدين السفناقي

فائدة : واعلم أن الأفراج بعض المدة مع اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب الثبوت حتى لا يجوز أن يقول هنا القاضي ثبت عندي أنه فقير مفسر ولا ينقل ثبوته إلى قاض آخر بل هذا يختص بهذا القاضي لكونه لما اشلاء بالحبس وضيق عليه ولم يظهر له مال وهو يقول أنى فقير فالظاهر من حالة الفقر فإذا تمسك المحبوس بالفقر الذي هو الأصل بزوج وهو ضرب المدة ومضيها وعدم ظهور شيء بالحبس جزاء القائم الحاصل منه يمنع أداء الحق عند الدعوى وطول المدة ليظهر له مال فإذا مضت هذه المدة وأخبر بغير نكرة أنه لا مال له لأفراج عنه ، بقى لنا هل يقال لو أدعى عليه آخر بدين بعد ما أخرجه من الحبس عند هذا القاضي هل يجوز لهذا القاضي أن يحبسه ولا يكون بعنانة ما ثبت اعساره باليمن الشرعية أم لا يجوز لقاضي ذلك ويجعل اعساره هذا كالمثبت باليمن ؟ يتبع أن يكون الجواب فيه على التفصيل أن كان دعوى هذا المدعى الثاني عقيبة خروجه من الحبس ولم تمض مدة يتحمل حصول الفyi له لا يحبسه وأما حضور المدعى لسماع البينة بالاعسار بعد الحبس هل بشترط أم لا ؟ فقد نص في القنية والتلاصنة فيما تقدم أنه لا يشترط لكن أن كان رب الدين حاضراً أطلقه القاضي بغير كفارة وإن لم يكن

ساعداً أطلقه بكفيل النفس ، والظاهر أنه جملـ هذا بمنزلة أخبار الواحد أعني أنه ليس بثبوت حتى لا يجوز نقله إلى قاض آخر فان الثبوت إنما يكون في وجه خصم فمراده به قوله (اذا قامت البينة على افلاس المحبوس الى آخره) هو سؤال القاضي عن حال المحبوس من غير أنه بعد مضي مدة الحبس وهذا لم يقل في الجواب يثبت اعساره ويخرجـ واما قال (أطلقه) ولا يلزم من الاطلاق ثبوت الاعسار كما تقدم في أخبار الواحد بحاله ، هذا الذي يجب أن يحمل عليه كلام الزاهدي وصاحب الخلاصة لا أنه يمكن على أنه يجوز للقاضي أن يثبت اعساره في غيبة غيره ويفهمـ ، وتصحـ الصريحـ الزاهدي على المحبوس ولم يقل على افلاس المديون يؤيد محملـنا هذا فان الاخبار بحال المحبوس بعد مضي مدة الحبس ليس على وجه الوجوب واما هو احتياطـ حتى كان القاضي أن يطلقـ بلا سؤال وليسـ هذا فيما لم يحبـ ولو كان المراد الثبوت الشرعي لاستوى الحالـ في المحبـوس وغيرـه وأما تحريرـ مسألـة ميعـدـ البينةـ بالاعـسـارـ قبلـ الحبسـ فاعـلـ أنهـ فيهاـ تـقدـمـ نـقلـ عنـ الاصـحـابـ قدـ ذـكرـناـ روـاـيـتـيـنـ فـبـهـاـ وـقـدـ قـلـ قـاضـيـخـانـ عـنـ الـامـامـ أـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ اـبـنـ الفـضـلـ أـنـ الصـحـيحـ أـنـ تـقـيلـ وـنـقلـ فـشـرـحـ أـدـبـ القـاضـيـ لـالـخـصـابـ أـنـ الصـحـيحـ أـنـهاـ لـاتـقـيلـ قـالـ وـعـلـيـهـ عـاـمـةـ الـمـاشـيـخـ وـاخـتـارـ قـاضـيـخـانـ أـنـ مـفـوضـ إـلـىـ القـاضـيـ فـانـ رـأـيـ أـنـ لـيـنـ تـقـيلـ وـانـ عـلـمـ أـنـ وـقـعـ لـاـ ، وـكـهـ أـرـادـ بـقـولـ لـيـنـ أـنـ يـقـولـ أـنـ أـعـرـفـ حـقـكـ وـقـصـدـيـ رـضـاـكـ وـلـكـ العـذـرـ جـاءـنـيـ مـنـ جـبـ اـعـسـارـيـ وـلـكـ الـاجـرـ فـ الصـبـرـ عـلـىـ اللـهـ وـمـاـ يـضـعـ حـقـكـ عـلـىـ وـيـنـلـفـ مـعـهـ وـأـرـادـ بـقـولـ وـقـعـ أـنـ يـتـولـ لـوـ قـدـتـ فـيـ الـحـبـسـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـاـ يـحـصـلـ لـكـ مـنـ شـيـءـ وـلـاـ أـفـكـرـ فـيـكـ وـأـخـرـيـ أـخـرـجـ عـلـىـ رـغـمـ أـنـفـكـ وـنـحـوـ هـذـاـ السـكـلـامـ مـاـ يـحـصـلـ لـلـاسـاحـ مـنـ الـأـذـىـ وـالـقـسوـةـ وـقـوـةـ النـفـسـ وـكـانـ وـالـدـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ يـقـولـ يـنـبـغـيـ لـالـقـاضـيـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ بـيـنـتـهـ عـدـولـ مـبـزـونـ فـيـ الـعـدـالـةـ يـنـشـرـ صـدـرـ القـاضـيـ وـيـقـيـدـ الـيـهـمـ أـنـ يـقـيلـ الـبـيـنـةـ بـالـاعـسـارـ قـبـلـ الـحـبـسـ وـهـذـاـ حـسـنـ أـيـضاـ وـعـلـيـهـ قـنـ حـسـنـ عـدـالـةـ الشـاهـدـ وـتـحـريـهـ فـيـ الشـهـادـةـ يـنـبـغـيـ الـفـنـ عـنـ الـمـشـهـودـ بـالـاعـسـارـ بـاـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـالـ وـيـنـفـيـهـ فـانـ الـعـدـلـ التـحـريـ

لابشهد بذلك مالم يقطع بالعلم بفقره واعدامه، بخلاف من حاله غير معروفة من الشهود ويحتاج الى تزكية ولا يعرف القاضي تحريه ولا ديانته . واعلم أن قول صاحب الهدایة (ولو قامت البينة على افلاته قبل المدة تقبل في رواية ولا قبل في رواية أخرى وعلى الثانية عامة المشايخ) مراده بذلك والله أعلم غير هذه المسألة وهي ساعي البينة بالاعسار قبل الحبس فان قوله قبل المدة بالالاف والالام وقد تقدم في كلامه مدة الحبس وما فيها من الاختلاف فتبقى صورة أخرى وهي أنه اذا حبس قوامت له بینة بالاعسار قبل الشهرين من لا هل تقبل أم لا ؟ ويلزم من الجواب في هذه الصورة من أن فيها اختلاف الروايتين أن يكون الجواب كذلك في ساعتها قبل الحبس ، وقال قاضي خان فيما تقدم قوله عنه (وان أقام المديون بینة على اعسارة بعد الحبس ففي الرواية الفاہرة أنها لاتقبل الا بعد مضى المدة) وهي هذه الصورة التي أشار اليها صاحب الهدایة ، ولم يذكر صاحب الهدایة مسألة ساعي البينة بالاعسار قبل الحبس وقد ذكرها غيره كاقتدم . فيبقى لنا ثلاثة صور: ساعي البينة بالاعسار قبل الحبس وقد ذكرنا أن فيها روايتين وما فيها من الاختلاف وال الصحيح لا قبل قبل الحبس ، وصورة ساعي البينة بالاعسار بعد الحبس قبل مضى المدة المنشورة عن الاصحاب وأن فيها روايتين ايضاً عامة المشايخ على أنها لا قبل ، وصورة الثالثة ساعي البينة بالاعصار بعد الحبس ومضى المدة وليس فيها خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم مسألة هل يجوز أن يلزم المدعى عليه المنكر بكفيل النفس بنفس الدعوى قبل اقامته بینة أم لا ؟ وصرير كلام الاصحاب في ذلك، ذكر في فتاوى قاضي خان : اذا ادعى ولم يقم البينة وطلب من القاضي تكفيله فهو على وجهين : ان قال يعني غالباً لا يكفله وان قال حضور في المصرف القیاس لا يكفله وفي الاستحسان يكفله الى المجلس الثاني ، وكذا لو أقام المدعى شاهداً واحداً فانه يأخذ منه كفيلاً بنفسه وبالعين المدعى به او وكيله بالخصوصة وكفيلاً بنفس الوكيل فان أعطاهم الوكيل دون المكفل أو الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك منه لأن برضا المثلثم . وذكر في شرح أدب القاضي المختص قال : ذكر عن قادة وأبي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالا مقابل اعطى كفيلاً حتى أجيء بيته فلا ليس له ذلك وهكذا روى عن عامر الشمبي ،

وروى عن ابراهيم النخعي أنه جوز أخذ الكفيل . واختلف المتأخرون فيه فنهم من قال ما روى عن قنادة وأبي هاشم وعاء رقياس وما روى عن ابراهيم استحسان وبه أخذ علماً ، وجه القىاس أن مجرد الدعوى ليس بسبب الاستحقاق لكونه معارض بالإنكار فلا يجب على المدعى عليه اعطاء الكفيل ، وجده الاستحسان أن في الكفيل نظراً للمدعى فإنه متى أحضر بيته وبها يجني المدعى عليه فيصبر إلى الكفيل ، على أثبات حقه بالبينة وليس فيه كبير ضرر بالمدعى عليه فيصبر إلى الكفيل ، ثم بحث ثم قال : وقال أبو حنيفة وأصحابه جميعاً رضي الله عنهم إذا قدم رجل يدعى عليه حقاً وسأل أن يأخذ منه كفيلاً و قال ليينة حاضرة في المصر فإن القاضي يأخذ منه كفيلاً ولا يقع الفرق في ظاهر الرواية ينهموا إذا كان المدعى عليه معروفاً أو لم يكن والمدعى به خطيراً أو حقيراً ، وروى عن محمد أنه قال إذا كان المدعى عليه معروفاً فالظاهر من حاله أنه لا يجني نفسه وبذلك القدر لا يجب على اعطاء الكفيل لكن ان أعطى مختاراً يؤخذ منه وكذا ان كان المدعى به خطيراً لا يجني المدعى المرء نفسه للذاك فلا يجب على اعطاء الكفيل لكن ان أعطى يؤخذ منه . ثم في ظاهر الرواية اذا أخذ منه كفيلاً الى أى وقت يأخذ ؟ اختلاف الاول فيه والصحيح أنه يأخذ الى ثلاثة أيام ، فان ادعى حدأ في قذف أو قصاصاً أو جراحة فيها قصاص وقال له يينة حاضرة وطلب كفيلاً من المطالب بغير على اعطاء الكفيل ثلاثة أيام حتى يحضر شهوده عندهما وقال أبو حنيفة لا يجب . واجروا أن في الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا والشرب والسكر من التبيذ لا يجب على اعطاء الكفيل وفي دعوى السرقة بغير على اعطاء الكفيل ثلاثة أيام بالمال لا بالقطع ، وفيما يجب فيه التعزير مثل الحر يشم الحر أو الحر يقذف العبد بغير على اعطاء الكفيل ثلاثة أيام لأن التعزير حق العبد يسقط بعفوه ويستخلف فيه ويثبت مع الشهادات وبشهادة النساء مع الرجل . وذكر في المدحية . وإذا قيل المدعى لي يينة حاضرة قيل للخصم أعطه كفيلاً بنفسك ثلاثة أيام كي لا يغيب نفسه فيضيع حقه ، والكافلة بالنفس جائزة عندنا وأخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان عندنا لأن فيه نظراً للمدعى وليس فيه كبير ضرر بالمدعى عليه وهذا

لأن المضور مستحق عليه بمجرد الدعوى حتى يعدى عليه ويحال بينه وبين أشغاله فصح التكفين بالحضور ، والتقدير بثلاثة أيام مروي عن أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح . ولا فرق في الفاهم بين الخاتم والوجه والظاهر من المال والخطير ثم لا بد من قوله لي بینة حاضرة تأكيل معناه في المصحح لو قال المدعى لا بینة لي أو شهودي غريب لا يكفل ادم الفائدة فان فعل والا أمر بالازمة كلام لا يذهب حقه الا أن يكون غريبا فليلزم مجلس القاضي وكذا لا يكفل الا إلى آخر المجلس فالاستثناء منصرف اليهما لأن فيأخذ التكفين والملازمة زيادة على ذلك اضرارا به بینة عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهر . فلتتحرر لثامن هذا كله أن المدعى اذا صحيحة الدعوى بين يدي القاضي وانكر المدعى عليه ذلك فلا يخلو اما أن قال المدعى لي بینة او قال لا بینة لي فلنقول بینة فلا يخلو اما أن قال لي بینة حاضرة او غائبة فان قال حاضرة في المدعى بغير المدعى عليه على أن يضمن على نفسه ثلاثة أيام وهذا على وجه الاستحسان وأما على وجه القياس فلا يغير على التكفين ولم يذكروا الملازمة على وجه القياس والنتيجة على وجه الاستحسان لأن هذه المسألة ما هي من المسائل التي قدم فيها القياس على الاستحسان

تبينه : لو طلب المدعى التكفين بعد ما قال بینتي حاضرة في المعر و قال المطلوب ليس لي كفيف فإنه لا يحبسه القاضي ولا يضر به ولا يرم عليه ولكنه يقول المدعى ان شئت أن تلزمته فلا يضر شهودك فان اختيار ملازمه يحببه القاضي الى ذلك وكيفية الملازمة أن يبق المدعى مع المدعى عليه في قيامه وجلوسه ومشيه لأن القاضي يأمر المدعى عليه بالجلوس في مكان معين لا يخرج منه ولا يسعى في أحواله لأن نوع حبس ولو دخل المدعى عليه دار نفسه حاجته لا يمكن المدعى من الدخول عليه الا برضاه لكنه يجلس على باب الدار الى أن يخرج والله سبحانه وتعالى اعلم . تم الكتاب

كان الفراغ من تصحيحه وطبعه في غرة ربيع الأول سنة خمس وأربعين وثمانمائة وألف هجرية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس

| صحيحة | صحيفة |
|---|-------------------------------------|
| ٣ مقدمة المؤلف . ترجمته | ٣ مسألة : تعريف الخلوة واحكامها |
| ٤ مسألة لاتحب الزكاة في مال الصغير | ٤ أقسام المانع |
| ٨ مسألة : زيادة المهر | ٤٨ ما تقوى فيه الخلوة مقام الدخول |
| ١٠ ماتنا كد به الزيادة | ٤٠ مسألة : السفر بالزوجة |
| ١٣ الحط من المهر | ٤٢ « : تحجب النفقة والسكنى للمبتوءة |
| ١٣ مسألة : الاوليات في النكاح . ترتيبهم | ٤٤ من لا تحب لها النفقة من المتعدات |
| ١٤ تزويج الولي البعيد . حد الغيبة | ٤٥ ما يسقط نفقة المتعدة |
| ١٦ ولاية ذوى الارحام | ٤٧ غير الأب والجد |
| ١٧ صورة التفريق بختار الفسخ | ٤٩ مسألة : نفقة ذوى الارحام ، من |
| ١٨ تزويج القاضى | ٥١ ملتحب به . متى تحجب |
| ٢٠ عضل الولي | ٥٢ ما يستطعها . المقدار الواجب |
| ٢١ ترتيب ولاية القاضى | ٥٥ مسألة : التدبر ، أنواعه |
| ٢٢ حكم تزويج القاضى | ٥٨ مسألة : اسلام الصبي وارتداده |
| ٢٦ مسألة : الدخول في النكاح الأول | ٦٦ مسائل الوقف وهي ثلاثة |
| ٣١ للمرأة أن تخضع نفسها لتسويف مهرها | ٦٨ تحرير أقوال الأئمة في الوقف |
| ٣١ للمرأة أن تخضع نفسها لتسويف مهرها | ٧٣ وقف الإنسان على نفسه |
| ٣١ للمرأة أن تخضع نفسها لتسويف مهرها | ٧٧ وقف المشاع |
| ٣١ للمرأة أن تخضع نفسها لتسويف مهرها | ٧٧ وقف المهر |
| ٣١ للمرأة أن تخضع نفسها لتسويف مهرها | ٧٧ وقف البناء والفراس بدون الأرض |

| صحيحة | صحيحة |
|-------------------------------------|---------------------------------------|
| يدرك ابنه | ٨٠ قسمة الوقف من الملك |
| ١٣٤ اذا جن الناظر ، تفويض الناظر | ٨٤ قسمة الوقف بين مستحقيه |
| ١٣٧ اذا وقف حصة من الدار | ٩٢ الوقف على الأقرب فالأقرب |
| ١٣٨ وقف حصته ولم يسم مقدارها | ٩٦ وقف أهل النمة |
| ١٣٩ وقف المرهون | ١٠٠ وقف المريض |
| ١٤٦ وقف على بنيه وله بنون وبنات | ١٠٦ الاستدامة على الوقف |
| ١٤٦ وقف على اخوه وله اخوات | ١٠٨ الاستبدال بالوقف |
| ١٤٩ وقف الفضولي | ١١٧ بيع الموقوف اذا خرب |
| ١٥٠ الوقف اذا اشتبهت مصارفه | ١٢٠ ابناء دين الواقف من الريع |
| ١٥٠ وقف وعليه ديون | ١٢٠ اذا شرط الواقف الولاية لشخص |
| ١٥٠ المسجد اذا احتاج الى التمقة | ١٢٣ لا يكلف المتنول الا بالمعارف |
| ١٥٢ موت المتنولى مجبراً مال الواقف | ١٢٤ للمنتولى من قبل الواقف الاجر |
| ١٥٢ وقف المحجور عليه | المعين له وان حللت به آفة |
| ١٥٦ لاتخل اولاد البنات في لفظ | ١٢٤ لا ينزع الوقف منه الاختيارة ظاهرة |
| الاولاد والنسل والمقب والذرية | ١٢٥ ائبة المتنول غيره |
| والآل والجنس | ١٢٥ لا ينزع منصوب الواقف بنصب |
| ١٥٩ في الولد ، النسل ، الذرية | القاضى غيره بخلاف منصوب القاضى |
| ١٦٠ العقب | ١٢٧ اذا مات الواقف انزل منصوبه |
| ١٦١ الجنس | ١٢٨ الفرق بين الوكيل والوعى |
| ١٦٤ الأكل | ١٢٨ تفويض الناظر الى غيره |
| ١٧٢ زيادة اجرة الوقف | ١٢٩ للوصي ولائحة كل وقف للواقف |
| ١٧٧ اذ اشترط الولاية للافضل فالأفضل | ١٢٩ اذ اشترط الولاية للشخص حتى |
| ١٨٥ متى يجيء الحفي في الغلة | |

| صحيحة | صحيحة |
|--|--------------------------------------|
| ١٨٧ ادراك الغلة وبعثها وطلاوعها | ٢٦٩ » قبض الغن أو الاجرة بدون قدرها |
| ١٩٢ من تستحق الغلة التي على جهات البر | ٢٧٣ » الكفالة |
| ١٩٤ اجارة الوقف المدة الطويلة | ٢٧٩ » الكفالة المتعلقة بالشرط |
| ١٩٨ لم يقدر المقدارون لاجارة الوقف مدة | ٢٩٨ » الكفالة عن الميت المفلس |
| ٢٠٠ يجب العمل بقول المتقديرين لوجهه | ٢٩٩ الكفالة بالقرض الى أجل |
| ٢٠٢ فسخ الاجارة الطويلة | ٣٠٠ الكفالة الى زمن |
| ٢٠٣ من لحق الفسخ | ٣٠٥ الكفالة بالدرك |
| ٢٠٤ اذا وقف عينا ولم يحدد لها | ٣٠٦ كفالة الوكيل بالبيع الغن |
| ٢١٤ وقف ضيضة خلاما فيها من المساجد | ٤٠٧ مسألة : ما يشترط في القاضي |
| والمقابر | ٣٠٨ تولي الفاسق القضاء . اخذ القضاة |
| ٢١٨ الوقف المرتب الطبقات والذى | ٣٠٩ الاجتهد شرط الاولوية |
| بنزلة وقفين | ٣١٠ طلب القاضى الخصم خارج البلد |
| ٢٢١ قول الواقف بطننا بعد بطن | ٣١٣ هل يشتري من غلة المشجدة قرارن له |
| ٢٢٨ اذا أوصى أن يشتري من ربع داره | ٣١٦ ما يكون حكما من القاضى |
| ٢٢٩ خيرا وفرق على الفقراء كائن وقفا | ٣١٩ تعليق ولاية القاضى بالشرط |
| ٢٣١ مسألة : بيع التعاطى | ٣٢٢ لا ينزع القاضى بوط الخلية |
| ٢٣٥ شراء الحصة من البناء أو التراس | ٣٢٣ ما يخرج به الوكيل من الوكالة |
| ٢٤٦ » بيع الحصة من البناء المشتركة | ٣٢٦ مسألة الحبس في الديون . وبيان |
| ٢٥١ المقبوض على سوم الشراء | وقت الحبس . والراجح من بينة |
| ٢٥٨ البراءة من العيوب | البسار أو الاعسار . والبينة على |
| ٢٦٤ بيع المزركش والمصوغ | الافتراض . ومدة الحبس . وما يحبس |
| ٢٦٦ هلاك المبيع قبل القبض | فيه من الديون |

«استدراك»

ثبت فيها بلي بعض أخطاء حذفت أثناء الطبع وقد تداركتها في بعض النسخ

| صيغة | سطر | خطأ | صواب | صيغة | سطر | خطأ | صواب | صيغة | سطر |
|----------|-----|----------|----------|------|-----|--------------|--------------|------|-----|
| والماء | ٥ | ولم | والام | ٢٤ | ٩٠ | الوقف والوقف | وقف الوقف | ٢٤ | ٩٠ |
| ويجمل | ٥ | ويجمل | ويجمل | ٢٤ | ٩٦ | نقراء | نقراء | ٢٤ | ٩٦ |
| وقال | ٧ | وقال | وقال | ٦ | ١١ | ماش | ماش | ٦ | ١١ |
| الحالات | ١١ | الحالات | الحالات | ٢٤ | ١٣٤ | مات فان | مات وكاه فان | ٢٤ | ١٣٤ |
| الكريسي | ١١ | الكريسي | الكريسي | ٦ | ٤٤٥ | يسع | يسع | ٦ | ٤٤٥ |
| الصحيحة | ١٣ | الصحيحة | الصحيحة | ١٥٦ | ١٥٦ | محمد | محمد | ١٥٦ | ١٥٦ |
| أرجل | ١٥ | أرجل | أرجل | ٢٣ | ١٧٣ | الأجر | الأجر | ٢٣ | ١٧٣ |
| وبالتالي | ٢١ | وبالتالي | وبالتالي | ٢٤ | ١٧٣ | أاره | أيره | ٢٤ | ١٧٣ |
| لاغية | ٢٢ | لاغية | لاغية | ٣ | ١٧٩ | الموسى | الموسى | ٣ | ١٧٩ |
| اذ | ٢٣ | اذ | اذ | ٦ | ١٩٢ | لأنه | لأنه | ٦ | ١٩٢ |
| فيهافي | ٢٢ | فيهافي | فيهافي | ٢٤ | ٣٠٩ | ينبهون | ينبهون | ٢٤ | ٣٠٩ |
| يقتنا | ٢٢ | يقتنا | يقتنا | ١٣ | ٣٣٠ | يعزفونها | لا يعزفونها | ١٣ | ٣٣٠ |
| الهاللة | ٢٣ | الهاللة | الهاللة | ٢٤ | ٢١٣ | الشبيه | الشبيه | ٢٤ | ٢١٣ |
| اجارة | ٢٧ | اجارة | اجارة | ٢٤ | ٢٤٠ | للواى | للواى | ٢٤ | ٢٤٠ |
| كبارا | ٨١ | كبارا | كبارا | ٣ | ٣٤١ | المشايخ | المشايخ | ٣ | ٣٤١ |
| ابن | ٨٤ | ابن | ابن | ٢٤ | ٣٧٣ | ولك | ولك | ٢٤ | ٣٧٣ |
| مقدم | ٨٢ | مقدم | مقدم | ١٧ | ٣٤٩ | تقبل | تقبل | ١٧ | ٣٤٩ |
| يلتفى | ٨٩ | يلتفى | يلتفى | | | | | ١٢ | ٣٤٩ |